

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٦



دارالمعارف

الرُّفَّةُ : التَّنُّ لِأَنَّهَا تَطْعَمُ اللَّحْمَ إِذْ كَانَتْ سَبْعًا
(عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنْوَالِهِ) ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :
وَالصَّحِيحُ نَفَّةٌ وَرُفَّةٌ كَمَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ
رُفَّةٍ فَإِنَّهُ قَالَ : الثَّقَّةُ وَالرُّفَّةُ ، بِالتَّاءِ الَّتِي يُوقَفُ
عَلَيْهَا بِالنَّهْأِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ جَنِّي
عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ وَغَيْرِهِ . وَيُقَالُ : الثَّقَّةُ وَالرُّفَّةُ ،
بِالتَّخْفِيفِ ، مِثْلُ الثَّبَةِ وَالْقَلَةِ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ ، قَالَ : وَذَكَرَهَا ابْنُ السَّكَيْتِ فِي أَمْثَالِهِ
فَقَالَ أَغْنَى عَنْ ذَلِكَ مِنْ الثَّقَّةِ عَنْ الرُّفَّةِ ،
بِالتَّخْفِيفِ لَا غَيْرَ وَبِالنَّهْأِ الْأَصْلِيِّ ، وَأَنْشَدَ
ابْنُ فَارِسٍ شَاهِدًا عَلَى تَخْفِيفِ الثَّقَّةِ وَالرُّفَّةِ .
غَيْنَا عَنْ وَصَالِكُمْ حَدِيثًا
كَمَا غَنَى الثَّقَاتُ عَنْ الرُّفَاتِ
وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ النَّبَاتِ يَصِفُ ظَلِيمًا :
حَبَسَتْ مَنَاكِهَ السَّفَا فَكَانَتْ
رُفَّةً بِأَنْحِيَةِ الْمَدَاوِسِ مُسْتَدُ
شَبَّهَ مَا أَضَافَتْ الرِّيحُ إِلَى مَنَاكِهِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ
يَبْضُهُ لَا يَبْرَحُ بِالتَّنُّ الْمَجْمُوعُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْدَرِ ؛
وَأَنْحِيَةُ : جَمْعُ نَاحِيَةٍ مِثْلُ وَادٍ وَأَوْدِيَةٍ ، قَالَ :
وَجَمْعُ فَاعِلٍ عَلَى أَفْعَلَةٍ نَادِرٌ .

• تفاه الثَّقَّةُ : عَنَاقُ الْأَرْضِ ، وَهُوَ سَبْعُ
لَا يَفْتَاتُ التَّنُّ إِلَّا بِفَنَاتِ اللَّحْمِ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَهُوَ مِنَ الْوَاوِ لِأَنَّا وَجَدْنَا تَوْفِ ، وَهُوَ
قَوْلُهُمْ : مَا فِي أَمْرِهِمْ تَوْفِيَةٌ (١) وَلَمْ نَجِدْ تَوْفِيَةً
فَ ، فَإِنَّ أَبَا عَلِيٍّ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْمَقْلُوبِ
بِالْمَقْلُوبِ ، أَلَا تَرَاهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَامَ أَفْعَلَةٍ
وَأَوْ بِقَوْلِهِمْ وَفَتْ ، وَالْوَاوُ فِي وَفَتْ فَاءٌ .

• تقد . ابنُ سَيِّدَةٍ : الثَّقَّةُ ، بِكَسْرِ التَّاءِ ،
وَالثَّقَّةُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ الْهَرَوِيِّ) : الْكُسْبَةُ .
وَالثَّقَّةُ : الْكُرُوبَاءُ ، وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ : وَذَكَرَ
الْحُبُوبَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَعَدَّ الثَّقَّةَ هِيَ
الْكُزْبَةُ ، وَقِيلَ : الْكُرُوبَاءُ ، وَقَدْ نَفَحَتْ التَّاءُ
وَتَكَسَّرَ الْفَافُ : وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هِيَ الثَّقَرْدَةُ ؛

(١) قوله : «تَوْفِيَةٌ» مُبْطِطٌ فِي الْأَصْلِ هُنَا
كَتْمِيَّةٌ ، وَكَذَلِكَ فِي مَادَّةِ تَوْفٍ .

وَأَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الْأَبْرَارَ الثَّقَرْدَةَ : وَالتَّقِيدَةَ :
مَوْضِعٌ .

• تقدم . تقدم : اسْمٌ كَانَتْ يُعْنَى بِهِ الْقَدَمُ .

• تفره . التَّفَرُّ وَالتَّقَرُّ : التَّابِلُ ، وَقِيلَ : التَّقَرُّ
الْكُرُوبَاءُ ، وَالتَّقَرُّ : جَمَاعَةُ التَّوَابِلِ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَهِيَ بِالذَّالِ أَعْلَى .

• تفرده . الثَّقَرْدَةُ : الْكُسْبَةُ (عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ)
قَالَ : وَالثَّقَرْدَةُ الْأَبْرَارُ كُلُّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ .
التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : الثَّقَرْدُ الْكُرُوبَاءُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
الثَّقَدَةُ الْكُزْبَةُ ، وَالثَّقَدَةُ الْكُرُوبَاءُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَأَمَّا الثَّقَرْدُ فَلَا
أَعْرِفُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ .

• تقن . الثَّقَفَةُ : الْهُوِيُّ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ
عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ ، وَقَدْ تَقَفَّتْ . وَتَقَفَّتْ مِنَ الْجَبَلِ
وَفِي الْجَبَلِ : انْحَدَرَ (هَذَا عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) ،
وَالثَّقَفَةُ : سُرْعَةُ السَّيْرِ وَشِدَّتُهُ .

الفراء : الدَّوْحُ سَيْرٌ عَنيفٌ ، وَكَذَلِكَ الطَّمْلُ
وَالثَّقَفَةُ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّقَفَةُ الْحَرَكَةُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَقَفَّتْ هَبَطَ ، وَتَقَفَّتْ عَيْتُهُ
غَارَتْ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) وَالصَّحِيحُ تَقَفَّتْ ،
بِالْثَّوْنِ ، وَأَنْكَرَ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ذَلِكَ ؛ كَذَا ذَكَرَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْشَدَ :

خَوْصٌ ذَوَاتُ أَغْنِيَتْ نَقَانِي
جُبْتُ بِهَا مَجْهُولَةَ السَّالِقِي

• تقن . التقنُ : تَرْوُقُ الْبَشَرُ وَالْدَّمَنُ ، وَهُوَ
الطَّيْنُ الرَّقِيقُ يُخَالِطُهُ حَمَاءُ بَحْرَجٍ مِنَ الْبُثْرِ ، وَقَدْ
تَقَفَّتْ ، وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ الْأَوَائِلِ فِي تَكْدِيرِ الدَّمِ
وَمُتَكَدِّرُهُ .

وَالثَّقَفَةُ : رُسَابَةُ الْمَاءِ وَخُبَارَتُهُ .

الْيَيْثُ : الثَّقَنُ رُسَابَةُ الْمَاءِ فِي الرَّبِيعِ ، وَهُوَ

الَّذِي يَحِيءُ بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْخُبُورَةِ . وَالتَّقَنُ :
الطَّيْنُ الَّذِي يَذْهَبُ عَنْهُ الْمَاءُ فَيَتَشَقَّقُ . وَتَقَنُوا
أَرْضَهُمْ : أَرْسَلُوا فِيهَا الْمَاءَ الْخَائِرَ لِيُجُودَ .
وَالْتَقَنَ : بَقِيَ . الْمَاءُ الْكَدِيرُ فِي الْحَوْضِ .
وَيُقَالُ : زَرَعْنَا فِي تَقَنٍ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ أَوْ خَبِيثَةٍ فِي
تُرْبَتِهَا ، وَالتَّقَنُ : الطَّبِيعَةُ . وَالْفَصَاحَةُ مِنْ بَقِيَّةِ
أَيٍّ مِنْ سُوسِهِ وَطَبَعِهِ .

وَأَتَقَنَ الشَّيْءُ : أَحْكَمَهُ ، وَإِتْقَانُهُ إِحْكَامُهُ .
وَالْإِتْقَانُ : الْأَحْكَامُ لِلْأَشْيَاءِ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَرَبِيِّ : «صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ» .
وَرَجُلٌ يَقْنُ وَيُقْنُ : مُتَقِنٌ لِلْأَشْيَاءِ حَاقِظٌ .
وَرَجُلٌ يَقْنُ : وَهُوَ الْحَاضِرُ الْمُنْطَلِقُ وَالْجَوَابُ .
وَيُقْنُ : رَجُلٌ مِنْ عَادٍ . وَابْنُ يَقْنٍ : رَجُلٌ .
وَيُقْنُ : اسْمٌ رَجُلٍ كَانَ حَيِّدَ الرُّمَى ، يُضْرَبُ بِهِ
الْمَثَلُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْقُطُ لَهُ سَهْمٌ ؛ وَأَنْشَدَ
فَقَالَ :

لَا كَلَّةَ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ
وَشَرَبَتَانِ مِنْ عَكِيٍّ الْقَصَانِ
الَّذِينَ مَسَا فِي حَوَايَا الْبُطْنِ
مِنْ بَقَرِيَّاتٍ قِذَاذِ خُشْنٍ
يَرْمِي بِهَا أَرْمَى مِنْ ابْنِ يَقْنٍ

قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : الْأَصْلُ فِي التَّقَنِ ابْنُ يَقْنٍ
هَذَا ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ حَاقِظٍ بِالْأَشْيَاءِ يَقْنُ ؛ وَمِنْهُ
يُقَالُ : أَتَقَنَ فُلَانٌ عَمَلَهُ إِذَا أَحْكَمَهُ ، وَأَنْشَدَ
شَمِرُ بْنُ لُسَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ دَبَابٍ (٢) بَنَ عَامِرِ بْنِ
نَعْلَبَةَ بْنِ السَّيِّدِ :

أَهْلَكُنْ طَسْمًا وَبَعْدَهُمْ غَدَى بِهِمْ وَذَا جُدُونِ
وَأَهْلُ جَاشٍ وَأَهْلُ مَارِبٍ وَحَيَّ لَقْنٍ وَالتَّقُونِ
وَالْيُسْرُكَ الْعُسْرُ وَالْغِنَى كَالْعُدْمِ وَالْحَيَاةُ كَالْمَوْتِ (٣)
فَجَمَعَهُ عَلَى تَقُونٍ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَقْنًا ، وَمَنْ
انْتَسَبَ إِلَيْهِ .

(٢) قوله : «ابن دباب» كذا في الأصل ، والذي

في مادة د ب ب من شرح القاموس : ودباب بن عبد الله
ابن عامر بن الحارث بن سعد بن تيم بن مرة من رهط
أبي بكر الصديق ، وابنه الحويرث بن دباب وآخرين اهـ .

في نسخة من التهذيب ابن ريان .

(٣) هذه الأبيات منسوبة في الحاشية لشمس =

وَالْقَوْنُ : مِنْ بَنَى تَفَنُّ بْنُ عَادٍ ، مِنْهُمْ
عُمَرُ بْنُ تَفَنٍّ ، وَكُتِبَ بَنُ تَفَنٍّ ، وَبِهِ ضَرْبُ
الْمَثَلِ قَبِيلٌ : أَرَى مِنْ ابْنِ تَفَنٍّ .

• تَفَى • ابْنُ بَرٍّ : تَفَى اللَّهُ تَقِيًّا خَافَهُ .
وَالنَّاءُ مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاوٍ تَرْجَمَ عَلَيْهَا ابْنُ بَرٍّ ،
وَسَبَّاهُ ذِكْرُهَا فِي وَفَى فِي مَكَانِهَا .

• تَكَأ • ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ هُنَا مَا سَنَذْكُرُهُ فِي
وَكَأَ . وَقَالَ هُوَ أَيْضًا : إِنَّ نُكَأَةً أَضَلُّهُ
وَكَأَةً .

• تَكَر • التَّكْرِيُّ : الْقَائِدُ مِنْ قَوَادِ السُّنْدِ ،
وَالْجَمْعُ تَكَارِيْرُهُ ، أَلْحَقُوا الْمَاءَ لِلْعُجْمَةِ ،
قَالَ :

لَقَدْ عَلِمْتُ تَكَارِيْرَهُ ابْنُ تَبَرٍ
عِدَّةُ الْبَدِّ أَلَى هَبْرِي
وَفِي التَّهْدِيبِ : الْجَمْعُ تَكَارِيْرُهُ ،
وَبِذَلِكَ أُنْشِدَ الْبَيْتُ : لَقَدْ عَلِمْتُ تَكَارِيْرَهُ .

• تَكَكَ • تَكَ الشَّيْءُ بَنَكُهُ تَكَأً : وَ طَنَهُ
فَشَدَحَهُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَيْنٍ كَالرُّطْبِ
وَالْبَطِيخِ وَنَحْوِهِمَا .

وَتَكَتَكَ الشَّيْءُ أَيْ وَطَنَهُ حَتَّى شَدَحَتْهُ .
وَالتَّكُّ : الْمَالِكُ مُوقَفًا . يُقَالُ : أَخْمَقُ
تَكَأً ، وَقِيلَ : أَخْمَقُ فَتَكَأُ تَكَأً إِنْبَاعُ لَهُ ، بِالْعِ
الْحَمَقِ ، وَالْجَمْعُ تَاكُونُ وَتَكَكَةُ وَتَكَكًا
كَضَرْبَةٍ وَضَرَابٍ وَتَكَكَ كَبُرُ ، وَمَا كُنْتَ
تَاكًا وَلَقَدْ تَكَكَتْ ، بِالْفَتْحِ ، نُكُوكًا .

قَالَ الْكِسَائِيُّ : يُقَالُ أُبَيْتُ إِلَّا أَنْ تَحْمَقَ
وَتُنْكَ ، وَقَدْ تَكَهُ الْبَيْدُ مِثْلَ هَكَهُ وَهَرَجَهُ إِذَا
بَلَغَ مِنْهُ . وَالتَّكِيكُ : الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ ،

= ابن ربيعة ، وعلق الشارح عليها قائلا : « هذه الأبيات
خارجة من العروض التي وضعها الخليل بن أحمد . . .
وأقرب ما يقال فيها أنها نجح على السادس من البسيط » .
وقد ذكرت الأبيات في الحماسة باختلاف في الترتيب
وبعض الألفاظ عما جاء هنا .

[عبد الله]

وَهُوَ بَيْنَ التَّكَاسَةِ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَأُنْشِدَ :
أَلَمْ تَأْتِ التَّكَاسَةَ قَدْ تَرَاهَا

كَفَرْنَ الشَّمْسُ بِأَدِيَّةٍ ضَحِيًّا ؟
التَّهْدِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ تَكَ إِذَا قُطِعَ
وَتَكَ الْإِنْسَانُ إِذَا حَمَقَ ، قَالَ : وَالتَّكُّ
وَالْفُكُّ الْحَمَقُ الْفَقِيرُ .

وَالتَّكَّةُ : وَاحِدَةُ التَّكُّ ، وَهِيَ نِكَّةُ
السَّرَاوِلِ ، وَجَمْعُهَا تَكْكُ ، وَالتَّكَّةُ رِبَاطُ
السَّرَاوِلِ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا
دَخِيلًا وَإِنْ كَانُوا تَكَلَّمُوا بِهَا قَدِيمًا ، وَقَدْ
اسْتَنَكَّ بِهَا .

وَالتُّكُّ : طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ تَمَرَةٍ
(عَنْ كُرَاعٍ) .

• نَكَم • نَكَمَةُ : بِنْتُ مَرٍّ وَهِيَ أُمُّ السُّلَيْمِينَ .

• نَكَن • الْأَزْهَرِيُّ : وَكُنِيَ مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ
فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ :

خِيَالُ نَكْنَى وَخِيَالُ نَكَمَا
قَالَ : أَحْسَبُهُ مِنْ كُنَيْتٍ نَكْنَى وَكُنَيْتَ
نَكَمَ .

• تَلَاب • هَذِهِ تَرْجَمَةُ ذِكْرُهَا الْجَوَهَرِيُّ
فِي أَثْنَاءِ تَرْجَمَةِ تَلَبَ ، وَغَلَطَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
ابْنُ بَرٍّ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : حَقٌّ أَنْتَلَابٌ أَنْ
يُذَكَّرَ فِي فَضْلِ تَلَابٍ ، لِأَنَّهُ رُبَاعِيٌّ ،
وَالْهَمْزَةُ الْأُولَى وَضَلَّ ، وَالثَّانِيَةُ أَضَلَّ ، وَوزنه
افْعَلَلَّ مِثْلُ اطْمَأَنَّ .

أَنْتَلَابُ الشَّيْءِ أَنْتَلَابًا : اسْتَقَامَ ، وَقِيلَ
اَنْتَصَبَ . وَأَنْتَلَابُ الشَّيْءِ وَالطَّرِيقُ : امْتَدَّ
وَاسْتَوَى ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ يَصِفُ قَرَسًا :
إِذَا اَنْتَصَبَ أَنْتَلَابٌ . وَالْأَنَامُ : التَّلَابِيَةُ
مِثْلُ الطَّمَانِينَةِ . وَأَنْتَلَابُ الْجِمَارِ : أَقَامَ
صَدْرَهُ وَرَأْسَهُ . قَالَ لَبِيدٌ :

فَأَوْرَدَهَا مَسْجُورَةً تَحْتَ غَابَةِ
مِنْ الْفُرْتَنَيْنِ وَأَنْتَلَابٌ بِحُومٍ
وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّلَابِي الصَّحِيحِ عَنْ
الْأَصْمَعِيِّ : الْمَنْتَلَبُ الْمُسْتَقِيمُ ، قَالَ :

وَالْمُسْلَجُ مِثْلُهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : التَّلَابِيَةُ مِنْ
اَنْتَلَابٍ إِذَا امْتَدَّ ، وَالْمَنْتَلَبُ : الطَّرِيقُ
الْمُتَدِّ .

• تَلَب • التَّلَبُّ : وَلَدَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَحْشِ
إِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ . وَفِي الصَّحَاحِ : التَّلَبُّ
الْجَحْشُ . وَحُكِيَ عَنْ سَيِّبٍ أَنَّهُ مَضْرُوفٌ
لِأَنَّهُ قَوَّلٌ . وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ : أُمُّ تَلَبٍّ ، وَقَدْ
يُسْتَعَارُ لِلْإِنْسَانِ . قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ يَصِفُ
صَبِيًّا :

وَذَاتُ هِذَمٍ عَارٍ نَوَاشِرُهَا
تُضْمِتُ بِالْمَاءِ تَوَلَّابًا جِدْعًا
وَأَمَّا قُضِيَ عَلَى تَائِهِ أَنَهَا أَضَلُّ وَوَاوٍ
بِالزِّيَادَةِ ، لِأَنَّ فَوَعَلًا فِي الْكَلَامِ أَكْثَرُ مِنْ
تَفَعَّلَ .

الْبَيْتُ يُقَالُ : تَبَّا لِفُلَانٍ وَلَبَّا يَتَّبِعُونَهُ التَّبَّ .
وَالْمَتَابُ : الْمَقَاتِلُ .

وَالتَّلِبُ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَتَرِ ، عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ ، وَأُنْشِدَ :

لَا هُمْ إِنْ كَانَ بَنُو عَمِيرَةٍ
رَهْطُ التَّلِبِ هَوْلًا مَقْصُورَةً
قَدْ أَجْمَعُوا لِعَذْرَةٍ مَشْهُورَةٍ
قَابَعَتْ عَلَيْهِمْ سَنَةً قَاشُورَةً
تَحْتَلِقُ الْمَالَ اخْتِلَاقَ التُّورَةِ

أَيِ أَخْلَصُوا فَلَمْ يَخْلَطْهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ . هَجَا
رَهْطُ التَّلِبِ بِسَيِّهِ . التَّهْدِيبُ : التَّلِبُ اسْمُ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شَيْئًا .

• تَلَث • التَّلِثُ : مِنْ أَنْجَلِ السَّابِخِ .

• تَلَج • التَّلَجُّ : كِنَاسُ الظُّلِيِّ ، فَوَعَلَ
عِنْدَ كُرَاعٍ ، وَتَأَوَّهَ أَضَلُّ عِنْدَهُ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

مُتَّخِذًا فِي صَفَوَاتِ تَوَلَّجَا
وَفِي تَرْجَمَةِ تَرَبَ : التَّلَجُّ الْكِنَاسُ
الَّذِي يَلْجُ فِيهِ الظُّلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْوَحْشِ .
الْأَزْهَرِيُّ : التَّلَجُّ قَرَحُ الْعُقَابِ ، أَضْلُهُ وَلَجَ .

• تلد • التَّالِدُ : المالُ الْقَدِيمُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ ، وَهُوَ يَقْبِضُ الطَّارِفَ . ابنُ سَيِّدَةٍ : التَّلْدُ والتَّلْدُ والتَّلَادُ والتَّلِيدُ والتَّلَادُ كالْإِسْنَامِ وَالْمُتَلَدُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنِّي) : مَا وُلِدَ عِنْدَكَ مِنْ مَالِكَ أَوْ نَتِيجٍ ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ تَأَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْوَارِ ، وَهَذَا لَا يَقْبُي ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَرُدُّ فِي بَعْضِ تَصَارِيفِهِ إِلَى الْأَصْلِ . وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ : هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْوَارِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ مُعْتَلٌّ ، وَقِيلَ : التَّلَادُ كُلُّ مَالٍ قَدِيمٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ يُوْرَثُ عَنْ الْآبَاءِ ، وَهُوَ التَّالِدُ وَالتَّلِيدُ وَالْمُتَلَدُ ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ حَيْلًا :

تَلَابِدٌ نَحْنُ اقْتَلَبْنَا هُنَا

نَعَمْ الْحُصُونُ وَالْعَتَادُ هُنَا !

وَتَلَدَ الْمَالُ يَتَلَدُ وَيَتَلَدُ تَلَوْدًا ، وَاتَّلَدَ هُوَ ، وَاتَّلَدَ الرَّجُلُ إِذَا اتَّخَذَ مَالًا . وَمَالٌ مُتَلَدٌ وَخُلُقٌ مُتَلَدٌ : قَدِيمٌ ، أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مَاذَا رَزَيْنَا مِنْكَ أُمَّ مَعْبِدٍ

مِنْ سَعَةِ الْجِلْمِ وَخُلُقِي مُتَلَدٍ

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه وَالْأَنْبِيَاءَ : هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي ، يَعْنِي السُّورَ ، أَيْ مِنْ قَدِيمٍ مَا أَخَذْتُ مِنَ الْقُرْآنِ ، شَبَّهَنَ تِلَادَ الْمَالِ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : آلَ حَمٍّ مِنْ تِلَادِي أَيْ مِنْ أَوَّلِ مَا أَخَذْتُ وَتَعَلَّمْتُ بِمَكَّةَ .

وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : فَهِيَ لَهُمْ تَالِدَةٌ بِاللَّيَّةِ يَعْنِي الْخِلَافَةَ ، وَالْبَالِدُ إِتْبَاعُ التَّالِدِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : رَجُلٌ تَلِيدٌ فِي قَوْمٍ تَلْدَاءُ وَامْرَأَةٌ تَلِيدٌ فِي نِسْوَةٍ تَلِيدَةٍ وَتَلَدَ : وَتَلَدَ فِيهِمْ تَلَدًا : أَقَامَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

تَلَدَ الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ وَمَتَعَ .

وَجَارِيَةٌ تَلِيدَةٌ إِذَا وَرَّثَهَا الرَّجُلُ فَإِذَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ فَهِيَ وَلِيدَةٌ . وَرَوَى عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ أَنَّهَا مَوْلُودَةٌ فَوَجَدَهَا تَلِيدَةً قَرَدًا شُرَيْحٌ . قَالَ الْقَتَنِيُّ : التَّلِيدَةُ هِيَ الَّتِي وُلِدَتْ بِبِلَادِ الْعَجَمِ وَحِيلَتْ فَنَشَأَتْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ ، وَالْمَوْلُودَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّلَادِ : وَهُوَ

الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ ، وَقِيلَ : الْمَوْلُودَةُ الَّتِي وُلِدَتْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ إِنْ كَانَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ يُؤَيِّرُ فِي الْقَرْضِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَجِبَ لَهُ الرُّدُّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّلِيدُ مَا وُلِدَ عِنْدَ غَيْرِكَ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ صَغِيرًا فَتَبَيْتَ عِنْدَكَ ، وَالتَّلَادُ مَا وَلَدْتَ أَنْتَ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُ : تِلَادِي بِمَكَّةَ ، أَيْ مِيلَادِي . ابْنُ شُمَيْلٍ : التَّلِيدُ الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ ، وَهُوَ الْمَوْلُودُ وَالْأَتَقِيُّ الْمَوْلُودُ ، وَالْمَوْلُودُ وَالْمَوْلُودَةُ وَالتَّلِيدُ وَاحِدٌ عِنْدَنَا ، رَوَاهُ الْمُصَاحِقِيُّ عَنْهُ . وَرَوَى شَمِيرٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : تِلَادُ الْمَالِ مَا تَوَالَدَ عِنْدَكَ فَتَلَدَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ سَائِمَةٍ - وَتَلَدَ فَلَانٌ عِنْدَنَا أَيْ وَلَدْنَا أُمَّهُ وَأَبَاهُ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

تَلَدَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا

مُطَرَفَةٌ بَعْدَ إِثْلَادِهَا

يَقُولُ : كَانَتْ مِنْ تِلَادِهِمْ فَصَارَتْ طَارِقًا عِنْدَكَ حِينَ أَخَذْتَهَا .

وَتَلَدَ فَلَانٌ فِي بَنِي فَلَانٍ يَتَلَدُ : أَقَامَ فِيهِمْ ، وَتَلَدَ بِالْمَكَانِ تَلَوْدًا أَيْ أَقَامَ بِهِ . وَتَلَدَ أَيْ اخْتَدَ الْمَالُ .

وَالْتَّلِيدُ : الَّذِي وُلِدَ بِبِلَادِ الْعَجَمِ ثُمَّ جُمِلَ صَغِيرًا فَتَبَيْتَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّهَا اعْتَقَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهَا ، فَإِنَّهُ مَاتَ فِي مَنَامِهِ ، وَفِي نُسْخَةِ تِلَادًا مِنْ أَتْلَادِهِ .

وَالْأَتْلَادُ : بَطُونٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، يُقَالُ لَهُمْ أَتْلَادُ عُمانَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ سَكَنُوهَا قَدِيمًا . وَالتَّلْدُ : قَرْحُ الْعُقَابِ .

• تلس • التَّلْسَةُ : وَعَاءٌ يُسَوَّى مِنَ الْخُوصِ شِبْهُ قَفْعَةٍ ، وَهِيَ شِبْهُ الْعِيَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمُصَّارِينِ .

• تلص • تَلَصَّ الشَّيْءُ : أَحْكَمَهُ مِثْلَ تَرَصَّهِ . وَيُقَالُ : تَلَصَّهُ وَدَلَّصَهُ إِذَا مَلَّسَهُ وَلَبَّسَهُ .

• تلع • تَلَعَ النَّهَارُ تَلَعًا تَلَعًا وَتَلَوَعًا وَاتَّلَعَ :

ارْتَفَعَ . وَتَلَعَتِ الضُّحَى تَلَوَعًا وَاتَّلَعَتْ : انْتَبَسَطَتْ . وَتَلَعَتِ الضُّحَى : وَقَتْ تَلَوَعَهَا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنَشَدَ :

أَنَّ غَرَدَتْ فِي بَطْنٍ وَادٍ حَمَامَةٌ

بَكَتْ وَلَمْ يَغْزِكْ بِالْجَهْلِ عَاوِزُ

تَعَالَيْنِ فِي عَبْرِيهِ تَلَعَتِ الضُّحَى

عَلَى فَنِّ قَدْ نَعِمْتَ السَّرَّاسُ

وَتَلَعَتِ الطَّيُّ وَالْقَوْرُ مِنْ كِنَاسٍ : أَخْرَجَ

رَأْسَهُ وَسَمًا يَجِيدُهُ . وَتَلَعَتِ رَأْسَهُ : أَطْلَعَهُ فَظَهَرَ ،

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

كَمَا أَتَّلَعْتُ مِنْ تَحْتِ أَرْضِي صَرِيحَةً

إِلَى نَبَاةِ الصَّوْتِ الطَّبَاءِ الْكَوَانِسُ

وَتَلَعَتِ الرَّجُلُ رَأْسَهُ : أَخْرَجَهُ مِنْ شَيْءٍ كَانَ

فِيهِ ، وَهُوَ شِبْهُ طَلَعٍ إِلَّا أَنَّ طَلَعَ أَعْمَ . قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : أَتَّلَعَ رَأْسَهُ إِذَا

أَطْلَعَ ، وَتَلَعَتِ الرَّأْسُ نَفْسَهُ ، وَأَنَشَدَ بَيْتَ

ذِي الرُّمَّةِ .

وَالْأَتَّلَعُ وَالتَّلْعُ وَالتَّلْعُ : الطَّوِيلُ ، وَقِيلَ :

الطَّوِيلُ الْعُنَى ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَنِي

الْبَنِي الطَّوِيلُ الْعُنَى ، وَالتَّلْعُ الطَّوِيلُ الظَّهْرُ . قَالَ

أَبُو عُبَيْدٍ : أَكْثَرُ مَا يُرَادُ بِالْأَتَّلَعِ طَوِيلُ الْعُنَى ،

وَقَدْ تَلَعَ تَلَعًا ، فَهُوَ تَلَعٌ بَيْنَ التَّلْعِ ، وَقَوْلُ

غِيْلَانَ الرَّبْعِيِّ :

بَسْمَنِيكَوْنُ مِنْ حِذَارِ الْإِلْقَاءِ

يَتَلَعَاتُ كَجَذْوَعِ الصَّبِيَاءِ

يَعْنِي بِالتَّلَعَاتِ هُنَا سَكَنَاتِ السَّفَنِ ، وَقَوْلُهُ مِنْ

حِذَارِ الْإِلْقَاءِ أَرَادَ مِنْ خَشْيَةٍ أَنْ يَقْعُوا فِي الْبَحْرِ

فَيَهْلِكُوا ، وَقَوْلُهُ كَجَذْوَعِ الصَّبِيَاءِ أَيْ أَنَّ

قُلُوعَ هَذِهِ السَّفِينَةِ طَوِيلَةٌ حَتَّى كَانَتْهَا جَذْوَعُ

الصَّبِيَاءِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ تَحْلُهُ طَوَالُ .

وَامْرَأَةٌ تَلَعَاءُ بَيْنَهُ التَّلْعُ ، وَعَنْهُ أَتَّلَعُ

وَتَلْعُ ، فَيَمَنْ ذَكَرَ : طَوِيلٌ ، وَتَلَعَاءُ فَيَمَنْ

أَتَّ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

يَوْمَ تُبْدَى لَنَا قَتِيلَةٌ عَنْ جِ

لِي تَلْعٍ تَزِيئُهُ الْأَطْوَاءُ

وَقِيلَ : التَّلْعُ طَوِيلُهُ وَانْتِصَابُهُ وَغِلْظُ أَصْلِهِ

وَجَذَلُ أَعْلَاهُ . وَالْأَتَّلَعُ أَيْضًا وَالتَّلْعُ : الطَّوِيلُ

مِنَ الْأَدَبِ (١)؛ قَالَ :

وَعَلَّقُوا فِي تَلْعٍ الرَّأْسَ خَدِبَ

وَالْأُنْثَى تَلْعَةً وَتَلْعَاءَ .

والتَّلْعُ : الكثيرُ التَّلَفُّ حَوْلَهُ ، وَقِيلَ

تَلْعٌ : سَيْدٌ تَلْعٌ وَتَلْعٌ : رَفِيعٌ .

وَتَلْعٌ فِي مَسْبِيهِ وَتَلْعٌ : مَدٌّ عَفْهُ وَرَفَعُ

رَأْسِهِ . وَتَلْعٌ : مَدٌّ عَفْهُ لِقِيَامٍ . يُقَالُ :

لَزِمَ فُلَانٌ مَكَانَهُ قَعْدًا فَمَا يَتَلْعُ ، أَيْ فَمَا يَرْفَعُ

رَأْسَهُ لِلنُّهْصِ وَلَا يُرِيدُ الْبَرَّاحَ . وَالتَّلْعُ :

التَّقَدُّمُ ، قَالَ أَبُو ذُو بَيْبٍ :

قَوْرَدَنَ وَالْعِيْقُ مَعْدَدٌ رَأَى الضَّ

ضْرِبَاءَ قَوْقِ النَّجْمِ لَا يَتَلْعُ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابُهُ خَلْفَ النَّجْمِ ، وَكَذَلِكَ

رَوَاةُ سِيبَوَيْهِ .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : لَقَدْ أَتَلَعُوا أَعْنَاقَهُمْ إِلَى

أَمْرٍ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَهُ قَوْرَصُوا دُونَهُ ، أَيْ رَفَعُوهَا .

وَالْتَّلْعَةُ : أَرْضٌ مُرْتَفِعَةٌ غَلِيظَةٌ يَرْدَدُ فِيهَا

السَّيْلُ ، ثُمَّ يَنْدَفِعُ مِنْهَا إِلَى تَلْعَةٍ أَسْفَلَ مِنْهَا ،

وَهِيَ مُكَرَّمَةٌ مِنَ الْمَنَابِتِ . وَالتَّلْعَةُ : مَجْرَى

الْمَاءِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي إِلَى بَطْنِ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ

التَّلَاعُ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ : فُلَانٌ لَا يَمْنَعُ

دَنْبَ تَلْعَةٍ ؛ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الدَّلِيلِ الْحَقِيرِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : فَيَجِيءُ مَطَرٌ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ

دَنْبُ تَلْعَةٍ ؛ يُرِيدُ كَثْرَتَهُ وَأَنَّهُ لَا يَخْلُومُنَهُ مَوْضِعٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لِيَضْرِبَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى

لَا يَمْنَعُوا دَنْبَ تَلْعَةٍ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَيُقَالُ فِي مَثَلٍ : مَا أَخَافُ

إِلَّا مِنْ سَيْلٍ تَلْعَى ، أَيْ مِنْ بَنَى عَمَى وَذَوَى

قَرَابَتِي ، قَالَ : وَالتَّلْعَةُ مَسِيلُ الْمَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ

نَزَلِ التَّلْعَةُ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ إِنْ جَاءَ السَّيْلُ جَرَفَ بِهِ ،

قَالَ : وَقَالَ هَذَا وَهُوَ نَازِلٌ بِالتَّلْعَةِ فَقَالَ : لَا

أَخَافُ إِلَّا مِنْ مَائِي .

وَقَالَ شَمْرٌ : التَّلَاعُ مَسَابِلُ الْمَاءِ يَسِيلُ

مِنْ الْأَسْنَادِ وَالْجَوَابِ وَالْجِبَالِ حَتَّى يَنْصَبَ فِي

الْوَادِي ؛ قَالَ : وَتَلْعَةُ الْجَبَلِ أَنَّ الْمَاءَ يَجِيءُ

فَيَحْدُ فِيهِ وَيَحْفَرُهُ حَتَّى يَخْلُصَ مِنْهُ ، قَالَ :

(١) قوله : « من الأدب » هكذا في الأصل ،

ولعلها من الأدمى .

وَلَا تَكُونُ التَّلَاعُ إِلَّا فِي الصَّحَارَى ؛ قَالَ :

وَالْتَّلْعَةُ رُبَّمَا جَاءَتْ مِنْ أَعْدٍ مِنْ خَسْفَةٍ قَرَّاسِخَ

إِلَى الْوَادِي ، فَإِذَا جَرَتْ مِنَ الْجِبَالِ فَوَقَعَتْ

فِي الصَّحَارَى حَفَرَتْ فِيهَا كَهَيْئَةِ الْخَنَادِقِ ، قَالَ :

وَإِذَا عَظُمَتِ التَّلْعَةُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ نِصْفِ الْوَادِي

أَوْ ثُلُثِهِ فَهِيَ مَيْتَاءٌ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ فِي صِفَةِ الْمَطَرِ :

وَأَذْخَصَتِ التَّلَاعُ ، أَيْ جَعَلَتْهَا زَلْفًا تَرْتَلِقُ فِيهَا

الْأَرْجُلُ .

وَالْتَّلْعَةُ : مَا انْهَبَطَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ :

مَا ارْتَفَعَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ؛ وَقِيلَ : التَّلْعَةُ

مِثْلُ الرَّجَبَةِ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ تَلْعٌ وَتَلْعٌ ؛

قَالَ عَارِقُ الطَّائِي :

وَكُنَّا أَنْاسًا دَانَيْنَ بِغِيظَةِ

يَسِيلَ بِنَا تَلْعَ الْمَلَا وَبَارِقَةِ

وَقَالَ النَّابِغَةُ :

عَفَا ذَوْحًا مِنْ فَرَقَى فَالْقَوَارِعُ

فَجَبْنَا أَرْبَكَ فَالتَّلَاعُ الدَّوَابِعُ

حَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ

عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَعِنْدَهُ أَبُو مُضَرَّ

أَخُو أَبِي الْعَمَيْلِ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لِي : مَا التَّلْعَةُ ؟

فَقُلْتُ : أَهْلُ الرِّوَايَةِ يَقُولُونَ هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ

يَكُونُ لِمَا عَلَا وَلِمَا سَقَلَ ؛ قَالَ الرَّاعِي فِي

الْعُلُوِّ :

كَدَحْخَانٍ مُرْتَجِلٍ بِأَعْلَى تَلْعَةٍ

عَرْنَانٍ صَرَمَ عَرَفَجًا مَبْلُولًا

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي الْإِنْهَابِ :

وَإِنِّي مَتَى أَهْبَطُ مِنَ الْأَرْضِ تَلْعَةً

أَجِدُ أَثَرًا قَبْلِي جَدِيدًا وَعَافِيَا

قَالَ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مَسِيلُ مَاءٍ مِنْ

أَعْلَى الْوَادِي إِلَى أَسْفَلِهِ ، فَمَرَّةٌ يُوصَفُ أَعْلَاهَا

وَمَرَّةٌ يُوصَفُ أَسْفَلُهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ

يَنْدُو (٢) إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ ؛ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : هُوَ مِنَ

الْأَضْدَادِ ، يَقَعُ عَلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْأَرْضِ

وَأَشْرَفَ مِنْهَا . وَفُلَانٌ لَا يُؤْتِقُ بِسَيْلِ تَلْعَتِهِ :

يُوصَفُ بِالْكَذِبِ أَيْ لَا يُؤْتِقُ بِمَا يَقُولُ وَمَا يَجِيءُ

(٢) قوله : « كان يندو » يعني رسول الله ، صلى الله

عليه وسلم ، كما في هامش النهاية .

بِهِ . فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ جَاءَتْ فِي التَّلْعَةِ .

وَقَوْلُ كَثِيرٍ عَرَّةٌ :

بِكُلِّ تِلْعَاعَةٍ كَالْبَدْرِ لَمَّا

تَسَوَّرَ وَاسْتَقْبَلَ عَلَى الْجِبَالِ

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : التَّلَاعُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ

شَبَّهَ النَّاقَةَ بِهِ ، وَقِيلَ : التَّلَاعُ الطَّوِيلَةُ الْعُنُقُ

الْمُرْتَفِعَةُ ، وَالْبَابُ وَاحِدٌ . وَتَلْعَةٌ : مَوْضِعٌ ؛

قَالَ جَرِيرٌ :

أَلَا رُبَّمَا هَاجَ التَّدَكُّرُ وَالْهَوَى

بِتَلْعَةٍ إِشْرَاشِ الدُّمُوعِ السَّوَاجِمِ

وَقَالَ أَيْضًا :

وَقَدْ كَانَ فِي بَقْعَاءِ رِيٍّ لِشَايِكُمْ

وَتَلْعَةُ وَالْجَوْفَاءِ يَجْرِي غَدِيرُهَا

وَيُرَوَّى :

وَتَلْعَةُ وَالْجَوْفَاءِ يَجْرِي غَدِيرُهَا

أَيْ يَطْرُدُ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ .

وَمُتَالِغٌ ، بِضَمِّ الْمِيمِ : جَبَلٌ ؛ قَالَ لَبِيدٌ :

دَرَسَ الْمَنَّا بِمُتَالِغٍ قُفَّانٍ

بِالْجَنَسِ بَيْنَ الْبَيْدِ وَالسُّوْبَانِ

وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ عَجَزُهُ :

فَقَدَّامَتِ بِالْجَنَسِ فَالسُّوْبَانِ

أَرَادَ الْمَنَابِلَ فَحَدَفَ ، وَهُوَ قَبِيحٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :

مُتَالِغٌ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ بَيْنَ السُّودَةِ وَالْأَحْشَاءِ ،

وَفِي سَفْعِ هَذَا الْجَبَلِ عَيْنٌ يَسِيحُ مَاؤُهُ يُقَالُ لَهُ

عَيْنُ مُتَالِغٍ (٣) .

وَالْتَّلْعُ شَبَّهَ بِالْتَّرْعِ : لُغَةٌ أَوْ لُغَةٌ أَوْ بَدَلٌ .

وَرَجُلٌ تَلْعٌ : بِمَعْنَى التَّرْعِ .

• تلف . اللَّيْتُ : التَّلَفُ الْهَلَاكُ وَالْعَطْبُ فِي

كُلِّ شَيْءٍ . تَلَفَ يَتَلَفُ تَلْفًا ؛ فَهُوَ تَلَفٌ :

هَلَكَ . غَيْرُهُ : تَلَفَ الشَّيْءُ ، وَاتَّلَفَ غَيْرُهُ ،

وَذَهَبَتْ نَفْسُ فُلَانٍ تَلْفًا وَظَلْفًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،

أَيْ هَدَرَ . وَالْعَرَبُ يَقُولُ : إِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ ،

وَالْقَرَفُ مَدَانَةُ الْوَبَاءِ ، وَالتَّلَفُ الْمَهَالِكُ .

وَاتَّلَفَ فُلَانٌ مَالَهُ إِتْلَافًا إِذَا أَفْنَاهُ إِسْرَافًا ؛ قَالَ

الْقُرَزْدِيُّ :

(٣) الذي في التهذيب للأزهري : عين يسبح

ماؤها ، يُقَالُ لَهَا : عَيْنُ مُتَالِغٍ . [عبد الله]

وَقَوْمٍ كِرَامٍ قَدْ نَقَلْنَا إِلَيْهِمْ
قِرَاهِمُ فَأَتَلَفْنَا الْمَنَابَا وَأَتَلَفُوا

أَتَلَفْنَا الْمَنَابَا أَيْ وَجَدْنَاهَا ذَاتِ تَلَفٍ ، أَيْ ذَاتِ
إِتْلَافٍ وَوَجَدُوها كَذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : أَتَلَفْنَا الْمَنَابَا وَأَتَلَفُوا
أَيْ صَيَّرْنَا الْمَنَابَا تَلَفًا لَهُمْ وَصَيَّرُوها لَنَا تَلَفًا ،
قَالَ : وَيُقَالُ مَعْنَاهُ صَادَقْنَاهَا تَلَفْنَا وَصَادَقُوها
تَلَفُهُمْ .

وَرَجُلٌ يَتَلَفُ وَيَتَلَفُ : يَتَلَفُ مَا لَهُ ،
وَقِيلَ : كَثِيرُ الْإِتْلَافِ .
وَالْمَتَلَفُ : مَهْوَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى تَلَفٍ . وَالْمَتَلَفَةُ :
الْفَقِيرُ ، قَالَ طَرَفَةُ أَوْ غَيْرُهُ :

بِمَتَلَفَةٍ لَيْسَتْ بِطَلَحٍ وَلَا حَمَضٍ
أَرَادَ لَيْسَتْ بِمَنْبِتٍ طَلَحَ وَلَا حَمَضَ ، لَا يَكُونُ
إِلَّا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَتَلَفَةَ الْمَنْبِتُ ، وَالطَّلَحُ
وَالْحَمَضُ نَبَاتَانِ لَا مَنَابَا ، وَالْمَتَلَفُ الْمَقَارَةُ ،
وَقَوْلُ أَبِي ذُوئَيْبٍ :

وَيَتَلَفُ مِثْلُ قَرَقِ الرَّاسِ تَحْلِيثُهُ
مَطَارِبُ زَقَبٍ أَمْنَاهَا فَيَحُ

الْمَتَلَفُ : الْفَقِيرُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَلَفُ
سَالِكُهُ فِي الْأَكْثَرِ .

وَالْتَلَفَةُ : الْهَضْبَةُ الْمَنْبِيْعَةُ الَّتِي يَغْشَى مِنْ
تَعَاطَاهَا التَّلَفُ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :
أَلَا لَكُمْ فَرَحَانٌ فِي رَأْسِ تَلَفَةٍ
إِذَا رَامَهَا الرَّامِي تَطَاوَلَ نَيْفُهَا

• تَلَفٌ • ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ : فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى
وَذَكَرَ الْفَاتِحَةَ : فِتْلَكَ يِتْلَكَ ، هَذَا مُرَدُّهُ إِلَى قَوْلِهِ
فِي الْحَدِيثِ : وَإِذَا قَرَأَ : « غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ » قَهُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ ، يُرِيدُ أَنْ
آمِينَ يُسْتَجَابُ بِهَا الدُّعَاءُ الَّتِي تَضَمَّنَتْهُ السُّورَةُ
أَوِ الْآيَةُ ، كَأَنَّهُ قَالَ فِتْلَكَ الدُّعَاةُ مُضَمَّةٌ يِتْلَكَ
الْكَلِمَةُ أَوْ مُعَلَّقةٌ بِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ
الْكَلَامُ مَعْطُوفًا عَلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَهُوَ
قَوْلُهُ : وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا ، يُرِيدُ
أَنْ صَلَاتِكُمْ مُعَلَّقةٌ بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّبِعُوا

بِهِ ، فِتْلَكَ إِنَّمَا تَصِحُّ وَتَثْبِتُ يِتْلَكَ ، وَكَذَلِكَ
بَاقِي الْحَدِيثِ .

• تَلَلٌ • تَلَّهُ يَتَلَّهُ تَلًّا ، فَهُوَ مَتَلُولٌ وَتَلِيلٌ : صَرَعَهُ ،
وَقِيلَ : أَلْفَاهُ عَلَى عُنُقِهِ وَخَدَّهُ ، وَالْأَوَّلُ أَعْلَى ،
وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ » ،
مَعْنَى تَلَّهُ صَرَعَهُ كَمَا يَقُولُ كَبَّهُ لَوَجْهَهُ . وَالتَّلِيلُ
وَالْمَتَلُولُ : الصَّرِيعُ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : تَلَّهُ لِلْجَبِينِ
كَبَّهُ لِيَجْهٍ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ . وَتَلَّ إِذَا صُرِعَ ، قَالَ
الْكُمَيْتُ :

وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ مُتَعَفِّرًا
مِنْهُ مَنَاطُ الْوَتِينِ مُتَضَعِبٌ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : وَرَكَعَكَ لِمَتَلَكُ ،
أَيْ لِمَصْرَعِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ » .
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : فَجَاءَ بِنَاقَةٍ كَوْمًا فَتَلَّهَا ،
أَيْ أَنَاخَهَا وَأَبْرَكَهَا .

وَالْمَتَلُّ : الصَّرِيعُ وَهُوَ الْمُشْعَرَبُ . وَقَوْلُ
الْأَعْرَابِيِّ : مَا لَهُ تَلٌّ وَغُلٌّ ، هَكَذَا رَوَاهُ
أَبُو عُبَيْدٍ ، وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ : أَلٌّ وَغُلٌّ ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ الْحِكَايَةُ فِي أَهْرِ . وَقَوْمٌ تَلَّى : صَرَخِي ،
قَالَ أَبُو كَبِيرٍ :

وَأَخُو الْإِنَابَةِ إِذْ رَأَى خِلَاتَهُ
تَلَّى شِفَاعًا حَوْلَهُ كَالْإَذْخِيرِ

أَرَادَ أَنَّهُمْ صُرِعُوا شَفْعًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإَذْخِيرَ
لَا يَبُتُّ مُقَرَّفًا وَلَا تَكَادُ تَرَاهُ إِلَّا شَفْعًا . وَتَلَّ هُوَ
يَتَلَّ وَيَتَلَّ : تَصَرَّعَ وَسَقَطَ . وَالْمِتَلُّ : مَا تَلَّهُ بِهِ .
وَالْمِتَلُّ : الشَّدِيدُ . وَزُمِعَ مِتَلُّ : يَتَلُّ بِهِ أَيْ
يُصَرَّعُ بِهِ ، وَقِيلَ : قَوِيٌّ مُتَضَعِبٌ غَلِيظٌ ،
قَالَ لَبِيدٌ :

رَابِطُ الْجَاشِرِ عَلَى فَرَجِهِمْ
أَعْطَفَ الْجَوْنَ بِمَرْبُوعٍ مِتَلُّ

الْمِتَلُّ : الَّذِي يَتَلُّ بِهِ أَيْ يُصَرَّعُ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : مِتَلُّ شَدِيدٌ ، أَيْ وَمَعِي زُمِعَ مِتَلُّ ،
وَالْجَوْنُ : قَرَسُهُ . وَقَالَ شَيْخٌ : أَرَادَ بِالْجَوْنِ
جَمَلَهُ ، وَالْمَرْبُوعُ جَرِيرٌ ضَعِيفٌ عَلَى أَرْبَعِ قَوِيٍّ ،
وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي مَعْنَى الْبَيْتِ أَيْ أَعْطَفَهُ

بِعَنَانٍ شَدِيدٍ مِنْ أَرْبَعِ قَوِيٍّ ، وَقِيلَ : بِمَرْبُوعٍ
مَرْبُوعٍ لَا طَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ .

وَرَجُلٌ تَلَاتِلٌ : قَصِيرٌ . وَزُمِعَ مِتَلُّ :
غَلِيظٌ شَدِيدٌ ، وَهُوَ الْعَرْدُ أَيْضًا ، وَكُلُّ شَيْءٍ
أَلْفَيْتُهُ إِلَى الْأَرْضِ مِمَّا لَهُ جَنَّةٌ فَقَدْ تَلَّتَهُ .
وَتَلَّ يَتَلُّ وَتَلَّلَ إِذَا صَبَّ . وَتَلَّ يَتَلُّ إِذَا
سَقَطَ .

وَالْتَلَّ : الصَّبُّ . وَالتَّلَّةُ : الضَّجَّةُ وَالْكَسَلُ .
وَقَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
نُصِرْتُ بِالرَّغَبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَبَيْنَا
أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتَلَّتْ
فِي يَدِي ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ : أَلْفَيْتُ
فِي يَدِي ، وَقِيلَ : التَّلُّ الصَّبُّ فَاسْتَعَارَ لِلْإِلْقَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : صُبَّتْ فِي يَدِي ، وَالْمَعْنَى
مُقَارِبَانِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ أُتِيتُ
بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتَلَّتْ فِي يَدِي ، هُوَ
مَا فَتَحَهُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ لِأَمَّتِي بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ خَزَائِنِ
مُلُوكِ الْفَرَسِ وَمُلُوكِ الشَّامِ وَمَا اسْتَوَلَى عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْبِلَادِ ، حَقَّقَ اللَّهُ رُؤْيَاهُ الَّتِي
رَأَاهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ لَدُنْ خِلَافَةِ عُمَرَوِ بْنِ الْخَطَّابِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، هَذَا قَوْلُ أَبِي
مَنْصُورٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالَّذِي يَقُولُهُ نَحْنُ فِي يَوْمِنَا
هَذَا : إِنَّا نَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ فِي
نُصْرَةِ مِلَّتِهِ وَإِعْزَازِ أَمَّتِيهِ وَإِظْهَارِ شَرِيْعَتِهِ ، وَأَنْ
يُنَبِّئَ لَهُمْ هَبَّةَ تَأْوِيلِ هَذَا الْمَتَامِ ، وَأَنْ يُبْعِدَ
عَلَيْهِمْ بَقَايَةَ مَا عَدَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ لِلْإِسْلَامِ بِمُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أُنِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ
مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْمَشَاحِخُ ،
فَقَالَ : أَتَأَذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ :
وَاللَّهِ لَا أُؤْذِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ! فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي يَدِهِ أَيْ أَلْفَاهُ .

وَالْتَلُّ مِنَ التَّرَابِ : مَعْرُوفٌ وَاحِدُ التَّلَالِ ،
وَلَمْ يُفَسِّرْ ابْنُ دُرَيْدٍ التَّلَّ مِنَ التَّرَابِ . وَالتَّلُّ مِنَ
الرَّمْلِ : كَوْنُهُ مِنْهُ ، وَكِلَاهُمَا مِنَ التَّلِّ الَّذِي
هُوَ الْإِقَاءُ كُلُّ جَنَّةٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْجَمْعُ
أَتَلَالٌ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

حَوَاشِيهِ هَذَا الْبَيْتِ وَلَمْ يُفَصِّحْ عَمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ النَّضْرِيُّ:

لَقَدْ غَنِينَا ثَلَّةً مِنْ عَيْشِنَا

يَحْتَايِمُ مَمْلُوءَةٌ وَرَقَاقِ

وَقَلَى وَتَلَى: مَوْضِعٌ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

أَلَا تَرَى مَا حَلَّ دُونَ الْمَرْبِ

مِنْ تَعْمَلُ قَلْبِي بِسَابِ الْأَخْشَبِ؟

وَتَلَّةٌ بَهْرَاءُ: كَسَرُوهُمْ تَاءً يَفْعَلُونَ، يَقُولُونَ

نَعْلَمُونَ وَتَشْهَدُونَ وَنَحْوَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• تلم • التلم: مَشَقُّ الْكِرَابِ فِي الْأَرْضِ،

يُلَقَّبُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَهْلُ الْقَوْرِ، وَقِيلَ: كُلُّ

أَخْلُوْدٍ مِنْ أَخَاوِيدِ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ أَتْلَامٌ،

وَهُوَ التَّلَامُ وَالْجَمْعُ تَلَمٌ، وَقِيلَ: التَّلَامُ أَثَرُ

اللُّوْمَةِ فِي الْأَرْضِ، وَجَمْعُهَا تَلَمٌ. وَاللُّوْمَةُ:

الَّتِي يُحَرِّثُ بِهَا، قَالَ ابْنُ بَرِّي:

التَّلَمُ خَطُّ الْحَارِثِ، وَجَمْعُهُ أَتْلَامٌ. وَالْمَعْنَى: مَا

بَيْنَ الْخَطَّيْنِ، وَالْخَطُّ: الْخَطُّ، يُلَقَّبُ بَحْرَانِ.

وَالَّتْلَامُ وَالتَّلَامُ جَمِيعًا فِي شِعْرِ الطَّرِمَاحِ الصَّاعَةِ،

وَاجِدْتُمْ تَلَمٌ، وَقِيلَ: التَّلَامُ، بِالْكَسْرِ،

الْحَمْلُاجُ الَّذِي يُفْتَحُ فِيهِ، وَالتَّلَامُ، بِالْفَتْحِ

التَّلَامِيذُ الَّتِي تَفْتَحُ فِيهَا مَحْدُوفٌ، وَأَنْشَدَ:

كَالتَّلَامِيذِ بِأَيْدِي التَّلَامِ

قَالَ: يُرِيدُ بِالتَّلَامِيذِ الْحُمُلُوجَ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:

أَمَّا الرُّوَاةُ فَقَدْ رَوَوْا هَذَا الْبَيْتَ لِلطَّرِمَاحِ بِعَفْوِ

بَقَرَةٍ:

تَتَى الشَّمْسُ بِمَنْزِلَةِ

كَالْحَمَالِيحِ بِأَيْدِي التَّلَامِ

وَقَالَ: التَّلَامُ اسْمٌ أَعْجَبِي وَيُرَادُ بِهِ الصَّاعَةُ،

وَقِيلَ: غِلْمَانُ الصَّاعَةِ، يُقَالُ: هُوَ بِالْكَسْرِ

يُقَرَأُ^(١) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي الْقَافِيَةِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ

بِأَيْدِي التَّلَامِ، فَكُنْ رَوَاهُ التَّلَامِي، يَفْتَحُ

التَّاءُ وَإِثْبَاتُ الْيَاءِ، أَرَادَ التَّلَامِيذَ يَعْنِي تَلَامِيذَ

الصَّاعَةِ، قَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو،

وَقَالَ: حَدَّثَ الدُّالُّ مِنْ آخِرِهَا كَقَوْلِ الْآخَرِ:

(١) قوله: «يفرأ» في التكملة: يَرَى، وَهُوَ

أَنْسَبُ بِمَا بَعْدَهُ

يَوْمَانِ: يَوْمٌ نِعْمَةٌ وَظِلٌّ

وَيَوْمٌ تَلٌّ مَحْصٍ مُبْتَلٌ

وَتَلٌّ جَبِيئَةٌ تِلٌّ تَلًا: رَشَحَ بِالْعَرَقِ، قَالَ:

وَكَذَلِكَ الْحَوْصُ (عَنِ اللَّحْيَانِ) قَالَ

أَبُو الْحَسَنِ: يُقَالُ إِنَّ جَبِيئَةَ كَيْلٍ أَشَدُّ التَّلِّ،

وَحَكِي: مَا هَذِهِ التَّلَّةُ بِفَيْكِ أَيْ الْبِلَّةُ؟ وَسُئِلَ

عَنْ ذَلِكَ أَبُو السَّمْدِ فَقَالَ: التَّلُّ وَالْكَلُّ

وَالْتَّلَّةُ وَالْبِلَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:

وَهَذَا عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمْ تَلٌّ أَيْ صَبٌّ،

وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِشْرِيقِ التَّلَّةُ لِأَنَّهُ يُصَبُّ مَا

فِيهِ فِي الْحَقِّ. وَالتَّلَّةُ: مِشْرَبَةٌ مِنْ قِشْرِ

الطَّلَعِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّيْذُ، وَفِي الصَّحَاحِ:

تَتَخَذُ مِنْ قِيْقَاعِ الطَّلَعِ. وَالتَّلَّةُ: التَّحْرِيكُ

وَالْإِفْلَاقُ.

التَّيْزِبُ فِي تَرْجَمَةِ تَرَزَّ: التَّرْتُزَةُ أَنْ تُحَرِّكَ

وَتَرْغِزَ، قَالَ: وَهِيَ التَّرْتُزَةُ وَالتَّلَّةُ وَالْمَزْمَرَةُ،

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ بِعَفْوِ جَمَلًا:

بَعِيدَ مَسَافِ الْخَطِّ عَوَجَ شَمَرَدَلْ

بِقُطْعِ أَنْفَاسِ الْمَهَارِي تَلَاتِلُهُ

وَتَلَّةُ أَيْ زَعَزَعَهُ وَأَقْفَقَهُ وَزَلَّزَلَهُ. وَفِي حَدِيثِ

ابْنِ مَسْعُودٍ: أُنِّي بِشَارِبٍ فَقَالَ تَلْتَلُوهُ، هُوَ أَنْ

يُحَرِّكَ وَيُسَنَّكَ لِيَعْلَمَ أَشْرَبَ أَمْ لَا، وَهُوَ فِي

الْأَصْلِ السَّقْبِ يَنْفَعُ. وَتَقِلُّ الرَّجُلُ: عَفَ

بِسَوْقِهِ. وَالتَّلَّةُ: الشَّدَّةُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَإِنْ تَشَكَّى الْإِيْنُ وَالتَّلَاتِلَا

أَبُو تَرَابٍ: الْبَلَابِلُ وَالتَّلَاتِلُ الشَّدَائِدُ مِثْلُ

الْمُؤَلَّزِلِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاعِي:

وَاحْتَلَّ ذُو الْمَالِ وَالْمَعْرُونُ قَدْ بَقِيَتْ

عَلَى التَّلَاتِلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَقْدٌ

وَالْتَّلَّةُ وَالتَّلَّةُ: مِنْ وَصْفِ الْإِبِلِ. وَتَلَّةٌ

فِي يَدَيْهِ: دَعَا إِلَيْهِ سَلَامًا، وَرَجُلٌ ضَالٌّ

تَالٌ أَلٌ، وَقَدْ ضَلَّ وَتَلَّتْ ضَلَالَةٌ وَتَلَالَةٌ،

وَجَاءَ بِالضَّلَالَةِ وَالتَّلَالَةِ وَالْأَلَالَةِ، وَهُوَ الضَّلَالُ

ابْنُ التَّلَالِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَكُلُّ ذَلِكَ

إِتْبَاعٌ.

وَقَوْلُهُمْ: ذَهَبَ يَتَالُ أَيْ يَطْلُبُ لِقَابِهِ

فَحَلَا، وَهُوَ يُعَاوِلُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي فِي

وَالْقُوفُ تَنْسُجُهُ الدُّبُورُ وَأَنْ

لَلَّانِ مَلْمَعَةُ الْقَرَا شَقَرُ

وَالْتَّلُّ: الرَّابِيَةُ، وَقِيلَ: التَّلُّ الرَّابِيَةُ مِنَ

الرُّبَابِ مَكْبُوسًا لَيْسَ خَلْفَهُ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:

هَذَا غَلَطٌ، التَّلَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ الرُّوَابِي

الْمَخْلُوقَةُ. ابْنُ شَمِيلٍ: التَّلُّ مِنْ صِغَارِ الْأَكَامِ،

وَالْتَّلُّ طُولُهُ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الْبَيْتِ وَعَرَضُ ظَهْرِهِ

نَحْوُ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنَ الْأَكْمَةِ

وَأَقْلُ حِجَارَةٍ مِنَ الْأَكْمَةِ، وَلَا يَنْتِ التَّلُّ حَرًا،

وَحِجَارَةُ التَّلِّ غَاصٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مِثْلُ حِجَارَةِ

الْأَكْمَةِ سَوَاءً.

وَالْتَّلِيلُ: الْعَتَقُ، قَالَ كَيْدٌ:

تَتَفَيَّيْ بِتَلِيلِ ذِي حُصَلِ

أَيُّ يَعْنِي ذِي حُصَلٍ مِنَ الشَّعْرِ، وَالْجَمْعُ

أَتْلَةٌ وَتَلْلٌ وَتَلَاتِلٌ.

وَالْمِثْلُ: الشَّدِيدُ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ. وَرَجُلٌ

مِثْلٌ إِذَا كَانَ غَلِيظًا شَدِيدًا. وَرَجُلٌ مِثْلٌ:

مُتَّصِبٌ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْشَدَ:

رِجَالٌ يُتْلُونَ الصَّلَاةَ قِيَامٌ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ:

رِجَالٌ يُتْلُونَ الصَّلَاةَ قِيَامٌ

مِنْ تَلَى يَتْلَى إِذَا اتَّبَعَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ

شَمِيرٌ: تَلَى فُلَانٌ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّلْوَعِ أَيْ

اتَّبَعَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

عَلَى ظَهْرِ عَادِي كَانَ أُرْوَصَ

رِجَالٌ يُتْلُونَ الصَّلَاةَ قِيَامٌ

وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ سَبِيحُونِي:

طَوِيلٌ مِثْلُ الْعَتَقِ أَشْرَفَ كَاهِلًا

أَشَقُّ رَحِيبِ الْجَوْفِ مُعْتَدِلِ الْجَرَمِ

عَنِ مَا انْتَصَبَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُمْ: هُوَ يَتْلَهُ سُوءُهُ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِمْ

يَبِيئُهُ سُوءُهُ، أَيْ بِحَالَةِ سُوءِهِ.

وَلَطَّلَهُ يَتْلَهُ سُوءُهُ أَيْ رَمَاهُ بِأَمْرِ قَبِيحٍ (عَنْ

تَغْلِبَ). وَبَاتَ يَتْلَهُ سُوءُهُ أَيْ بِحَالَةِ سُوءِهِ.

وَالْتَّلُّ: صَبُّ الْحَبْلِ فِي الْبُرِّ عِنْدَ الْإِسْتِغَاةِ

(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ:

هَذَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تَتَمَرَّهُ
مِنْ التَّلْأِ وَوَحْزُ مِنْ أَرَانِيهَا^(١)

أَرَادَ مِنَ التَّلْأِ بِمِنْ أَرَانِيهَا ، وَمِنْ رَوَاهُ
بِأَيْدِي التَّلَامِ ، بِكَسْرِ التَّاءِ ، فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ
قَالَ : التَّلَامُ الْغُلَامُ ، قَالَ : وَكُلُّ غُلَامٍ تَلَمَّ ،
تَلْمِيزًا كَانَ أَوْ غَيْرَ تَلْمِيزٍ ، وَالْجَمْعُ التَّلَامُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّلَامُ الصَّاعَةُ ، وَالتَّلَامُ الْأَكْرَةُ .
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : قَالَ اللَّيْثُ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ :
التَّلَامِيدُ الْحَمَالِيجُ الَّتِي يُفْنَخُ فِيهَا ، قَالَ : وَهَذَا
بَاطِلٌ مَا قَالَهُ أَحَدٌ ، وَالْحَمَالِيجُ ، قَالَ شَمْرٌ :
هِيَ مَنَافِعُ الصَّاعَةِ الْحَدِيدِيَّةِ الطَّوْلُ ، وَاحِدُهَا
حُمْلُوجٌ ، شَبَّهَ الطَّرِمَاحُ قَرْنَ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ
بِهَا . الْجَوْهَرِيُّ : التَّلَامِي التَّلَامِيدُ ، سَقَطَتْ
مِنْهُ الذَّالُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقَدْ جَاءَ التَّلَامُ ،
يَفْتَحُ التَّاءُ ، فِي شِعْرِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ التَّقِيُّ :

وَيَرْبَالِ مُصَافَةً دِلَاصٍ
قَدْ أَحَزَّ شَكْهًا صُنْعُ التَّلَامِ
وَيُرَوَى : التَّلَامُ ، جَمْعُ تَلَمَّ ، وَهُمْ الصَّاعَةُ .

• تَلْمِزُ • التَّلَامِيدُ : الْخَدَمُ وَالْأَتْبَاعُ ، وَاحِدُهُمْ
تَلْمِيزٌ .

• تَلَنَ • التَّلُونَةُ^(٢) وَالتَّلَنَةُ : الْحَاجَةُ . وَمَا فِيهِ
تَّلَنَةٌ وَتَلُونَةٌ أَيْ حِسٌّ وَلَا تَرْدَادٌ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) . وَيُقَالُ : لَنَا قَبْلَكَ تَلَنَةٌ وَتَلُونَةٌ
أَيْضًا ، يَفْتَحُ التَّاءُ وَضَمُّهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
لَنَا فِيهِ تَلُونَةٌ أَيْ حَاجَةٌ . أَبُو حَيَّانَ^(٣) :
التَّلَانَةُ الْحَاجَةُ ، وَهِيَ التَّلُونَةُ وَالتَّلُونُ ، وَأَنْشَدَ :
فَقُلْتُ لَهَا : لَا تَحْزَنِي أَنْ حَاجَجِي
بِجَزَعِ الْغَضَا قَدْ كَادَ يَقْضِي تَلُونَهَا

(١) قوله : «تتمره» هكذا في الأصل ، والذي
في النكلمة : تمره .

(٢) قوله : «التلونة» هي والتلون مضبوطان في
النكلمة والتهديب بفتح التاء في جميع المعاني الآتية
وضبطا في القاموس بضمها .

(٣) قوله : «أبو حيان» في الأصل وفي سائر
الطبعات : أبو حيان باباء الموحدة ، والصواب باباء المناة
التحنية ، كما أثبتنا ، عن الأعلام والتهديب .

[عبد الله]

قَالَ : وَقَالَ أَبُو رُغَيْبَةَ هِيَ التَّلَنَةُ . وَيُقَالُ : لَنَا
تَلَنَاتٌ نَقْضُهَا أَيْ حَاجَاتٌ . وَيُقَالُ : مَتَى لَمْ نَقْضِ
التَّلَنَةَ أَخَذْنَا التَّلَنَةَ ، وَالتَّلَنَةُ ، بِتَقْدِيمِ اللَّامِ :
الْقَنْفُذُ . وَالتَّلُونَةُ : الْإِقَامَةُ ، وَأَنْشَدَ :

فَأَنْكُمْ لَسْتُمْ بِدَارِ تَلُونَةٍ
وَلَكِنَّا أَنْتُمْ بِبَيْتِ الْأَحَامِسِ
وَشَرَحَ هُنْدُ الْأَحَامِسِ مَذْكُورِي مَوْضِعِهِ ، وَهَذَا
الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :

فَأَنْكُمْ لَسْتُمْ بِدَارِ تَلُونَةٍ
وَلَكِنَّا أَنْتُمْ بِدَارِ الْأَحَامِسِ
يُقَالُ : لَيْ هُنْدُ الْأَحَامِسِ إِذَا مَاتَ .

الْفَرَّاءُ : لِي فِيهِمْ تَلَنَةٌ وَتَلَنَةٌ وَتَلُونَةٌ ، عَلَى
فَعُولَةٍ ، أَيْ مَكْتُوبَةٌ وَبُيْتُ . وَيُقَالُ : مَا هَذِهِ
الذَّارِ بِدَارِ تَلَنَةٍ وَتَلَنَةٍ أَيْ إِقَامَةٍ وَبُيْتُ .

الْأَحْمَرُ : تَلَانٌ فِي مَعْنَى الْآنَ ، وَأَنْشَدَ
لِجَمِيلِ بْنِ مَعْمَرٍ فَقَالَ :

تَوَلَّى قَبْلَ نَائِي دَارِي جَمَانًا
وَصَلِينَا كَمَا زَعَمْتَ تَلَانًا
إِنَّ خَيْرَ الْمُوَالِصِينَ صَفَاءُ

مَنْ يُوَالِي خَلِيلَهُ حَيْثُ كَانَ
وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي فَصْلِ الْهَمَزَةِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَسُؤَالِهِ عَنْ عُثْمَانَ
وَفِرَارِهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَعَبِيَّتِهِ عَنْ بَدْرِ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
وَذِكْرِ عَزْدِهِ وَقَوْلِهِ : أَذْهَبَ بِهَذَا تَلَانٌ مَعَكَ ،
يُرِيدُ الْآنَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

• تَلَهَ • التَّلَهُ : الْحَيَرَةُ . تَلَهَ الرَّجُلُ يَتَلَهَ تَلَهًا :
حَارَ . وَتَلَنَ : جَالَ فِي غَيْرِ ضَبْعَةٍ . وَرَأَيْتُهُ يَتَلَنُ
أَيْ يَرُدُّ مَتَحِيرًا ، وَأَنْشَدَ أَبُو سَعِيدٍ يَبْتَ لَيْدٍ :

بَاتَتْ تَلَنَةً فِي نِهَاءِ صُعَايِدٍ
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ : تَلَنَدُ ، وَقِيلَ أَصْلُ التَّلَهِ بِمَعْنَى
الْحَيَرَةِ الْوَلَهَ ، فَلَبِثَ الْوَلَوَاتُ ، وَقَدْ وَلَهَ يَوْلَهُ وَتَلَهَ
يَتَلَهُ ، وَقِيلَ : كَانَ فِي الْأَصْلِ التَّلَهُ يَأْتِلُهُ ،
فَأَذْغَمَتِ الْوَاوُ فِي التَّاءِ فَقِيلَ أَتَلَهُ يَتَلَهُ ، ثُمَّ حُذِفَتْ
التَّاءُ فَقِيلَ تَلَهَ يَتَلَهُ ، كَمَا قَالُوا تَحْذُ يَتَحْذُ وَيَتَى
يَتَى ، وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّحْذُ يَتَحْذُ وَأَتَى يَتَى ،
وَقِيلَ : تَلَهَ كَانَ أَصْلُهُ دَلَهَ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : التَّلَهُ لَقَّةٌ فِي التَّلَفِ ،
وَالْمَتَلَهُ الْمَتَلَفَةُ . وَقَلَادَةٌ مَتَلَهُ أَيْ مَتَلَفَةً ،
قَالَ الشَّاعِرُ^(٤) :

بِهِ تَمَطَّتْ عَوَلٌ كُلُّ مَتَلَةٍ
بِعَنَى مَتَلَفٍ . الْأَزْهَرِيُّ فِي النُّوَادِرِ : تَلَهَتْ كَذَا
وَتَلَهَتْ عَنْهُ أَيْ ضَلَلَتْهُ وَأَنْسِيَتْهُ .

• تَلَا • تَلَوْتُهُ أَتْلَوْتُهُ وَتَلَوْتُ عَنْهُ تَلَوًا ، كِلَاهُمَا :
خَذَلْتُهُ وَتَرَكْتُهُ . وَتَلَا عَنِّي يَتْلُو تَلَوًا إِذَا تَرَكَكَ
وَتَخَلَّفَ عَنْكَ ، وَكَذَلِكَ خَذَلَ يَخْذُلُ خَذُلًا
وَتَلَوْتُهُ تَلَوًا : تَبِعْتُهُ . يُقَالُ : مَارِلْتُ أَتْلُوهُ حَتَّى
أَتَلَيْتُهُ أَيْ تَقَدَّمْتُهُ وَصَارَ خَلْفِي . وَأَتَلَيْتُهُ أَيْ
سَبَقْتُهُ . فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ تَلِيًا فَأَمَّا ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ، فَإِنَّمَا قَرَأَ بِهِ لِأَنَّهَا
جَاءَتْ مَعَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَمَالَ ، وَهُوَ يَغْشِيهَا وَبَنِيهَا ،
وَقِيلَ : مَعْنَى تَلَاهَا حِينَ اسْتَدَارَ قَتَلَا الشَّمْسَ
الضِّيَاءَ وَالنُّورَ .

وَتَنَالَتِ الْأُمُورُ : تَلَا بَعْضُهَا بَعْضًا .
وَأَتَلَيْتُهُ إِيَّاهُ : أَتَبِعْتُهُ .
وَأَسْتَتَلَاكَ الشَّيْءُ : دَعَاكَ إِلَى تَلَوِّهِ ،
وَقَالَ :

قَدْ جَعَلْتَ دَلَوِي تَسْتَلِينِي
وَلَا أُرِيدُ نَبْعَ الْفَرَيْنِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اسْتَتَلَيْتُ فَلَانًا أَيْ انْتِظَرْتُهُ ،
وَاسْتَتَلَيْتُهُ جَعَلْتُهُ يَتَلَسُّونِي . وَالْعَرَبُ تُسَمِّي
الْمَرَامِلَ فِي الْغَنَاءِ وَالْعَمَلِ الْمَثَالِي ، وَالْمَثَالِي
الَّذِي يُرَاسِلُ الْمَعْنَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ ، قَالَ
الْأَخْطَلُ :

صَلَّتِ الْجَبِينِ كَانَ رَجَعَ صَهْلِهِ
زَجَرَ الْمُحَاوِلِ أَوْ غَنَاءِ مَثَالٍ
قَالَ : وَالتَّلِيُّ الْكَثِيرُ الْأَيْمَانِ . وَالتَّلِيُّ : الْكَثِيرُ
الْمَالِ . وَجَاءَتِ الْخَلِيلُ تَتَالِيًا أَيْ مُتَابِعَةً . وَرَجُلٌ
تَلَوُ ، عَلَى مِثَالِ عَدُوٍّ : لَا يَزَالُ مُتَبِعًا (حَكَاهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) . وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ ذَلِكَ فِي

(٤) قوله : «قال الشاعر» هوروية ، وعجزه كما
في النكلمة :

بنسأ حراجيج المهارى التفه

ويروى : ميله من الوله .

الأشياء التي حصرها كحسروهم.

وتلا إذا أتبع ، فهو تال أي تابع . ابن الأعرابي : تلا أتبع ، وتلا إذا تخلف ، وتلا إذا اشترى تلوًا ، وهو ولد البغل . ويقال لولد البغل تلو ، وقال الأصمعي في قول ذي الرمة :

لحقتنا فراجعتا الحمول وإنما

تتلى دباب الودعات المراجع قال : تتلى تتبع .

وتلو الشيء : الذي يتلوه . وهذا تلو هذا أي تبعه . ووقع كذا تليًا كذا أي عقبه .

وناقة مثل وتليبة : يتلوها ولدها أي يتبعها . والمتلي والمتلي : التي تنتج في آخر التاج لأنها تبع للمبكرة ، وقيل : المتلي المتوخرة للإنتاج ، وهو من ذلك . والمتلي : التي يتلوها ولدها ، وقد يستعار الإتيان في الوحش ؛ قال الراعي أنشدته سبيويه :

لها يحيل فالنمرة منزل

تري الوحش عودات به ومتالبا والمتالي : الأمهات إذا تلاها الأولاد ، الواحدة مثل وتليبة . وقال الباهلي : المتالي الإبل التي قد نتج بعضها وبعضها لم ينتج ، وأنشد :

وكل شهاب كان ربابة

متالي مهيب من بني السيد أوردنا قال : نعم بني السيد سود ، فشب السحاب بها ، وشبه صوت الرعد حين هذه المتالي ، ومثله قول أبي ذؤيب :

فت إحاله دهما خلاجا

أي اختلجت عنها أولادها فهي تحين إليها .

ابن جني : وقيل المتلي التي أنفلت فأنقلب رأس جنبها إلى ناحية الذنب والحيا ، وهذا لا يوافق الاشتقاق .

وتلو : ولد الشاة حين يقطع من أمه وتلوها ، ولجمع أتلاء ، والأتى تلوًا ، وقيل : إذا خرجت العناق من حد الإيفار فهي تلو حتى تم لها سنة فتجديع ، وذلك لأنها تتبع أمها . وتلو : ولد الحمار لاتباعه أمه . النضر : التلو

من أولاد المعز والضأن التي قد استكرشت وشدنت ، الذكر تلو . وتلو الناقة : ولدها الذي يتلوها . وتلو من الغنم : التي تنتج قبل الصفرة .

وتلاؤه الله أطفالاً أي أتبعه أولاداً وأتلت الناقة إذا تلاها ولدها ، ومنه قولهم . لا دريت ولا أتلت ، يدعو عليه بالآ تلي إليه أي لا يكون لها أولاد (عن يونس) .

وتلى الرجل صلاته : أتبع المكتوبة التطوع . ويقال : تلى فلان صلاته المكتوبة بالتطوع أي أتبعها ، وقال البعث . على ظهر عادي كأن أرومه

رجال يتلون الصلاة قيام وهذا البيت استشهد به على رجل مثل متعصب في الصلاة ، وخطأ أبو منصور من استشهد به هناك وقال : إنما هو من تلى أي إذا أتبع الصلاة الصلاة ، قال : ويكون تلا وتلى بمعنى تبع . يقال : تلى الفريضة إذا أتبعها النفل .

وفي حديث ابن عباس : أفننا في دابة نزعى الشجر وتشرب الماء في كرش لم تنفر ، قال تلك عندنا القطم والتولة والجذعة ، قال الخطابي : هكذا روي ، قال : وإنما هو التولة . يقال للجدي إذا قطع ربع أمه تلو ، والأتى تلوًا ، والأمهات حينئذ المتالي ، فتكون هذه الكلمات من هذا الباب لا من باب تول .

وتلوى : الأعجاز لاتباعها الصدور وتلوى الخيل : ماخيرها من ذلك ، وقيل : تلوى الفرس ذنبه ورجلاه . يقال : إنه لحيت التلوى وسريع التلوى ، وكله من ذلك . والتلوى تقول : ليس هوادي الخيل كالتلوى ، فهواديها أعناقها ، وتلواها ماخيرها . وتلوى كل شيء : آخره . وتلواها النجوم : أخرها . ويقال : ليس تلوى الخيل كالهوادي ولا عفر اللبالي كالدادي ، وعفرها : يعضها . وتلوى الظعن : أواخرها ، وتلوى الإبل كذلك . وتلوى النجوم : أواخرها .

وتلوى : ضرب من السفن ، فعول من التلو ، لأنه يتبع السفينة العظمى (حكاه

أبو علي في التذكرة) .

وتتلى الشيء : يتبعه .

وتلاؤه والتلي : بقیة الشيء عامة ، كأنه يتبع حتى لم يبق إلا أقله ، ونخص بعضهم به بقیة الدين والحاجة ، قال : تتلى بقیة من دينه .

وتليت عليه تلاوة وتلى ، مضمور : بقيت . وأتلتها عنده : أتبعها . وأتلت عليك من حتى تلاوة أي بقیة . وقد تتليت حتى عنده أي تركت منه بقیة . وتليت حتى إذا تتبعته حتى استوفيته ، وقال الأصمعي : هي التلية . وقد تليت لي من حتى تلية وتلاوة تتلى أي بقيت بقیة . وأتلت حتى عنده إذا أتبت منه بقیة . وفي حديث أبي حنيفة : ما أصبغت أثلبا ولا أقدر عليها . يقال : أتلت حتى عنده أي أتبت منه بقیة . وأتلت : أحلته . وتليت له تلية من حقه وتلاوة أي بقيت له بقیة . وتلى فلان بعد قومه أي بقي . وتلا إذا تأخر . والتلوى : ما تأخر . ويقال : ما زلت أتله حتى أتلتني أي حتى أخرته ، وأنشد :

رخص المداخي وتلا الحولى

أي تأخر .

وتلى من الشهر كذا تلى : بقي . وتلى الرجل ، بالتشديد ، إذا كان بأخر رمقه . وتلى أيضا : قضى تحبه أي نذره (عن ابن الأعرابي) . وتلى إذا جمع مالا كثيرا .

وتلوت القرآن تلاوة : قرأته ، وم به بعضهم كل كلام ، أنشد تغلب :

واستمعوا قولاً به يكرى النطف

يسكاد من يتلى عليه يجتاف

وقوله عز وجل : « فالتاليات ذكرا » ، قيل : هم الملائكة ، وجائز أن يكونوا الملائكة وغيرهم ممن يتلو ذكر الله تعالى . الليث : تلا يتلو تلاوة يعني قرأ قراءة . وقوله تعالى : « الذين آتيناهم الكتاب يتلونوه حق تلاوته » ، معناه يتبعونه حتى أتباعه ، ويعملون به حتى عمله . وقوله عز وجل : « واتبعوا ما تتلو

الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سَلْبَانَ ، قَالَ عَطَاءٌ : عَلَىٰ مَا تَحَدَّثُ وَتَقْصُّ ، وَقِيلَ : مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ كَهَوْلِكَ فَلَانٌ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ أَيْ يَقْرَأُهُ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ : وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ مَا تَتْلَى الشَّيَاطِينُ (١) .
وَفَلَانٌ يَتْلُو فَلَانًا أَيْ يَحْكِيهِ وَيَتَّبِعُ فِعْلَهُ .
وَهُوَ يَتْلَى بِقِيَّةٍ حَاجَتِهِ أَيْ يَمْتَصِّيها وَيَتَمَهَّدُها .

وَفِي الْحَدِيثِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ : إِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ سُئِلَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا جَاءَ بِهِ ، يَقُولُ : لَا أَدْرِي ، قِيَالٌ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ ، قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا تَلَيْتَ : وَلَا تَلَوْتُ أَيْ لَا قَرَأْتُ وَلَا دَرَسْتُ ، مِنْ تَلَا يَتْلُو ، فَقَالُوا تَلَيْتَ بِالْيَاءِ لِيُعَاقَبَ بِهَا الْيَاهُ فِي دَرَيْتَ ، كَمَا قَالُوا : إِنِّي لَأَتِيهِ بِالْقَدَايَا وَالْعَشَايَا ، وَتُجْمَعُ الْقَدَاةُ غَدَاوَاتٌ ، قِيلَ : الْقَدَايَا مِنْ أَجْلِ الْعَشَايَا لِيَزْدَوِجَ الْكَلَامُ ، قَالَ : وَكَانَ يُؤَنَسُ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ وَلَا أَتَلَيْتَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، مَعْنَاهُ أَلَّا تَتْلَى إِلَهُهُ أَيْ لَا يَكُونُ لَهَا أَوْلَادٌ تَتْلُوها ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا هُوَ لَا دَرَيْتَ وَلَا أَتَلَيْتَ عَلَىٰ اقْتِصَالٍ مِنَ الْوَرْتِ أَيْ أَطَقْتُ وَاسْتَطَعْتُ ، فَكَانَتْ قَالَ لَا دَرَيْتَ وَلَا اسْتَطَعْتُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْمُحَدَّثُونَ يَرَوْنَ هَذَا الْحَدِيثَ : وَلَا تَلَيْتَ ، وَالصَّوَابُ وَلَا أَتَلَيْتَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا قَرَأْتُ أَيْ لَا تَلَوْتُ ، فَقَالُوا الْوَاوُ يَزْدَوِجُ الْكَلَامَ مَعَ دَرَيْتَ .

وَالْتَّلَاءُ : الذَّمُّ . وَاتَّلَيْتُ : أَعْطَيْتُهُ التَّلَاءَ أَيْ أَعْطَيْتُهُ الذَّمَّ . وَاتَّلَيْتُ ذِمَّةً أَيْ أَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا . وَالتَّلَاءُ : الْجَوَارُ . وَالتَّلَاءُ : السَّهْمُ يَكْتَسِبُ عَلَيْهِ الْمَتْلَى اسْمُهُ وَيُعْطِيهِ لِلرَّجُلِ ، فَإِذَا صَارَ إِلَى قَبِيلَةِ أَرَاهِمُ ذَلِكَ السَّهْمُ جَارَ فَلَمْ يُوْذَ . وَاتَّلَيْتُ سَهْمًا : أَعْطَيْتُ إِيَّاهُ لِيَسْتَجِيرَ بِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَسَرٌ بِهِ تَعْلَبُ قَوْلُ غَيْرِهِ :

جِسْرًا شَاهِدٌ عَدَلٌ عَلَيْكُمْ

وَيَبَيَّنَ الْكَفَالَةَ وَالتَّلَاءَ

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : التَّلَاءُ الضَّمَانُ . يَقَالُ : أَتَلَيْتُ فَلَانًا إِذَا أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا بِأَمْنٍ (١) قَوْلُهُ : « مَا تَتْلَى الشَّيَاطِينُ » هُوَ هَكَذَا هَذَا

الضَّبْطُ فِي الْأَصْلِ .

بِهِ مِثْلَ سَهْمٍ أَوْ تَتْلَى .
وَيُقَالُ : تَلَّوْا وَاتَّلَوْا إِذَا أَعْطَوْا ذِمَّتَهُمْ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

يَعْدُونَ لِلْجَارِ التَّلَاءَ إِذَا تَلَّوْا
عَلَىٰ أَيْ أَفْئَارِ الْبَرِيَّةِ يَمَّا
وَإِنَّهُ تَلَّوْا الْقَدَارَ رَأْيَ رَفِيعِهِ . وَالتَّلَاءُ : الْحَوَالَةُ .
وَقَدْ أَتَلَيْتُ فَلَانًا عَلَىٰ فَلَانٍ أَيْ أَحْلَيْتُهُ عَلَيْهِ ،
وَأَنْشَدَ الْبَاهِلِي هَذَا الْبَيْتَ :

إِذَا خَضِرَ الْأَصَمُ رَمَيْتَ فِيهَا
يَسْتَتَلِي عَلَى الْأَذْنَيْنِ بَاغٍ
أَرَادَ يَخْضِرُ الْأَصَمُ دَادِي لَيْلِي شَهْرَ رَجَبٍ ،
وَالْمُسْتَتَلِي : مِنَ التَّلَاوَةِ وَهُوَ الْحَوَالَةُ أَيْ أَنْ
يَنْجِي عَلَيْكَ وَيُجِيلَ عَلَيْكَ فَتُوَحَّدَ بِجَنَانَتِهِ ،
وَالْبَاغِي : هُوَ الْخَادِمُ الْجَانِي عَلَى الْأَذْنَيْنِ
مِنْ قَرَابَتِهِ . وَاتَّلَيْتُ أَيْ أَحْلَيْتُهُ مِنَ الْحَوَالَةِ .

• تَمَالُ • السَّنْمِيلُ : الطَّوِيلُ الْمُتَصِيبُ .
وَقَدْ ائْتَمَّ سَنَامُ الْبَعِيرِ وَائْتَمَّ إِذَا اسْتَوَى
وَائْتَصَبَ ، فَهُوَ مَتَمِّلٌ وَمَتَمَّهْلٌ وَائْتَمَّ
الشَّيْءُ أَيْ طَالَ وَاشْتَدَّ .

• نَعَر • النَّمْرُ : حَمَلُ النَّخْلِ ، اسْمُ جِنْسٍ ،
وَاحِدُهُ نَمْرَةٌ وَجَمْعُهَا نَمَرَاتٌ ، بِالْتَّخْرِيكِ .
وَالنَّمْرَانُ وَالتَّمُورُ ، بِالضَّمِّ : جَمْعُ النَّمْرِ ،
الْأَوَّلُ عَنْ سِيَوِيٍّ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَيْسَ
تَكْسِيرُ الْأَنْهَاءِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْجُمُوعِ بِمَطْرُودٍ ،
أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا أَرَارَ فِي جَمْعٍ بَرٍّ ؟
الْجَوْهَرِيُّ : جَمْعُ التَّمْرِ نَمُورٌ وَنَمْرَانٌ ، بِالضَّمِّ ،
قَرَّادٌ بِهِ الْأَنْوَاعُ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَا يَجْمَعُ فِي
الْحَقِيقَةِ .

وَتَمَرُ الرُّطْبِ وَالتَّمَرُ ، كِلَاهُمَا : صَارِي
حَدَّ التَّمْرِ . وَتَمَرَتِ النَّخْلَةُ وَاتَّمَرَتْ ، كِلَاهُمَا
حَمَلَتِ التَّمَرَ .

وَتَمَرَ الْقَوْمُ يَتَمَرَّمُ تَمَرًا وَتَمَرَمُ وَاتَّمَرَمُ :
أَطْعَمَهُمُ التَّمَرَ . وَتَمَرَنِي فَلَانٌ : أَطْعَمَنِي تَمَرًا .
وَاتَّمَرُوا ، وَهُمْ تَامِرُونَ : كَثُرَ تَمَرُهُمْ (عَنِ
الْحَبْيَانِي) ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ
تَامِرًا عَلَى النَّسَبِ ، قَالَ الْحَبْيَانِيُّ : وَكَذَلِكَ

كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا أُرْدَتْ أَطْعَمَهُمْ أَوْ وَفَّيَتْ
لَهُمْ قَلْبَهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ ، وَإِذَا أُرْدَتْ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ
كَثُرَ عِنْدَهُمْ قُلْتُ أَفْعَلُوا .

وَرَجُلٌ تَامِرٌ : ذُو تَمَرٍ . يُقَالُ : رَجُلٌ تَامِرٌ
وَلَا يَنْ أَيْ ذُو تَمَرٍ وَذَوَلَيْنَ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْلِكَ
تَمَرْتُمْ فَأَنَا تَامِرٌ ، أَيْ أَطْعَمْتُهُمُ التَّمَرَ .

وَالْتَمَارُ : الَّذِي يَبِيعُ التَّمَرَ . وَالتَّمَرِيُّ : الَّذِي
يُجِيعُهُ . وَالتَّمَرُ : الْكَثِيرُ التَّمَرُ . وَاتَّمَرَ الرَّجُلُ
إِذَا كَثُرَ عِنْدَهُ التَّمَرُ . وَالتَّمُورُ : الْمَزُودُ تَمَرًا ،
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ تَعْلَبُ :

لَسْنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِذَا
جَاءَ الشَّمَاءُ فَجَارَهُمْ تَمَرٌ
يَعْنِي أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ مَالَ جَارِهِمْ وَيَسْتَحْلُونَ
كَمَا تَسْتَحْلِي النَّاسُ التَّمَرَ فِي الشَّمَاءِ ، وَيُرْوَى :

لَسْنَا كَأَقْسَامٍ إِذَا كَحَلَتْ
إِخْدَى السَّيْنِ فَجَارَهُمْ تَمَرٌ
وَالْتَمَرُ : التَّقْدِيدُ . يُقَالُ : تَمَرْتُ الْقَدِيدَ
فَهُوَ تَمَرٌ ، وَقَالَ أَبُو كَاهِلٍ الْيَشْكُرِيُّ يَصِفُ
فَرْخَةً عُقَابٍ تُسَمَّى غَبَّةً ، وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ
يَصِفُ عُقَابًا شَبَّ رَاحِلَتُهُ بِهَا :
كَأَنَّ رَحْلِي عَلَى شَفْوَاهُ حَادِرَةٍ

طَعْنَاءُ قَدْ بُلَّ مِنْ طَلٍّ خَوَافِيهَا
لَهَا أَشَارِيرٌ مِنْ لَحْمٍ تَمَرُهُ

مِنْ التَّلَاعِي وَتَخَزَّ مِنْ أَرَانِيهَا
أَرَادَ الْأَرَانِبَ وَالتَّلَاعِبَ ، أَيْ تَقْدَدُهُ ، يَقُولُ :
إِنَّمَا تَصِيدُ الْأَرَانِبَ وَالتَّلَاعِبَ فَأَبْدَلُ مِنَ الْبَاءِ
فِيهِمَا يَاءً ، شَبَّ رَاحِلَتِهِ فِي سُرْعَتِهَا بِالتَّلَاعِبِ ،
وَهِيَ الشَّغْوَاءُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَعْوَجَاجِ
يُنْقَارِهَا . وَالتَّلَاعِبُ : الْعَوَجُ . وَالتَّلَاعِبُ :
الْعَطَشُ إِلَى الدَّمِ . وَالتَّلَوِي : قِصَارُ رِيضٍ
جَنَاحِهَا . وَالتَّلَوِي : شَيْءٌ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ . وَالْأَشَارِيرُ :
جَمْعُ إِشَارَةٍ : وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْقَدِيدِ .
وَالْتَّلَاعِي : يُرِيدُ التَّلَاعِبَ ، وَكَذَلِكَ الْأَرَانِي
يُرِيدُ الْأَرَانِبَ ، فَأَبْدَلُ مِنَ الْبَاءِ فِيهِمَا يَاءً
لِلضَّرُورَةِ .

وَالْتَمِيرُ : التَّيْسُ . وَالتَّمِيرُ : أَنْ يُقَطَّعَ
اللَّحْمُ صِغَارًا وَيُخَفَّفَ . وَتَمِيرُ اللَّحْمِ وَالتَّمَرُ :
تَخْفِيفُهَا . وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ : كَانَ

لا يرى بالتَّيمِيرِ بأساً ، التَّيمِيرُ : تقطيع اللحم صغاراً كاللَّحْمِ وَتَشْيِيقُهُ وَتَشْيِيقُهُ ، أراد لا بأس أن يتزوَّده المَحْرَمُ ، وقيل : أراد ما قدِّد من لحوم الوحوش قبل الإحرام .
وَاللَّحْمُ الْمُتَمَرُّ : الْمُقَطَّعُ .

وَالتَّامُورُ وَالتَّامُورَةُ جَمِيعاً : الإبريق ، قال الأعشى يصف خمارة :

وَإِذَا لَهَا تَامُورَةٌ مَرْفُوعَةٌ لِشَرَابِهَا
وَلَمْ يَهْزِهِ ، وَقِيلَ : حُقَّةٌ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرُ ،
وَقِيلَ : التَّامُورُ وَالتَّامُورَةُ الْخَمْرُ نَفْسُهَا .

الْأَصْمَعِيُّ : التَّامُورُ الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالزُّعْفَرَانُ .

وَالتَّامُورُ : وَزِيرُ الْمَلِكِ . وَالتَّامُورُ :

النَّفْسُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لَقَدْ عَلِمَ تَامُورُكَ

ذَلِكَ ، أَيْ قَدْ عَلِمَتْ نَفْسُكَ ذَلِكَ . وَالتَّامُورُ :

دَمُ الْقَلْبِ ، وَهِيَ بَعْضُهُمْ بِه كُلِّ دَمٍ ، وَقَوْلُ

أَوْسٍ بْنِ حَجَرٍ :

أَتَيْتُ أَنْ بَنَى سُحْمٌ أَوْلَجُوا

أَنْبِيَاءَهُمْ تَامُورَ نَفْسِ الْمُتَنَبِّرِ

قال الأصمعي : أَيْ مُهَجَّةٌ نَفْسِهِ ، وَكَانُوا

قَتَلُوهُ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْمُرَادِيُّ ،

وَيُقَالُ قُعَاسٌ :

وَتَامُورٌ هَرَقْتُ وَلَيْسَ خَمِراً

وَجَبَّةٌ غَيْرُ طَاحِيَةٍ طَحِيتُ

وَأَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ :

وَجَبَّةٌ غَيْرُ طَاحِيَةٍ طَحِيتُ

بِالنُّونِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابٌ إِشَادُهُ :

وَجَبَّةٌ غَيْرُ طَاحِيَةٍ طَحِيتُ ، بِإِلْيَاءِ فِيهَا ، لِأَنَّ

الْفَصِيدَةَ مُرْدَقَةٌ بِإِلْيَاءِ وَأُلْيَا :

أَلَا يَا بَيْتَ بِالْقَلْبَاءِ بَيْتُ

وَلَوْلَا حُبُّ أَهْلِكَ مَا أَتَيْتُ

قال ابنُ بَرِّي : وَرَأَيْتُهُ يَحْطُ الْجَوْهَرِيُّ فِي

نُسَخَتِهِ طَاحِيَةٍ طَحِيتُ ، بِالنُّونِ فِيهَا . وَقَدْ

غَيَّرَهُ مَنْ رَوَاهُ طَحِيتُ ، بِإِلْيَاءِ ، عَلَى الصَّوَابِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : جَبَّةٌ غَيْرُ طَاحِيَةٍ ، بِإِلْيَاءِ ،

جَبَّةُ الْقَلْبِ ، أَيْ رَبُّ عِلَاقَةِ قَلْبٍ مُجْتَمِعَةٍ غَيْرِ

طَاحِيَةٍ هَرَقَهَا وَسَطَّهَا بَعْدَ اجْتِماعِهَا .

الْجَوْهَرِيُّ : وَالتَّامُورَةُ غِلَافُ الْقَلْبِ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالتَّامُورُ غِلَافُ الْقَلْبِ ، وَالتَّامُورُ

جَبَّةُ الْقَلْبِ ، وَتَامُورُ الرَّجُلِ قَلْبُهُ . يُقَالُ : حَزَفْتُ

فِي تَامُورِكَ خَيْرَ مِنْ عَشْرَةٍ فِي وَعَائِكَ . وَعَرَفْتُهُ

بِتَامُورِي أَيْ عَقْلِي . وَالتَّامُورُ : وَعاء الولد :

وَالتَّامُورُ : لَعِبُ الْجَوَارِي ، وَقِيلَ : لَعِبُ

الصَّبِيَّانِ (عَنْ ثَعْلَبٍ) . وَالتَّامُورُ : صَوْمَعَةٌ

الرَّاهِبِ . وَفِي الصَّحَاحِ : التَّامُورَةُ الصَّوْمَعَةُ ،

قال ربيعة ابنُ مكرم الضبي :

لَدَنَا (١) لِبْهَجِيهَا وَحُسْنُ حَدِيثِهَا

وَلَهُمْ مِنْ تَامُورِهِ يَنْتَزِلُ

وَيُقَالُ : أَكَلَ الذُّبُّ الشَّاةَ فَمَا تَرَكَ مِنْهَا

تَامُوراً ، وَأَكَلْنَا جَزْرَةً ، وَهِيَ الشَّاةُ السَّمِينَةُ ،

فَمَا تَرَكَنَا مِنْهَا تَامُوراً ، أَيْ شَيْئاً . وَقَالُوا :

مَا فِي الرَّكِيَّةِ تَامُورٌ يَنْبَغِي الْمَاءَ ، أَيْ شَيْءٌ مِنْ

الْمَاءِ ، حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ فَمَا يَهْمُزُ وَفِيهَا لَا يَهْمُزُ .

وَالتَّامُورُ : خَيْسُ الْأَسَدِ ، وَهُوَ التَّامُورَةُ

أَيْضاً (عَنْ ثَعْلَبٍ) . وَيُقَالُ : اخْتَارَ الْأَسَدُ

فِي تَامُورِهِ وَمِخْرَابِهِ وَغِيْلِهِ وَعِزَّالَهُ . وَسَأَلَ عُمَرُ

ابْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَمْرُو

ابْنَ مَعْدِيكَرَبٍ عَنْ سَعْدٍ ، فَقَالَ : أَسَدُ

فِي تَامُورَتِهِ ، أَيْ فِي عَرِينِهِ ، وَهُوَ بَيْتُ

الْأَسَدِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ

الصَّوْمَعَةُ فَاسْتَعَارَهَا لِلْأَسَدِ . وَالتَّامُورَةُ وَالتَّامُورُ :

عِلَاقَةُ الْقَلْبِ وَدَمُهُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ

أَسَدٌ فِي شِدَّةِ قَلْبِهِ وَشَجَاعَتِهِ .

وَمَا فِي الدَّارِ تَامُورٌ ، وَتُومُورٌ ، وَمَا بِهَا

تُومَرِي ، بِغَيْرِ هَمْزٍ ، أَيْ لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ . وَقَالَ

أَبُو زَيْدٍ : مَا بِهَا تَامُورٌ ، مَهْمُوزٌ ، أَيْ مَا بِهَا

أَحَدٌ .

وَبِلَادٌ خِلَافَ لَيْسَ بِهَا تُومَرِي أَيْ أَحَدٌ .

وَمَا رَأَيْتُ تُومَرِيّاً أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ

أَيْ إِنْسِيّاً وَخَلْقاً . وَمَا رَأَيْتُ تُومَرِيّاً أَحْسَنَ

مِنْهُ .

وَالثَّامِرِيُّ : شَجَرَةٌ لَهَا مَصْعٌ كَمَصْعِ الْمَوْسَجِ

إِلَّا أَنَّهَا أَطْيَبُ مِنْهَا ، وَهِيَ تَشْبِيهُ النَّبْعِ ، قَالَ :

(١) قوله : وَلَدْنَا ، فِي التَّهْذِيبِ وَالرَّنَاءِ بِالرَّاءِ ،

وَلَمَّا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ .

[عبد الله]

كَفَدَحِ الثَّامِرِيُّ أَخْطَأَ النَّبْعَ قَاضِيَةً
وَالثَّامِرَةُ : طَائِرٌ أَصْفَرُ مِنَ الْغُصْفُورِ ،
وَالْجَمْعُ ثَمَرٌ ، وَقِيلَ : الثَّمَرُ طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ
ثَمَرَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَرَاهُ أَبَداً إِلَّا وَفِي فِيهِ
ثَمَرَةٌ .

وَتَمَرِي : مَوْضِعٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ :

لَدَى جَانِبِ الْأَفْلَاحِ مِنْ جَنْبِ تَمَرِي (٢)

وَاتَمَرَّ الرَّنْعُ انْتِمِرَاراً ، فَهُوَ مُتَمَرٌّ ، إِذَا كَانَ

غَلِيظاً مُسْتَقِيماً . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَاتَمَرَّ الرَّنْعُ وَالْحِلُّ

صَلَبٌ ، وَكَذَلِكَ الذَّكْرُ إِذَا اسْتَدَّ نَعْفَهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : اتَمَرَّ الشَّيْءُ طَالَ وَاسْتَدَّ ، مِثْلُ

اتَمَهَلُ وَاتَمَالَ ، قَالَ زُهَيْرٌ بْنُ مَسْعُودٍ الضَّبِّي :

ثُمَّ لَمَّا يَنْتَبِهُكَ أَسْحَارُهَا

يَتَمَتَّرُ فِيهِ تَحْزِيبُ

• تَمَرِدُ . التَّهْذِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ ، ابْنُ الْأَثَرِيِّ :

يُقَالُ لِبُرْجِ الْحَمَامِ : التَّمَرْدُ ، وَجَمْعُهُ

التَّمَارِيدُ ، وَقِيلَ : التَّمَارِيدُ مَحَاضِينُ الْحَمَامِ

فِي بُرْجِ الْحَمَامِ ، وَهِيَ بُيُوتٌ صِغَارٌ يَبْنِي

بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

• تَمَشُّ . التَّهْذِيبُ : تَمَشَّتْ الشَّيْءُ تَمَشُّاً

إِذَا جَمَعَتْهُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : هَذَا مُتَكَرِّ

جِدًا .

• تَمَكُّ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : التَّامِكُ السَّامُ مَا كَانَ ،

وَقِيلَ : هُوَ السَّامُ الْمُرْتَفِعُ ، وَتَمَكُّ السَّامُ

يَتَمَكُّ وَيَتَمَكُّ تَمُوكاً وَتَمَكّاً : اكْتَنَزَ وَتَرَّ ،

وَفِي الصَّحَاحِ أَيْ طَالَ وَارْتَفَعَ ، فَهُوَ تَامِكٌ .

وَنَاقَةُ تَامِكٌ : عَظِيمَةُ السَّامِ . وَاتَمَكَّهَا

الْكَلَاءُ : سَمَّيَهَا . وَيُقَالُ : بَنَاهُ تَامِكٌ أَيْ

مُرْتَفِعٌ .

• تَمَلُّ . التَّمِيلَةُ : دَوِيَّةٌ بِالْحِجَازِ عَلَى قَلْبِ

الْمَرْءِ ، وَالْجَمْعُ تَمَلَلَانٌ ، وَفِي التَّهْذِيبِ :

(٢) صدره ، كما في الديوان :

يَتَمَتَّرُ غُفْنُ الْحَيِّ لَمَّا تَحَمَّلُوا

[عبد الله]

الجنح التنبيلات. ابن الأعرابي: هو النقة والتنبيلة لئلا الأعرابي، ويقال لذكرها التنبيل. وقال ابن الأعرابي: التنبيل القناري (١)، بتشديد النون. ابن سيده: والتنبول البرغشت، أصحى، وهو النمل والقناري بالنبطية. والتنبول: نبت كالقزع، وقيل: التنبول نبت طيب الريح ينبت نبات اللوباء، طعمه طعم القرنفل ينضغ فيطيب النكهة، وهو يولد العرب من أرض عمان كثير.

• نعم. تم الشيء يتم تماً وتماً وتامة وتامة وتامة وتامة، واستتمه يستتم، وتامة الله تسمية وتامة، وتامة الشيء وتامته وتامة: ما تم به. قال الفارسي: تمام الشيء ما تم به، بالفتح لا غير، يحكيه عن أبي زيد. وأنتم الشيء وتم به يتم: جملة تاماً، وأنشد ابن الأعرابي: إن قلت يوماً تم بدأ قم بها

فإن انضاءها صنف من الكرم وفي الحديث: أعود بكلمات الله الثمات، قال ابن الأثير: إنما وصف كلامه بالثام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس، وقيل: متى التام ههنا أنها تنفع المتعود بها وتفظه من الآفات وتكفيه.

وفي حديث دعاه الأذان: اللهم رب هذِهِ الدعوة التامة، وصفها بالتمام لأنها ذكرت الله ويدعى بها إلى عبادته، وذلك هو الذي يستحق صفة الكمال والتمام.

وتامة كل شيء: ما يكون تمام غايته، كقولك هذِهِ القرام تمام هذِهِ المائة وتامة هذِهِ المائة.

وَأَتَمَّ: الشيء التام، وقوله عز وجل: «وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ»، قال الفراء: يريد فتميل بين، والكلمات

(١) قوله: والقناري، عبارة القاموس في مادة

قنير: والقناري، بفتح الراء، بقلة النملول.

عشر من السنة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فأقي في الرأس: الفرق وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك، وأما التي في الجسد فالحناتة وحلق العانة وتقليم الأظفار وتنش الرقيق والاستنجاء بالماء.

ويقال: تم إلى كذا وكذا أي بلغه، قال العجاج:

لَمَّا دَعَا بِالْجَمْعِ تَمَّ

إِلَى الْمَعَالِي وَبَسَّ سَمَا

وفي حديث معاوية: إن تمت على ما تريد، قال ابن الأثير: هكذا روي مخففاً، وهي بمعنى المشدد. يقال: تم على الأمر وتم عليه، بإظهار الإذغام، أي استمر عليه.

وقوله في الحديث: تانت إليه قریش أي أجابته رجاءه متوافرة متتابعة.

وقوله عز وجل: «وَاتَّبَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، قيل: إنما تأدية كل ما فيها من الوقوف والطواف وغير ذلك.

وَوُلِدَ فَلَانٌ لِتَامٍ (٢) ولتام، بالكسر. وليل التام، بالكسر لا غير، أطول ما يكون من ليالي الشتاء، ويقال: هي ثلاث ليال لا يستبان زيادتها من نقصانها، وقيل: هي إذا بلغت اثنتي عشرة ساعة فما زاد، قال امرؤ القيس:

فَبِتْ أَكْبَادُ لَيْلِ التَّامِ

م والقالب من خشيته مفسر وفي حديث عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقوم الليلة التام فيقرأ سورة البقرة وآل عمران صورة النساء، ولا يبرأ بآية إلا دعا الله فيها، قال ابن شميل: ليل التام أطول ما يكون من الليل، ويكون لكل نهر هوى من الليل يطلع فيه حتى تطلع كلها فيه، فهذا ليل التام، يقال: سافرنا شهراً ليل التام لا نمرسه، وهذِهِ ليلي التام، أي شهراً في ذلك الزمان.

(٢) قوله: وولد فلان تام الخ، عبارة القاموس

وولده لم يتم وتام وفتح الثاني.

الأصمعي: ليل التام في الشتاء أطول ما يكون من الليل، قال: ويطول ليل التام حتى تطلع فيه النجوم كلها، وهي ليلة ميلاد عيسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، والنصارى تعظمها ويقوم فيها

حكى عن أبي عمرو الشيباني أنه قال: ليل تمام إذا كان الليل ثلاث عشرة ساعة إلى خمس عشرة ساعة. ويقال لليلة أربع عشرة، وهي الليلة التي يتم فيها القمر، ليلة التام، يفتح التاء. وقال أبو عمرو: ليل التام ستة أشهر: ثلاثة أشهر حين يزيد على ثنتي عشرة ساعة، وثلاثة أشهر حين يرجع، قال: وصيغت ابن الأعرابي يقول: كل ليلة طالت عليك فلم تتم فيها قوس ليلة التام، أو هي كليلة التام.

ويقال: ليل تمام وليل تمام، على الإضافة، وليل التام وليل تمام أيضاً، وقال الفرزدق:

تَمَامِيَا كَانَ شَامِيَاتِ

رجحان بجانيته من القوور وقال ابن شميل: ليلة السواء ليلة ثلاث عشرة، وفيها يستوى القمر، وهي ليلة التام. وكيلة تمام القمر، هذا يفتح التاء، والأول بالكسر. ويقال: رعى الهلال ليم الشهر، ولدت المرأة ليم وتام وتام، إذا ألفت وقد تم خلقه. وحكى ابن بري عن الأصمعي: ولدته للتام، بالالف واللام، قال: ولا يجيء نكرة إلا في الشهر.

وَأَتَمَّتِ الْمَرْأَةُ، وهي مم: دنا ولادها. وأتمت الحبل، فهي مم إذا تمت أيام حملها. وفي حديث أنباء: خرجت وأنا مم، يقال: امرأة مم للحامل إذا شارفت الوضع، وولد المولود لتام وتام.

وَأَتَمَّتِ النَّاقَةُ، وهي مم: دنا نتاجها. وأتم الثبت: اكتمل. وأتم القمر: امتلأ قهر، وهو بدر تمام وتام وبدر تمام.

قال ابن دريد: ولد الغلام ليم وتام،

وَبَدْرُ تَمَامٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ تَمَامٌ ،
بِالْفَتْحِ غَيْرُهُ : وَمَمْرٌ تَمَامٍ وَتَمَامٌ إِذَا تَمَّ
كَلِمَةُ الْبَدْرِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى
الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ » ، قَالَ
الرَّجَّاحُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَمَامًا عَلَى الْمُحْسِنِ ،
أَرَادَ تَمَامًا مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُحْسِنِينَ ، وَيَجُوزُ
تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَهُ مُوسَى مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ ، وَيَجُوزُ تَمَامًا عَلَى الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ
الْأَشْيَاءِ ، وَتَمَامًا مَنْصُوبٌ مَقْعُولٌ لَهُ ، وَكَذَلِكَ
وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ، الْمَعْنَى : آتَيْنَاهُ لِهَذِهِ
الْعِلَّةِ ، أَيْ لِلتَّامِّ وَالتَّفْصِيلِ ، قَالَ : وَالْقِرَاءَةُ
عَلَى أَحْسَنَ ، يَفْتَحُ التَّوْنُ ، قَالَ : وَيَجُوزُ
أَحْسَنُ عَلَى إِضْمارِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ ، وَأَجَازَ الْقُرَّاءُ
أَنْ يَكُونَ أَحْسَنُ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ ، وَأَنْ
يَكُونَ مِنْ صِفَةِ الَّذِي ، وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ ،
لَا تَنْهَمُ لَا يَغْرِفُونَ الَّذِي إِلَّا مَوْصُولًا وَلَا تُوصَفُ
إِلَّا بَعْدَ تَمَامٍ صَلَاحًا .

وَالْمُسْتَمُّ فِي شِعْرِ أَبِي دُوَادٍ : هُوَ الَّذِي
يَطْلُبُ الصُّوفَ وَالْوَبْرَ لِيَمَّ بِهِ نَسَجَ كِسَاهَهُ ،
وَالْمَوْهَبُ ثَمَّةٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : صَوَابُهُ
عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، وَالْجَمْعُ نَمَمٌ ، بِالْكَسْرِ ،
وَهُوَ الْجَزْءُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ أَوْ الْوَبْرِ ،
وَبَيَّتْ أَبِي دُوَادٍ هُوَ قَوْلُهُ :

فَهِيَ كَالْبَيْضِ فِي الْأَدَاحِيِّ لَا يُؤْ
هَبُ مِنْهَا لِمُسْتَمٍّ عَصَامُ

أَيْ هَذِهِ الْأَيْلُ كَالْبَيْضِ فِي الصَّيَانَةِ ، وَقِيلَ
فِي الْمَلَاةِ : لَا يُؤْمَبُ مِنْهَا لِمُسْتَمٍّ أَيْ لَا يُوجَدُ
فِيهَا مَا يُؤْمَبُ ، لِأَنَّهَا قَدْ سَبَتْ وَأَلْقَتْ أَوْبَارَهَا ،
قَالَ : وَالْمُسْتَمُّ الَّذِي يَطْلُبُ الثَّمَّةَ ، وَالْعَصَامُ :
خَيْطُ الْقُرْبَةِ .

وَالْمُسْتَمُّ : الْمُسْكِرُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا رَأَاهَا رُؤْيَةً هِيضَ قَلْبِهِ

بِهَا كَانِيَاضِ الْمُتَعَبِ الْمُسْتَمِّ

وَتَمَّ عَلَى الْجَرِيحِ : أَجْهَزَ . وَتَمَّ عَلَى

الشَّيْءِ : أَكْمَلَهُ ، قَالَ الْأَعَشَى :

قَمَّ عَلَى مَعْقُوفَةٍ لَا يَزِيدُهَا

إِلَيْهِ بَلَاءُ السَّوءِ إِلَّا تَحْبِيًا

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَقَوْلُ أَبِي ذُوئَيْبٍ :

فَبَاتَ يَجْمَعُ ثُمَّ نَابَ إِلَى مَنَى

فَأَصْبَحَ رَأَدًا يَتَنَبَّي الْمَرْجَ بِالسَّحْلِ

قَالَ : أَرَاهُ بَعْنِي (١) يَتَمَّ أَكْمَلَ حَجَّهُ .

وَأَسْتَمَّ النُّعْمَةُ : سَأَلَ إِنْتَامَهَا . وَجَعَلَهُ

تَمًا أَيْ تَمَامًا . وَجَعَلْتَهُ لَكَ تَمًا أَيْ بِقِيَامِهِ .

وَتَمَّ الْكَسْرُ قَتَمَ وَتَتَمَّ : انْصَدَعَ وَلَمْ

يَبْنَ ، وَقِيلَ : إِذَا انْصَدَعَ ثُمَّ بَانَ .

وَقَالُوا : أَيْ قَاتَلَهَا إِلَّا تَمًا وَتَمًا ،

ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، أَيْ تَمَامًا ، وَضَعَى عَلَى قَوْلِهِ

وَلَمْ يَزَجْ عَنْهُ ، وَلِكَسْرِ أَفْصَحَ ، قَالَ الرَّاعِي :

حَتَّى وَرَدَنَ لَيْمَ خَمْسٍ بَانِيصٍ

جَدًّا تَعَاوَرَهُ الرِّيحُ وَبَيَلَا

بَانِيصٍ : بَعِيدُ شَاقٍ ، وَبَيَلَا : وَخِيًا .

وَالْتَمِيمُ : الطَّوِيلُ ، وَأُنْشِدَ بَيْتُ الْعَجَّاجِ :

لَمَّا دَعَا يَالَ تَمِيمٍ تَمُوا

وَالْتَمِيمُ : التَّامُ الْخَلْقُ . وَالتَّمِيمُ : الشَّادُ

الشَّدِيدُ . وَالتَّمِيمُ : الصُّلْبُ ، قَالَ :

وَصُلْبُ تَمِيمٍ يَبِيرُ اللَّبَدَ جَوْرَهُ

إِذَا مَا تَمَطَّى فِي الْحِزَامِ تَبَطَّرَا

أَيْ يَضِيقُ عَنْهُ اللَّبَدُ لِقَائِهِ ، وَقِيلَ : التَّمِيمُ التَّامُ

الْخَلْقِ الشَّدِيدُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ .

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : الْجَدْعُ

التَّامُ التَّمُّ يُجْزَى ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ

تَمَّ وَتَمَّ بِمَعْنَى التَّامَ ، وَيُرْوَى الْجَدْعُ التَّامُ

التَّمُّ ، قَالَتِ التَّمُّ الَّذِي اسْتَوَى الْوَقْتُ الَّذِي

يُسَمَّى فِيهِ جَدْعًا وَبَلَغَ أَنْ يُسَمَّى ثَنِيًا ،

وَالْتَمُّ التَّامُ الْخَلْقُ ، وَمِثْلُهُ خَلَقَ عَمَمٌ .

وَالْتَمِيمُ : الْعُودُ ، وَاجِدَتْهَا تَمِيمَةً . قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ : أَرَادَ الْخَرْزَلُ الَّذِي يَتَخَذُ عُودًا .

وَالْتَمِيمَةُ : خَرْزَةٌ رَقَطَاءُ تَنْظُمُ فِي السَّيْرِ

ثُمَّ يُعَقَّدُ فِي الْمَنَى ، وَهِيَ التَّائِمَةُ وَالتَّمِيمُ ،

عَنْ ابْنِ جَنِّي ، وَقِيلَ : هِيَ قِلَادَةٌ يُجْعَلُ

فِيهَا سُيُورٌ وَعُودٌ ، وَحِكْيٌ عَنْ قَلْبٍ : تَمَمْتُ

(١) قوله : « أَرَاهُ بَعْنِي إلخ » ، هكذا في الأصل ،

ولعل الشاهد في بيت ذكره ابن سيدة غير هذا ، ولما هذا

البيت فهو في الأصل كما ترى ولا شاهد فيه ، وهو

مع بيت بعده في مادة سحل .

الْمَوْلُودُ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ التَّائِمَ . وَالتَّمِيمَةُ : عُودَةٌ
تُعَلَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَمِنْهُ
قَوْلُ سَلَمَةَ بْنِ الْخُرْشَبِ :

تَعُوذُ بِالرُّقَى مِنْ غَيْرِ خَبَلٍ

وَتُعَقَّدُ فِي قِلَادَتِهَا التَّمِيمُ

قَالَ : وَالتَّمِيمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ ، وَقَالَ رِفَاعُ بْنُ قَيْسٍ

الْأَسَدِيُّ :

بِلَادٍ بِهَا نَبِطَتْ عَلَى تَمَائِمِي

وَأَوَّلُ أَرْضِي مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) : مَا أَبَالِي

مَا أَتَيْتُ إِنْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمُّ

اللَّهُ لَهُ ، وَيُقَالُ : هِيَ خَرْزَةٌ كَانُوا يَتَعَقَّدُونَ أَهْنًا

تَمَامَ الدَّوَاءِ وَالشِّفَاءِ ، قَالَ : وَأَمَّا الْمَعَادَاتُ إِذَا

كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ وَأَسَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِهَا .

وَالْتَمِيمَةُ : قِلَادَةٌ مِنْ سُيُورٍ ، وَرُبَّمَا جُعِلَتْ

الْعُودَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ فِي أَغْنَاقِ الصَّبِيَّانِ . وَفِي حَدِيثِ

ابْنِ مَنْصُورٍ : التَّائِمُ وَالرُّقَى وَالتَّوَكُّلُ مِنَ الشَّرِّ .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : التَّائِمُ وَاجِدَتْهَا تَمِيمَةً ، وَهِيَ

خَرْزَاتٌ كَانَتِ الْأَعْرَابُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ

يَتَّقُونَ بِهَا النَّفْسَ وَالْعَيْنَ بِرُغْمِهِمْ ، فَأَبْطَلَهُ

الْإِسْلَامُ ، وَإِيَّاهَا أَرَادَ الْهَلَلُ بِقَوْلِهِ :

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَتَشَبَتْ أَطْفَارَهَا

أَلْقَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

وَقَالَ آخَرُ :

إِذَا مَاتَ لَمْ تُفْلِحْ مَرِيئَةُ بَعْدَهُ

فَنُطِيَ عَلَيْهِ يَا مَرْيَمُ التَّائِمَا

وَجَعَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ مِنَ الشَّرِّ لَأَنَّهَا

جَعَلُوهَا وَاقِيَةً مِنَ الْمَقَادِيرِ وَالْمَوْتِ ، وَأَرَادُوا دَفْعَ

ذَلِكَ بِهَا ، وَطَلَبُوا دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ

اللَّهِ الَّذِي هُوَ دَافِعُهُ ، فَكَاتَمَهُمْ جَعَلُوا لَهُ شَرِيكًَا

فِيهَا قَدَرٌ وَكُتِبَ مِنْ أَجَالِ الْعِبَادِ وَالْأَعْرَاضِ

(٢) قوله : « رِفَاعُ » ، هكذا في الأصل رِفَاعُ بِالْفَاءِ ،

وفي مادة نوط : رِفَاعٌ مَنْقُوطٌ بِالْقَافِ ، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ

الْقَامُوسِ هُنَا وَهَنَّاكَ .

(٣) قوله : « وفي حديث ابن عباس » ، هكذا في

الأصل ونسخة من النهاية بفتح أوله ، وفي نسخة من النهاية :

عَمْرُ بَعْمَ أَوَّلُهُ .

الَّتِي تُصِيبُ ، وَلَا دَافِعَ لَهَا قَصَى ، وَلَا شَرِيكَ
لَهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ فِيهَا قَدْرٌ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَمَنْ جَعَلَ التَّائِمَ سُورًا فَغَيْرَ مُصِيبٍ ؛ وَأَمَّا
قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

وَكَيْفَ يَصِلُ الْعَبْرِيُّ بِلَدِّهِ

بِهَا قُطِعَتْ عَنْهُ سُورُ التَّائِمِ ؟
فَإِنَّهُ أَصَافُ السُّيُورِ إِلَى التَّائِمِ لِأَنَّ التَّائِمَ خَرَزٌ
تُغْبَى وَيُحْمَلُ فِيهَا سُورٌ وَخِيوطٌ تَعْلَقُ بِهَا . قَالَ :
وَلَمْ أَرِ بَيْنَ الْأَعْرَابِ خِلَافًا أَنَّ التَّيْمَةَ هِيَ الْخَرَزَةُ
نَفْسُهَا ، وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ قَوْلِ الْأَيْمَةِ ،
وَقَوْلِ طُفَيْلٍ :

فَالَا أَمْتُ أَجْعَلُ لِنَفَرٍ قِلَادَةً

يُمِ بِهَا نَفَرٌ قِلَادَتُهُ قَبْلُ
قَالَ : أَيْ عَادَةً (١) الَّتِي كَانَ تَقْلُدُهُ قَبْلُ ؛
قَالَ : يُمُ يَحْطُهَا تَيْمَةً خَرَزَ قِلَادَتِهِ إِلَى الْوَاسِطَةِ ؛
وَأَمَّا أَرَادَ أَقْلُدُهُ الْمِجَاهُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ثُمَّ إِذَا كُسِرَ ، وَتَمَّ إِذَا
بَلَغَ (٢) ؛ وَقَالَ رُؤَيْبَةُ :

فِي بَطْنِي غَاشِيَةٌ تَتَمَّمُهُ

قَالَ شَمِرٌ : الْغَاشِيَةُ وَهِيَ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ ، وَقَالَ :
تَتَمَّمُهُ أَيْ تُهْلِكُهُ وَتَبْلُغُهُ أَجَلُهُ ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

كَانِيَا ضِرْطَ الْمُعْتَمِ التَّتَمِّمِ

يُقَالُ : ظَلَعَ فُلَانٌ ثُمَّ تَتَمَّمُ تَتَمَّمًا ، أَيْ تَمَّ
عَرَجُهُ كَسْرًا ، مِنْ قَوْلِكَ ثُمَّ إِذَا كُسِرَ .

وَالْتَمُّ : مُنْقَطِعُ عِرْقِ السُّرَّةِ . وَالتَّمُّ
وَالْتَمُّ مِنَ الشَّعْرِ وَالْوَبَرِ وَالصُّوفِ : كَالْجَزْرِ ،
الْوَاحِدَةُ تَمَّةٌ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : فَأَمَّا التَّمُّ فَأَرَاهُ
اسْمًا لِلْجَمْعِ . وَاسْتَتَمَ : طَلَبَ مِنْهُ التَّتَمُّ ،
وَأَتَمَّهُ : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّمُّ
الْفَأْسُ ، وَجَمْعُهُ تَمَمَةٌ .

(١) قوله : « قال : أي عاده إلى قوله إلى الواسطة

هكذا في الأصل . ومعنى البيت ظاهر .

(٢) قوله : « وتم إذا بلغ الخ » هكذا في الأصل
والكسلة والتهديب ، وأما شارح القاموس فذكر هذا الشطر
عقب قول المتن : وتم الشيء أهلكه وبلغه أجله ، ثم قال
في المستدرك : تم إذا كسرتهم إذا بلغ ، ولم يذكر شاهدًا
عليه .

وَالْتَمُّ مِنَ الشَّعْرِ (٣) : مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَهُ
الرَّحَافُ ، فَيَسْلُمُ مِنْهُ ، وَقَدْ تَمَّ الْجَزُّ تَمَامًا ،
وَقِيلَ : التَّمُّ كُلُّ مَا زِدْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ اغْتِدَالِ
الْبَيْتِ ، وَكَانَ مِنَ الْجَزِّ الَّذِي زِدْتَهُ عَلَيْهِ ،
نَحْوُ فَاعِلَاتْنِ فِي ضَرْبِ الرَّمْلِ ، سُمِّيَ تَمَمًا
لَأَنَّكَ تَمَّمْتَ أَصْلَ الْجَزِّ .

وَرَجُلٌ تَمَّمُ إِذَا فَازَ قِدْحُهُ مَرَّةً بَعْدَ
مَرَّةٍ فَأَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ . وَتَمَمَهُمْ :
أَطْعَمَهُمْ نَصِيبَ قِدْحِهِ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ)
وَأَنشَدَ قَوْلَ النَّابِغَةِ :

إِنِّي أَتَمُّمُ أُيُسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ

مَتْنِي الْأَبَادِي وَأَكْسُو الْجَفَنَةَ الْأُدْمَا
أَيِ أَطْعَمُهُمْ ذَلِكَ اللَّحْمُ .

وَتَمَّمُ بْنُ نُورِيَّةَ : مِنْ شُعْرَانِهِمْ شَاعِرٌ
بَنِي يَرْبُوعَ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سُمِّيَ
بِالتَّمِّمِ الَّذِي يُطْعِمُ اللَّحْمَ الْمَسَاكِينَ وَالْأَيْسَارَ ؛
وَقِيلَ : التَّتَمُّمُ فِي الْأَيْسَارِ أَنْ يَنْقُصَ الْأَيْسَارُ فِي
الْجَزْوَرِ فَيَأْخُذَ رَجُلٌ مَا بَنَى حَتَّى يَتَمَّمَ الْأَنْصِيَاءَ .

وَتَمِيمٌ : قَبِيلَةٌ ، وَهُوَ تَمِيمُ بْنُ مُرٍّ بْنِ أَدَّ
ابْنِ طَاهِجَةَ بْنِ إِبِلَاسَ بْنِ مَضَرَ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ :
مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ تَمِيمٌ يَجْعَلُهُ اسْمًا
لِلْأَبِ وَيَضْرِفُ ، وَبَنِيهِمْ مَنْ يَجْعَلُهُ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ فَلَا
يَضْرِفُ ، وَقَالَ : قَالُوا : تَمِيمٌ بِنْتُ مُرٍّ فَأَتَتْهُا وَلَمْ
يَقُولُوا ابْنُ .

وَتَمَّمَ الرَّجُلُ : صَارَ هَوَاهُ تَمِيمًا . وَتَمَّمَ :
اتَّسَبَّ إِلَى تَمِيمٍ ؛ وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ :

إِذَا دَعَا يَالَ تَمِيمَ تَمَوُ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : أَرَاهُ مِنْ هَذَا أَيْ أَسْرَعُوا إِلَى
الدَّعْوَةِ .

الْلَيْثُ : تَمَّمَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ تَمِيمِيَّ
الرَّأْيِ وَالْهَوَى وَالْمَحَلَّةَ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَقِيَاسُ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ تَتَمُّ ، بِتَاءَيْنِ ،
كَمَا يُقَالُ تَمَصَّرَ وَتَنَزَّرَ ، وَكَانَتْهُمْ حَذَفُوا إِحْدَى
التَّائِمَيْنِ اسْتِثْقَالًا لِلْجَمْعِ .

(٣) قوله : « والتم من الشعر الخ » هكذا في
الأصل ، وصيغة التكملة : ومن ألقاب العروض : التام ،
وهو ما استوفى نصفه نصف الدائرة ، وكان نصفه الأخير
بمنزلة الحشوي يجوز فيه ما جاز فيه .

وَتَمَوُ أَيِ جَاءُوا كُلُّهُمْ وَتَمَوُ .

وَالْتَمَمَةُ : زِدْ الْكَلَامَ إِلَى التَّاءِ وَالْمِيمِ ، وَقِيلَ :
هُوَ أَنْ يَجْعَلَ بِكَلَامِهِ فَلَا يَكَادُ يَفْهَمُكَ ، وَقِيلَ :
هُوَ أَنْ تَسْبِقَ كَلِمَتُهُ إِلَى حَكَاةِ الْأَعْلَى ، وَالْقَافَاءُ :
الَّذِي يَمَسُّ عَلَيْهِ خُرُوجُ الْكَلَامِ ، وَرَجُلٌ تَمَتَّمَ :
وَالْأُنْثَى تَمَتَّمَةٌ . وَقَالَ اللَّيْثُ : التَّتَمُّمُ فِي
الْكَلَامِ الْإِيبَانُ لِلْسَّانِ يُحْطَى مَوْضِعَ الْحَرْفِ
فَيَرْجِعُ إِلَى لَفْظِ كَأَنَّهُ تَاءٌ وَالْمِيمُ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ يَتَنَا . مُحَمَّدُ بْنُ يُرَيْدٍ : التَّتَمُّمُ التَّرْوِيدُ فِي
التَّاءِ ، وَالْقَافَاءُ التَّرْوِيدُ فِي الْقَافِ .

• تمن • تَمِنُ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛ قَالَ عَبْدُهُ
ابْنُ الطَّيِّبِ :

سَمَوْتُ لَهُ بِالرَّكْبِ حَتَّى وَجَدْتُهُ

بِتَمِينٍ يَبْكِيهِ الْحَمَامُ الْمُغْرَدُ
وَتَرَكْتُ صَرْفَهُ لَمَّا عَنَى بِهِ الْبَقْعَةَ .

وَفِي حَدِيثِ سَالِمِ سَبْلَانَ قَالَ : سَمِعْتُ
عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، وَهِيَ بِمَكَانٍ
مِنْ تَمَنٍ يَسْفَحُ هَرْتِي ، يَفْتَحُ التَّاءَ وَالْمِيمَ
وَكَسَرَ النُّونَ الْمُشَدَّدَةَ ، اسْمٌ ثَنِيَّةٌ هَرْتِي بَيْنَ
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

• تمه • تَمَّ الدُّهْنُ وَاللَّبَنُ وَاللَّحْمُ بِنَمِّ تَمَاهَا
وَتَمَاهَا ، فَهُوَ تَمَّةٌ : تَغْيِيرُ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ ،
مِثْلُ الزُّهُومَةِ . وَتَمَّةُ الطَّعَامِ ، بِالْكَسْرِ ،
تَمَاهَا : فَسَدَ . وَالتَّمَّةُ فِي اللَّبَنِ : كَالْتَمَسِ
فِي الدَّسَمِ . وَشَاءَ تَمَاهَا : يَتَمَّهُ لَهَا أَيْ يَتَغَيَّرُ
سَرِيعًا رِيحًا يُحْلَبُ . وَتَمَّةٌ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،
وَبِهِ سُمِّيَتْ تَمَاهَا .

• تمهل • أَبُو زَيْدٍ : الْمُتَمَهِّلُ الْمُعْتَدِلُ .
وَقَدْ ائْتَمَهَلَ سَنَامُ الْبَعِيرِ وَائْتَمَالَ إِذَا اسْتَوَى
وَأَنْتَصَبَ ، فَهُوَ مُتَمَهِّلٌ وَمُتَمَهِّلٌ . الْجَوْهَرِيُّ :
ائْتَمَهَلَ الشَّيْءُ ائْتَمَهَلًا أَيْ طَالَ ، وَيُقَالُ
اعْتَدَلَ ، وَكَذَلِكَ ائْتَمَالَ وَائْتَمَارٌ أَيْ طَالَ
وَأَشْتَدَّ .

• تنأ • تَنَأَ بِالْمَكَانِ يَتَنَأُ : أَقَامَ وَقَطَنَ . قَالَ

تَعْلَبُ : وَبِهِ سُمِّيَ الثَّانِي مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْعَلَطِ إِنْ صَحَّ عَنْهُ ، وَخَلِيقٌ أَنْ يَصَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَتْ فِي أَمَالِيهِ وَنَوَادِرِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ الثَّانِي عَلَيْهِ . أَرَادَ أَنْ ابْنَ السَّبِيلِ إِذَا مَرَّ بِرَكْبَةٍ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَسْقُونَ مِنْهَا نَعْمَهُمْ ، وَهُمْ مَقِيمُونَ عَلَيْهِ ، فَأَبْنِ السَّبِيلِ مَا أَحَقَّ بِالْمَاءِ مِنْهُمْ ، يُبْدَأُ بِهِ قِسْفِي وَظَهَرَهُ لِأَنَّهُ سَازِرٌ وَهُمْ مَقِيمُونَ ، وَلَا يَقُوتُهُمُ السُّقَى ، وَلَا يُعْجِلُهُمُ السَّقَرُ وَالْمَسِيرُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : لَيْسَ لِلثَّانِيَةِ شَيْءٌ ، يُرِيدُ أَنَّ الْمُقِيمِينَ فِي الْبِلَادِ الَّذِينَ لَا يَنْفِرُونَ مَعَ الْغَزَا لَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِيَةِ نَصِيبٌ ، وَيُرِيدُ بِالثَّانِيَةِ الْجَمَاعَةَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُفْرَدًا ، وَإِنَّمَا الثَّانِيَةُ أَجَارَ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَنَا فِي أَرْضِ الْعَجَمِ فَعَمِلَ نَيْرَ وَزَهْمٍ وَمَهْرَجَاتِهِمْ خَيْرٌ مَعَهُمْ .

وَتَنَا فَهُوَ تَانِي : إِذَا أَقَامَ فِي الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَهُمْ تَنَا الْبَلَدِ ، وَالْأَسْمُ التَّنَاعَةُ ، وَقَالُوا : تَنَا فِي الْمَكَانِ ، فَأَبَانُوا ، فَظَنَّهُ قَوْمٌ لُغَةً ، وَهُوَ خَطَأٌ . الْأَزْهَرِيُّ : تَنَخَّ بِالْمَكَانِ وَتَنَا ، فَهُوَ تَانِي وَتَانِي ، أَيْ مُقِيمٌ .

• تَنَب : التَّنُوبُ : شَجَرٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

• تَنَبِل : ابْنُ سَيِّدَةَ : التَّنْبَالُ وَالتَّنْبُلُ وَالتَّنْبَالَةُ الرَّجُلُ الْقَصِيرُ ، رُبَاعِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ سَبِيحِيهِ لِأَنَّ النَّاءَ لَا تُرَادُ أَوَّلًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَكَذَلِكَ النَّونُ لَا تُرَادُ ثَانِيَةً إِلَّا بِذَلِكَ ، وَعِنْدَ تَعْلَبِ ثَلَاثِيٍّ ، وَذَهَبَ إِلَى زِيَادَةِ النَّاءِ ، وَيُسْتَفْتَى مِنَ النَّبْلِ الَّذِي هُوَ الْمَصْعَرُ ، وَرَوَاهُ أَبُو تَرَابٍ فِي بَابِ الْبَاءِ وَالنَّاءِ مِنَ الْإِعْظَابِ ، وَذِكْرُهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي الثَّلَاثِيٍّ ، وَجَمْعُهُ التَّنَائِيلُ ، وَأَنْشَدَ شَمْرُ لِكَعْبِ ابْنِ زُهَيْرٍ : يَمْشُونَ مَتْنَى الْجَمَالِ الزُّهْرُ يَغْصِمُهُمْ ضَرْبٌ إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَائِيلُ أَيْ الْقَصَارَ . وَالتَّنْبُولُ : كَالْتَّنْبَالِ .

وَتَنَبَّلُ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ :

عَفَا وَاسْطَ مِنْ آلِ رَضْوَى قَتَلَتْ
فَمَجْتَمَعُ الْحَرِينِ فَالْصَّبْرِ أَجْمَلُ (١)

• تَنَتَّل : التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : إِذَا مَلَرَتْ الْبَيْضَةُ فَهِيَ التَّنَتَّلَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَنَتَّلَ الرَّجُلُ إِذَا تَقَدَّرَ بَعْدَ تَنْظِيفٍ ، وَتَنَتَّلَ إِذَا تَحَامَقَ بَعْدَ تَعَاظُلٍ .

• تَنَخَّ : تَنَخَّ بِالْمَكَانِ وَتَنَا تَنْوَحًا وَتَنَخَّ إِذَا أَقَامَ بِهِ ، فَهُوَ تَانِي وَتَانِي أَيْ مُقِيمٌ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : أَنَّهُ آمَنَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ يَهُودٍ فَتَنَحَّوْا عَلَى الْإِسْلَامِ أَيْ تَبَنُّوْا وَأَقَامُوا ، وَيُرْوَى بِتَقْدِيرِ النَّونِ عَلَى النَّاءِ أَيْ رَسَخُوا .

وَتَنَوَخَ : حَتَّى مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ قَبِيلَةٍ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا وَتَحَالَفُوا فَتَنَخَّوْا .

وَتَنَخَّ فِي الْأَمْرِ : رَسَخَ فِيهِ ، فَهُوَ تَانِي وَتَنَخَّتْ نَفْسُهُ تَنَخَّا : خَبِثَتْ مِنْ شَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَطَنَحَتْ . وَتَنَخَّ وَطَنَخَ إِذَا اتَّخَمَ .

• تَنَر : التَّنُورُ : نَوْعٌ مِنَ الْكَوَانِينِ . الْجَوْهَرِيُّ : التَّنُورُ الَّذِي يُحْبَرُ فِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ نَوْبٌ مُعَصِّفٌ : لَوْ أَنَّ نَوْبَكَ فِي تَنُورٍ أَهْلِكَ أَوْ تَحْتَ قَدْرِهِمْ كَانَ خَيْرًا ؛ فَذَهَبَ فَاحْرَقَهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّكَ لَوْ صَرَفْتَ تَمَنَّهُ إِلَى دَقِيقِ تَخْبِرُهُ أَوْ حَطَبِ تَطْبُخَ بِهِ كَانَ خَيْرًا لَكَ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ النَّوْبَ الْمُعَصِّفَ . وَالتَّنُورُ : الَّذِي يُحْبَرُ فِيهِ ؛ يُقَالُ : هُوَ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ كَذَلِكَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : التَّنُورُ تَفْعُولٌ مِنَ النَّارِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا مِنَ الْفَسَادِ بِحَيْثُ تَرَاهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَصْلٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْحَرْفِ وَبِالزِّيَادَةِ ، وَصَاحِبُهُ تَنَارٌ . وَالتَّنُورُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَقِيلَ : هُوَ بِكُلِّ لُغَةٍ . وَفِي التَّنَزِيلِ الْعَرَبِيِّ : « حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ » ، قَالَ عَلِيٌّ ، كَرَّمَ (١) قَوْلُهُ : « عَفَا وَاسْطَ الْبَحْ » أَوْرَدَهُ يَاقُوتُ فِي

المعجم : بلفظ تنبل ، بالنون أوله ثم الموحدة .

اللَّهُ وَجْهَهُ : هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَكُلُّ مَفْجَرٍ مَاءٌ تَنُورٌ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ وَقْتُ هَلَاكِهِمْ قَوْرُ التَّنُورِ . وَقِيلَ فِي التَّنُورِ أَقْوَالٌ : قِيلَ التَّنُورُ وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَيُقَالُ : أَرَادَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا فَارَ مِنْ نَاحِيَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ؛ وَقِيلَ : إِنَّ الْمَاءَ فَارَ مِنْ تَنُورِ الْخَايِزَةِ ؛ وَقِيلَ أَيْضًا : إِنَّ التَّنُورَ تَنْوِيرُ الصُّبْحِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : التَّنُورُ الَّذِي بِالْجَزِيرَةِ ، وَهِيَ عَيْنُ الْوَرْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ .

قَالَ اللَّيْثُ : التَّنُورُ عَمَّتْ بِكُلِّ لِسَانٍ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّنُورَ عَمَّتْ بِكُلِّ لِسَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ فِي الْأَصْلِ أَعْجَمِيٌّ فَعَرَّبَهَا الْعَرَبُ ، فَصَارَ عَرَبِيًّا عَلَى بِنَاءِ فَعُولٍ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ بَنَائِهِ تَنَرٌ ، قَالَ : وَلَا نَعْرِفُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِأَنَّهُ مُهْمَلٌ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا دَخَلَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ مِثْلَ الدِّيَابِجِ وَالدِّيَابَرِ وَالسُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَمَا أَشَبَّهَا ، وَلَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ صَارَتْ عَرَبِيَّةً .

وَتَنَائِيرُ الْوَادِي : مَحَافِلُهُ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

قَلَمًا عَلَا ذَاتُ التَّنَائِيرِ صَوْتُهُ

تَكَشَّفَ عَنْ بَرَقٍ قَلِيلٍ صَوَاعِقُهُ
وَقِيلَ : ذَاتُ التَّنَائِيرِ هُنَا مَوْضِعٌ بَعِيْنُهُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَذَاتُ التَّنَائِيرِ عَقَبَةٌ بِجَدَاهُ زُبَالَةٌ مِمَّا يَلِي الْمَغْرِبَ مِنْهَا .

• تَنَسَّ : تَنَاسَّ النَّاسُ : رَعَاهُمْ (عَنْ كُرَاعٍ) . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَمَّا تَنَسَّ فَمَا وَجَدْتُ لِلْعَرَبِ فِيهَا شَيْئًا ، قَالَ : وَأَعْرِفُ مَدِينَةَ بُنَيْتَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ بَحْرِ الرُّومِ يُقَالُ لَهَا : تَنَسُّسٌ ، وَبِهَا تَعْمَلُ الشُّرُوبُ الثَّمِينَةُ (٢) .

• تَنَطَّل : التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : التَّنَطَّلُ (٣) الْقَطْنُ ؛ قَالَ :

(٢) قَوْلُهُ : « وَبِهَا تَعْمَلُ الشُّرُوبُ الثَّمِينَةُ » كَذَا

بِالْأَصْلِ . وَبَعَارَةُ الْقَامُوسُ : مِنْ جَزَائِرِ بَحْرِ الرُّومِ قَرِبَ دِمَاطٍ ، تَنَسَّبَ إِلَيْهَا الْيَابِ الْفَاحِشَةُ .

(٣) قَوْلُهُ : « التَّنَطَّلُ » كَذَا يَقَعُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ =

وَسَخَتْ أَسْفَلَ بَطْنِهَا كَالْتَّظَلِّ

• تنف • التَّنُفُّ : الْفَقْرُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَصْلُ بَنَائِهَا التَّنْفُ ، وَهِيَ الْمَمَارَةُ ، وَالْجَمْعُ تَنَائِفٌ ، وَقِيلَ : التَّنُفُّ مِنَ الْأَرْضِ الْمَتَاعِدَةُ مَا بَيْنَ الْأَطْرَافِ ، وَقِيلَ : التَّنُفُّ الَّتِي لَا مَاءَ بِهَا مِنَ الْفَلَوَاتِ وَلَا أَنْبَسَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْشِبَةً ، وَقِيلَ : التَّنُفُّ الْبَعِيدَةُ وَفِيهَا يُجْتَمَعُ كَلَالٌ ، وَلَكِنْ لَا يُقَدَّرُ عَلَى رَغِيهِ لِبُعْدِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سَافِرٌ رَجُلٌ بِأَرْضٍ تَنُفَّةٌ ، التَّنُفَّةُ : الْأَرْضُ الْفَقْرُ ، وَقِيلَ : الْبَعِيدَةُ الْمَاءِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : التَّنُفَّةُ الْمَمَارَةُ ، وَكَذَلِكَ التَّنُفَّةُ ، كَمَا قَالُوا دُوٌّ وَدَوْنُهُ لِأَنَّهَا أَرْضٌ مِثْلُهَا قَسِبَتْ إِلَيْهَا ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

كَمْ دُونَ لِكَلِيٍّ مِنْ تَنُفَّةٍ

لَمَاعَةٍ تَنْسَلِرُ فِيهَا النَّذْرُ
وَتَنُفَى : مَوْضِعٌ ، قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :

كَأَنَّ دِنَارًا حَلَقْتَ يَلْبُوسُهُ

عَقَابُ تَنُفَى لَا عَقَابُ الْقَوَاعِلِ
وَهُوَ مِنَ الْمَثَلِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا سِيبَوَيْهٍ .

قَالَ ابْنُ جَنَى : قُلْتُ مَرَّةً لِأَبِي عَلِيٍّ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَنُفَى مَقْصُورَةً مِنْ تَنُفَاءَ بِمِثْلِ بَرُوكَاءَ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ وَقَبَّلَهُ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَلِفُ تَنُفَى إِشْبَاعًا لِلْفَتْحَةِ لَا سِيَّيَا وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مَقْشُوعًا ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْأَلِفُ مُلْحَقَةً مَعَ الْإِشْبَاعِ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ ، أَلَا تَرَاهَا مُقَابِلَةً لِأَيٍّ مُفَاعِلِينَ كَمَا أَنَّ الْأَلِفَ فِي قَوْلِهِ :

بِنَاعٍ مِنْ ذِفْرَى غَضُوبٍ جَسْرَةٍ

إِنَّمَا هِيَ إِشْبَاعٌ لِلْفَتْحَةِ طَلَبًا لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ يَبُوعُ مِنْ ذِفْرَى لَصَحَّ الْوِزْنُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ زَحَافًا ، وَهُوَ الْخَزَلُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ تَنُفٌ لَكَانَ الْجَزْءُ مَقْبُوضًا ، فَلَا إِشْبَاعَ إِذَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مَخَافَةُ الزَّحَافِ الَّتِي هُوَ جَائِزٌ .

= مضبوط ، مع ضبطه في الشاهد ، كما ترى . ومقتضى ذكره في الرباعي أصالة التاء والنون فيه . وقد استدركه شارح القاموس ولم يتعرض لوزنه .

• تنم • فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الشَّمْسَ كَسِفَتْ عَلَى عَهْدِهِ فَأَسْوَدَتْ وَأَصَحَتْ كَأَنَّهَا تَنُومٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : التَّنُومُ نَوْعٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فِيهِ سَوَادٌ وَفِي ثَمَرِهِ يَأْكُلُهُ النَّعَامُ . ابْنُ سِيدَةَ : التَّنُومُ شَجَرٌ لَهُ حَمَلٌ صِغَارٌ كَحَمَلِ حَبِّ الْخَرْوَعِ وَيَتَفَلَّقُ عَنْ حَبِّ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ ، وَكَيْفَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ تَبَحَا بِأَغْرَاضِ الْوَرَقِ ، وَوَحِدَتُهُ تَنُومٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّنُومُ مِنَ الْأَغْلَاثِ ، وَهِيَ شَجَرَةٌ غَبَرَاءُ يَأْكُلُهَا النَّعَامُ وَالطَّيَاءُ ، وَهِيَ مِمَّا تُحْتَبَلُ فِيهَا الطَّيَاءُ ، وَلَهَا حَبٌّ إِذَا تَفَتَحَتْ أَحْكَامُهُ أَسْوَدٌ ، وَلَهُ عَرَقٌ ، وَرُبَّمَا أُخِذَ زَنْدًا ، وَأَكْثَرُ مَا يَتَابَعُ شُطْرَانُ الْأَوْدِيَةِ ، وَلِحَبِّ النَّعَامِ لَهُ قَالَ زُهَيْرٌ فِي صِفَةِ الظَّلِيمِ :

أَصْلُكَ مُصَلِّمٌ الْأَذْيَنَ أَجَنِي

لَهُ بِاللُّغَةِ تَنُومٌ وَآهٌ
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّنُومُ ، بِالْهَاءِ ، شَجَرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ عَظِيمَةٌ تَنْبُتُ ، فِيهَا حَبٌّ كَالشَّهْدَانِجِ يَذْهَبُونَ بِهِ وَيَأْتِيهِمْ ، ثُمَّ تَبْسُ عِنْدَ دُخُولِ الشَّتَاءِ وَتَذْهَبُ ، هَذَا كُلُّهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : التَّنُومُ شَجَرَةٌ رَأَتْهَا فِي الْبَادِيَةِ يَضْرِبُ لَوْنٌ وَرَقُهَا إِلَى السَّوَادِ ، وَلَهَا حَبٌّ كَحَبِّ الشَّهْدَانِجِ ، أَوْ أَكْبَرُ مِنْهَا قَلِيلًا ، وَرَأَيْتُ نِسَاءَ الْبَادِيَةِ يَذْفُقْنَ حَبَّهُ وَيَعْتَصِرْنَ مِنْهُ دُهْنًا أَزْرَقَ فِيهِ لُزُوجُهُ ، وَيَذْهَبُ بِهِ إِذَا امْتَشَطْنَ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : التَّنُومُ حَبَّةٌ دَسِمَةٌ غَبَرَاءُ . وَقَالَ ابْنُ سَمِيلٍ : التَّنُومُ نَمِيَّةُ الطَّعْمِ لَا يَحْمَدُهَا الْمَالُ .

وَتَمَّ الْبَعِيرُ ، بِتَخْفِيفِ النُّونِ : أَكَلَ التَّنُومَ .

• تنن • التَّنُّ ، بِالْكَسْرِ : التَّرَبُّ وَالْحِزْنُ ، وَقِيلَ : التَّنُّ ، الشُّبَّةُ ، وَقِيلَ : الصَّاحِبُ ، وَالْجَمْعُ أَتْنَانُ . يُقَالُ : صَبَوْتُ أَتْنَانَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ سَيْتُهُ وَتَنُّهُ وَحِشَتُهُ ، وَهُمْ أَتْنَانُ وَأَتْنَانٌ وَأَتْرَابٌ إِذَا كَانَ سِبْطُهُمْ وَاحِدًا ، وَهُمَا

تَنَانٌ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي عَقْلٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ مُرُوءَةٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : جَمْعُ تَنٍّ أَتْنَانٌ وَتَنَيْنٌ (عَنِ الْقُرَاءِ) ، وَأَشْدَقُ فَقَالَ :

فَأَصْبَحَ مُبْصِرًا نِهَارَهُ

وَأَقْصَرَ مِمَّا يَعِدُ لَهُ التَّنِينُ (٢)
وَفِي حَدِيثِ عُمَارَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَبِيٌّ وَزِيرِي ، تَنُّ الرَّجُلِ : مِثْلُهُ فِي السَّنِّ .

وَالَّتَيْنِ وَالَّتَيْنِ : الصَّيِّ الَّذِي قَصَعَهُ الرَّمَضُ فَلَا يَشْبُ ، وَقَدْ أَتَتْهُ الرَّمَضُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ أَتَتْهُ الرَّمَضُ إِذَا قَصَعَهُ فَلَمْ يَلْحَقْ بِأَتْنَانِهِ أَيْ بِأَقْرَانِهِ ، فَهُوَ لَا يَشْبُ ، قَالَ : وَالَّتَيْنِ الشَّخْصُ وَالْمَالُ .

وَتَنُّ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ (عَنْ ثَعْلَبٍ) .
وَالَّتَيْنِ : ضَرَبَ مِنَ الْحَيَاتِ مِنْ أَعْظَمِهَا كَأَكْبَرِ مَا يَكُونُ مِنْهَا ، وَرُبَّمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَحَابَةً فَاحْتَمَلَتْهُ ، وَذَلِكَ فِيمَا يُقَالُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ دَوَابَّ الْبَحْرِ يَشْكُونَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَرْفَعُهُ عَنْهَا ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ ثِقَاتِ الْقُرَاءِ أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى سَيْفٍ بِبَحْرِ الشَّامِ ، فَظَنَرَ هُوَ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْمَشْرِكِ إِلَى سَحَابَةٍ انْقَسَمَتْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ ، وَظَنَرْنَا إِلَى ذَنْبِ التَّنِينِ يَضْطَرِبُ فِي هَيْدَبِ السَّحَابَةِ ، وَهَبَّتْ بِهَا الرِّيحُ ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَى أَنْ غَابَتْ السَّحَابَةُ عَنْ أَبْصَارِنَا . وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : أَنَّ السَّحَابَةَ تَحْمِلُ التَّنِينَ إِلَى بِلَادٍ يَأْجُوجُ وَيَأْجُوجُ فَتَطْرَحُهُ فِيهَا ، وَأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى لَحْمِهِ فَيَأْكُلُونَهُ .

وَالَّتَيْنِ : نَجْمٌ ، وَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْحَيَّةِ .
الْلَيْثُ : التَّنِينُ نَجْمٌ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بِكَوْكَبٍ ، وَلَكِنَّهُ يَأْصُخُّ حَتَّى يَكُونَ جَسَدُهُ فِي سَيْتِهِ بَرُوجٍ مِنَ السَّمَاءِ ، وَذَنْبُهُ دَقِيقٌ أَسْوَدُ فِيهِ الْبَرَقُ ، يَكُونُ فِي الْبَرَجِ السَّابِعِ مِنْ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَنْتَقِلُ كَتَقْلُ الْكَوَاكِبِ

(٢) قوله : « فأصبح » كذا في النسخ ، ولم نعلم عليه فيها بين أبيدينا من مراجع .

(١) قوله : « فيه سواد إلخ » عبارة النهاية : فيها وفي ثمرها سواد قليل .

الجواري ، واسمُهُ بالفارسيَّة في حساب النجوم هُشْتَبَر (١) ، وهو من النحوس ؛ قال ابنُ بَرِّي : وتُسَمَّى القُرْسُ الجوزهر ، وقال : هو مِمَّا يُعَدُّ من النحوس ؛ قال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَرَّم : الَّذِي عَلَيْهِ الْمُنْجُمُونَ في هذا أَنَّ الجوزهر الَّذِي هُوَ رَأْسُ التَّيْنِ يُعَدُّ مَعَ السُّعُود ، وَالذَّبَّ يُعَدُّ مَعَ النُّحُوس . الجَوْهَرِيُّ : وَالتَّيْنُ مَوْضِعٌ فِي السَّمَاءِ .

ابنُ الْأَعْرَابِي : تَتَنَّى الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ أَصْدِقَاءَهُ وَصَاحِبَ غَيْرِهِمْ .

أَبُو الْهَيْثَمِ فِيهَا قُرِئَ بِحَطِّهِ : سَيْفُ كِهَامٍ وَدَدَانٍ وَمَتْنٌ (٢) أَيْ كَلِيلٌ ، وَسَيْفُ كِهَمٍ مِثْلُهُ ، وَكُلُّ مَتْنٍ مَذْمُومٌ .

• تَنَا . التَّنَاؤُ : تَرَكَ الْمُدَاكِرَةَ . وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ : كَانَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَأَضْرَبَتْ بِهِ التَّنَاؤُ . وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ : هِيَ التَّنَائِيَةُ ، بِالْيَاءِ ، فَإِذَا أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ ، وَإِذَا أَنْ تَكُونَ لَعَةً .

قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّنَائِيَةُ الْفِلَاحَةُ وَالزَّرَاعَةُ ؛ يُرِيدُ أَنَّهُ تَرَكَ الْمُدَاكِرَةَ وَمَجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ ، وَكَانَ تَزَلُّ قَرْيَةً عَلَى طَرِيقِ الْأَهْوَازِ ، وَيُرْوَى النَّبَاؤَةُ ، بِالنُّونِ وَالْبَاءِ . أَيْ الشَّرَفُ وَالْأَتْنَاءُ : الْأَقْرَانُ ، وَالْأَتْنَاءُ الْأَقْدَامُ .

• تَهْتَهُ . التَّهْتَهُ : التَّوَاهُ فِي اللِّسَانِ مِثْلُ اللَّكْنَةِ . وَالتَّهَاتِيَةُ : الْأَبَاطِيلُ وَالتَّرَهَاتُ ؛ قَالَ الْقَطَّامِيُّ :

وَلَمْ يَكُنْ مَا ابْتَلَيْنَا مِنْ مَوَاعِدِهَا إِلَّا التَّهَاتِيَةَ وَالْأُمْنِيَّةَ السَّقَمَا (٣)

(١) قوله : «هشتمبر» كذا ضبط في القاموس وضبط في التكملة بفتح الهاء والتاء والياء .

(٢) الذي في التهذيب : سيف كهام وددان ومتن (من آتئين ، بتقديم النون على التاء) أي كليل . سيف كههم مثله . وكل متين مذموم .

[عبد الله]

(٣) قوله : «ولم يكن ما ابتلينا» كذا بالأصل واحكم والصحاح ، والذي في التهذيب : ما اجتنبنا ؛ ولعلها وقعت في بعض نسخ من الصحاح كذلك حتى قال ابن بَرِّي : ويروي إلخ .

قال ابنُ بَرِّي : وَيُرْوَى وَلَمْ يَكُنْ مَا ابْتَلَيْنَا أَيْ جَرَيْنَا وَخَيْرْنَا ، وَكَذَا فِي شِعْرِهِ مَا ابْتَلَيْنَا ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ الْبَاطِلِ مِنَ الْغَرِيبِ الْمُصَنَّفِ .

قال ابنُ بَرِّي : وَيُقَالُ تَهْتَهُ فِي الشَّيْءِ أَيْ رُدَّدَ فِيهِ . وَيُقَالُ : تَهْتَهُ فُلَانٌ إِذَا رُدَّدَ فِي الْبَاطِلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ رُؤَبَةَ : فِي غَائِلَاتِ الْحَاظِرِ الْمُتَهْتَهُ وَهُوَ الَّذِي رُدَّدَ فِي الْبَاطِلِ .

وَمِنْهُ تَهْتَهُ : حِكَايَةُ الْمُتَهْتَهُ . وَمِنْهُ تَهْتَهُ : زَجْرٌ لِلْبَعِيرِ دُعَاءٌ لِلْكَلْبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : عَجِبْتُ لِهَذِهِ نَفَرْتُ بَعِيرِي وَأَصْبَحَ كَلْبَنَا فَرِحًا بِجَوْلِ يُحَاذِرُ شَرَّهَا جَمَلِي وَكَلْبِي يُرْجَى خَيْرُهَا مَاذَا تَقُولُ ؟

بَعْنِي يَقُولُهُ لِهَذِهِ أَيْ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَهِيَ تَهْتَهُ تَهْتَهُ زَجْرٌ لِلْبَعِيرِ يَنْفِرُ مِنْهُ ، وَهِيَ دُعَاءٌ لِلْكَلْبِ .

• تَهَرُ . التَّهَيُّورُ : مَوْجُ الْبَحْرِ إِذَا اِرْتَفَعَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

كَالْبَحْرِ يَفْدِفُ بِالتَّهَيُّورِ تَهَيُّورًا وَالتَّهَيُّورُ : مَا بَيْنَ قَلْعِ الْجَبَلِ وَأَسْفَلِهِ ، قَالَ بَعْضُ الْهَذَلِيِّينَ :

وطلعتُ من شِمَارِخِي تَهَيُّورَةً شَاءَ مُشْرِفَةً كَرَأْسِ الْأَصْلَحِ

والتَّهَيُّورُ : مَا اطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ ؛ قِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ أَعْلَى شَفِيرِ الْوَادِي وَأَسْفَلِهِ الْعَمِيقِ تَجْدِيَةً ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ أَعْلَى الْجَبَلِ وَأَسْفَلِهِ ، هَذَلِيَّةٌ ، وَهِيَ التَّهَيُّورَةُ ، وَضَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى مَا وَضَعَهَا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّجْنِيسِ . التَّهْذِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : التَّهَيُّورُ مَا اطْمَأَنَّ مِنَ الرَّمْلِ . الْجَوْهَرِيُّ : التَّهَيُّورُ مِنَ الرَّمْلِ مَا لَهُ جَرَفٌ ، وَالْجَمْعُ تَهَائِيرٌ وَتَهَائِيرٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

كَيْفَ اهْتَدَتْ وَدُونَهَا الْجَزَائِرُ وَعَقِصُ مِنْ عَالِجٍ تَهَائِيرُ ؟ وَقِيلَ : التَّهَيُّورُ مِنَ الرَّمْلِ الْمُتَشَوِّفُ ، وَأُنْشِدَ الرَّجَزُ أَيْضًا .

والتَّهَيُّورِيُّ : السَّنَامُ الطَّوِيلُ ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ قُمَيْتَةَ :

فَأَرْسَلْتُ الْغُلَامَ وَلَمْ أَلْبَثْ إِلَى خَيْرِ الْبَوَارِكِ تَوَهَّرِيَا

قال ابنُ سَيِّدَةَ : وَابْتُئْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ التَّاءَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالزِّيَادَةِ أَوَّلًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : التَّهَيُّورُ يَقُولُونَ مِنَ الْوَهْرِ قُلِبَتِ الْوَاوُ تَاءً ، وَأَصْلُهُ وَهَيُّورٌ مِثْلُ التَّهَيُّورِ وَأَصْلُهُ وَهَيُّورٌ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

إِلَى أَرَاطِي وَفَقًا تَهَيُّورُ قال : أَرَادَ بِهِ يَقُولُ مِنَ الْوَهْرِ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ ذَاهِبًا بِنَفْسِهِ : بِهِ تَهْتَهُ تَهَيُّورًا تَائِهًا .

• تَهَمُ . تَهَمُ الدُّهْنُ وَاللَّحْمُ تَهَمًا ، فَهُوَ تَهَمٌ : تَعَبٌ . وَفِيهِ تَهَمَةٌ أَيْ خَبَثٌ رِيحٌ نَحْوُ الرَّهْمَةِ . وَالتَّهَمُ : شِدَّةُ الْحَرِّ وَسُكُونُ الرِّيحِ .

وتَهَامَةٌ : اسْمُ مَكَّةَ ، وَالتَّنَائِلُ فِيهَا مَتْنٌ ، يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْقَاها مِنْ هَذَا ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا سَفَلَتْ عَنْ تَجْدِيدِ فَحْبَتِ رِيحِهَا ؛ وَقِيلَ : تَهَامَةٌ بَلَدٌ ، وَالتَّنَسُّبُ إِلَيْهِ تَهَامِيٌّ وَتَهَامٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، كَانْتَهَمَ بَنُو الْأَسَمِ عَلَى تَهْمِيٍّ أَوْ تَهْمِيٍّ ، ثُمَّ عَوَّضُوا الْأَلِفَ قَبْلَ الطَّرْفِ مِنْ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ اللَّاحِقَتَيْنِ بَعْدَهَا ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الشَّيْئَيْنِ إِذَا اكْتَنَفَا الشَّيْءَ مِنْ نَاحِيَتِهِ تَقَارَبَتْ حَالَاهُمَا وَحَالَاهُ بَيْنَهُمَا ، وَلِأَجْلِهِ وَيَسْبِيهِ مَا ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ حَرَكَةَ الْحَرْفِ تَخَذَتْ قَبْلَهُ ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا تَخَذَتْ بَعْدَهُ ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا تَخَذَتْ مَعَهُ ؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَمْرِ وَشِدَّةِ الْقُرْبِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي شَامٍ وَبِمَانٍ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : فَإِنْ قُلْتَ فَإِنْ فِي تَهَامَةٍ أَلِفًا فَلَمْ ذَهَبَتْ فِي تَهَامٍ إِلَى أَنَّ الْأَلِفَ عَوَّضَ مِنْ إِحْدَى يَاءِي الْإِصَافَةِ ؟ قِيلَ : قَالَ الْخَلِيلُ فِي هَذَا إِنَّهُمْ كَانَتْهُمْ نَسَبُوا إِلَى قَعْلٍ أَوْ قَعْلٍ ، فَكَانَتْهُمْ فَكُرُوا صِغَةً تَهَامَةً فَأَصَارُوهَا إِلَى تَهَمٍ أَوْ تَهَمٍ ، ثُمَّ أَضَافُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا تَهَامٌ ؛ وَإِنَّمَا مِثْلُ الْخَلِيلِ بَيْنَ قَعْلٍ وَقَعْلٍ وَلَمْ يَقْطَعْ بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا

الْعَمَلُ فِي هَذَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُمَا الشَّامُ وَالْيَمَنُ ،
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا التَّرْخِيمُ الَّذِي أَشْرَفَ
عَلَيْهِ الْخَلِيلُ ظَنًّا قَدْ جَاءَ بِهِ السَّاعُ نَصًّا ،
أَنشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى :

أَرْقَى اللَّيْلَةَ لَيْلٌ بِالنَّهْمِ
بِأَنَّكَ بَرَقًا مِنْ يَسْمُهُ لَا يَمُ

قَالَ : فَانْظُرْ إِلَى قُوَّةِ تَصَوُّرِ الْخَلِيلِ إِلَى أَنَّ مَجْمَعَ بِهِ
الظَّنُّ عَلَى الْيَقِينِ ، وَمَنْ كَسَرَ النَّاءَ قَالَ تِهَامِي ،
هَذَا قَوْلُ سَيِّبَوَيْهِ .

الْجَوْهَرِيُّ : النَّسْبَةُ إِلَى تِهَامَةٍ تِهَامِيٌّ
وَتِهَامٌ ، إِذَا قُتِخَتِ النَّاءُ لَمْ تُشَدَّدْ كَمَا قَالُوا
يَمَانٍ وَشَامٍ ، إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَ فِي تِهَامٍ مِنْ
لَفْظِهَا ، وَالْأَلْفَ فِي يَمَانٍ وَشَامٍ عَوَضَ مِنْ
يَايِ النَّسْبَةِ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

وَكُنَّا وَهُمْ كَأَنِّي سُبَاتٍ تَفَرَّقَا

سَيِّبُوٌّ ثُمَّ كَانَا مُنْجِدًا وَتِهَامِيَا
وَأَلْقَى التَّهَامِيُّ مِنْهَا بِلَطَاتِهِ

وَأَخْلَطَ هَذَا : لَا أَرِيمُ مَكَانِيَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَ
فِي تِهَامٍ مِنْ لَفْظِهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، بَلْ
الْأَلْفَ غَيْرَ آتِي فِي تِهَامَةٍ ، بِدَلِيلِ انْفِتَاحِ
النَّاءِ فِي تِهَامٍ ، وَأَعَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْخَلِيلِ
أَنَّهُ مُنْسُوبٌ إِلَى تِهَمٍ أَوْ تِهَمَ ، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ
الْأَلْفَ عَوَضَ مِنْ إِحْدَى يَايِ النَّسَبِ ، قَالَ :

وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ عَنْ
الزَّيَادِيِّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ التَّهْمَةَ الْأَرْضُ
الْمُتَّصِبَةُ إِلَى الْبَحْرِ ، قَالَ : وَكَانَتْهَا مَصْدَرٌ
مِنْ تِهَامَةٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا يَقْوَى قَوْلُ
الْخَلِيلِ فِي تِهَامٍ : كَأَنَّهُ مُنْسُوبٌ إِلَى تِهْمَةٍ
أَوْ تِهْمَةٍ ، قَالَ : وَشَاهِدُ تِهَامٍ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
الْأَسْوَدِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ ، وَشُعُوبُ
أُمِّهِ :

دَرِينِي أَضْطَحِ بِأَبِي بَكْرٍ إِلَى

رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَبَ عَنْ هِشَامٍ

تَحْيِرُهُ وَلَمْ يَغْدِلْ سِوَاهُ

فَقِيمَ الْمَرْءُ مِنْ رَجُلٍ تِهَامٍ !

وَأَتَمَّ الرَّجُلُ وَتِهَمَ : آتَى تِهَامَةً ، قَالَ

الْمُرَرِّقُ الْعَدِيُّ :

فَإِنْ تِهَمُوا أَمِجِدْ خِلَافًا عَلَيْهِمْ

وَإِنْ تَعَمَّنُوا مُسْتَحْقِي الْحَرْبِ أَعْرِقْ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابٌ إِنْشَادُ الْبَيْتِ :

فَإِنْ تِهَمُوا أَمِجِدْ خِلَافًا عَلَيْهِمْ

عَلَى الْغَيْبَةِ لَا عَلَى الْخُطَابِ ، يُخَاطَبُ بِذَلِكَ

بَعْضُ الْمُلُوكِ وَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِ لِسُوءِ بَلَاغِهِ عَنْهُ ،

وَقَبْلَ الْبَيْتِ :

أَكَلَفْتَنِي أَذْوَاءَ قَوْمٍ تَرَكْتُهُمْ

فَالَا تَدَارَكُنِي مِنَ الْبَحْرِ أَعْرِقْ

أَيَّ كَلَفْتَنِي جَنَابَاتِ قَوْمٍ أَنْ يَمُتَ بَرِّي وَمُخَالَفَ

لَهُمْ وَمُتَابَعِدَ عَنْهُمْ ، إِنْ أَتَمُّوا أَنْجَلْتُ مُخَالَفًا

لَهُمْ ، وَإِنْ أَنْجَلُوا أَعْرِقْتُ ، فَكَيْفَ تَأْخُذُنِي

بِذَنْبٍ مَنْ هُنَا حَالُهُ ؟ وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِدٍ

الْهَدَلِيُّ :

شَامٌ يَمَانٍ مُنْجِدٌ مَتَّهِمٌ

حِجَازِيَّةٌ أَعْجَازُهُ وَهُوَ مُسْهِلٌ

قَالَ الرَّيَاشِيُّ : سَمِعْتُ الْأَعْرَابَ يَقُولُونَ :

إِذَا انْجَدَرَتْ مِنْ تَنَابِا ذَاتِ عَرَقٍ فَقَدْ أَتَمَّتْ .

قَالَ الرَّيَاشِيُّ : وَالْعَوْرُ تِهَامَةٌ ، قَالَ : وَأَرْضُ

تِهْمَةٍ شَدِيدَةُ الْحَرِّ ، قَالَ : وَتَنَابَةُ مِنْ تِهَامَةٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ، صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِهِ وَضَحٌ ، فَقَالَ : انْظُرْ

بَطْنَ وَادٍ لَا مُنْجِدَ وَلَا مُتَّهِمٍ فَتَمَّتْ فِيهِ ،

فَفَعَلَ فَلَمْ يَزِدْ الْوَضَحَ حَتَّى مَاتَ ، فَالْمُتَّهِمُ :

الَّذِي يَنْصَبُ مَأْوُهُ إِلَى تِهَامَةٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :

لَمْ يَزِدْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

أَنَّ الْوَادِيَّ لَيْسَ مِنْ تَجْدٍ وَلَا تِهَامَةٍ ، وَلَكِنَّهُ

أَرَادَ حَدًّا مِنْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ

تَجْدٍ كُلُّهُ وَلَا مِنْ تِهَامَةٍ كُلُّهُ ، وَلَكِنَّهُ مِنْهَا ،

فَهُوَ مُنْجِدٌ مِنْهُمْ ، وَتَجْدٌ مَا بَيْنَ الْعَدِيْبِ إِلَى

ذَاتِ عَرَقٍ وَإِلَى الْيَمَامَةِ وَإِلَى جَبَلِ طُيٍّ وَإِلَى

وَجْرَةٍ وَإِلَى الْيَمَنِ ، وَذَاتُ عَرَقٍ : أَوَّلُ

تِهَامَةٍ إِلَى الْبَحْرِ وَجْدَةٌ ، وَقِيلَ : تِهَامَةٌ مَا بَيْنَ

ذَاتِ عَرَقٍ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ ، وَمَا وَرَاءَ

ذَلِكَ مِنَ الْمَغْرِبِ فَهُوَ عَوْرٌ ، وَالْمَدِينَةُ لَا تِهَامِيَّةٌ وَلَا

تَجْدِيَّةٌ فَإِنَّهَا فَوْقَ الْعَوْرِ وَدُونَ تَجْدٍ . وَقَوْمٌ تِهَامُونَ :

كَمَا يُقَالُ يَمَانُونَ . وَقَالَ سَيِّبَوَيْهِ : مِنْهُمْ مَنْ

يَقُولُ تِهَامِيٌّ وَيَمَانِيٌّ وَشَامِيٌّ ، بِالْفَتْحِ مَعَ
التَّشْدِيدِ . وَالتَّهْمَةُ : تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ
تِهَامَةٍ كَانَتْهَا الْمَرْءُ فِي فَيَاسٍ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ .
وَالْتِهَمَ ، بِالِتَّحْرِيكِ : مَصْدَرٌ مِنْ تِهَامَةٍ ،
وَقَالَ :

نَظَرْتُ وَالْعَيْنُ مُبِينَةُ التَّهَمِ

إِلَى سَنَا نَارٍ وَقُودُهَا الرَّثَمُ

ثُبَّتَ بِأَعْلَى عَائِدَيْنِ مِنْ إِصْمَ

وَالْتِهَامُ : الْكَثِيرُ الْإِنْيَانِ إِلَى تِهَامَةٍ

وَإِبِلُ مَتَاهِمٍ وَتَاهِمٌ : تَأْتَى تِهَامَةً ، قَالَ :

أَلَا أَتَهَاها إِنِّهَا مَتَاهِمٌ

وَإِنِّيَا مَنَاجِدُ مَتَاهِمِ

يَقُولُ : نَحْنُ تَائِي تَجْدًا ثُمَّ كَثِيرًا مَا نَأْخُذُ مِنْهَا
إِلَى تِهَامَةٍ .

وَأَتَمَّ الرَّجُلُ إِذَا آتَى بِمَا يُتَّهِمُ عَلَيْهِ ،

قَالَ الشَّاعِرُ :

هُمَا سَقِيَانِي السَّمِّ مِنْ غَيْرِ بَغْضَةٍ

عَلَى غَيْرِ جُرْمٍ فِي أَقَاوِيلِ مَتَّهِمِ

وَرَجُلٌ تِهَامٌ وَامْرَأَةٌ تِهَامِيَّةٌ إِذَا نَسَبَا إِلَى

تِهَامَةٍ .

الْأَصْمَعِيُّ : التَّهْمَةُ الْأَرْضُ الْمُتَّصِبَةُ

إِلَى الْبَحْرِ كَانَتْهَا مَصْدَرٌ مِنْ تِهَامَةٍ . وَالتَّهَامُ :

الْمُتَّصِبَةُ إِلَى الْبَحْرِ .

قَالَ الْمُبَرِّدُ : إِنَّمَا قَالُوا رَجُلٌ تِهَامٌ فِي

النَّسَبِ إِلَى التَّهْمَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ تِهْمَةٌ ، فَلَمَّا

زَادُوا أَلْفًا خَفَّفُوا يَاءَ النَّسَبِ كَمَا قَالُوا رَجُلٌ

يَمَانٍ إِذَا نَسَبُوا إِلَى الْيَمَنِ ، خَفَّفُوا لَمَّا زَادُوا

أَلْفًا ، وَشَامٌ إِذَا نَسَبَتْ إِلَى الشَّامِ زَادُوا أَلْفًا

فِي تِهَامٍ وَخَفَّفُوا يَاءَ النَّسَبِ .

وَتِهَمُ الْبَعِيرُ تِهَمًا : وَهُوَ أَنْ يَسْتَنْكِرَ الْمَرْءُ وَلَا

يَسْتَمْتِرُهُ وَتَسْوَهُ حَالُهُ ، وَقَدْ تِهَمَ أَيْضًا ، وَهُوَ

تِهَمٌ إِذَا أَصَابَهُ حَرٌّ وَفَهْزُلٌ ، وَتِهَمُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ

تِهَمٌ : خَبِثَ رِيحُهُ . وَتِهَمُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ تِهَمٌ :

ظَهَرَ عَجْزُهُ وَتَحْيَرٌ ، وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مَنْ مُلِغٌ الْحَسَنَاءُ أَنْ بَعْلَهَا تِهَمٌ

وَأَنْ مَا يَكُفُّ مِنْهُ قَدْ عَلِمَ ؟

أَرَادَ الْحَسَنَاءُ قَفَصَ لِلضَّرُورَةِ ، وَأَرَادَ أَنْ قَحَدَفَ

الهمزة للضرورة أيضاً كقراءة من قرأ : أن
أرضيه .
والتبوء : أصلها الواو فتدكر هناك .

* تهن * الأزهري : أهمله الليث . وروى
ثعلب عن ابن الأعرابي : تهن يهن تهنًا ،
فهو تهن إذا نام . وفي حديث بلال حين أذن
قبل الوقت : ألا إن العبد تهن ، أي نام ،
وقيل : التهن بدل فيه من الميم ، يقال :
تهم يتهم إذا نام ، المعنى أنه أشكل عليه وقت
الأذان وتغير فيه ، فكان قد نام .

* توب * التوبة : الرجوع من الذنب .
وفي الذنب . وفي الحديث : الندم توبة .
والتوب مثله . وقال الأخفش : التوب جمع
توبة مثل عزمة وعزم .

وتاب إلى الله يتوب توبًا وتوبةً وتابًا : أناب
ورجع عن المعصية إلى الطاعة ، فأما قوله :

تبت إليك فتقبل تائب
وصنت ربّي فتقبل صامتي
إنما أراد توبتي وصومتي فأبدل الواو ألفًا لضرب
من الخفة ، لأن الشعر ليس بمؤنّس كله . ألا
ترى أن فيها :

أدعوك يا رب من النار التي
أعددت للكفار في القيامة
فجاء بالتي ، وليس فيها ألف تأيسس .
وتاب الله عليه : وقته لها .

ورجل تواب : تائب إلى الله . والله تواب :
يتوب على عبده . وقوله تعالى : « غافر الذنب
وقابل التوب » ، يجوز أن يكون عني به المصدر
كالقول ، وأن يكون جمع توبة كلوزة ولوز ،
وهو مذهب المبرّد .

وقال أبو منصور : أصل تاب عاد إلى
الله ورجع وأتاب . وتاب الله عليه أي عاد
عليه بالمغفرة . وقوله تعالى : « وتوبوا إلى
الله جميعاً » ، أي عودوا إلى طاعته وأنبؤا
إليه . والله التواب : يتوب على عبده بفضل
إذا تاب إليه من ذنبه .

واستبنت فلانًا : عرضت عليه التوبة مما
اقترب أي الرجوع والندم على ما قرط منه .
واستتابه : سأله أن يتوب .

وفي كتاب سيبويه : والتوبة على
تفعله : من ذلك .

وذكر الجوهري في هذه الترجمة التأبوت :
أصله تابوة خلل ترقوة ، وهو فعلوة ، فلما
سكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاء . وقال
القاسم بن من : لم تختلف لغة قرينش والأنصار
في شيء من القرآن إلا في التأبوت ، فلهذه
قرينش بالتاء ، ولهذه الأنصار بالهاء . قال
ابن بري : التصريف الذي ذكره الجوهري
في هذه اللفظة جيّ ردّها إلى تابوت تصريف
فاسد ، قال : والصلوب أن يذكر في فصل
تبت لأن تاءه أصلية ، ووزنه فاعول مثل
عاقول وحاطوم ، والوقف عليها بالتاء في أكثر
اللغات ، ومن وقف عليها بالهاء فإنه أبدلها من
التاء ، كما أبدلها في الفرات حين وقف عليها
بالهاء ، وليست تاء الفرات بتاء تأنيث ،
وإنما هي أصلية من نفس الكلمة . قال
أبو بكر بن مجاهد : التأبوت بالتاء قراءة الناس
جميعاً ، ولهذه الأنصار التابوة بالهاء .

* توت * التوت : الفرساد ، واحده توتة ،
بالتاء المثناة ، ولا تقل التوت ، بالتاء . قال
ابن بري : ذكر أبو حنيفة الدينوري أنه
بالتاء ، وحكى عن بعض النحويين أيضاً
أنه بالتاء . قال أبو حنيفة : ولم يسمع في
الشعر إلا بالتاء ، وأنشد لمحبوب بن أبي
المسيب التهنيل :

لروضة من رياض الحزن أو طرف
من القرية جرد غير محروث
للنور فيه إذا مع الندى أرج
يشق الصداع ويثني كل مغوث
أحلى وأشهى لعتي إن مررت به
من كرخ بغداد ذي الرمان والتوت
والليل نصفان : نصف للهموم فما
أقصى الرقاد ونصف للبراغيث

أيت حيث تسامني أوائلها
أثرو وأخلط تسبيحاً بتغوث
سود مدالج في الظلماء مؤذنة

وليس ملتصق منها بمتوث
المؤذن ، بالهمز : القصير المتق . والمؤذن ، بغير
الهمز : الذي يؤلّد صاوياً ، نقلته من حواشي ابن
بري ومن حواشي عليا . وقال ابن بري :
وحكى عن الأضمرى أنه بالتاء في اللغة
الفارسية ، وبالتاء في اللغة العربية .

التذيب : التوت كأنه فارسي ، والترب
تقول : التوت ، بتاءين . وفي حديث ابن
عباس : أن ابن الزبير أثر على التوتيات ،
والحميدات ، والأسمات ، قال شمر :
هم أحياء من بني أسد : حميد بن أسامة
ابن زهير بن الحارث بن أسد ابن عبد العزى
ابن قصي ، وتوت بن حبيب بن أسد بن
عبد العزى بن قصي ، وأسامة بن زهير بن الحارث
ابن أسد بن عبد العزى بن قصي .

والتوتية : معروف ، حجر يكتحل به ،
وهو معرب .

* توت * التوت : الفرساد ، واحده توتة ،
وقد تقدّم بتاءين .
وكفرتوا : موضع .

* توج * التاج ، معروف ، والجمع أتاج
وتيجان ، والفعل التويج .

وقد توجه إذا عمه ، ويكون توجه :
سوده . والمتوج : المسود ، وكذلك الممم .
ويقال : توجه فتوج أي ألبسه التاج فلبسه .

والأكليل والقصة والعمامة : تاج على
التشبيه . والعرب تسمى العمامات التاج . وفي
الحديث : العمامات تيجان العرب ، جمع
تاج ، وهو ما يصاغ للملوك من الذهب
والجوهر ، أراد أن العمامات للعرب بمنزلة
التيجان للملوك ، لأنهم أكثر ما يكونون في
البادي مكشوفين الرؤوس أو بالفلايس ،
والعمائم فيهم قليلة . والأكليل : تيجان

مَلُوكِ الْعَجَمِ . وَالتَّاجُ : الْإِكْلِيلُ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرَجُلٌ تَاجُجٌ ذُو تَاجٍ ، عَلَى النَّسَبِ ، لِأَنَّا لَمْ نَسْمَعْ لَهُ بِفِعْلِ غَيْرِ مُتَعَدٍّ ، قَالَ هِمْنَانُ بْنُ قُحَافَةَ :

تَقَدَّمَ النَّاسُ الْإِمَامَ التَّاجِجَا

أَرَادَ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ التَّاجِجُ النَّاسَ ، فَقَلَبَ وَالتَّاجُ : الْفِصَّةُ . وَيُقَالُ لِلصَّالِحَةِ مِنَ الْفِصَّةِ تَاجَةٌ ، وَأَصْلُهُ تَاوَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ لِلدَّرْجَةِ الْمَضْرُوبِ حَدِيثًا ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ هِمْنَانَ :

تَنَصَّفَ النَّاسُ الْهَمَامَ التَّاجِجَا

أَرَادَ مَلِكًا ذَا تَاجٍ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ دَارِعٌ دُودِجٌ .

تَوَاجٌ وَتَوَاجِجٌ وَتَوَاجُجٌ : أَسْمَاءٌ . وَتَاجٌ وَبَنُو تَاجٍ : قَبِيلَةٌ مِنْ عَدْنَانَ ، مَضْرُوفٌ ، قَالَ :

أَبْعَدَ بَنِي تَاجٍ سَعْيُكَ بَيْنَهُمْ ؟

فَلَا تُتْبِعَنَّ عَيْنُكَ مَا كَانَ هَالِكًا وَتَاجَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ ، قَالَ :

يَا وَنِجَ تَاجَةٌ ! مَا هَذَا الَّذِي زَعَمْتَ ؟

أَسْمَاهَا سَبُجٌ أَمْ مَسَهَا لَسَمٌ ؟ وَتَوَاجُجٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، وَهُوَ مَأْسَدَةٌ ذَكَرَهُ مُلِحُ الْهَدَلِ :

وَمِنْ دُونِهِ أَتْبَاجٌ فَلَجٌ وَتَوَاجُجٌ

وَفِي تَرْجَمَةِ بَنِي تَوَاجُجٍ عَلَى قَعْلٍ مَوْضِعٌ ، قَالَ جَرِيرٌ :

أَعْطَاوُا الْبَيْتَ حَقَّهُ وَمِنْسَجَا

وَأَفْتَحْلُوهُ بَقْرًا بِتَوَاجِجَا

• نَوُخٌ . اللَّيْثُ : تَاخَتْ الْإِضْبَعُ فِي الشَّيْءِ الْوَارِمِ الرَّخْوُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ :

بِالْيَمَنِ قَهْمِي تَنَوُّخٌ فِيهِ الْإِضْبَعُ

قَالَ وَيَرُوى : قَهْمِي تَنَوُّخٌ ، بِالنَّاءِ ، وَسَيَّالِي ذِكْرُهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَاخَ صَاخَ مَعْرُوفَانِ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَأَمَّا تَاخَ بِمَعْنَاهُمَا فَمَا رَوَاهُ غَيْرُ اللَّيْثِ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلْعَصَا الْمَيْتِخَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

أَتَى بِسَكْرَانَ فَقَالَ : اضْرِبُوهُ ، فَضَرَبُوهُ بِالْعَالِ وَالْيَابِ وَالْمَيْتِخَةِ ، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا ، قِيلَ : هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النَّاءِ مَيْتِخَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ التَّشْدِيدِ مَيْتِخَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النَّاءِ قَبْلَ الْيَاءِ مَيْتِخَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَقْدِيرِ الْيَاءِ السَّائِكَةِ عَلَى النَّاءِ مَيْتِخَةٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءُ لِجَرَائِدِ النَّخْلِ وَأَصْلُ الْمَرْجُونِ ، فَمَنْ قَالَ مَيْتِخَةٌ ، فَهُوَ مِنْ وَتَخَ يَتَخُ ، وَمَنْ قَالَ مَيْتِخَةٌ ، فَهُوَ مِنْ تَاخَ يَتَخُ ، وَمَنْ قَالَ مَيْتِخَةٌ ، فَهُوَ فِعْلَةٌ مِنْ مَتَخَ ، وَقِيلَ : الْمَيْتِخَةُ جَرَادٌ رَطْبَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ اسْمٌ لِلْعَصَا ، وَقِيلَ : لِلْقَضِيبِ الدَّقِيقِ اللَّيِّنِ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا ضُرِبَ بِهِ مِنْ جَرِيدٍ أَوْ عَصَا أَوْ دِرَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مَتَخَ ، قَالَ : وَأَصْلُهَا فِيمَا قِيلَ مِنْ مَتَخَ اللَّهُ رَقِيقَةً وَمَتَخَهُ بِالسَّهْمِ إِذَا ضَرَبَهُ ، وَقِيلَ : مِنْ تَيْخَهُ الْعَذَابَ وَطَيْخَهُ إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ ، فَأَبْدَلَتِ النَّاءُ مِنَ الطَّاءِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَرَجَ وَفِي يَدَيْهِ مَيْتِخَةٌ فِي طَرَفِهَا خَوْصٌ مُتَعَمِّدًا عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ .

• تَوْدٌ . التَّوْدُ : شَجَرٌ ، وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ أَبِي صَخْرٍ الْهَلَلِيِّ :

عَرَفْتُ مِنْ هِنْدٍ أَطْلَالَ بِذِي التَّوْدِ

قَفَرًا وَجَارَاتِهَا الْبَيْضَ الرَّخَاوِيدِ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا التَّوْدَى فَوَحْدَتُهَا تَوْدِيَةٌ ، وَهِيَ الْخَشَاتُ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى أَخْلَافِ النَّاقَةِ إِذَا صُرَّتْ لِنَلَاءٍ يَرْصِمُهَا الْفَصِيلُ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا بِفِعْلِ ، وَالْخَيْطُ الَّتِي تُصَرَّبُ هِيَ الْأَصِرَّةُ ، وَاحِدُهَا صِرَارٌ ، قَالَ : وَلَيْسَتْ النَّاءُ بِأَصْلِيَّةٍ فِي هَذَا وَلَا فِي التَّوْدَةِ بِمَعْنَى التَّائِي فِي الْأَمْرِ .

• تَوْرٌ . التَّوْرُ مِنَ الْأَوَانِي : مُذَكَّرٌ ، قِيلَ : هُوَ عَرَبِيٌّ ، وَقِيلَ : دَخِيلٌ . الْأَزْهَرِيُّ : التَّوْرُ إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ تُذَكِّرُهُ الْعَرَبُ تَشْرَبُ فِيهِ . وَفِي حَدِيثٍ أَمْ سَلِيمٌ : أَنَّهَا صَنَعَتْ حَيْسًا

فِي تَوْرٍ ، هُوَ إِنَاءٌ مِنْ صُفْرِ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَانَةِ وَقَدْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ : لَمَّا اخْتَضَرَ دَعَا بِسَيْكٍ ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْضِئِيهِ فِي تَوْرٍ ، أَيِ اضْرِبِيهِ بِإِلَاءٍ . وَالتَّوْرُ : الرَّسُولُ بَيْنَ الْقَوْمِ ، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ ، قَالَ :

وَالْتَّوْرُ فِيمَا بَيْنَنَا مُعْمَلٌ

يَرْضَى بِهِ الْآتِيُّ وَالْمُرْسِلُ

وَفِي الصَّحَاحِ : يَرْضَى بِهِ الْمَائِي وَالْمُرْسِلُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوْرَةُ الْجَارِيَةُ الَّتِي تُرْسَلُ بَيْنَ الْعُشَاقِ . وَالتَّارَةُ : الْحَيْنُ وَالْمَرَّةُ ، أَلْفُهَا وَأَوْ ، جَمْعُهَا تَارَاتٌ وَتِيرٌ ، قَالَ :

يَقُومُ تَارَاتٍ وَيَمْنَحِي تِيرًا

وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

ضَرْبًا إِذَا مَا مَرَجَلُ الْمَوْتِ أَقْرَ

بِالْقَلْبِ أَحْمَوُ وَأَحْمَوُ التَّيْرُ

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَارَةٌ مَهْمُوزٌ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لَهَا تَرَكَوْا هَمْزَهَا . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَقَالَ غَيْرُهُ : جَمْعُ تَارَةٍ تَيْرٌ ، مَهْمُوزَةٌ ، قَالَ : وَمِنْهُ يُقَالُ أَتَارَتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ ، أَيِ أَدْمَعْتُ تَارَةً بَعْدَ تَارَةٍ . وَأَتَرْتُ الشَّيْءَ : جِئْتُ بِهِ تَارَةً أُخْرَى أَيْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، قَالَ كَيْدٌ يَصِفُ عَيْرًا يُدِيمُ صَوْتَهُ وَنَهيقَهُ :

يَجِدُ سَحِيلَةً وَيَتِيرُ فِيهَا

وَيَتْبِعُهَا خِنَاقًا فِي زَمَالٍ وَيُرَوِي : وَيُيِيرُ ، وَيُرَوِي : وَيُيِينُ ، كُلٌّ ذَلِكَ عَنِ اللَّحْيَانِي .

التَّهْدِيبُ فِي قَوْلِهِ أَتَارَتُ النَّظَرَ إِذَا حَدَدْتُهُ ، قَالَ : بِهِمْزِ الْأَلْفَيْنِ غَيْرَ مَمْدُودَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ تَرَكَ الْهَمْزَ قَالَ : أَتَرْتُ إِلَيْهِ النَّظَرَ وَالرَّمْيَ أُتِيرَ تَارَةً . وَأَتَرْتُ إِلَيْهِ الرَّمْيَ إِذَا رَمَيْتُهُ تَارَةً بَعْدَ تَارَةٍ ، فَهُوَ مَتَارٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

يَقْلُ كَانَهُ قَرَأَ مَتَارَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّائِرُ الْمُدَاوِمُ عَلَى الْعَمَلِ بَعْدَ قُتُورٍ . أَبُو عَمْرٍو : فَلَانٌ يُتَارُ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ أَيْ يُدَارُ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ ، وَأَنْشَدَ لِعَامِرِ ابْنِ كَبِيرٍ الْمُحَارَبِيِّ :

لَقَدْ غَضِبُوا عَلَى وَأَشَقَدُونِي

فَصِرْتُ كَأَنِّي قَرَأَ يُتَارُ

وَيُرَوَّى : مُتَارٌ ، وَحَكِيٌّ : يَا تَارَاتِ فُلَانٍ ،
وَلَمْ يُفَسِّرْهُ ؛ وَأَنْشَدَ قَوْلَ حَسَانٍ :
لَتَسْمَعَنَّ وَشَيْكَا فِي دِيَارِكُمْ :

اللَّهُ أَكْبَرُ ، يَا تَارَاتِ عُمَانَا !
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَعِنْدِي أَنَّهُ مَقْلُوبٌ مِنْ
الْوَرِّ الَّذِي هُوَ الدَّمُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَازِنٍ بِهِ .
وَتَبَرَّ الرَّجُلُ : أُصِيبَ النَّارَ مِنْهُ ، هَكَذَا
جَاءَ عَلَى صِغَةٍ مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ ؛ قَالَ ابْنُ
هَرَمَةَ :

حَتَّى تَبَى سَاكِنُ الْقَوْلِ وَادِعٌ
إِذَا لَمْ يَبْرَ شَهْمٌ إِذَا تَبَرَّ مَانِعٌ
وَتَارَاهُ : مِنْ مَسَاجِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ ؛
وَرَأَيْتُ فِي حَوَاشِي ابْنِ بَرِّي يَحْطُ الشَّنْخَ
الْفَاضِلِ رَضِيَ الدِّينَ الشَّاطِطِي ، وَأَطْلَهُ نَسَبُهُ
إِلَى ابْنِ سَيِّدَةٍ ، قَوْلُهُ :

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَاتَانِ : فَمَبْنِيهَا
أَمُوتُ وَأُخْرَى أَبْتغِي الْعَيْشَ أَكْذَحُ
أَرَادَ : فَمَبْنِيهَا تَارَةٌ أَمُوتُهَا أَيْ أَمُوتُ فِيهَا .

• تَوَزَّ : التَّوَزَّ : الطَّبِيعَةُ وَالْخَلْقُ كَالنُّوَسِ .
وَالنُّوَزُ : الْأَصْلُ . وَالْأَنْوَزُ : الْكَرِيمُ الْأَصْلُ .
وَالنُّوَزُ أَيْضًا : شَجَرٌ . وَتَوَزَّ : مَوْضِعٌ بَيْنَ
مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ ؛ قَالَ :

بَيْنَ سَمِيرَاءَ وَبَيْنَ تَوَزَّ

• نَوْسٌ : النُّوَسُ : الطَّبِيعَةُ وَالْخَلْقُ . يُقَالُ :
الْكُرْمُ مِنْ نَوْسِهِ وَسَوْسِهِ ، أَيْ مِنْ خَلْقِيَّتِهِ
وَطَبْعِ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ يَعْقُوبُ تَاءَ هَذَا بَدَلًا مِنْ
سَيْنِ سَوْسِهِ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : كَانَ مِنْ نَوْسِي الْحَيَاءِ ؛
النُّوَسُ : الطَّبِيعَةُ وَالْخَلْقَةُ . يُقَالُ : فُلَانٌ مِنْ
نَوْسِ صَدِيقِي أَيْ مِنْ أَصْلِ صَدِيقِي . وَنَوْسًا لَهُ :
كَقَوْلِهِ يُوسَى لَهُ ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ :
وَهُوَ الْأَصْلُ أَيْضًا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا الْمُلِمَّاتُ اعْتَصَرْنَ النُّوَسَا
أَيْ خَرَجْنَ طَبَائِعُ النَّاسِ . وَنَاسَاهُ إِذَا آذَاهُ
وَاسْتَحْفَ بِهِ .

• تَوَعَّ : تَاعَ اللَّبَّاءُ وَالسَّمَنُ يَتَوَعَّ تَوَعًّا إِذَا
كَسَرَهُ بِقِطْعَةٍ خَبِزَ أَوْ أَخَذَهُ بِهَا . حَكَى الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ اللَّيْثِ قَالَ : التَّوَعُّ كَسَرُكَ لَبًّا أَوْ سَمَنًا
بِكِسْرَةِ خَبْزِ تَرْفَعُهُ بِهَا ، تَقُولُ مِنْهُ : تَعْتُهُ
فَأَنَا أَتَوَعُّهُ تَوَعًّا .

• تَوَغَّ : تَاغَ : هَلَكَ ، وَتَاغَهُ اللَّهُ ، وَكَانَتْ
مَقْلُوبٌ مِنْ وَغَّ .

• تَوَفَّ : مَا فِي أَمْرِهِمْ تَوَفِيقَةٌ أَيْ تَوَانٌ .
وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : مَا فِيهِ تَوَفَةٌ وَلَا نَاقَةٌ ،
أَيْ مَا فِيهِ عَيْبٌ .

أَبُو تَرَابٍ : سَمِعْتُ عَرَامًا يَقُولُ : تَاهَ
بَصَرُ الرَّجُلِ وَتَافَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ فِي دَوَامٍ ؛
وَأَنْشَدَ :

فَمَا أَنَسَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا أَنَسَ نَظَرِي
بِمَكَّةَ أَلَى تَائِفِ النَّظَرَاتِ
وَتَافَ عَنِّي بَصْرُكَ وَتَاهَ إِذَا حَظَلِي .

• تَوَقَّ : التَّوَقَّ : تَوَقَّفَ النَّفْسُ إِلَى الشَّيْءِ ،
وَهُوَ زِعَاقُهَا إِلَيْهِ . تَاقَتْ نَفْسِي إِلَى الشَّيْءِ تَتَوَقَّ
تَوَقًّا وَتَوَقًّا : تَزَعَّتْ وَاشْتَاقَتْ ، وَتَاقَتْ الشَّيْءَ
كَتَاقَتْ إِلَيْهِ ؛ قَالَ زُؤَبَةُ :

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَا
مَرْوَانَ إِذْ تَاقُوا الْأُمُورَ التَّوَقَّا
وَالْمَتَوَقَّ : الْمُنْتَهَى . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ :

مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا ؟ تَتَوَقَّ ، تَفْعَلُ مِنْ
التَّوَقَّ : وَهُوَ الشَّوْقُ إِلَى الشَّيْءِ وَالتَّزَوُّعُ إِلَيْهِ ،
وَالْأَصْلُ تَتَوَقَّ بِثَلَاثِ تَاءَاتٍ ، فَحَذَفَ تَاءَ
الْأَصْلِ خَفِيفًا ، أَرَادَ لَمْ تَتَزَوَّجْ فِي قُرَيْشٍ
غَيْرَنَا وَتَدَعُنَا ، يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ ؛ وَيُرَوَّى
تَتَوَقَّ ، بِاللُّونِ ، مِنْ التَّنَوُّقِ فِي الشَّيْءِ إِذَا
عَمِلَ عَلَى اسْتِحْصَانٍ وَإِعْجَابٍ بِهِ . يُقَالُ :
تَتَوَقَّ وَتَاتَّقَ . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : مَا لَكَ
تَتَوَقَّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُ سَابِرَهُمْ . وَالْمَتَوَقَّ :
الْكَلَامُ الْبَاطِلُ . وَنَفْسٌ تَوَاقَتْ : مُشْتَاقَةٌ ؛
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

جَاءَ الشُّتَاءُ وَقَمِصِي أَخْلَاقَ
شَرَادِمٍ يَضْحَكُ مِنِّي التَّوَاقُ

قِيلَ : التَّوَاقُ اسْمُ ابْنَةٍ ، وَيُرَوَّى التَّوَاقُ بِاللُّونِ .
وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ : الْمَرْءُ تَوَاقٌ إِلَى مَا لَمْ
يَنْلُ . وَقِيلَ : التَّوَاقُ الَّذِي تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَى
كُلِّ دَعَاةٍ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَقَّةُ الْخُسْفُ جَمْعُ
خَاسِفٍ وَهُوَ النَّاقَةُ ، وَالتَّوَقُّ نَفْسُ التَّرْعِ ،
وَالتَّوَقُّ التَّوَجُّ فِي الْعَصَا وَنَحْوِهَا .

وَتَاقَ الرَّجُلُ يَتَوَقُّ : جَادَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ .
وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مَتَوَقَّةً ؛ كَذَا رَوَاهُ بِالنَّاءِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا
الْمَتَوَقَّةُ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ قَوْلِكَ قَرَسَتْ تَيْقُ أَيْ
جَوَادٌ ؛ قَالَ الْحَرَّثِيُّ : وَنَفْسُهُ أَعْجَبَ مِنْ
تَضَحُّفِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَتَوَقَّةٌ ، بِاللُّونِ ، هِيَ
الَّتِي قَدْ رِيضَتْ وَأُدْبِتْ .

• تَوَكَّ : أَحَقُّ تَائِكٌ : شَدِيدُ الْحُمَقِ ،
وَلَا فِعْلَ لَهُ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : لِذَلِكَ لَمْ
أَخْصَّ بِهِ الْوَاوُ دُونَ الْيَاءِ وَلَا الْبَاءَ دُونَ الْوَاوِ .

• تَوَلَّ : التَّوَلَّ : الدَّاهِيَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ
بِالْهَمْزِ ، يُقَالُ : جَاءَنَا بِتَوَلَّاتِهِ وَدَوَلَاتِهِ وَهِيَ
الدَّوَاهِي . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِنَّ فُلَانًا لَدَوَّ تَوَلَّاتٍ
إِذَا كَانَ ذَا لُطْفٍ وَتَافَتْ حَتَّى كَانَتْ يَسْحَرُ صَاحِبَهُ .
وَيُقَالُ : ثَلَّتْ بِهِ أَيْ دُهِيَتْ وَهِيَتْ ؛ قَالَ
الرَّاجِزُ :

ثَلَّتْ بِسَاقِ صَادِقِ الْمَرِيَسِ

وَفِي حَدِيثِ بَذْرِ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّ
اللَّهَ قَدْ أَرَادَ بِقُرَيْشٍ التَّوَلَّةَ ؛ هِيَ بِضَمِّ التَّاءِ
وَفَتْحِ الْوَاوِ الدَّاهِيَةُ ، قَالَ : وَقَدْ تَهَمَزُ . وَالتَّوَلَّةُ
وَالتَّوَلَّةُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَرَزِ يُوضَعُ لِلسَّحْرِ فَتُحَبَّبُ بِهَا
الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ مَعَادَةٌ
تُعَلَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، قَالَ الْخَلِيلُ : التَّوَلَّةُ
وَالتَّوَلَّةُ ، بِكَسْرِ التَّاءِ وَضَمِّهَا ، شَبِيهَةٌ بِالسَّحْرِ .
وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ الْقُرَازِ : التَّوَلَّةُ وَالتَّوَلَّةُ السَّحَرُ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : التَّوَلَّةُ وَالتَّوَلَّامُ
وَالرُّقَى مِنَ الشُّرْكِ ؛ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ
بِالتَّوَلَّامِ وَالرُّقَى مَا كَانَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّا

لا يُدْرِي مَا هُوَ ، فَأَمَّا الَّذِي يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا فَهُوَ مِنَ السَّحَرِ .

وَالْتَوْلَةُ ، بِكَسْرِ التَّاءِ : هُوَ الَّذِي يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ، وَفِي الْمُحْكَمِ : التَّوَلَةُ الَّذِي يُحِبُّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، صِفَةً ، وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ شَيْءٌ طَيِّبٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : التَّوَلَةُ ، بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ ، مَا يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ السَّحَرِ وَغَيْرِهِ ، جَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الشَّرِّكَ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْثِرُ وَيَفْعَلُ خِلَافَ مَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : نَالَ يَقُولُ إِذَا عَالَجَ التَّوَلَةَ وَهِيَ السَّحَرُ .

أَبُو صَاعِدٍ : تَوَلَّيْتُ مِنَ النَّاسِ أَيْ جَمَاعَةً جَاءَتْ مِنْ بَيْتٍ وَصِبْيَانٍ وَمَالٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : النَّالُ صِغَارُ النَّخْلِ وَفَيْسِلُهُ ، الْوَاحِدَةُ تَالَةٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَفْنَيْتَا فِي دَابَّةٍ تَرْعى الشَّجَرَ وَتَشْرَبُ الْمَاءَ فِي كَرِشٍ لَمْ تَنْفَرْ ، قَالَ : تِلْكَ عِنْدَنَا الْفَطِيمُ وَالتَّوَلَةُ وَالْجَدَّةُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَكَذَا زَوَى ، قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ التَّلَوَةُ ، يُقَالُ لِلْجَدَّةِ إِذَا فُطِمَ وَتَبَعَ أُمُّهُ نَلَوْ ، وَالْأُنْثَى تَلَوَةٌ ، وَالْأَمْهَاتُ حِينَئِذٍ الْمَتَالِي ، فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ مِنْ بَابِ تَلَا لَا تَوَلَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• تَوَمَّ : التَّوَمَّةُ : التَّوَلُّوَةُ ، وَالْجَمْعُ تَوَمٌّ وَتَوَمٌّ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَحَفَّ كَأَنَّ النَّدى وَالشَّمْسُ مَاتِمَةٌ إِذَا تَوَقَّدَ فِي أَفْسَانِهِ التَّوَمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هِيَ الدَّرَّةُ وَالتَّوَمَّةُ وَالتَّوَامِيَةُ وَاللَّطْمِيَّةُ . الْجَوْهَرِيُّ : التَّوَمَّةُ ، بِالضَّمِّ ، وَاحِدَةٌ التَّوَمَّ ، وَهِيَ حَبَّةٌ تَعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ كَالدَّرَةِ ، هَكَذَا فَسَّرَ فِي شِعْرِ ذِي الرُّمَّةِ . وَالتَّوَمَّةُ : الْفَرْطُ فِيهِ حَبَّةٌ . وَقَالَ اللَّيْثُ : التَّوَمَّةُ الْفَرْطُ . ابْنُ السَّكَيْتِ : قَالَ أَيُّوبُ وَمِسْحَلُ ابْنَا رَبِيعَةَ ابْنَةُ جَرِيرٍ : كَانَ جَرِيرٌ يُسَمَّى قَصِيدَتَيْهِ اللَّتَيْنِ مَدَحَ فِيهِمَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ وَهَجَا الشُّعْرَاءَ وَإِحْدَاهُمَا :

ظَهَرَ الْخَلِيطُ لِعُرْبَةٍ وَتَنَائِي وَلَقَدْ نَسِيتُ بِرَامَتَيْنِ عَرَائِي

وَالْأُخْرَى :

يَا صَاحِبِي دَنَا الرَّوَّاحُ قَسِيرًا

قَالَ : كَانَ يُسَمِّيهِمَا التَّوَمَتَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : ائْتَمَّجِرُ الْإِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ تَوَمَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تَلْطَحَهُمَا بِعَبْرٍ ؟ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : مَنْ قَالَ لِلدَّرَةِ تَوَمَّةً شَبَّهَهَا بِمَا يُسَوَّى مِنَ الْفِضَّةِ كَاللَّوْلُوَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ تَجْعَلُهَا الْجَارِيَّةُ فِي أَذُنِهَا ، وَمَنْ قَالَ تَوَامِيَّةً فَهُمَا دَرَتَانِ لِلْأَذُنَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَوَامَةُ الْأُخْرَى . وَفِي حَدِيثِ الْكَوْثَرِ : وَرَضْرَاضُهُ التَّوَمَّ أَيْ الدَّرَّ .

وَالْتَّوَمَةُ : بَيْضَةُ التَّعَامِ تَشْبِيهَا بِتَوَمَةِ اللَّوْلُوِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَحَتَّى أَتَى يَوْمَ يَكَادُ مِنَ اللَّطَى بِهِ التَّوَمَّ فِي أَفْحُوصِهِ يَنْصَحُ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي الْبَيْضُ . وَيَنْصَحُ : لَعَنَ فِي يَتَصَوَّحُ بِمَعْنَى يَتَشَفَّقُ ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ نَبَاتًا وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلُّ فَتَمَلَّقَ مِنْ أَغْصَانِهِ كَأَنَّهُ الدَّرُّ فَقَالَ :

وَحَفَّ كَأَنَّ النَّدى وَالشَّمْسُ مَاتِمَةٌ إِذَا تَوَقَّدَ فِي أَفْسَانِهِ التَّوَمَّ أَفْسَانُهُ : أَغْصَانُهُ ، الْوَاحِدُ فَنَنْ . تَوَقَّدَ : أَنَارَ لَطْلُوعُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ .

وَتَوَمَاءُ : مَوْضِعٌ وَهُوَ مِنْ عَمَلٍ دِمَشْقَ ، قَالَ جَرِيرٌ :

صَبَحَنَ تَوَمَاءَ وَالتَّاقُوسُ بِقَرْعَةٍ قَسَّ النَّصَارَى حَرَّاجِيحًا بِنَا عَجَفَ

• تَوَنَّ : التَّهْدِيبُ : أَبُو عَمْرٍو التَّوَنُّ اخْتِيَالٌ وَخَدِيعَةٌ . وَالرَّجُلُ يَتَوَنُّ الصَّيْدَ إِذَا جَاءَهُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :

تَتَوَنُّ لِي فِي الْأَمْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِيَضْرُقَنِي عَمَّا أُرِيدُ كَتُودُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَنُّ (١) الْخَرْقَةُ الَّتِي يُلْبَسُ عَلَيْهَا بِالْكُحَّةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَرْ هَذَا

(١) قوله : « التَّوَنُّ الْخَرْقَةُ » كَذَا بِالْأَصْلِ وَالتَّكْمَلَةُ

وَالْتَّهْدِيبُ ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ : الْخَرْقَةُ .

الْحَرْفَ لَغَيْرِهِ ، قَالَ : وَأَنَا وَقِفْتُ فِيهِ أَنَّهُ بِالتَّوَنِّ أَوْ بِالزَّوَى .

• تَوَهَّ : التَّوَهُ : لَعَنَ فِي التَّيِّهِ ، وَهُوَ الْهَلَاكُ ، وَقِيلَ : الدَّهَابُ ، وَقَدْ تَاهَ تَوَهُ وَتَيَّهِ تَوَاهَا هَلَكَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هُنَا تَيَّهِ وَإِنْ كَانَتْ يَائِثَةُ اللَّفْظِ لِأَنَّ يَاءَهَا وَاوَّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ مَا أَتَوَّهُهُ فِي مَا أَتَيْتُهُ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي طَاحَ يَطِيحُ ، وَسَنَدُّكَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِلَابٍ الْقَيْتَنِي فِي التَّوَهُ ، يُرِيدُ التَّيَّهِ . وَتَوَهُ نَفْسُهُ : أَهْلَكَهَا ، وَمَا أَتَوَّهُهُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : فَتَاهَ تَيَّهِ ، عَلَى هَذَا ، فَعِلَ يَقَعُلُ عِنْدَ سَيِّبُونِهِ ، وَقَلَاهُ تَوَهُ وَالْجَمْعُ أَتَوَاهُ وَأَتَاوِيَهُ .

• تَوَاهُ : التَّوَّ : الْفَرْدُ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْإِسْتِجْمَارُ تَوَّ وَالسَّعْيُ تَوَّ وَالطَّوَّافُ تَوَّ : الْفَرْدُ ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَرْمِي الْجِمَارَ فِي الْحَجِّ فَرْدًا ، وَهِيَ سَبْعُ حَصْبَاتٍ ، وَيَطُوفُ سَبْعًا ، وَيَسْعَى سَبْعًا ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِفَرْدِيَّةِ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً لَا تَتَنَّى وَلَا تَكُرَّرُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْإِسْتِجْمَارِ الْإِسْتِنْجَاءَ ، وَالسَّعْيُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثٍ ، وَالْأَوَّلُ أَكْبَلُ لِأَقْرَانِهِ بِالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ . وَأَلْفُ تَوَّ : تَامَ فَرْدٌ . وَالتَّوَّ : الْحَبْلُ يَقْتُلُ طَاقَةً وَاحِدَةً لَا يُجْعَلُ لَهُ قُوَى مَبْرَمَةٍ ، وَالْجَمْعُ أَتَوَاهُ .

وَجَاءَ تَوَاهُ أَيْ فَرْدًا ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا جَاءَ قَاصِدًا لَا يُعْرِجُهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَقَامَ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِتَوَّ ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ . وَأَتَوَى الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ تَوَاهُ وَحْدَهُ ، وَأَزَوَى إِذَا جَاءَ مَعَهُ آخَرٌ ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ لِكُلِّ مُفْرَدٍ تَوَّ ، وَلِكُلِّ زَوْجٍ زَوَّ .

وَيُقَالُ : وَجَّهَ فُلَانٌ مِنْ خِيَلِهِ بِالْفَلِ تَوَّ ، وَالتَّوَّ : أَلْفٌ مِنَ الْخِيَلِ ، يَعْنِي بِالْفَلِ رَجُلًا أَيْ بِالْفِ وَاحِدًا .

وَقَوْلُ : مَضَتْ تَوَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارُ أَيْ سَاعَةٌ ، قَالَ مَلِيحٌ :

فَاضَتْ دُمُوعِي تَوَهُ نَمَ لَمْ تَفِضْ
عَلَى وَقَدْ كَادَتْ لَهَا الْعَيْنُ تَمْرَحُ
وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : فَمَا مَضَتْ إِلَّا
تَوَهُ حَتَّى قَامَ الْأَخْنَفُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، أَيْ سَاعَةً
وَاحِدَةً . وَالتَّوَهُ : السَّاعَةُ مِنَ الزَّمَانِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ الْإِسْتِجَاءَ بَيُّ أَيْ يَفْرَدُ وَفَرَّ مِنْ
الْحِجَارَةِ وَأَنَّهُ لَا تَنْفَعُ ، وَإِذَا عَصَدَتْ عَصْدًا
بِإِدَارَةٍ لِرِبَاطٍ مَرَّةً قُلْتُ : عَصَدْتُ بَيُّ وَاحِدٍ ،
وَأَنْشَدَ :

جَارِيَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الرُّخَشَنِ
لَا تَعْقِدُ الْمُنْقَطِقَ بِالْمَتْنِ
إِلَّا يَسُوْ وَاحِدٍ أَوْ تَسُنْ

أَيْ يَضِيفُ تَوَ ، وَالتَّوْنُ فِي تَنَ (١) زَائِدَةٌ ، وَالْأَصْلُ
فِيهَا تَا حَقَّقَهَا مِنْ تَوَ ، فَإِنْ قُلْتُ عَلَى أَصْلِهَا تَوَ
خَفِيفَةٌ مِثْلُ لَوْ جَازَ ، غَيْرَ أَنَّ الْإِسْمَ إِذَا جَاءَتْ فِي
آخِرِهِ وَأَوْبَدَتْ فَتَحَةً حَبِلَتْ عَلَى الْأَلِفِ ، وَإِنَّمَا
يَحْسُنُ فِي لَوَ لِأَنَّهَا حَرْفُ أَدَاةٍ وَلَيْسَتْ
بِاسْمٍ ، وَلَوْ حَذَفَتْ مِنْ يَوْمِ الْمِمْ وَحَذَا
فَرَكَّتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ إِسْكَانَ
الْوَاوِ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَيْضًا تَجْرِيدَ الْتَوْنَيْنِ
وغيرَ التَّوْنَيْنِ فِي لَعَةٍ مَنْ يَقُولُ هَذَا حَا حَا
مَرْفُوعًا ، لَقُلْتُ فِي مَحْذُوفٍ يَوْمَ يَوْمَ ، وَكَذَلِكَ
لَوْمْ وَلَوْحَ ، وَتَمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي لَوْلَا لِأَنَّ
لَوَ أُسِّسَتْ هَكَذَا وَلَمْ يُجْعَلْ أَيْضًا كَاللَّوْحِ ،
وَإِذَا أُرْدَتْ بَدَاءُ قُلْتُ بِالْوَاوِ أَقْبَلَ فِيمَنْ يَقُولُ
يَا حَارَ ، لِأَنَّ نَعْتَهُ بِالْوَاوِ بِالتَّشْدِيدِ تَقْوِيَةٌ
لِلَوَ ، وَلَوْ كَانَ اسْمُهُ حَرًا ثُمَّ أُرْدَتْ حَذَفَ أَحَدُ
الْوَاوَيْنِ مِنْهُ قُلْتُ يَا حَا أَقْبَلَ ، بَقِيَ الْوَاوُ الْفَاءُ
بَعْدَ الْفَتْحَةِ ، وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ
وَأَوْ مَمْلُوقَةً بَعْدَ فَتَحَةٍ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ أَيْضًا .

وَالثَّو : الْفَارِغُ مِنَ شُغْلِ الدُّنْيَا وَشُغْلِ
الْآخِرَةِ . وَالثَّو : الْبِنَاءُ الْمَنْصُوبُ ، قَالَ
الْأَخْطَلُ يَصِفُ تَسَمُّ الْقَبْرِ وَاحِدَةً :

(١) فِي التَّهْدِيبِ وَرَحَ الْقَامُوسِ : الرُّخَشَنُ ،
وَالْمَتْنُ ، وَزَنَ ، وَالتَّوْنُ فِي تَنَ زَائِدَةٌ ، كُلُّهَا بِسُكُونِ التَّوْنِ
مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ ، وَرَأَى الصَّوَابَ ، لِقَوْلِهِ : « وَالتَّوْنُ فِي تَنَ
زَائِدَةٌ » ، فَتَنَ هُنَا مُشْدَدَةٌ فِيهَا تَوْنَانِ لَا تَوْنٌ وَاحِدَةٌ .

[عبد الله]

وَقَدْ كُنْتُ لَهَا قَدْ بَيَّ لِي حَافِرِي
أَعَالِيَهُ تَوَاهُ وَأَسْفَلُهُ لَحْدًا
جَاءَ فِي الشَّعْرِ دَحْلًا ، وَهُوَ يَمْتَحِي لَحْدَهُ ،
فَادَّاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمَعْتَى .
وَالْتَوَى ، مَقْصُورٌ : الْهَلَاكُ ، وَفِي الصَّحَاحِ :
هَلَاكَ الْمَالُ . وَالتَّوَى : ذَهَابُ مَالٍ لَا يُرْجَى ،
وَأَتَوَاهُ غَيْرُهُ .

تَوَى الْمَالُ ، بِالْكَسْرِ ، بَيَّ تَوَى ، فَهُوَ
تَوَ : ذَهَبَ قَلَمٌ يَرْجُ ، وَحَكَى الْفَارِسِيُّ أَنَّ
طَبِيبًا يَقُولُ تَوَى . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَرَاهُ عَلَى
مَا حَكَاهُ سَيِّوِيٍّ مِنْ قَوْلِهِمْ بَيَّ وَرَضَى وَبَيَّ .
وَأَتَوَاهُ اللَّهُ : أَذْهَبَهُ .

وَأَتَوَى فَلَانُ مَالَهُ : ذَهَبَ بِهِ . وَهَذَا مَالُ
تَوَى ، عَلَى قَبْلِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ
مَنْ يُدْعَى مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَقَالَ : ذَلِكَ
الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ أَيْ لَا ضِيَاعَ وَلَا خَسَارَةَ ،
وَهُوَ مِنَ التَّوَى الْهَلَاكِ . وَكَأَنَّ تَوَى : الشَّعْ
مَتَوَاةً ، تَقُولُ : إِذَا مَنَعْتَ الْمَالَ مِنْ حَقِّهِ أَذْهَبَهُ
اللَّهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ .
وَالْتَوَى : الْمُتَمِّمُ ، قَالَ :

إِذَا صَوَّتَ الْأَصْدَاءُ يَوْمًا أَجَابَهَا
صَدَى وَتَوَى بِالْفَلَاةِ غَرِيبُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَكَذَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ،
قَالَ : وَكَأَنَّهُ أَعْرَفَ .

وَالْتَوَاهُ مِنْ سِمَاتِ الْإِبِلِ : وَسَمَ كَهَيْئَةِ الصَّلِيبِ
طَوِيلٌ يَأْخُذُ الْحَدَّ كُلَّهُ ، عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ
تَذَكُّرَةِ أَبِي عَلِيٍّ . النَّصْرُ : التَّوَاهُ سِمَةً فِي
الْفَخِيزِ وَالْمَعْتَى ، فَأَمَّا فِي الْعَتَقِ فَأَنْ يُبْدَأَ بِهِ
مِنْ اللَّهْزِمَةِ وَيُحْدَرْ حِذَاءُ الْعَتَقِ خَطًّا مِنْ هَذَا
الْجَانِبِ وَخَطًّا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ، ثُمَّ يُجْمَعُ
بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا مِنْ أَسْفَلٍ لَا مِنْ فَوْقَ ، وَإِذَا
كَانَ فِي الْفَخِيزِ فَهُوَ خَطٌّ فِي عَرْضِهَا ، يُقَالُ مِنْهُ
بَعِيرٌ مَتَوَى ، وَقَدْ تَوَّهَتْ تَيَّا ، وَإِبِلُ مَتَوَاةٌ ،
وَبَعِيرٌ يَوَاهُ وَتَوَاهِدَ وَفَلَانَةُ أَتَوِيهِ .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَاهُ بِكُوفٍ فِي
مَوْضِعِ اللَّحَاطِ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَضٌ يُعْطَفُ إِلَى
نَاحِيَةِ الْحَدِّ قَلِيلًا ، وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْحَدِّ
كَالتَّوَوُّورِ . قَالَ : وَالْأَكْثَرُ وَالتَّوَوُّورُ فِي بَاطِنِ

الْحَدِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• نَبِيعٌ . رَجُلٌ تَبَنَاهُ وَتَبَنَاهُ : وَهُوَ مِثْلُ الرُّبُوعِ ،
وَهُوَ الَّذِي يَقْضِي شَبُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ إِلَى امْرَأَتِهِ .
أَبُو عَمْرٍو : التَّبَنَاءُ الرَّجُلُ الَّذِي إِذَا أُلِيَ
الْمَرْأَةُ أَخَذَتْ ، وَهُوَ الْعَدْوُوتُ ، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : التَّبَنَاءُ الرَّجُلُ الَّذِي يُنْزَلُ قَبْلَ
أَنْ يُولِجَ (٢) .

• نَبِيعٌ . نَاحَ الشَّيْءِ يُنْبِيعُ : نَبِيعًا ، قَالَ :
نَاحَ لَهُ بَعْدَكَ حِزْبًا وَأَيَّ
وَأَنْبِيعَ لَهُ الشَّيْءُ أَيْ قُدِّرَ أَوْ هُوَ لَهُ ، قَالَ
الْهَلِيلُ :

أَنْبِيعَ لَهَا أَقْبَلُ دُو حَشِيفٍ
إِذَا سَامَتْ عَلَى الْمَلَقَاتِ سَامَا
وَأَنَاحَهُ اللَّهُ : هَيَّاهُ . وَأَنَاحَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا
وَشَرًّا . وَأَنَاحَهُ لَهُ : قَلْبُهُ لَهُ .

وَنَاحَ لَهُ الْأَمْرُ : قَدَّرَ عَلَيْهِ ، قَالَ اللَّيْثُ :
يُقَالُ وَقَعَ فِي مَهْلَكَةٍ فَتَاحَ لَهُ رَجُلٌ فَأَنْقَذَهُ ،
وَأَنَاحَ اللَّهُ لَهُ مَنْ أَنْقَذَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
فَبِي حَلَفْتُ لِأَنْبِيعَهُمْ فَتَنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ
حَيْرَانٌ .

وَأَمْرٌ مَبْنِيحٌ : مُنَاحٌ مَقْدَرٌ ، وَقَلْبٌ مَبْنِيحٌ ،
قَالَ الرَّاعِي :

أَيُّ أَثَرِ الْأَطْلَانِ عَيْنُكَ تَلْمَحُ ؟
نَعَمْ لَا تَهْنَأُ إِنَّا قَلْبُكَ مَبْنِيحُ
قَوْلُهُ : لَا تَهْنَأُ أَيُّ لَيْسَ هُنَا حِينَ تَشَوَّقِي
وَرَجُلٌ مَبْنِيحٌ : لَا يَزَالُ يَقَعُ فِي بَيْتَةٍ .
وَرَجُلٌ مَبْنِيحٌ : يَغْرُضُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَيَدْخُلُ
فِيهَا لَا يَغْنِيهِ ، وَالْأَلْفَاظُ بِالْهَاءِ ، قَالَ الْأَوْزَعِيُّ :
وَهُوَ تَقْسِيرُ قَوْلِهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ « أَنْدَرُونَسْتِ »
وَقَالَ :

إِنَّ لَنَا لَكِنَّةً
مِيقَةً مِيقَةً
مَبْنِيحَةً مَبْنِيحَةً
وَكَذَلِكَ تَبَحَّانُ وَتَبَحَّانُ .

(٢) زَادَ فِي الْكَلِمَةِ تَبَتْ بِسُكُونِ التَّاءِ الْمُتَنَاءِ التَّحْنِ
وَبَكْرَهَا مُشْدَدَةً كَمِيتٍ وَبَتْ ، جَلَّ بِالْمَدِينَةِ .

قال سوار بن المضرب السعدي :

يَبْنِي الْيَوْمَ عَنْ حَسْبِي بِمَالِي
وَزُبُونَاتِ أَشْمُوسَ تَيْحَانِ
وَلَا تَنْظِرْ لَهُ إِلَّا قَرْسَ سَيَّانٍ وَسَيَّانٍ ، وَرَجُلٌ
هَيَّانٌ وَهَيَّانٌ إِذَا تَمَازَلْ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : مَعْنَى
زُبُونَاتٍ : دَفُوعَاتٍ ، وَاحِدُهَا زُبُونَةٌ ، يَعْنِي
بِذَلِكَ أَحْسَابَهُ وَمَقَايِرَهُ أَيْ تَدْفَعُ غَيْرَهَا ،
وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ يَبْنِي مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ فِي الَّذِي
قَبْلَهُ ، وَهُوَ :

لَحَبْرَهَا ذُوو أَحْسَابٍ قَوْمِي
وَأَعْدَائِي فَكُلُّ قَدِّ بِلَانِي
أَيْ خَبَرِي فِي قَوْمِي فَعَرَفُوا مِنِّي صِلَةَ الرَّحِمِ وَمُؤَاوَاةَ
الْفَقِيرِ وَحِفْظَ الْجَوَارِ ، وَكَوْنِي جَلْدًا صَابِرًا عَلَى
مُحَارَبَةِ أَعْدَائِي وَمُضْطَلِمًا بِنِكَالِيهِمْ .

وَنَاحَ فِي مِشْبَتِهِ إِذَا تَمَازَلْ .
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : التَّيْحَانُ وَالتَّيْحَانُ الطَّوِيلُ ؛
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ تَيْحَانٌ يَتَعَرَّضُ لِكُلِّ
مَكْرَمَةٍ وَأَمْرِ شَدِيدٍ ، وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

لَقَدْ مَنَّا بِتَيْحَانٍ سَاطِي
وَقَالَ غَيْرُهُ :

أَقْسَمُ دَرَّةَ قَوْمِ تَيْحَانِ
الْأَزْهَرِيُّ : قَرْسٌ تَيْحَانٌ شَدِيدُ الْجَرَى ،
وَقَرْسٌ تَيْحَانٌ : جَوَادٌ ، وَقَرْسٌ مَيْتَعٌ وَتَيْحَانٌ :
يَتَعَرَّضُ فِي مِشْبَتِهِ لِنَاطِئِ وَيَمِيلُ عَلَى قَطْرَيْهِ ؛ وَنَاحَ
فِي مِشْبَتِهِ .

الْتِهَادُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَتَّحُ وَالْمُتَّحُ
وَالْمُتَّحُ ، بِالْحَاءِ : الدَّخِيلُ مَعَ الْقَوْمِ لَيْسَ
شَأْنُهُ شَأْنَهُمْ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النَّاحِي الْبُسْتَانِيَانِ (١) .

• نِيدُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّيْدُ الرَّفْقُ ؛ يُقَالُ :
تَيْدَكَ يَا هَذَا أَيْ أَتَيْدُ . وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ :
بَلَّةٌ وَرَوَيْدٌ وَتَيْدٌ يَخْفِضُنَ وَيَنْصَبُنَ : وَرَيْدٌ
زَيْدٌ وَزَيْدٌ ، وَبَلَّةٌ زَيْدٌ وَزَيْدٌ ، وَتَيْدٌ زَيْدٌ
وَزَيْدٌ ، قَالَ : وَرُبَّمَا زَيْدٌ فِيهَا الْكَافُ لِلْخَطَابِ
فَيُقَالُ رُوَيْدَكَ زَيْدًا ، وَتَيْدَكَ زَيْدًا ؛ فَإِذَا
(١) قَوْلُهُ : « النَّاحِي الْبُسْتَانِيَانِ » أَيْ خَادِمِ الْبُسْتَانِ
كَمَا فِي الْقَامُوسِ ، وَحَقُّ ذِكْرِهِ فِي الْمَعْلَمِ .

أَدْخَلْتَ الْكَافَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّصْبُ ، وَإِذَا
لَمْ تَدْخِلِ الْكَافَ فَالْخَفْضُ عَلَى الْإِصَافَةِ لِأَنَّهَا فِي
تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَضْرَبِ
الرَّقَابِ » .

• تِيرُ . التَّيْرُ : الْحَاجِزُ بَيْنَ الْحَاطِطَيْنِ ،
فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ . وَالتَّيَّارُ : الْمَوْجُ ، وَخَصَّ
بَعْضُهُمْ بِهِ مَوْجَ الْبَحْرِ ، وَهُوَ آذِيَةٌ وَمَوْجُهُ ؛
قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

عَفَّ الْمَكَاسِبِ مَا تَكْدَى حَسَابَتَهُ
كَالْبَحْرِ يَقْدِفُ بِالتَّيَّارِ تَيَّارًا
وَيُرَوَّى : حَسِيفَتُهُ أَيْ غَيْطُهُ وَعَدَاوَتُهُ . وَالْحَسَافَةُ :
الْشَيْءُ الْقَلِيلُ ، وَأَصْلُهُ مَا تَسَاقَطُ مِنَ الشَّعْرِ ؛
يَقُولُ : إِنْ كَانَ عَطَاؤُهُ قَلِيلًا فَهُوَ كَثِيرٌ بِالْإِصَافَةِ
إِلَى غَيْرِهِ ، وَصَوَابُ إِشْنَادِهِ : يُلْحَقُ بِالتَّيَّارِ تَيَّارًا .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ :
ثُمَّ أَقْبَلَ مُزِيدًا كَالْتَّيَّارِ ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : هُوَ مَوْجُ الْبَحْرِ وَلَجَّتْهُ .

وَالْتَّيَّارُ قِيَمَالٌ مِنْ تَارٍ يَتَوَرُّ مِثْلَ الْقِيَامِ
مِنْ قَامٍ يَقُومُ ، غَيْرَ أَنَّ فِعْلَهُ مُمَاتٌ . وَيُقَالُ :
قَطَعَ عِرْقًا تَيَّارًا ، أَيْ سَرَعَ الْجَرَى .

وَقَعْلٌ ذَلِكَ تَارَةٌ بَعْدَ تَارَةٍ أَيْ مَرَّةٌ بَعْدَ
مَرَّةٍ ، وَالْجَمْعُ تَارَاتٌ وَتَيْرٌ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
وَهُوَ مَقْصُورٌ مِنْ تَيَّارٍ ، كَمَا قَالُوا قَامَاتٌ
وَقِيمٌ ، وَإِنَّمَا غَيْرُ لِأَجْلِ حَرْفِ الْعِلَّةِ ، وَلَوْلَا
ذَلِكَ لَمَا غَيَّرَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا فِي جَمْعِ
رَجَبَةٍ رَجَابٌ وَلَمْ يَقُولُوا رَجَبٌ ؟ وَرُبَّمَا قَالُوهُ
يَحْدَفُ الْمَاءُ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

بِالْوَلِيلِ تَارًا وَالتَّبَوْرِ تَارًا
وَأَتَارَهُ : أَعَادَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .

• نِيزُ . التَّيَّارُ : الرَّجُلُ الْمَلُزُّ الْمَفَاصِلَ الَّذِي
يَتَّبِعُ فِي مِشْبَتِهِ ، لِأَنَّهُ يَنْقَلِعُ مِنَ الْأَرْضِ
تَقْلَعًا ، وَأَنْشَدَ :

تَيَّازَةٌ فِي مِشْبَتِهَا قُنَازَةٌ
الْفَرَاءُ : رَجُلٌ تَيَّازٌ كَثِيرُ الْمَصَلِ ، وَهُوَ
الْحَمُّ .

وَتَارِيئُ تَوَرًا وَيَتَّبِعُ تَيَّارًا إِذَا غَلَطَ ، وَأَنْشَدَ :
تُسَوَّى عَلَى غُسْنٍ قَنَازَ حَصِيلُهَا
قَالَ : فَمَنْ جَعَلَ تَارًا مِنْ تَيَّازٍ جَعَلَ التَّيَّازَ قَنَازًا ،
وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ يَتَوَرُّ جَعَلَهُ قِيَمَالًا كَالْقِيَامِ وَالدَّيَّارِ
مِنْ قَامٍ وَدَارَ . وَقَوْلُهُ : تَارَ حَصِيلُهَا أَيْ غَلَطَ .

وَتَارَ السَّهْمُ فِي الرَّمِيَةِ أَيْ اهْتَرَفَ فِيهَا . وَتَيَّازٌ فِي
مِشْبَتِهِ : تَقْلَعُ . وَالتَّيَّازُ مِنَ الرِّجَالِ : الْقَصِيرُ
الْعَلِيطُ الْمَلُزُّ الْخَلْقَ الشَّدِيدَ الْمَصَلِ مَعَ كَثَرَةِ
لَحْمٍ فِيهَا . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِيهِ غَلَطٌ
وَشِدَّةٌ : تَيَّازٌ ، قَالَ الْقَطَامِيُّ يَصِفُ بَكْرَةً
اقْتَضَبَهَا وَقَدْ أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَوِيَتْ
وَسَمِنَتْ وَصَارَتْ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى رُكُوبِهَا
لِقَوِيَّتِهَا وَعِزَّةِ نَفْسِهَا :

قَلَمًا أَنْ جَرَى سِمَنٌ عَلَيْهَا
كَمَا بَعَلَّتْ بِالْفَدَنِ السَّيَّاعَا
أَمَرْتُ بِهَا الرِّجَالَ لِأَخْذِهَا
وَنَحْنُ نَقْظُهَا إِلَّا تُسْتَطَاعَا
إِذَا التَّيَّازُ ذُو الْمَصَلَاتِ قَلَمًا :

إِلَيْكَ إِلَيْكَ ! ضَاقَ بِهَا ذِرَاعَا
قَالَ ابْنُ بَرِّ : هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ
وَعِزَّةُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ ، وَفُسِّرَ فِي شِعْرِهِ أَنَّ إِلَيْكَ
بِمَعْنَى خَذَهَا لِتَرْكِبِهَا وَتَرْوُضَهَا ، قَالَ : وَهَذَا
فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ سَيِّوِيَّيْهِ وَجَمِيعَ الْمَصْرُومِينَ
ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ إِلَيْكَ بِمَعْنَى تَنَحَّ ، وَأَنَّهَا غَيْرُ
مُتَعَدِّيةٍ إِلَى مَفْعُولٍ ، وَعَلَى مَا فُسِّرَ فِي الْبَيْتِ
يَقْضَى أَنَّهَا مُتَعَدِّيةٌ ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا بِمَعْنَى
خَذَهَا ، قَالَ : وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ
لَدَيْكَ لَدَيْكَ عِوَضًا مِنْ إِلَيْكَ إِلَيْكَ ، قَالَ :
وَهَذَا أَشْبَهَ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَقَوْلِ النَّحْوِيِّينَ
لِأَنَّ لَدَيْكَ بِمَعْنَى عِنْدَكَ ، وَعِنْدَكَ فِي الْإِعْرَاءِ
تَكُونُ مُتَعَدِّيةً ، كَقَوْلِكَ عِنْدَكَ زَيْدًا ،
أَيْ خَذَ زَيْدًا مِنْ عِنْدِكَ ؛ وَقَدْ تَكُونُ أَيْضًا
غَيْرَ مُتَعَدِّيةٍ بِمَعْنَى تَأَخَّرَ ، فَتَكُونُ خِلَافَ
فَرَطَكَ إِلَيَّ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ ، فَهَلْ هَذَا يَصِحُّ
أَنْ تَقُولَ لَدَيْكَ زَيْدًا بِمَعْنَى خَذَهُ . وَقَوْلُهُ : ذُو
الْمَصَلَاتِ أَيْ ذُو اللَّحْمَاتِ الْعَلِيطَةِ الشَّدِيدَةِ ؛
وَكُلُّ لَحْمَةٍ غَلِيطَةٌ شَدِيدَةٌ فِي سَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ
فَهِيَ عَصَلَةٌ ؛ وَإِذَا فِي الْبَيْتِ دَاخِلَةٌ عَلَى

جُمْلَةً ابْتِدَائِيَةً لِأَنَّ النَّيَّارَ مُبْتَدَأٌ ، وَقُلْنَا خَيْرُهُ ،
وَالْعَائِدُ مُحَدَّثٌ تَقْدِيرُهُ قُلْنَا لَهُ ، وَضَاقَ بِهَا
ذِرَاعًا جَوَابٌ إِذَا ، قَالَ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ :
وَهَلَّا أَعْدَيْتُنِي لِثَلْثِي تَفَاقَسُوا
إِذَا الْخَضَمُ أَبْرَى مِثْلُ الرُّأْسِ أَنْكَبُ
وَقَوْلُهُ : كَمَا بَطَلَتْ بِالْفَدَنِ السِّيَاعَا ، قَالَ :
الْفَدْنُ الْقَصْرُ ، وَالسِّيَاعُ : الطُّعْنُ ، قَالَ :
وَهَذَا مِنَ الْمَقْلُوبِ ، أَرَادَ كَمَا يُطْعِنُ بِالسِّيَاعِ
الْفَدْنَ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ خُفَّافِ بْنِ نُدْبَةَ :
كَتَوَّاجٍ رِيَشٍ حَمَامَةٍ تَجْدِيئُهُ

وَسَخَتْ بِاللَّتَيْنِ عَصْفَ الْإِنْمِيدِ
وَعَصْفُ الْإِنْمِيدِ : غِبَارُهُ . تَقْدِيرُهُ : وَسَخَتْ
بِعَصْفِ الْإِنْمِيدِ اللَّتَيْنِ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ لِعُرْوَةَ
ابْنِ الْوُرْدِ :

فَدَيْتُ بِنَفْسِي نَفْسِي وَمَالِي

وَمَا أَلَوْكَ إِلَّا مَا أُطِيقُ
أَيُّ فَدَيْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي نَفْسَهُ ، قَالَ : وَقَدْ
حَلَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ » ، عَلَى الْقَلْبِ ، لِأَنَّهُ قَلَرٌ فِي
الْآيَةِ مَقْعُولًا مُحَدَّثًا تَقْدِيرُهُ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
الْمَاءَ ، وَالتَّقْدِيرُ عَنْهُ وَامْسَحُوا بِالْمَاءِ بِرُءُوسِكُمْ ،
فَيَكُونُ مَقْلُوبًا ، وَلَا يَجْعَلُ الْبَاءَ زَائِدَةً كَمَا يَذْهَبُ
إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ .

• تيس • التَّيْسُ : الذَّكْرُ مِنَ الْمَعَزِ ،
وَالْجَمْعُ أَتْيَاسٌ وَأَتَيْسٌ ، قَالَ طَرَفَةُ .

مَلِكُ النَّهَارِ وَلِجَبُهُ بِفُحُولِهِ
يَعْلُونَهُ بِاللَّيْلِ عُلُوُّ الْأَتَيْسِ

وقال الهذلي :

مِنْ قَوْسِهِ أَنْسَرُ سَوْدٌ وَأَغْرَبُهُ

وَدُونَهُ أَعْتَرُ كُلُّفٌ وَأَتْيَاسُ
وَالْجَمْعُ الْكَثِيرُ تَيُوسٌ . وَأَتْيَاسٌ : الَّذِي يُمَسِّكُهُ .
وَالْمَتْيَسَاءُ : جَمَاعَةُ التَّيُوسِ . وَتَاسُ الْجَدْيُ :
صَارَ تَيْسًا (عَنِ الْهَجَرِيِّ) . أَبُو زَيْدٍ : إِذَا أَتَى
عَلَى وَلَدِ الْمَعَزَى سَنَةً فَلَا ذَكَرَ تَيْسٌ ، وَالْأُنْثَى عَتْرُ .
وَأَسْتَيْسَتْ الشَّاةُ : صَارَتْ كَأَتَيْسٍ .
قَالَ ثَعْلَبٌ : وَلَا يُقَالُ اسْتَنَاسَتْ . وَعَتْرُ تَيْسَاءَ

إِذَا كَانَ قَرْنَاهَا طَوِيلَيْنِ كَقَرْنِ التَّيْسِ ،
وَهِيَ تَيْسَةُ التَّيْسِ .

وقال ابن شميل : التَّيْسَاءُ مِنَ الْمَعَزَى
الَّتِي يُشَبِّهُ قَرْنَاهَا قَرْنَى الْأَوْعَالِ الْجَبَلِيَّةِ فِي
طَوْلِهَا ، وَالْعَرَبُ تُجْرِي الطَّبَاءَ مُجْرَى
الْمَعَزِ فَيَقُولُونَ فِي إِثْنَائِهَا الْمَعَزَ ، وَفِي ذِكْوَرِهَا
التَّيْسَ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ :

وعاديه تَلَى الثَّيَابَ كَأَنَّهَا

تَيُوسُ طِبَاءٍ مَخْضُصًا وَانْتَارَهَا
وَلَوْ أَجْرُهَا تُجْرِي الضَّانَ لَقَالَ : كِبَاشُ طِبَاءٍ ،
وَرَجُلُ تَيْسٍ .

وتيسى : كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِطَالِ الشَّيْءِ
وَتَكْذِيبِهِ وَالتَّكْذِيبُ بِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي
أَيُّوبَ : أَنَّهُ ذَكَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ قُلْ لَهَا : تَيْسِي
جَمَارٌ ، فَكَانَتْ قَالَتْ لَهَا كَذَبْتُ بِأَخَارِيَةِ (١) .

قَالَ : وَالْعَامَّةُ تُغَيِّرُ هَذَا اللَّفْظَ وَقُولُ : طَيْرِي ،
تُبْدِلُ مِنَ النَّاءِ طَاءً وَمِنَ السَّيْنِ زَايَا لِقَبَارِبِ
مَا بَيْنَ هَذِهِ الْحُرُوفِ مِنَ الْمَخَارِجِ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ أَحْمَقِي وَتَيْسِي لِلرَّجُلِ
إِذَا تَكَلَّمَ بِحُمَقٍ ، وَرُبَّمَا لَا يَسْبُهُ سَاءً .

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الرَّجُلِ الذَّلِيلِ يَتَعَزَّزُ :
كَانَتْ عَتْرًا فَاسْتَيْسَتْ . وَيُقَالُ : اسْتَيْسَتْ
الْمَعَزُ كَمَا يُقَالُ اسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَفِي فَلَانٍ تَيْسِيَّةٌ ، وَنَاسٌ
يَقُولُونَ : تَيْسُوسِيَّةٌ وَكَيْفُوسِيَّةٌ ، قَالَ : وَلَا أَذْرِي
مَا صَحَّحَهُمَا .

وَيُقَالُ : تَوْسَأُكَ وَبُوسَأُ وَجُوسَأُ .

وَيُقَالُ لِلذَّكْرِ مِنَ الطَّبَاءِ : تَيْسٌ وَلِلْأُنْثَى
عَتْرُ .

وَجَعَارٍ مَعْدُولَةٌ عَنْ جَاعِرَةٍ كَقَوْلِكَ قَطَامٍ
وَرَقَاشٍ ، عَلَى فَعَالٍ ، مَأْخُوذٌ عَنْ الْجَعْرِ ،
وَهُوَ الْحَدَثُ . قَالَ : وَهُوَ مِنْ أَنْهَاءِ الضَّمِّ .

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : تُشَمُّ الْمَرْأَةُ
فَيُقَالُ قَوْمِي جَعَارٌ ، وَتُشَبُّ بِالضَّمِّ . وَيُقَالُ

(١) قوله : « يا خارية » في الأصل « يا جارية »
وهو خطأ . وجعار : اسم للضبع لكثرة جفورها . والجعر
نَجْرُ كُلِّ ذَاتِ مِخْلَبٍ مِنَ السَّبَاعِ .

[عبد الله]

لِلضَّمِّ : تَيْسِي جَعَارٍ ، وَيُقَالُ : أَذْهَبِي لِكَاعٍ
وَذَفَارٍ وَبَطَارٍ .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَاللَّهُ لَا تَيْسَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَيْ لَا يُطْلَنُ قَوْلُهُمْ
وَلَا ذَرْبُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

وَتَيْسٌ : مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ كَانَ بِهِ حَرْبٌ
حِينَ قَطَعَتْ رَجُلُ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَسْمَى
الْأَعْرَجِ ، وَفِي بَعْضِ الشُّعْرِ :

وَقَتْلُ تَيْسٍ عَنْ صَلَاحٍ تُعْرَبُ

• تبع • التَّبِعُ : مَا يَسِيلُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

مِنْ جَمَدٍ ذَائِبٍ وَنَحْوِهِ ، وَشَيْءٌ نَائِعٌ مَائِعٌ .
وَنَاعَ الْمَاءُ يَتَّبِعُ تَبَعًا وَتَوَعًا ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ ،
وَيَتَّبِعُ كِلَاهُمَا : انْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

وَنَاعَ الْمَاءُ يَتَّبِعُ تَبَعًا وَتَوَعًا (الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ)
قِيَّاهُ وَأَنَاعَ دَمَهُ فَتَنَاعَ يَتَّبِعُ تَبَعًا . وَنَاعَ الْقَوْمُ
يَتَّبِعُ تَوَعًا أَيْ خَرَجَ ، وَالْقَوْمُ مُنَاعٌ ، قَالَ
الْقَطَامِيُّ وَذَكَرَ الْجَرَّاحَاتِ :

فَطَلْتُ تَعِطُ الْأَيْدِي كُلُّوَمَا

تَمُجُّ عَرُوقُهَا عَقْلًا مُنَاعًا

وَنَاعَ السَّنْبُلُ : يَسِسَ بَعْضُهُ وَبَعْضُهُ رَطْبٌ ،
وَالرَّيْحُ تَتَّبِعُ بِالْيَسْرِ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ يَذْكُرُ
عَفْرَةَ نَاقَةٍ وَأَنَّهَا كَاسَتْ فَحَرَّتْ عَلَى رَأْسِهَا :

وَمُفْرِهَةً عَنَسٍ قَدَرْتُ لِسَاقِهَا

فَحَرَّتْ كَمَا تَتَّبِعُ الرِّيحُ بِالْقَفْلِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ أَتَايَعَتِ الرِّيحُ بَوْرَقَ الشَّجَرِ
إِذَا ذَهَبَتْ بِهِ ، وَأَصْلُهُ تَاتَيْعَتْ بِهِ . وَالْقَفْلُ : مَا
يَسِسُ مِنَ الشَّجَرِ .

وَالَّتَاتَيْعُ فِي الشَّيْءِ وَعَلَى الشَّيْءِ : التَّهَافُتُ فِيهِ
وَالْمُنَاطَعَةُ عَلَيْهِ وَالْإِسْرَاعُ إِلَيْهِ . يُقَالُ : تَتَايَعُوا فِي
الشَّرِّ إِذَا تَهَافَتُوا وَصَارَعُوا إِلَيْهِ . وَالسَّكْرَانُ
يَتَّبِعُ أَيْ يَرْمِي بِنَفْسِهِ . وَفِي حَدِيثِهِ ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا (٢)
فِي الْكَذِبِ كَمَا يَتَّبِعُ الْفَرَّاشُ فِي النَّارِ ؟
الَّتَاتَيْعُ : الْوُقُوعُ فِي الشَّرِّ مِنْ غَيْرِ فِكْرَةٍ وَلَا

(٢) قوله : « أَنْ تَتَابَعُوا » أصله ثلاث تاءات حذف

إحداها كالواجب كما يستفاد من هامش النهاية .

رَوِيهِ وَالْمُتَابِعَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْخَيْرِ .
وَيُقَالُ فِي التَّابِعِ : إِنَّهُ اللَّحَاجَةُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ تَسْمَعْ التَّابِعَ فِي الْخَيْرِ ،
وَأِنَّمَا سَمِعْنَاهُ فِي الشَّرِّ . وَالتَّابِعُ : الْتَّافَتْ فِي
الشَّرِّ وَاللَّحَاجُ ، وَلَا يَكُونُ التَّابِعُ إِلَّا فِي الشَّرِّ ،
وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا :
إِنَّ عَلِيًّا أَرَادَ أَمْرًا فَتَابِعَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورَ فَلَمْ
يَجِدْ مَتَرَعًا ، يَعْنِي فِي أَمْرِ الْجَمَلِ .

وَقُلَانُ تَبِعَ وَتَتَبَعَ أَيَّ سَرِيعٍ إِلَى الشَّرِّ ،
وَقِيلَ : التَّابِعُ فِي الشَّرِّ كَالْتَّابِعِ فِي الْخَيْرِ .
وَتَتَابَعَ الرَّجُلُ : رَمَى بِنَفْسِهِ فِي الْأَمْرِ
سَرِيعًا . وَتَتَابَعَ الْغَيْرَانُ : رَمَى بِنَفْسِهِ فِي
الْأَمْرِ سَرِيعًا مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » ، قَالَ سَعْدُ
ابْنُ عُبَادَةَ : إِنْ رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
فَيَقْتُلُهُ يَقْتُلُونَهُ ، وَإِنْ أَخْبَرَ يُخْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
أَفَلَا نَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَوَى بِالسَّيْفِ شَأْنًا ، أَرَادَ أَنْ
يَقُولَ شَاهِدًا ، فَأَمْسَكَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ
يَتَّبَعَ فِيهِ الْغَيْرَانُ وَالسَّكْرَانُ ، وَجَوَابُ لَوْلَا
مَحْذُوفٌ ، أَرَادَ لَوْلَا تَهَافُتِ الْغَيْرَانُ وَالسَّكْرَانُ فِي
الْقَتْلِ لَتَمَتَّتْ عَلَى جَعْلِهِ شَاهِدًا ، أَوْ لَحَكَمْتُ
بِذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ لَوْلَا أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ الْغَيْرَانُ
وَالسَّكْرَانُ ، أَيَّ يَهَافُتُ وَيَقَعُ فِيهِ .

وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : التَّابِعُ رُكُوبُ الْأَمْرِ
عَلَى خِلَافِ النَّاسِ . وَتَتَابَعَ الْجَمَلُ فِي مَشْيِهِ
فِي الْحَرِّ إِذَا حَرَّكَ الْوَاوَةَ حَتَّى يَكَادَ يَنْفَكُ .

وَالْتَّبِعَةُ ، بِالْكَسْرِ : الْأَرْبَعُونَ مِنْ غَنَمِ
الْصَّدَقَةِ ، وَقِيلَ : التَّبِعَةُ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْصُصَ بِصَّدَقَةٍ وَلَا غَيْرَهَا . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَتَبَ لِوَالِدِ ابْنِ حُجْرٍ كِتَابًا
فِيهِ عَلَى التَّبِعَةِ شَاةٌ ، وَالتَّبِعَةُ لِصَاحِبِهَا ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : التَّبِعَةُ الْأَرْبَعُونَ
مِنْ الْغَنَمِ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ، وَالتَّبِعَةُ
مَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعِهَا ، قَالَ : وَالتَّبِعَةُ اسْمٌ لِأَذَى
مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَكَانَتْهَا الْجَمْلَةُ

الَّتِي لِلسَّعَاةِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، مِنْ تَاعٍ يَتَّبِعُ إِذَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ ، كَالْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْأَرْبَعِينَ
مِنْ الْغَنَمِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْفَرِيرِيُّ : التَّبِعَةُ
أَذَى مَا يَجِبُ مِنَ الصَّدَقَةِ كَالْأَرْبَعِينَ فِيهَا
شَاةٌ ، وَكَخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ ، وَإِنَّمَا
تَبِعَ التَّبِعَةُ الْحَقُّ الَّذِي وَجِبَ لِلْمُصَدِّقِ فِيهَا ،
لِأَنَّهُ لَوْ رَامَ أَخَذَ عَنِّي مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُلْغَ عَدْدُهَا
مَا يَجِبُ فِيهِ التَّبِعَةُ لَمَنْعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَلَمَّا
وَجِبَ فِيهِ الْحَقُّ تَاعَ إِلَيْهِ الْمُصَدِّقُ ، أَيَّ عَجَلَ ،
وَتَاعَ رَبُّ الْمَالِ إِلَى إِعْطَائِهِ فَجَادَ بِهِ ، قَالَ :
وَأَصْلُهُ مِنَ التَّبَعِ وَهُوَ الْقِيَامُ . يُقَالُ : أَتَاعَ قِيَامَهُ
فَتَاعَ .

وَحَكَى شَيْخٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ :
التَّبِعَةُ لَا أَذَى مَا هِيَ ، قَالَ : وَبَلَّغْنَا عَنْ
الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : التَّبِعَةُ مِنَ الشَّاءِ الْقِطْعَةُ الَّتِي
يَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ تَزْعَى حَوْلَ الْبُيُوتِ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : التَّبِعُ أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بِيَدِكَ ،
يُقَالُ : تَاعَ بِهِ يَتَّبِعُ تَبِعًا وَتَبِعَ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ
بِيَدِهِ ، وَأَنْشَدَ :
أَعْطَيْتُهَا عُدُودًا وَتَبِعْتُ بِتَمَرَةٍ

وَحَيْثُ الْمَرَاغِي قَدْ عَلِمْنَا قِصَارَهَا
قَالَ : هَذَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَكَلَ رَعْوَةً مَعَ صَاحِبَةٍ
لَهُ فَقَالَ : أَعْطَيْتُهَا عُدُودًا تَأْكُلُ بِهِ ، وَتَبِعْتُ
بِتَمَرَةٍ ، أَيَّ أَخَذْتُهَا أَكَلْتُ بِهَا . وَالْمَرَاغَةُ :
الْعُودُ أَوْ التَّمَرُ أَوْ الْكِسْرَةُ يُزْعَى بِهَا ، وَجَمْعُهُ
الْمَرَاغِي . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَأَيْتُهُ يَحْطُ إِلَى الْهَيْمِ :
وَتَبِعْتُ بِتَمَرَةٍ ، قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ وَتَبِعْتُ بِهَا ،
وَأَعْطَانِي تَمَرَةً فَبِعْتُ بِهَا وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ ، قَالَ :
وَأَعْطَانِي فَلَانٌ دِرْهَمًا فَبِعْتُ بِهِ أَيَّ أَخَذْتُهُ ،
الصَّوَابُ بِالْعَيْنِ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي آخِرِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ :
الْبُتُوعَاتُ كُلُّ بَقْلَةٍ أَوْ وَرَقَةٍ إِذَا قُطِعَتْ أَوْ قُطِفَتْ
ظَهَرَ لَهَا لَبَنٌ أَيْضُ بِسَبِيلٍ مِنْهَا ، مِثْلُ وَرَقِ
التِّينِ وَيُقُولُ أُخْرَى بِقَالَ لَهَا الْبُتُوعَاتُ .

حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : نَعُ
نُعُ إِذَا أَمَرْتُهُ بِالنَّوْاضِعِ .
وَتَتَابَعَ الْقَوْمُ فِي الْأَرْضِ أَيَّ تَبَاعَدُوا فِيهَا

عَلَى عَمَى وَشِدَّةٍ .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النَّاعَةُ الْكُتْلَةُ مِنَ
الْبَلَاءِ الشَّحِينَةِ .

وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : تَتَّبَعَ عَلَى فَلَانٍ ،
وَقُلَانُ تَبِعَانُ وَتَبِعَانُ وَتَبِعَانُ وَتَبِعَانُ ، وَتَبِعَ
وَتَبِعَ ، وَتَبِعَانُ وَتَبِعَ مِثْلُهُ .

• نِكَ • أَحَقُّ تَائِكٌ : شَدِيدُ الْحَقِّ ،
وَلَا فِعْلَ لَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ .

• نِيم • النَّيْمُ : أَنْ يَسْتَعْبِدَهُ الْهَوَى ، وَقَدْ
تَامَ ، وَمِنْهُ نَيْمُ اللَّهِ : وَهُوَ ذَهَابُ الْعَقْلِ مِنَ
الْهَوَى ، وَرَجُلٌ نَيْمٌ ، وَقِيلَ : النَّيْمُ ذَهَابُ
الْعَقْلِ وَفَسَادُهُ ، وَفِي قَصِيدَةِ كَتَبَ :

نَيْمٌ إِنْ شَرَا لَمْ يَفِدْ مَكْبُولُ
أَيَّ مُعْبَدٌ مُذَلَّلُ .

وَتَبِعَةُ الْحُبِّ إِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ . قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : تَبِعْتُ فَلَانَةً فَلَانًا تَبِعْتُهُ وَتَامَتُهُ
تَبِعْتُهُ تَبَاءً ، فَهُوَ مَتَمٌّ بِالنِّسَاءِ وَمَتَمٌّ بَيْنَ ،
وَأَنْشَدَ لِقَيْطِ بْنِ زُرَّارَةَ :

تَامَتْ قَوَادِكُ لَوْ يَحْزُنُكَ مَا صَنَعْتَ

إِخْدَى نِسَاءً بَنَى ذَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ
وَقِيلَ : الْمَتَمُّ الْمُضَلَّلُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَلَاةِ
تَبَاءً ، لِأَنَّهُ يَضِلُّ فِيهَا . وَأَرْضُ تَبَاءً : مُضِلَّةٌ
مُهْلِكَةٌ ، وَقِيلَ : وَاسِعَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
التَّبَاءُ فَلَاةٌ وَاسِعَةٌ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : التَّبَاءُ
الَّتِي لَا مَاءَ بِهَا مِنَ الْأَرْضَيْنِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ
قَالَ أَبُو جَرَّةٍ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَامَ إِذَا عَشِقَ ، وَتَامَ
إِذَا تَحَلَّى مِنَ النَّاسِ . وَالتَّمُّ : الْعَبْدُ ، وَتَمَّ اللَّهُ
مِنْهُ كَمَا تَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ .

وَتَمَّ : قَبِيلَةٌ . وَبُنُوتَمَّ : بَطْنٌ مِنَ الرِّبَابِ .
وَبُنُوتَمَّ اللَّاتُ بِنُ تَعْلَبَةٍ : مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ .
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ التَّمُّ فَلَانًا أَدْخَلُوا اللَّامَ عَلَى إِرَادَةِ
التَّيْمِينِ ، كَمَا قَالُوا الْمَجُوسُ وَالْيَهُودُ ،
قَالَ جَرِيرٌ :

وَالْتَّمِ الْأُمَّ مَنْ يَمْشِي وَالْأُمُّ

تَمَّ بِنُ ذَهْلُ بَنُو السُّودِ الْمَدَائِنِيسِ

الجوهري : نيم الله حي من بكر يقال لهم اللهم ، وهو نيم الله بن ثعلبة بن عكابة . ونيم الله في النمر ابن قاسط ، وأصله من قولهم نيمه الحب أي عبده وذلك ، فهو نيم ، ومعنى نيم الله عبد الله . ونيم في قرشي : رهب أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، وهو نيم ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر بن مالك . ونيم بن غالب بن فهر أيضا في قرشي وهم بنو الأذرم ، ونيم بن عبد مناة ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، ونيم ابن قيس بن ثعلبة بن عكابة ، ونيم ابن شيكان بن ثعلبة ابن عكابة في بكر ، ونيم بن ضبة ، ونيم اللات أيضا في ضبة ، ونيم اللات أيضا في الخزرج من الأنصار وهم نيم اللات بن ثعلبة ، واسمه النجار ، وأما قول امرئ القيس :

أقرحنا امرئ القيس بن حجر

بنو نيم مصايح الظلام
فهم بنو نيم بن ثعلبة بن طي
والنيم ، بالكسر : الشاة تدبج في المجاعة ، والإنعام تدبجها ، وهو مذكور في الهمز .

وكتب سيدنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لوائل بن حجر كتابا أملى فيه : في النعمة شاة والنيمه لصاحبها ، وقيل : النيمه الشاة الرائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، وقيل : هي الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها ، وليست بسائمة وهي من النعم الرابع ، قال أبو عبيد : وربما احتاج صاحبها إلى لحيمها فذببحها ، فيقال عند ذلك : قد أتام الرجل وأتام المرأة . وفي الحديث : النيمه لأهلها ، تقول منه : أتام الرجل يتام أتياما إذا ذبح نيمته ، وهو أفعل ، قال الخطيب :

فما تتام جارة آل لأي

ولكن يضمنون لها قراها
يقول : جازتهم لا تحتاج أن تدبج نيمتها لأنهم يضمنون لها كفايتها من القرى ، فهي مستغنية عن ذبح نيمها .

قال أبو الهيثم : الإتيام أن يشهي القوم اللحم فذببحوا شاة من النعم ، فلذلك يقال لها النيمه تدبج من غير مرض ، يقول : فجازتهم لا تتام لأن اللحم عندها من عندهم فتكتفي ولا تحتاج أن تدبج شاتها . قال ابن الأعرابي : الإتيام أن تدبج الإبل والنعم بغير علة ، قال العماني :

يألف للجارة أن تتاما

ويغفر الكرم ويعطي حاما

أي يطعم السودان من أولاد حام . وقال أبو زيد : النيمه الشاة يذببحها القوم في المجاعة حين يصبب الناس الجوع .

ونيماء : موضع ، ومنه قول الأعشى :

والأبلق الفرد من نيماء منزله

وقيل : هو موضع من عمل دمشق ، قال جرير :

صبحن نيماء والنافوس يفرعه

فس النصارى حراججا بنا نجف
والله أعلم .

* نين . النين : الذي يؤكل ، وفي المحكم : والنين شجر البلس ، وقيل : هو البلس نفسه ، وأحدته نينه ، قال أبو حنيفة : أجناسه كثيرة بريئة وريفة وسهلة وجليية ، وهو كثير بأرض العرب ، قال : وأخيرني رجل من أغراب السراة ، وهم أهل نين ، قال : النين بالسراة كثير جدا مباح ، قال : وتأكله رطباً وتزبه فتدخره ، وقد يكسر على النين . والنينه : الدبر . والنين : جبل بالشام ، وقال أبو حنيفة : هو جبل في بلاد عطفان ، وليس قول من قال هو جبل بالشام بشيء ، لأنه ليس بالشام جبل يقال له النين ، ثم قال : وأين الشام من بلاد عطفان ، قال : النابعة يصف سحاب لا ماء فيها فقال : صوب الشمال آتين النين عن عرض يزجج غما قليلا ماؤه سيما وإياه على الحلى يقول :

ترعى إلى جد لها مكين
أكناف خو فراق النين
والنيه : موبه في أصل هذا الجبل هكذا حكاه أبو حنيفة ، موبه كأنه تصغير الماء . وقوله عز وجل : « والنين والزيتون » ، قيل : النين دمشق ، والزيتون بيت المقدس ، وقيل : النين والزيتون جبلان ، وقيل : جبلان بالشام ، وقيل : مسجدان بالشام ، وقيل : النين والزيتون هو الذي تعرفه . قال ابن عباس : هو بينكم هذا وزيتونكم ، قال الفراء : وسعت رجلا من أهل الشام ، وكان صاحب قنبر ، قال : النين جبل ما بين حلوان إلى همدان ، والزيتون جبل الشام .

وطور نيناء ونيناء كسيناء .

والنينان : الذئب ، قال الأخطل :

يعفنه عند نينان يدمنه

بادى العواء ضليل الشخص مكتسب
وقيل : جاء الأخطل بحرفين لم يحيي بهما غيره ، وهما النينان الذئب والعنوثم أثنى الفيلة .

وفي حديث ابن مسعود : نان كالمرة ، قال أبو موسى : هكذا ورد في الرواية ، وهو خطأ ، والمراد به خصلتان مرتان ، والصواب أن يقال : نانك المراتان ، وتصل الكاف بالنون ، وهي للخطاب أي نانك الخصلتان اللتان أذكرهما لك ، ومن قرنها بالمرتين احتاج أن يمرهما ، ويقول كالمريتين ، ومعناه هاتان الخصلتان كخصلتين مرتين ، والكاف فيها للتشبيه .

* نيه . النيه : الصلف والكبر . وقد ناه نيه نيه : تكبر . ورجل ناه نيه ونيهان ، ورجل نيهان ونيهان إذا كان جسورا يركب رأسه في الأمور ، وناقه نيهانه ، وأنشد : تقدمها نيهانه جسور لا دعرم نام ولا عثور

وتاه في الأرض بينه توها وتيا وتيانا ،
والتيه أعمها ، أي ذهب متحيراً وصل ،
وهو تياه .

وفي الحديث : إنك امرؤ تائه ، أي
متكبر أو ضال متحير ، ومنه الحديث :
تاهت به سفينته . أبو عبيد : طاح يطيح
طيحاً وتاه بينه تيا وتياناً ، وما أطوحه وأتوّه
وأطوحه وأتيه ، وقد طوح نفسه وتوّهها .

قال ابن دريد : رجل تيهان إذا تاه في
الأرض ، قال : ولا يقال في الكبر إلا تائه
وتياه .

ولقد أتبه . والتياه : الأرض التي لا يُتدنى
فيها . والتياه : المصلة الواسعة التي لا أعلام
فيها ولا جبال ولا إكام .

والتيه : المفازة تياه فيها ، والجمع
أتياه وأتاويه . وفلاة تياه وأرض تيه وتياه

ومتيه ومتيه ومتيه ومتيه : مصلة أي بينه
فيها الإنسان ، قال العجاج :

تیه أناویه علی السقاط
وقد تیه . وأرض متيه ، وأنشد :

مُشْتَبِهٌ مُتَبِهٌ تَبَاهُوهُ
وأرض متيه : مثال معيشة . وأصله مفعلة
ويقال : مكان متيه للذي يتيه الإنسان ،
قال رؤبه :

بنوى اشتقاقاً في الضلال المتيه
أبو تراب : سمعت عراً يقول تاه
بصر الرجل وناف إذا نظر إلى الشيء في دوام ،
وناف عني بصرك ، وتاه إذا تحطى .

الجوهري : هو أتبه الناس . وتيه نفسه
وتوه بمعنى أي حيرها وطوحها ، ولواو أعم .
وما أتبه وأتوّه .

والتيه : حيث تاه بنو إسرائيل أي حاروا
فلم يبتدوا للخروج منه ، فأما قوله :

تَقْدِفُهُ فِي مِثْلِ غِيْطَانِ التَّيْهِ

في كل تيه جدول تؤبسه

فإنما عني التيه من الأرض ، أو جمع تياه من
الأرض ، وليس بينه بني إسرائيل ، لأنه
قد قال في كل تيه ، فذلك يدل على
أنه أتياه لا تيه واحد ، وتيه بني إسرائيل
ليس أتياه إنما هو تيه واحد ، شبه أجواف
الابل في سعتها بالتيه ، وهو الواسع من
الأرض .

وتيه الشيء : ضيعه . وتيهان : اسم .

• تيا • تى وتا : تأنيت ذا ، وتيا تصغيره ،
وكذلك ذيا تصغير ذه وذهى وهذيه .





باب الثاء

وقال أبو حنيفة : قال بعضهم الأثب ،
فأطرح الهمزة ، وأبى الثاء على سُكُونِها ،
وأنشد :

ونحن من فلاح بأعلى شغب
مضطرب البان أثب الأثب

• ثانيا . ثانيا الشيء عن موضعه : أزاله .
وثانيا الرجل عن الأمر : حبس . ويقال :
ثاني عن الرجل : أي أحبس . والثانية :
الحبس . وثالثات عن القوم : دفعت عنهم .
وثالثا عن الشيء : إذا أرادته ثم بدا له تركه
أول المقام عليه .

أبو زيد : ثاثات ثاثوا : إذا أردت سقرا ثم
بدا لك المقام . وثالثا عنه غصبه : أطفأه .
ولقيت فلانا ثاثات منه : أي هبته .
وثالثه بسهم (٢) إناؤه : رميته .

وثالثا الإبل : أرواها من الماء ، وقيل سقاها
فلم تزو . وثالثات هي ، وقيل ثاثات الإبل
أي سقيها حتى يذهب عطشها ، ولم أروها .
وقيل ثاثات الإبل : أرويتها . وأنشد المفضل :

(٢) قوله : « وثالثه بسهم » تبع المؤلف الجوهري .
في الصاغاني والصواب أن يفرد له تركيب بعد تركيب
نما لأنه من باب أجاته أجيته وأفاته أفيته .

الطاعات ويكسل عن الخيرات .
والأثاب : شجر يثبت في بطون الأودية
بالبادية ، وهو على ضربين يثبت ناعما
كانه على شاطئ نهر ، وهو بعيد من الماء ،
يزعم الناس أنها شجرة سقية ، وأحدته أثابة .
قال الكعبي :
وغادرنا المقاول في مكر

كخشب الأثاب المنطرسينا
قال الليث : هي شبيهة بشجرة تسمى المعجم
النشك ، وأنشد :

في سلم أو أثاب وعرقند
قال أبو حنيفة : الأثابة : دوحة محلل
واسعة ، يستظل تحبها الألوف من الناس ،
تثبت نبات شجر الجوز ، ورقها أيضا
كنحو ورقه ، ولها ثمر مثل الثين الأبيض
يوكل ، وفيه كراهة ، وله حب مثل حب
الئين ، وزناده جيدة . وقيل : الأثاب شبيه
القصب له رؤوس كرووس القصب وشكير
كشكيره ، فأما قوله :

قل لأبي قيس خفيف الأثبة
فعل تخفيف الهمزة ، إنما أراد خفيف الأثابة .
وهذا الشاعر كأنه ليس من لفظة الهمز ، لأنه
لو همز لم ينكير البيت ، وظنه قوم لغة ،
وهو خطأ .

الطاء من الحروف اللثوية ، وهي من الحروف
لمهموسة ، وهي الظاء والذال في حيز واحد .

• ثاب . ثيب الرجل (١) ثابا وثابا وثاب :
أصابه كسل وتوصيم ، وهي الثوباء ، ممدود .
والثوباء من الثاوب مثل المطواء من
التمطي . قال الشاعر في صفة مهر :

فاقر عن قارحه ثاوبه
وفي المثل : أعدى من الثوباء .
ابن السكيت : ثابنت على فاعلت ،
ولا تقل ثاوبت . والثاوب : أن يأكل الإنسان
شيئا أو يشرب شيئا تغشاه له قرة كثقلة النعاس
من غير غشي عليه . يقال : ثيب فلان .

قال أبو زيد : تثاب يتثاب تثوبا من
الثوباء ، في كتاب الهمز . وفي الحديث :
الثاوب من الشيطان ، وإنما جعله من
الشيطان كراهية له لأنه إنما يكون من نقل
البدن وإملائه واسترخائه وميله إلى الكسل
والنوم ، فأضافه إلى الشيطان ، لأنه الذي
يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها ، وأراد به
التخليد من السبب الذي يتولد منه ، وهو
التوسع في المطعم والشبع ، فينقل عن

(١) قوله : « ثيب الرجل » قال شارح القاموس هو
كفرح عازيا ذلك للسان ، ولكن الذي في المعجم والكلمة
وبعضهما المجد ثاب كقبي .

إِنَّكَ لَنْ تَنَالِيَ النَّهْلَا
يُمِثِلُ أَنْ تَذَارِكَ السَّجَالَا
وَنَاقَا بِالْبَيْسِ : دَعَاهُ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

• ثَاجُ . الثَّاجُ : صِبَاحُ الْقَمَرِ ، ثَاجَتْ
تَاجُ ثَاجًا وَتَوَاجَا ، يَفْتَحُ الْهَمَزَةُ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ : صَاحَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبِكَ شَاةٌ لَهَا تَوَاجُ ، وَأَنْشَدَ
أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْهَمَزِ :

وَقَدْ تَاجُوا كَتَوَاجِ الْقَمَرِ

وهي ثَائِجَةٌ ، وَالْجَمْعُ ثَوَاجٍ وَثَائِجَاتٌ ،
وَمِنْهُ كِتَابُ عَمْرِو بْنِ أَفْصَى : إِنَّ لَهُمُ الثَّائِجَةَ ،
هِيَ الَّتِي تُصَوِّرُ مِنَ الْقَمَرِ ، وَقِيلَ : هُوَ
خَاصٌّ بِالضَّانِّ مِنْهَا . وَثَاجٌ يَتَاجُ : شَرِبَ
شَرِبَاتٍ (هَذِهِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) .

• ثَادُ . الثَّادُ : النَّدَى . وَالثَّادُ : النَّدَى نَفْسُهُ .
وَالثَّيْدُ : الْمَكَانُ النَّدِيُّ . وَتَيْدَ الثَّبْتُ ثَادًا ،
فَهُوَ تَيْدٌ : نَدَى ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قِيلَ لِيَعْنُ
الْعَرَبُ : أَصِيبَ لَنَا مَوْضِعًا ، أَيْ اطْلُبْ ،
فَقَالَ رَائِدُهُمْ : وَجَدْتُ مَكَانًا تَيْدًا مَيْدًا . وَقَالَ
زَيْدُ بْنُ كَثُوفٍ : بَعَثُوا رَائِدًا فَجَاءَ وَقَالَ :
عُصِبَ ثَادٌ مَادٌ ، كَأَنَّهُ اسْتَوَى نِسَاءً بَنِي سَعْدِ ،
وَقَالَ رَائِدٌ آخَرُ : سَبَلٌ وَبَقْلٌ وَبَقِيلٌ ، فَوَجَدُوا
الْأَخِيرَ أَعْلَقَهُمَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّادُ النَّدَى
وَالْقَدْرُ وَالْأَمْرُ الْقَبِيحُ ، الصَّحَّاحُ : الثَّادُ النَّدَى
وَالْقَرُ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

فَبَاتَ يُشِيرُهُ ثَادٌ وَيُسِيرُهُ

تَذُوبُ الرِّيحِ وَالْوَسْوَاسُ وَالْهَضْبُ
قَالَ : وَقَدْ يَحْرُكُ .

وَمَكَانٌ تَيْدٌ أَيْ نَدَى . وَرَجُلٌ تَيْدٌ أَيْ
مَقْرُورٌ ، وَقِيلَ : الْأَثَادُ الْعَيُوبُ ، وَأَصْلُهُ
الْبَلَلُ .

ابْنُ سُمَيْلٍ : يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِنَّهَا لَتَادَةٌ
الْحَلْقِي ، أَيْ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ . وَفِيهَا تَادَةٌ مِثْلُ
سَعَادَةٍ . وَخَذْتُ تَيْدَةً : زَيْبًا مُمْتَلِئَةً .
وَمَا أَنَا بِبَابِنِ ثَادًا وَلَا ثَادًا ، أَيْ لَنْتُ

بِعَاجِزٍ ، وَقِيلَ : أَيْ لَمْ أَكُنْ بِحَيَلًا لَيْثًا . وَهَذَا
الْمَعْنَى أَرَادَ الَّذِي قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ،
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَامَ الرَّمَادَةِ . لَقَدْ انْكَشَفَتْ
وَمَا كُنْتُ فِيهَا ابْنَ ثَادًا ، أَيْ لَمْ تَكُنْ
فِيهَا كَابِنِ الْأَمَةِ لَيْثًا ، قَالَ : ذَلِكَ
لَوْ كُنْتُ أَتَّفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ الْخَطَّابِ ،
وَقِيلَ فِي الثَّادَةِ مَا قِيلَ فِي الدَّادَةِ مِنْ أَنَّهَا
الْأَمَةُ وَالْحَقْمَاءُ جَمِيعًا . وَمَا لَهُ تَيْدَتُ أُمُّهُ
كَمَا يُقَالُ حَمِيقَتُ . الْفَرَّاءُ : الثَّادَةُ وَالْدَّادَةُ
الْأَمَةُ ، عَلَى الْقَلْبِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ
أَحَدًا يَقُولُ هَذَا بِالْفَتْحِ غَيْرَ الْفَرَّاءِ ، وَالْمَعْرُوفُ
ثَادًا وَدَادًا ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَمَا كُنَّا بَنِي ثَادًا لَمَّا

شَفِينَا بِالْأَيْسَةِ كُلَّ وَتَرٍ
وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ : حَتَّى شَفِينَا .

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ
مَعَ كُلِّ أَهْلٍ بَيْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ فَإِنَّ
الْإِنْسَانَ لَا يَبْلُغُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْعَةً ، فَقِيلَ لَهُ :
فَعَلْتُ ذَلِكَ مَا كُنْتُ فِيهَا بِابْنِ ثَادًا ، يَعْنِي
بَابِنِ أُمِّهِ ، أَيْ مَا كُنْتُ لَيْثًا ، وَقِيلَ : ضَعِيفًا
عَاجِزًا . وَكَانَ الْفَرَّاءُ يَقُولُ : دَادًا وَسَحَاءً
لِمَكَانِ حُرُوفِ الْحَلْقِي ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ قَمَلَاءُ ، بِالتَّخْرِيكِ ،
إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الثَّادَةُ ، وَقَدْ يُسَكَّنُ
يَعْنِي فِي الصِّفَاتِ ، قَالَ : وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَقَدْ
جَاءَ فِيهِ حَرْفَانِ قَرَمَاءُ وَجَفَاءُ ، وَهُمَا مَوْضِعَانِ ،
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِّي : قَدْ جَاءَ عَلَى
قَمَلَاءَ سِتَّةُ أَثْمَلَةٍ وَهِيَ ثَادَةٌ وَسَحَاءُ وَنَفْسَاءُ
لَعْنَةٌ فِي نَفْسَاءَ ، وَجَفَاءُ وَقَرَمَاءُ وَحَسَدَاءُ ، هَذِهِ
الثَّلَاثَةُ أَشْمَاءُ مَوَاضِعَ ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي جَفَاءَ :

رَحَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ جَفَاءَ حَتَّى

أَخْتُتُ نَفْسَاءَ يَتَنَكَّ بِالْمَطَالِي

وَقَالَ السُّلَيْكِيُّ بْنُ السُّلَكَةِ فِي قَرَمَاءَ :

عَلَى قَرَمَاءَ عَالِيَةٍ شَوَاهُ

كَأَنَّ بِيَاضَ غُرَّتِهِ خِمَارُ

وَقَالَ لَيْبِدٌ فِي حَسَدَاءَ :

فَبَيْنَا حَيْثُ أَمْسَيْنَا ثَلَاثًا
عَلَى حَسَدَاءَ تَنْبَحُنَا الْكِلَابُ

• ثَارُ . الثَّارُ وَالثَّوْرَةُ : الدُّخْلُ . ابْنُ سَيِّدَةٍ .
الثَّارُ الطَّلَبُ بِالذَّمِّ ، وَقِيلَ : الذَّمُّ نَفْسُهُ ،
وَالْجَمْعُ ثَارًا وَثَارًا ، عَلَى الْقَلْبِ (حَكَاهُ
يَعْقُوبُ) وَقِيلَ : الثَّارُ قَاتِلُ حَمِيمِكَ .
وَالْأَسْمُ الثَّوْرَةُ . الْأَصْمَعِيُّ : أَدْرَكَ فُلَانٌ
ثَوْرَتَهُ إِذَا أَدْرَكَ مَنْ يَطْلُبُ ثَارَهُ . وَالثَّوْرَةُ :
كَالثَّوْرَةِ (هَذِهِ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) . وَيُقَالُ :
ثَارَتْ الْقَتِيلُ وَالْقَتِيلُ ثَارًا وَثَوْرَةً ، فَأَنَا ثَائِرٌ ،
أَيْ قَتَلْتُ قَاتِلَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

شَفَيْتُ بِهِ نَفْسِي وَأَدْرَكْتُ ثَوْرَتِي

بَنِي مَالِكٍ هَلْ كُنْتُ فِي ثَوْرَتِي نَكْسًا
وَالثَّائِرُ : الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَذْرِكُهُ
ثَارُهُ .

وَأَثَارُ الرَّجُلِ وَثَارٌ : أَدْرَكَ ثَارَهُ .

وَتَارٌ بِهِ وَثَارُهُ : طَلَبَ دَمَهُ . وَيُقَالُ :
تَارْتُكَ بِكَذَا أَيْ أَدْرَكْتُ بِهِ ثَارِي مِنْكَ .
وَيُقَالُ : تَارَتْ فُلَانًا وَتَارَتْ بِهِ إِذَا طَلَبَتْ
قَاتِلَهُ . وَالثَّائِرُ : الطَّالِبُ ، وَالثَّائِرُ : الْمَطْلُوبُ ،
وَيُجْمَعُ الْأَثَارُ ، وَالثَّوْرَةُ الْمَصْدَرُ . وَتَارَتْ
الْقَوْمُ ثَارًا إِذَا طَلَبَتْ بِثَارِهِمْ . ابْنُ السَّكَيْتِ :
تَارَتْ فُلَانًا وَتَارَتْ بِفُلَانٍ إِذَا قَتَلَتْ قَاتِلَهُ .
وَتَارَكَ : الرَّجُلُ الَّذِي أَصَابَ حَمِيمَكَ ،
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

قَتَلْتُ بِهِ ثَارِي وَأَدْرَكْتُ ثَوْرَتِي (١)

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

طَعَنْتُ ابْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ طَعْنَةً ثَائِرًا
لَهَا نَقْدٌ لَوْلَا الشُّعَاعُ أَضَاءَهَا

وَقَالَ آخَرُ :

حَلَفْتُ فَلَمْ تَأْتُمْ بِيَجْنِي لِأَثَارِنِ

عَدِيًّا وَنُعْمَانُ بْنُ قَيْلٍ وَهُمَا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : هُوَلَاءُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ
قَتَلَهُمْ بَنُو شَيْبَانَ نَوْمَ مَلِيحَةٍ فَحَلَفَ أَنْ يَطْلُبَ
بِثَارِهِمْ .

(١) يبدون هذه رواية ثانية للبيت الذي سبق ذكره .

وَيُقَالُ : هُوَ نَارُهُ أَيْ قَاتِلُ حَمِيهِ ،
قَالَ جَرِيرٌ :

وَأَمَدَحَ سَرَاةَ بَنِي فُقَيْمٍ إِيَّاهُمْ

قَتَلُوا أَبَاكَ وَنَارَهُ لَمْ يُقْتَلْ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : هُوَ بِحَاطِبِ هَذَا الشَّعْرِ الْفَرَزْدَقُ ،
وَذَلِكَ أَنَّ رَكْبًا مِنْ بَنِي فُقَيْمٍ خَرَجُوا يَرِيدُونَ الْبَصْرَةَ ،
وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ بْنِ حَنْظَلَةَ مَعَهَا
صَبِيٌّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فُقَيْمٍ ، فَمَرَوْا بِجَائِغَةٍ
مِنْ مَاءِ السَّاءِ وَعَلَيْهَا أُمَةٌ تَحْفَظُهَا ، فَأَشْرَعُوا
فِيهَا إِلَيْهِمْ ، فَهَبَّتِ الْأُمَةُ فَصَرَبُوهَا ، وَاسْتَقْوَا
فِي أَسْفِيَّتِهِمْ ، فَجَاعَتِ الْأُمَةُ أَهْلُهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ ،
فَرَكِبَ الْفَرَزْدَقُ فَرَسًا لَهُ وَأَخَذَ رُمْحًا فَأَذْرَكَ
الْقَوْمَ فَتَنَّقَ أَسْفِيَّتَهُمْ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَرْأَةُ
الْبَصْرَةَ أَرَادَ قَوْمُهَا أَنْ يَنَارُوا لَهَا ، فَأَمَرَتْهُمْ
أَلَّا يَفْعَلُوا ، وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ ذَكْوَانُ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ بْنِ فُقَيْمٍ ، فَلَمَّا سَبَّ رَاضٍ
الْإِبِلَ بِالْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدِهِ ، فَرَكِبَ
نَاقَةً لَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ : مَا أَحْسَنَ
هَيْئَتَكَ يَا ذَكْوَانُ ! لَوْ كُنْتُ أَذْرَكَتُ مَا صَنَعَ
بِأَمْك ! فَاسْتَجَدَّ ذَكْوَانُ ابْنَ عَمٍّ لَهُ ، فَخَرَجَ
حَتَّى أَتَى غَالِبًا أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِالْحَزْنِ مُتَكَرِّرِينَ
يَطْلُبَانِ لَهُ عَرَّةً ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَحَمَّلَ
غَالِبٌ إِلَى كَاطِمَةٍ ، فَعَرَضَ لَهُ ذَكْوَانُ وَإِنْ
عَمَّهُ فَقَالَا : هَلْ مِنْ بَعِيرٍ يُبَاعُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَكَانَ
مَعَهُ بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَعَالِيْقُ كَثِيرَةٌ فَعَرَضَهُ عَلَيْهَا
فَقَالَا : حُطَّ لَنَا حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَفَعَلَ غَالِبُ
ذَلِكَ وَحَلَفَ مَعَهُ الْفَرَزْدَقُ وَأَعْوَانُ لَهُ ، فَلَمَّا
حُطَّ عَنِ الْبَعِيرِ نَظَرَا إِلَيْهِ وَقَالَا لَهُ : لَا يَبْعِجُنَا ،
فَتَحَلَّفَ الْفَرَزْدَقُ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْبَعِيرِ بِحَمُولَيْنِ
عَلَيْهِ ، وَلَجِنُ ذَكْوَانُ وَإِنْ عَمَّهُ غَالِبًا ، وَهُوَ
عَدِيلُ أُمِّ الْفَرَزْدَقِ ، عَلَى بَعِيرٍ فِي مَحْبُولٍ ،
فَعَمَّرَ الْبَعِيرُ ، فَخَرَّ غَالِبٌ وَأَمْرَأَتُهُ ، ثُمَّ شَدَّ
عَلَى بَعِيرٍ جَعَتْنِ أَخَذَ الْفَرَزْدَقُ فَعَمَّرَهُ ثُمَّ
هَرَبَا ، فَذَكَرُوا أَنَّ غَالِبًا لَمْ يَزَلْ وَجِعًا مِنْ
تِلْكَ السَّقَطَةِ حَتَّى مَاتَ بِكَاطِمَةٍ .

وَالْمَثْنُورُ بِهِ : الْمَقْتُولُ .

وَقَوْلُ : يَا نَارَاتِ فُلَانٍ أَيْ يَا قَتْلَةَ فُلَانٍ .
فِي الْحَدِيثِ : يَا نَارَاتِ عُثْمَانَ ، أَيْ

يَا أَهْلَ نَارَاتِهِ ، وَيَا أَيُّهَا الطَّالِبُونَ بِدَمِهِ ، فَحَذَفَ
الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَقَالَ
حَسَّانُ :

لَتَسْمَعَنَّ وَشَيْكَا فِي دِيَارِهِمْ :

اللَّهُ أَكْبَرُ يَا نَارَاتِ عُثْمَانَ !
الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ يَا نَارَاتِ فُلَانٍ أَيْ يَا قَتْلَتَهُ ،
فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ قَدْ نَادَى طَالِي النَّارِ ، لِيُعِينُوهُ
عَلَى اسْتِيفَائِهِ وَأَخْذِهِ ، وَالثَّانِي يَكُونُ قَدْ نَادَى
الْقَتْلَةَ تَعْرِيفًا لَهُمْ وَتَقْرِيعًا وَتَقْطِيعًا لِلْأَمْرِ عَلَيْهِمْ
حَتَّى يَجْمَعَ لَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ النَّارِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَبَيْنَ
تَعْرِيفِ الْجُرْمِ ، وَتَسْمِيَتِهِ وَقَرَعُ أَسْمَاعِهِمْ
بِهِ لِيَصْدَعَ قُلُوبُهُمْ فَيَكُونُ انْكَسَا فِيهِمْ وَأَشَقَى
لِلنَّاسِ .

وَيُقَالُ : أَثَارَ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ إِذَا أَذْرَكَ
نَارَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ قَاتِلُ وَلِيِّهِ ، وَقَالَ
كَيْدٌ :

وَالنَّبِيُّ إِنْ تَعَرَّيْنِي رَمَّةً خَلَقًا

بَعْدَ الْمَمَاتِ فَأَنَّى كُنْتُ أَثِيرُ
أَيْ كُنْتُ أَنْحَرُهَا لِلضَّيْفَانِ ، فَقَدْ أَذْرَكَتُ
مِنْهَا نَارِي فِي حَيَاتِي مُجَاوِزَةً لِنَقْضِهَا عِظَامِي
النَّخْرَةَ بَعْدَ مَمَاتِي ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا لَمْ
تُجِدْ حَمْلًا أَزْتَمَّتْ عِظَامَ الْمَوْتَى وَعِظَامَ الْإِبِلِ
تُخْمَضُ بِهَا .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الشُّوَرَى :
لَا تُغَيِّدُوا سُبُوقَكُمْ عَنْ أَعْدَائِكُمْ فَتَوَزَّوْا نَارَكُمْ ،
النَّارُ هَهُنَا : الْعَدُوُّ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النَّارِ ،
أَرَادَ أَنَّكُمْ تُمْكِنُونَ عَدُوَّكُمْ مِنْ أَخْذِ وَثَرِهِ عِنْدَكُمْ .

يُقَالُ : وَثَرُهُ إِذَا أَصَبَتْهُ بَوْتَرٌ ، وَأَوْثَرُهُ إِذَا
أَوْجَدْتَهُ وَثَرَهُ وَمَكَّنْتَهُ مِنْهُ .

وَأَثَارُ : كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ النَّارُ فَأُدْغِمَتْ
فِي النَّارِ وَشُدِّدَتْ ، وَهُوَ أَفْعَالٌ ^(١) مِنْ نَارٍ .

وَالنَّارُ الْمُنْمُ : الَّذِي يَكُونُ كَقَوْلِهِ لَدَمٍ وَلَيْكٍ .
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : النَّارُ الْمُنْمُ الَّذِي إِذَا أَصَابَهُ
الطَّلِبُ رَضِيَ بِهِ فَنَامَ بَعْدَهُ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :

اسْتَنَارَ فُلَانٌ فَهُوَ مُسْتَنِيرٌ إِذَا اسْتَنَارَ لِنَارٍ
بِمَقْتُولِهِ :

إِذَا جَاءَهُمْ مُسْتَنِيرٌ كَانَ نَصْرُهُ

دُعَاءُ : أَلَا طِيرُوا بِكُلِّ وَائٍ نَهْدٍ !
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : كَأَنَّهُ يَسْتَعِيْثُ بِمَنْ يَنْجِدُهُ
عَلَى نَارِهِ .

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ يَوْمَ خَيْبَرٍ :
أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُتَوَرُّ النَّارِ ، أَيْ طَالِبُ
النَّارِ ، وَهُوَ طَلَبُ الدَّمِ
وَالْتَوَرُّ : الْجُلُوزُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ
النَّاءِ أَنَّهُ التَّوَرُّوُ بِالنَّاءِ (عَنِ الْفَارِسِيِّ) .

• نَاطُ . النَّاطَةُ : دَوْبَةٌ ، لَمْ يَحْكُهَا غَيْرُ
صَاحِبِ الْعَيْنِ . وَالنَّاطَةُ : الْحَمَاءَةُ . وَفِي الْمَثَلِ :
نَاطَةُ مَدَّتْ بِمَا ، يُصْرَبُ لِلرَّجُلِ
يَشْتَدُّ مَوْفَقُهُ وَحُمَقُهُ ، لِأَنَّ النَّاطَةَ إِذَا أَصَابَهَا
الْمَاءُ أَزْدَادَتْ فَسَادًا وَرُطُوبَةً ، وَقِيلَ لِلَّذِي
يُقْرِطُ فِي الْحَقِّ نَاطَةَ مَدَّتْ بِمَا ، وَجَمْعُهَا
نَاطُ ، قَالَ أُمَيَّةٌ يَذْكُرُ حَمَامَةَ نُوحٍ ، عَلَى
نَيْبِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

فَجَاعَتْ بَعْدَمَا رَكَضَتْ بِقُطْفٍ

عَلَيْهِ النَّاطُ وَالطُّيْنُ الْكِبَارُ
وَقِيلَ : النَّاطُ وَالنَّاطَةُ الطُّيْنُ ، حَمَامَةٌ كَانَ
أَوْغَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ أُمَيَّةٌ أَيْضًا :

بَلَغَ الْمَشَارِقُ وَالْمَغَارِبُ يَتَنَعَى

أَسْبَابُ أَمْرِ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدٍ
فَأَنَّى مَغِيبُ الشَّمْسِ عِنْدَ مَا بِهَا

فِي عَيْنِ ذِي خَلْبٍ وَنَاطٍ حَرَمِدٍ ^(٢)
وَأَوْرَدَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى
النَّاطَةِ الْحَمَاءَةِ فَقَالَ : وَأَشْدَّ شِعْرُ لَيْتَعٍ ،
وَكَذَلِكَ أَوْرَدَهُ ابْنُ بَرٍّ وَقَالَ : إِنَّهُ لَيَنْبَغُ يَعْصِفُ
ذَا الْقَرْنَيْنِ ، قَالَ : وَالْخَلْبُ الطُّيْنُ بِكَلَامِهِمْ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ . وَهَذَا فِي شِعْرِ تَيْعِ التَّمْرِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالنَّاطَةُ : دَوْبَةٌ لَسَاعَةً .
وَالنَّاطَةُ : الْحَمَامَةُ ، مُشْتَقٌّ مِنَ النَّاطَةِ .

(٢) قوله : « فَأَنَّى مَغِيبُ الشَّمْسِ عِنْدَ مَا بِهَا »

حرمدة :

فَرَأَى مَغِيبَ الشَّمْسِ عِنْدَ مَا بِهَا

(١) قوله : « وَهُوَ أَفْعَالٌ بِالْخ » أَيْ مَصْدَرُ النَّارِ

الانْتِثَارِ ، أَفْعَالٌ مِنْ نَارٍ .

وما هو بَابُ نَاطَاءٍ وَنَاطِطٍ وَنَاطِطَانِ أَيْ بَابُ
أَمَةٍ ، وَيُكْتَبُ بِهِ عَنِ الْحَقِّ .

• ثَالِثُ . التَّوَلُّوْلُ : وَاحِدُ التَّلَائِلِ . الْمُحْكَمُ :
التَّوَلُّوْلُ خُرَاجُ ، وَقَدْ تَوَلَّلَ الرَّجُلُ وَقَدْ تَنَازَلَ
جَسَدُهُ بِالتَّلَائِلِ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ
خَاتَمِ النَّبَوَةِ : كَانَ تَلَائِلُ ، التَّلَائِلُ : جَمْعُ
تَوَلُّوْلٍ وَهُوَ الْحَبَّةُ تَطْهَرُ فِي الْجِلْدِ كَالْحَمَصَةِ
فَمَا دُونَهَا . وَالتَّوَلُّوْلُ : حَلَمَةُ التَّنْدِي (عَنْ كُرَاعٍ
فِي الْمُنَجِّدِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ثَانِ . التَّهْدِيبُ : التَّنَاقُصُ الْإِحْتِيَالُ وَالْحَدِيدَةُ ،
يُقَالُ : تَنَاقَصَ اللَّصِيدُ إِذَا خَادَعَهُ : جَاءَهُ مَرَّةً
عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ . وَيُقَالُ : تَنَاقَصَتْ
لَهُ لِأَصْرَفُهُ عَنْ رَأْيِهِ أَيْ خَادَعَتْهُ وَاحْتَلَتْ
لَهُ ، وَأَنْشَدَ :
تَنَاقَصَ لِي فِي الْأَمْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
لِيَصْرِفَنِي عَمَّا أُرِيدُ كَنُودُ

• ثَالِثُ . التَّائِي وَالتَّائِي جَمِيعًا : الْإِفْسَادُ كُلُّهُ ،
وَقِيلَ : هِيَ الْجَرَاحَاتُ وَالْقَتْلُ وَنَحْوُهُ مِنْ
الْإِفْسَادِ . وَالتَّائِي فِيهِمْ : قَتْلُ وَجَرَحُ .
وَالتَّائِي وَالتَّائِي : خَرَمَ خَرَزَ الْأَدِيمُ . وَقَالَ
ابْنُ جُنِّي : هُوَ أَنْ تَغْلُظَ الْإِشْقَى وَيَدُقَ السَّيْرُ ،
وَقَدْ تَنَيَّ يَتَايَ وَيَتَايَ يَتَايَ وَأَتَابَتْهُ أَنَا ، قَالَ
دَوَالِمَةُ :
وَفَرَاءَ عَرَفِيَهُ أَتَايَ خَوَارِهَا

مُتَشَلِّشٌ ضَمِعَتْهُ يَتَايَ الْكُتُبُ
وَأَتَابَتْ الْخَرَزَ إِذَا خَرَمَتْهُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :
أَتَابَتْ الْخَرَزَ إِنَاءَ خَرَمَتْهُ ، وَقَدْ تَنَيَّ الْخَرَزُ
يَتَايَ تَائِي شَدِيدًا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ
الْبُجْهَرِيُّ تَنَيَّ الْخَرَزُ يَتَايَ ، قَالَ : وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ تَائِي الْخَرَزُ ، يَفْتَحُ الْهَمْزَةُ ، قَالَ :
وَحَكَى كُرَاعٌ عَنِ الْكِسَائِيِّ تَائِي الْخَرَزُ يَتَايَ ،
وَذَلِكَ أَنْ يَخْرَمَ حَتَّى تَصِيرَ خَرَزَتَانِ فِي مَوْضِعٍ ،
وَقِيلَ : هُمَا لُغَتَانِ ، قَالَ : وَأَنْكَرَ ابْنُ حَمْزَةَ
فَتْحَ الْهَمْزَةِ . وَأَتَابَتْ فِي الْقَوْمِ إِثَاءً أَيْ
جَرَحَتْ فِيهِمْ ، وَهُوَ التَّائِي ، قَالَ :

يَا لَكَ مِنْ عَيْثٍ وَمِنْ إِثَاءٍ
يُعْقَبُ بِالْقَتْلِ وَبِالسَّيِّئِ
وَالثَّائِي : الْخَرَمُ وَالْفَتْحُ ، قَالَ جَرِيرٌ :
هُوَ الْوَأْدُ الْمِيمُونُ وَالرَّائِقُ التَّائِي

إِذَا تَعَلَّ يَوْمًا بِالْعَصِيرَةِ زَلَّتْ
وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا وَفَعَ بَيْنَ الْقَوْمِ جَرَاحَاتُ
قِيلَ عَظُمَ التَّائِي بَيْنَهُمْ ، قَالَ : وَيَجُوزُ لِلشَّاعِرِ
أَنْ يَغْلِبَ مَدَّ التَّائِي حَتَّى تَصِيرَ الْهَمْزَةُ بَعْدَ
الْأَلِفِ كَقَوْلِهِ :

إِذَا مَا ثَاءٌ فِي مَعَدٍّ
قَالَ : وَمِثْلُهُ رَأَهُ وَرَأَاهُ بَوْرَنَ رَعَاهُ وَرَأَاهُ وَنَأَى
وَنَاءٌ ، قَالَ :

نَعَمْ أَخُو الْهَيْجَاءِ فِي الْيَوْمِ أَلَيْسَى
أَرَادَ أَنْ يَقُولَ الْيَوْمَ قَلْبٌ .

وَالثَّوَّةُ : بَقِيَّةُ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ ، قَالَ :
وَالثَّوَّةُ الْمَهْزُولَةُ مِنَ الْعَمْرِ ، وَهِيَ الشَّاةُ الْمَهْزُولَةُ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

تُعَذِّرُهَا فِي ثَاوَةٍ مِنْ شِيَاهِهِ
فَلَا بُورَكَتْ تِلْكَ الشَّيْءُ الْفَلَاتِلُ
الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تُعَذِّرُهَا لِلْيَمِينِ أَلَيْ كَانَ أَقْسَمَ بِهَا ،
وَمَعْنَى تُعَذِّرُهَا أَيْ حَلَفْتُ بِهَا بِجَازٍ غَيْرِ
مُسْتَشْتَبِ فِيهَا ، وَالْعَذَارُ ، مَا أُخِذَ مِنَ الْمَالِ
جَزَافًا .

ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ : التَّائِي الْأَمْرُ الْعَظِيمُ يَقَعُ
بَيْنَ الْقَوْمِ ، قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنْ أَتَابَتْ الْخَرَزَ ،
وَأَنْشَدَ :

وَرَأَبُ التَّائِي وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْمَوَاطِنِ
وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا : وَرَأَبُ التَّائِي أَيْ أَصْلَحَ الْقِسَادُ .
وَأَصْلُ التَّائِي : خَرَمَ مَوَاضِعَ الْخَرَزِ وَقِسَادُهُ ،
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : رَأَبَ اللَّهُ بِهِ التَّائِي .

وَالثَّوِي : جَمْعُ ثَوِيَةٍ وَهِيَ خِرْقٌ تُجْمَعُ
كَالْكَبِيَةِ عَلَى وَتَدِ الْمَخْضِ لِثَلَا يَنْخَرِقَ السَّقَاءُ
عِنْدَ الْمَخْضِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّائِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ
رُحُوسٍ ثَلَاثِ شَجَرَاتٍ أَوْ شَجَرَتَيْنِ ، ثُمَّ
يُلْقَى عَلَيْهَا تَوْبٌ فَيَسْتَنْظَلُ بِهِ .

• ثَيْبٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّيَابُ : الْجُلُوسُ ،
وَتَبَّ إِذَا جَلَسَ جُلُوسًا مُتَمَكِّنًا .
وَقَالَ أَبُو عَمِرٍ : ثَيْبٌ إِذَا جَلَسَ مُتَمَكِّنًا .

• ثَيْبٌ . ثَيْبُ الشَّيْءِ يَثْبُتُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا فَهُوَ
ثَابِتٌ وَثَبِيتٌ وَثَبْتُ ، وَأَثْبَتَهُ هُوَ ، وَثَبْتُهُ بِمَعْنَى ،
وَشَيْءٌ ثَبْتُ : ثَابِتٌ . وَيُقَالُ لِلْجَرَادِ إِذَا رَزَزَ أَذْنَابُهُ
لِيَبْيَضَ : ثَبْتُ وَأَثْبَتَ وَثَبْتُ . وَيُقَالُ : ثَبْتُ
فُلَانٌ فِي الْمَكَانِ يَثْبُتُ ثُبُوتًا ، فَهُوَ ثَابِتٌ إِذَا
أَقَامَ بِهِ .

وَأَثْبَتَهُ السُّقْمُ إِذَا لَمْ يُقَارِقَهُ .
وَتَبْتُهُ عَنِ الْأَمْرِ كَسَطُهُ .

وَقَرَسُ ثَبْتُ : ثَقِفُ فِي عَدُوهِ . وَرَجُلٌ ثَبْتُ
الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ ثَابِتًا فِي قِتَالٍ أَوْ كَلَامٍ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : إِذَا كَانَ لِسَانُهُ لَا يَزَالُ عِنْدَ
الْخُصُومَاتِ ، وَقَدْ ثَبْتُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا .

وَتَبَّتْ فِي الْأَمْرِ وَالرَّأْيِ ، وَاسْتَبْتَبْتُ : نَأَى
فِيهِ وَلَمْ يَعْمَلْ . وَاسْتَبْتَبْتُ فِي أَمْرِهِ إِذَا شَاوَرَ
وَفَحَصَ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَثَلُ الَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَشِينًا مِنْ
أَنْفُسِهِمْ » ، قَالَ الزَّجَّاجُ : أَيْ يُنْفِقُونَهَا مُقَرَّرِينَ
بِأَنَّهُمْ مِمَّا يُثَبِّبُ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ : « وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ
مَا ثَبَّتَ بِهِ فَوَادَكَ » ، قَالَ : مَعْنَى تَثْبِيتِ
الْفَوَادِ تَسْكِينُ الْقَلْبِ ، هَهُنَا لَيْسَ لِلشَّكِّ ،
وَلَكِنْ كَلَّمَا كَانَ الْبُرْهَانُ وَالِدَلَالَةُ أَكْثَرَ عَلَى
الْقَلْبِ كَانَ الْقَلْبُ أَسْكَنَ وَأَثْبَتَ أَبَدًا ، كَمَا
قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ
قَلْبِي » . وَرَجُلٌ ثَبْتُ أَيْ ثَابِتُ الْقَلْبِ ، قَالَ
الْمَجَاجُ يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى الْخَيْرَ
مَوَالِيَ الْحَقِّ إِنْ الْمَوْلَى شَكَرَ
عَهْدَ نَبِيٍّ مَا عَقَا وَمَا دَنَرَ
وَعَهْدَ صِدِّيقٍ رَأَى بَرًّا قَبَرَ
وَعَهْدَ عُثْمَانَ وَعَهْدًا مِنْ عُمَرَ
وَعَهْدَ إِخْوَانٍ هُمْ كَانُوا الْوَرَرَ
وَعُصْبَةُ النَّبِيِّ إِذْ خَافُوا الْحَصَرَ

فَأُثِّبَتْ فِيهِ الرُّمَحَ أَيَّ أَنْفَذَهُ . وَأُثِّبَتْ حُجَّتُهُ :
أَقَامَهَا وَأَوْضَحَهَا .

وَقَوْلُ ثَابِتٍ : صَحِيحٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ » ،
وَكُلُّهُ مِنَ الثَّبَاتِ .

وِثَابٌ وَثَبَّتْ : اسْمَانِ ، وَبُصْعَرٌ ثَابِتٌ ،
مِنْ الْأَنْثَاءِ ، ثَبِيثًا ، فَأَمَّا الثَّابِتُ إِذَا أُرْدَتْ
بِهِ نَعَتْ شَيْءٍ ، فَتَصْغِيرُهُ : ثَوْبِيثٌ .

وَإِثْبِتْ : اسْمُ أَرْضٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ ،
أَوْجَلٍ ، قَالَ الرَّاعِي :

تُلَاعِبُ أَوْلَادَ الْمَهَا بِكَرَاتِهَا
بِإِثْبِتٍ فَالْجَرَاءُ ذَاتِ الْآبَاتِ

• نَج . نَجَّجَ كُلَّ شَيْءٍ : مُعْظَمُهُ وَسَعَطُهُ
وَأَعْلَاهُ ، وَالْجَمْعُ أَنْجَاجٌ وَثُوجٌ . وَفِي الْحَدِيثِ :

خِيَارُ أُمِّي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا ، وَبَيْنَ ذَلِكَ نَجَجٌ
أَعْوَجُ ، لَيْسَ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْهُ . الْفَجَّجُ :

الْوَسَطُ مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ ، وَمِنْهُ
كِتَابُ لِيُوَالِي : وَأَنْطَوُا النَّجِجَةَ ، أَيَّ أَعْطَوُا

الْوَسَطَ فِي الصَّدَقَةِ لَا مِنْ خِيَارِ الْمَالِ وَلَا مِنْ
رِذَالِيهِ ، وَالْحَقُّ هَاءُ الثَّابِتِ لِإِنْقِلَاقِهَا مِنْ

الْإِسْمِيَّةِ إِلَى الْوَصْفِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عِبَادَةَ :
يُوشِكُ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَجَجِ الْمُسْلِمِينَ ،

أَيَّ مِنْ وَسَطِهِمْ ، وَقِيلَ : مِنْ سَرَائِهِمْ
وَعَلَيْهِمْ ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَعَلَيْكُمْ الرُّوَاقُ الْمُطَنَّبُ فَاضْرِبُوا نَجَجَهُ ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ رَاكِدٌ فِي كِسْرِهِ .

وَنَجَجُ الرَّمْلِ : مُعْظَمُهُ ، وَمَا غَلِظَ مِنْ
وَسَطِهِ ، وَنَجَجُ الظَّهْرِ : مُعْظَمُهُ وَمَا فِيهِ مَحَافِ

الْفُضْلُوعِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ الْعَجْرِ إِلَى الْمَحْرَكِ ،
وَالْجَمْعُ أَنْجَاجٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : النُّجُجُ مِنْ

عَجَبِ الذَّنْبِ إِلَى عُذْرَتِهِ ، وَقَالَتْ بِنْتُ
الْقَتَالِ الْكِلَابِيَّةُ تَرَنَّى أَخَاهَا :
كَأَنَّ نَجِيجَهَا بِسَدَوَاتِ غَسَلِ
نَهْمِ الْبَزْلِ تَنْجِجُ بِالرَّحَالِ
أَيَّ تَوْضَعُ الرِّحَالُ عَلَى أَنْجَاجِهَا .

شَدُّوا لَهُ سُلْطَانَهُ حَتَّى اقْتَسَرَ
بِالْقَتْلِ أَقْوَامًا وَأَقْوَامًا أَسَرَ
تَحْتَ أَلْفِي اخْتَارَ لَهُ اللَّهُ الشَّجَرِ
مُحَمَّدًا وَاخْتَارَهُ اللَّهُ الْخَيْرِ
فَمَا وَفَى مُحَمَّدٌ مَذَّانَ عَقَرِ
لَهُ الْإِلَهَ مَا مَضَى وَسَا غَيْرِ
أَنْ أَظْهَرَ الدِّينَ بِهِ حَتَّى ظَهَرَ
مِنْهَا :

بِكُلِّ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ قَدْ مَهَرَ
ثَبَّتُ إِذَا مَا صَحِبَ بِالْقَوْمِ وَقَرَّ
وَرَجُلٌ ثَبَّتَ الْمَقَامَ : لَا يَتَرَحُّ .

وَالثَّبْتُ وَالثَّبِيتُ : الْفَارِسُ الشُّجَاعُ
وَالثَّبِيتُ : الثَّابِتُ الْعَقْلُ ، قَالَ طَرَفَةُ :

فَالْهَيْبَةُ لَا فُؤَادَ لَهُ
وَالثَّبِيتُ قَلْبُهُ قِيَمُهُ

تَقُولُ مِنْهُ : ثَبَّتَ ، بِالضَّمِّ ، أَيَّ صَارَ ثَبِيثًا .
وَالْمَثْبُتُ : الَّذِي ثَقُلَ فَلَمْ يَبْرَحِ الْفِرَاشَ .

وَالثَّبَاتُ : سَيْرٌ يَشُدُّ بِهِ الرَّجُلُ ، وَجَمْعُهُ
أَثْبَتَةٌ . وَرَجُلٌ مَثْبُتٌ : مُشْدُودٌ بِالثَّبَاتِ ، قَالَ

الْأَعْنَى :
زَبَاقَةُ بِالرَّحْلِ خَطَرَةٌ
تَلَوَى بِشَرْخِي مُثْبِتٍ قَائِرٍ

وَفِي حَدِيثِ مَشُورَةَ قُرَيْشٍ فِي أَمْرِ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ :

إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبَتُوهُ بِالْوَقَائِ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : فَطَعَنَتْهُ فَأَثْبَتَتْهُ أَيَّ
حَبَسَتْهُ وَجَعَلَتْهُ ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ لَا يُعَارِفُهُ .

وَأُثِّبَتْ فُلَانٌ ، فَهُوَ مَثْبُتٌ إِذَا اشْتَدَّتْ بِهِ
عَلَّتُهُ أَوْ أَثْبَتَتْهُ جِرَاحَةٌ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

« لِيُثْبِتُكَ » أَيَّ يَمْرَحُوكَ جِرَاحَةً لَا تَقُومُ مَعَهَا .
وَرَجُلٌ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَ الْحَمَلَةِ ، بِالتَّخْرِيبِ ،

أَيَّ ثَبَاتٍ ، وَتَقُولُ أَيْضًا : لَا أَحْكُمُ بِكَذَا ،
إِلَّا بِثَبَّتِ أَيَّ بِحُجَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ

الشُّكِّ : ثَبَّتَ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ،
وَالثَّبْتُ ، بِالتَّخْرِيبِ : الْحُجَّةُ وَالْبَيِّنَةُ . وَفِي

حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ : يَغْيَرُ بَيْنَهُ وَلَا يَثْبِتُ
وَأَثْبَتَهُ وَثَبَّتَهُ : عَرَفَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ . وَطَعَنَهُ

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : النُّجُجُ مُسْتَدَارٌ عَلَى الْكَاهِلِ
إِلَى الصَّدْرِ . قَالَ : وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النُّجُجَ مِنْ

الصَّدْرِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ : أَنْجَاجُ الْقَطَا ، وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : النُّجُجُ نَتْنُ الظَّهْرِ . وَالنُّجُجُ : عَلُوٌّ

وَسَطُ الْبَحْرِ إِذَا تَلَاقَتْ أَمْوَاغُهُ . وَفِي حَدِيثِ
أُمِّ حَرَامَ : يَرْكَبُونَ نَجَجَ هَذَا الْبَحْرِ أَيَّ وَسَطَهُ

وَمُعْظَمَهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ : كُنْتُ إِذَا
فَاتَحْتُ عُرْوَةَ ابْنِ الرُّبَيْرِ فَتَفَّتْ بِهِ نَجَجُ بَحْرِ .

وَنَجَجُ الْبَحْرِ وَاللَّيْلِ : مُعْظَمُهُ .
وَرَجُلٌ أَنْجَجَ : أَحْدَبَ . وَالْأَنْجَجُ أَيْضًا :

النَّاقِيُّ الصَّدْرِ ، وَفِيهِ نَجَجٌ وَنَجِجَةٌ . وَالْأَنْجَجُ :
الْعَظِيمُ الْجَوْفِ . وَالْأَنْجَجُ : الْمَرِيضُ النُّجُجَ ،

وَيُقَالُ : النَّاقِيُّ النُّجُجَ ، وَهُوَ الَّذِي صَغُرَ فِي
حَدِيثِ اللَّعَانِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَنْجِجٌ فَهُوَ

لِهَلَالٍ ، تَصْغِيرُ الْأَنْجَجِ النَّاقِي النُّجُجَ ، أَيَّ
مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَقَوْلُ النَّمَرِيِّ :

دَعَانِي الْأَنْجِجَانِ بِيَا بَعْضُ !
وَأَهْلِي بِالْعِرَاقِ فَمَثَبَانِي

فُسِّرَ هَذَا كُلُّهُ .
وَرَجُلٌ مَنَجَجَ : مُضْطَرِبُ الْخَلْقِ مَعَ طَوْلٍ .

وَنَجَجُ الرَّاعِي بِالْمَصَا تَنْجِجًا أَيَّ جَعَلَهَا عَلَى
ظَهْرِهِ ، وَجَعَلَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَائِهَا ، وَذَلِكَ

إِذَا أَعْيَا .
وَنَجَجَ الرَّجُلُ ثُجُوجًا : أَقْنَى عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ

كَأَنَّهُ يَسْتَنْجِي ، قَالَ :

إِذَا الْكُمَاةُ جَعَمُوا عَلَى الرُّكْبِ
نَجَجْتُ يَا عَمْرُو ! ثُجُوجَ الْمُحْتَطَبِ

وَقَوْلُ الشَّعْبِ :

أَعَارِشُ ! مَا لِأَهْلِكَ لَا أَرَامُ
بُضَيْمُونَ الْمُهَاجَنَ مَعَ الْمُضْجِعِ ؟
وَكَيْفَ يَضْجِعُ صَاحِبُ مَذَقَاتِ
عَلَى أَنْجَاجِهِ مِنَ الصَّفِيعِ ؟

قَالَ : هِجَانُ الْإِبِلِ كَرَانِمَهَا ، أَيَّ أَنَّ عَلَى
أَوْسَاطِهَا وَبَرًّا كَثِيرًا يَبْقَى الْبَرْدُ ، قَدْ أَدْفَنَتْ بِهِ .

وَنَجَجَ الْكِتَابَ وَالْكَلامَ تَنْجِجًا : لَمْ يُبَيِّنْهُ ،
وَقِيلَ : لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ .

وَالنَّبِيحُ : اضْطِرَابُ الْكَلَامِ وَتَفَنُّهُ .
وَالنَّبِيحُ : تَعَمُّبَةُ الْخَطِّ وَتَرْكُ يَبَانِهِ . اللَّيْتُ :
النَّبِيحُ التَّخْلِيطُ . وَكِتَابُ مَنِيحٍ ، وَقَدْ نَبَحَ تَنَبُّجًا .
وَالنَّبِيحُ : طَائِرٌ يَعْبِجُ اللَّيْلَ أَجْمَعَ كَأَنَّهُ
يَبْنُ ، وَالْجَمْعُ نَبِجَانٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْكُمَيْتِ
يَمْدَحُ زِيَادَ بْنَ مَعْقِلٍ :

وَلَمْ يُولَدْ لَهُمْ فِي ذَهَابِ نَبِجَا (١)

وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا أَبَا كَرَبٍ
نَبَحَ هَذَا : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، غَزَاهُ مَلِكٌ
مِنَ الْمَمْلُوكِ ، فَصَالَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ،
وَتَرَكَ قَوْمَهُ فَلَمْ يَدْخُلْهُمْ فِي الصُّلْحِ ، فَغَزَا
الْمَلِكُ قَوْمَهُ ، فَصَارَ نَبِجٌ مَثَلًا لِمَنْ لَا يَدْبُ عَنْ
قَوْمِهِ .

• نَبِجٌ : اثْبَجَرَ الرَّجُلُ : ارْتَمَدَ عِنْدَ الْفَرَعِ ،
قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ الْجِمَارَ وَالْأَنَانَ :

إِذَا اثْبَجَرَ مِنْ سَوَادٍ خَدَجًا
اثْبَجَرَ أَيْ نَفَرَ وَجَفَلَا ، وَهُوَ الْإِثْبَجَارُ . وَاثْبَجَرَ :
تَحَيَّرَ فِي أَمْرِهِ . وَاثْبَجَرَ الْمَاءُ : سَالَ وَأَنْصَبَ ، قَالَ
الْعَجَّاجُ :

مِنْ مُرْجَحٍ لَجِبَ إِذَا اثْبَجَرَ
يَعْنِي الْجَبِشَ ، شَبَّهَ بِالسَّيْلِ إِذَا انْدَفَعَ وَأَتْبَعَتْ
لِقَوْتِهِ . أَبُو زَيْدٍ : اثْبَجَرَ فِي أَمْرِهِ إِذَا لَمْ يَصْرُمَهُ
وَضَعْفَ

وَاثْبَجَرَ : رَجَعَ عَلَى ظَهْرِهِ .

• نَبْرٌ : نَبْرَةٌ يَبْرُهُ تَبْرًا وَنَبْرَةٌ ، كِلَاهُمَا :
حَبْسُهُ ، قَالَ :

بَنَعْمَانٌ لَمْ يَخْلُقْ ضَعِيفًا مُثْبَرًا
وَبَرَهُ عَلَى الْأَمْرِ يَبْرُهُ : صَرَفَهُ .

وَالْمُنَابَرَةُ عَلَى الْأَمْرِ : الْمُنَابَذَةُ عَلَيْهِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ
السُّنَّةِ ، الْمُنَابَرَةُ : الْحِرْصُ عَلَى الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ
وَمُلَازَمَتِهَا .

وَتَابَرَ عَلَى الشَّيْءِ : وَاطَبَرَ .

(١) قوله : « يُولَدُ » فِي الْأَصْلِ ، وَفِي الطَّبَعَاتِ كُلِّهَا
« يُولِمْ » بِأَلْيَاءِ مَكَانِ الْهَمْزَةِ ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ .

[عبد الله]

أَبُو زَيْدٍ : تَبَرْتُ فَلَانًا عَنِ الشَّيْءِ أَثْبَرُهُ
رَدَدْتُهُ عَنْهُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : أَتَدْرِي مَا
تَبَرُ النَّاسَ ؟ أَيْ مَا الَّذِي صَدَّاهُمْ وَنَعَّاهُمْ مِنْ
طَاعَةِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : مَا أَبْطَأَ بِهِمْ عَنْهَا .

وَالثَّبَرُ : الْجَبَسُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنِّي
لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : أَيْ
مَغْلُوبًا مَمْنُوعًا مِنَ الْخَيْرِ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْمَثْبُورُ الْمَلْعُونُ الْمَطْرُودُ الْمُعَذَّبُ . وَبَرَهُ
عَنْ كَذَا يَبْرُهُ ، بِالضَّمِّ : تَبَرَّأَ أَيْ حَبَسَهُ ،
وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَا تَبَرَّكَ عَنْ هَذَا ، أَيْ
مَا مَنَعَكَ مِنْهُ وَمَا صَرَفَكَ عَنْهُ ؟ وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
مَثْبُورًا أَيْ هَالِكًا . وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] :
« هُنَالِكَ ثُبُورًا » ، قَالَ : وَثَلَا وَهَلَاكَ .

وَمَثَلُ الْعَرَبِ : إِلَى أُمِّهِ يَأْبَى مِنْ ثَبَرٍ أَيْ مِنْ
أَهْلِكَ . وَالثَّبُورُ : الْهَلَاكُ وَالْخُسْرَانُ وَالْوَيْلُ ،
قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَرَأَتْ قُضَاعَةً فِي الْأَيَّامِ
مِنْ رَأَى مَثْبُورٍ وَثَابِرٍ

أَيْ مَخْسُورٍ وَخَاسِرٍ ، يَعْنِي فِي انْتِسَابِهَا إِلَى الْيَمَنِ .
وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعْوَةِ
الثَّبُورِ ، هُوَ الْهَلَاكُ ، وَقَدْ تَبَرَّيْتُ ثُبُورًا . وَبَرَهُ اللَّهُ :
أَهْلَكَهُ إِهْلَاكًَا لَا يَنْتَعِشُ ، فَمِنْ هُنَالِكَ يَدْعُو
أَهْلُ النَّارِ : وَاثْبُورَاهُ ! فَيُقَالُ لَهُمْ : « لَا تَدْعُوا
الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاجِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا » . قَالَ
الْفَرَّاءُ : الثَّبُورُ مُضَدَّرٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ثُبُورًا كَثِيرًا ،
لِأَنَّ الْمَضَادِرَ لَا تَجْمَعُ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ
قَعَدْتُ قَعْدًا طَوِيلًا وَضَرَبْتُهُ ضَرْبًا كَثِيرًا ؟
قَالَ : وَكَأَنَّهُمْ دَعَا بِمَا فَعَلُوا كَمَا يَقُولُ
الرَّجُلُ : وَأَنْدَأَمَاهُ ! وَقَالَ الرَّجَّازُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]
« دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا » ، بِمَعْنَى هَلَاكَ ، وَنَصَبَهُ
عَلَى الْمَضَدِّ كَأَنَّهُمْ قَالُوا لَبِئْسَ ثُبُورًا ، ثُمَّ قَالَ
لَهُمْ : « لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا » ، مُضَدَّرٌ فَهُوَ
لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ .

وَبَرَّ الْبَحْرُ : جَزَرَ .

وَتَتَابَرَتِ الرِّجَالُ فِي الْحَرْبِ : تَوَاتَبَتِ .

وَالْمَثْبُورُ ، مِثَالُ الْمَجْلِسِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي
تَلْدُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَتَضَعُ النَّاقَةَ ، مِنَ الْأَرْضِ ،

وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أَرَى أَنَّمَا هُوَ
مِنْ بَابِ الْمَخْدَعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُمْ
وَحَدُوا النَّاقَةَ الْمُتَنَجِّةَ تَفْخِصُ فِي مَثْبَرِهَا ،
وَقَالَ نَصِيرٌ : مَثْبَرُ النَّاقَةِ أَيْضًا حَيْثُ تُعْضَى
وَتُنَحَّرُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهَذَا صَحِيحٌ ،
وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْسُوعٌ ، وَرُبَّمَا قِيلَ لِمَجْلِسِ
الرَّجُلِ : مَثْبَرٌ . وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ :
أَنَّ أُمَّهُ وَلَدَتْهُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَأَنَّهُ حَمِلَ فِي نِطْعٍ ،
وَأَخَذَ مَا تَحْتَ مَثْبَرِهَا ، فَفُصِّلَ عِنْدَ حَوْضٍ
زَمَزَمَ ، الْمَثْبَرُ : مَنْسَقَطُ الْوَلَدِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الْأَيْلِ .

وَبَرَّتِ الْقَرْحَةُ : انْفَتَحَتْ . وَفِي حَدِيثِ
مُعَاوِيَةَ : أَنَّ أَبَا بَرَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ
أَصَابَتْهُ قَرْحَةٌ ، فَقَالَ : هَلَمْ يَأْبَنِ أَخِي فَأَنْظُرْ ،
قَالَ : فَفَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ تَبَرَّتْ ، فَقُلْتُ :
لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَبَرَّتْ أَيْ
انْفَتَحَتْ .

وَالثَّبَرَةُ : تَرَابٌ شَبِيهُ بِالْثُورَةِ يَكُونُ بَيْنَ
ظَهْرِي الْأَرْضِ ، فَإِذَا بَلَغَ عَرُوقُ الثَّخَلَةِ إِلَيْهِ
وَقَفَ . يُقَالُ : لَقِيتُ عَرُوقَ الثَّخَلَةِ ثَبَرَةً فَرَدَدْتُهَا ،
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ :

أَيُّ قَتَى غَادَرْتُمْ بِشَرَّةِ

أَنَّمَا أَرَادَ بِشَرَّةِ فَرَادَ رَاءَ ثَابِتَةٍ لِلْوَزْنِ . وَالثَّبَرَةُ :
أَرْضٌ رِيحُوَّةٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ بَيْضِيٍّ ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ ، هِيَ حِجَارَةٌ بَيْضٌ يَقُومُ وَيَبِيَّ بِهَا ،
وَلَمْ يَقُلْ إِنَّمَا أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ . وَالثَّبَرَةُ :
الْأَرْضُ السَّهْلَةُ ، يُقَالُ : بَلَغَتْ الثَّخَلَةُ إِلَى ثَبَرَةٍ
مِنَ الْأَرْضِ . وَالثَّبَرَةُ : الْحُقْرَةُ فِي الْأَرْضِ .
وَالثَّبَرَةُ : الثَّقَرَةُ تَكُونُ فِي الْجَبَلِ تُنْمِسُكُ الْمَاءُ
يَصْفُو فِيهَا كَالصَّبْرِيجِ ، إِذَا دَخَلَهَا الْمَاءُ
خَرَجَ فِيهَا عَنْ غُثَائِهِ وَصَفَا ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

فَقَسَّحَ بِهَا ثَبَرَاتِ الرِّصَا

فَحِجَّى تَزِيلَ رَقِّ الْكَدَرِ (٢)

أَرَادَ بِالثَّبَرَاتِ نِقَارًا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ مِنَ السَّمَاءِ
فَيَصْفُو فِيهَا . وَالثَّبَرَةُ : الثَّقَرَةُ فِي الثَّقَرَةِ فِي الشَّيْءِ

(٢) قوله : « حِجَّى تَزِيلَ رَقِّ الْكَدَرِ » كَذَا بِالْأَصْلِ ،
وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ حَتَّى تَفْرُقَ رَقِّ الْمَدَرِ .

وَالْهَزْمَةُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَرَقَةِ فِي الْجَبَلِ يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ : ثَبْرَةٌ . وَيُقَالُ : هُوَ عَلَى صِيرِ أَمْرٍ وَثَبَارٍ أَمْرٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ (١) . وَثَبْرَةٌ : مَوْضِعٌ ؛ وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ :

فَأَعَشَيْتُهُ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَتْ عَيْشِيَّةُ

بِسَهْمٍ كَسِيرٍ الثَّابِرِيَّةَ لَهَوِيٍّ قِيلَ : هُوَ مَشْهُوبٌ إِلَى أَرْضٍ أَوْ حَيٍّ ، وَرَبِي الثَّابِرِيَّةُ ، بِالنَّاءِ .

وَيُبَيِّرُ : جَبَلٌ بِمَكَّةَ . وَيُقَالُ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيْرُ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَثْبَرَةٍ : ثَبِيرٌ عَيْنَاءُ ، وَثَبِيرُ الْأَعْرَجِ ، وَثَبِيرُ الْأَحْدَبِ ، وَثَبِيرُ حِرَاءَ . وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ ثَبِيرٍ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَكَّةَ ، وَهُوَ أَيْضاً اسْمُ مَاءٍ فِي دِيَارِ مَرْثِيَّةَ أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شَرِبَ مِنْ صَمَرَةٍ .

وَيَثْبِرَةُ : اسْمُ أَرْضٍ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

أَوْ رَعَلَهُ مِنْ قَطَا فَيَحَانُ حَلَّاهَا

عَنْ مَاءِ يَثْبِرَةِ الشُّبَّاكُ وَالرَّصَدُ

• ثَبَشَ • ثَبَّاشٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَكَانَتْ مَقْلُوبٌ مِنْ ثَبَّاشٍ .

• ثَبَطَ • الثَّبْتُ : ثَبَّطَهُ عَنِ الشَّيْءِ تَثْبِيطًا إِذَا شَعَلَهُ عَنْهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ » ؛ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : التَّثْبِيطُ رَدُّكَ الْإِنْسَانَ عَنِ الشَّيْءِ بِفَعْلِهِ ، أَوْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَكُمْ فَرَدَّهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ . وَثَبَّطَهُ عَنِ الشَّيْءِ ثَبَّطًا وَثَبَّطَهُ : رَبَّيْتَهُ وَثَبَّيْتَهُ . وَثَبَّطَهُ عَلَى الْأَمْرِ فَثَبَّطَ : وَفَّقَهُ عَلَيْهِ فَتَوَقَّفَ . وَالثَّبَطَةُ الْمَرْصُ إِذَا لَمْ يَكُذْ يُفَارِقُهُ . وَثَبَّطُ الرَّجُلِ ثَبَّطًا : حَبَسْتُهُ ، بِالتَّخْفِيفِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَبَّطَةً ، أَيْ ثَقِيلَةً ثَبَّطَةً ، مِنَ التَّثْبِيطِ ، وَهُوَ التَّعْوِيقُ وَالشُّغْلُ عَنِ الْمُرَادِ ؛ وَقَوْلُ لَيْلَى :

وَهُمُ الْعَثِيرَةُ إِنْ يَبْطُ حَاسِدُ

(١) قوله : « بمعنى واحد » أي على إشراف من فضائه كما في القاموس .

مَعْنَاهُ إِنْ بَحَثَ عَنْ مَعَايِبِهَا ؛ بِذَلِكَ قَسَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَفِي بَعْضِ اللُّغَاتِ : ثَبَّطَتْ شَفَّةُ الْإِنْسَانِ وَرَمَتْ ، وَلَيْسَ ثَبَّيْتُ .

• ثَبَقَ • ابْنُ بَرٍّ : ثَبَّطَ الْعَيْنَ تَثْبِيقًا أَسْرَعَ دَمْعَهَا . وَثَبَّقَ الثَّهْرَ : أَسْرَعَ جَرِيَّهُ وَكَثَّرَ مَائِهِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

مَا بَالَ عَيْنِكَ عَاوَدَتْ تَغْنَقَاقَهَا ؟

عَيْنٌ تَثْبِقُ دَمْعُهَا تَثْبِاقَهَا

• ثَبَل • الْأَزْهَرِيُّ : أَهْمَلَهُ الثَّلْبُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّلْبَةُ الْبَقِيَّةُ وَالْبَقْلَةُ الشَّهْرَةُ ، قَالَ : وَهُمَا حَرْفَانِ عَرَبِيَّانِ جَعَلَتْ الثَّلْبَةُ بِمِثْلَةِ الثَّلْمَةِ .

• ثَبَنَ • الثَّبَنَةُ وَالثَّبَانُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَحْمِلُ فِيهِ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا تَلَحَّفَتْ بِالثَّوْبِ أَوْ تَوَشَّخَتْ بِهِ ، ثُمَّ ثَبَّتَتْ بَيْنَ يَدَيْكَ بَعْضَهُ فَجَعَلَتْ فِيهِ شَيْئًا ، وَقَدْ ثَبَّنْتُ فِي ثَوْبِي ؛ وَثَبَّنْتُ أَثْبِنُ ثَبْنًا وَثَبَانًا وَثَبَّنْتُ إِذَا جَعَلْتُ فِي الْوِعَاءِ شَيْئًا وَحَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ . وَثَبَّنْتُ الثَّوْبَ أَثْبِنُ ثَبْنًا وَثَبَانًا إِذَا ثَبَّيْتُ طَرَفَهُ وَخِطْمَهُ ، مِثْلُ حَبْسَتِهِ . قَالَ : وَالثَّبَانُ ، بِالْكَسْرِ ، وَاعَاءَ نَحْوُ أَنْ تَغْطِفَ ذَيْلَ قَمِيصِكَ فَتَجْعَلَ فِيهِ شَيْئًا تَحْمِلُهُ ، فَقَوْلُ مِنْهُ : ثَبَّيْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتُهُ فِيهِ وَحَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَفَفْتَ عَلَيْهِ حُجْرَةَ سَرَاوِيلِكَ مِنْ قَدَامٍ ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ الثَّبْنَةُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَاحِدُ الثَّبَانِ ثَبْنَةٌ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَا كُلُّ مَنْهُ وَلَا يَتَّخِذْ ثَبَانًا ؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الثَّبَانُ الْوِعَاءُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الشَّيْءُ وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِنْسَانِ ، فَإِنْ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَهُوَ ثَبَانٌ ، وَقَدْ ثَبَّنْتُ ثَبْنًا ؛ وَإِنْ جَعَلْتُهُ فِي حِضْنِكَ فَهُوَ حَبْسَةٌ ؛ يَعْنِي بِالْحَدِيثِ الْمُضْطَرُ الْجَائِعُ يَمُرُّ بِحَائِطٍ فَلْيَا كُلُّ مَنْهُ تَمَرُّ تَحْمِلُهُ مَا يَرُدُّ جَوْعَتَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو زَيْدٍ : الثَّبَانُ وَاحِدُهَا ثَبْنَةٌ ، وَهِيَ الْحُجْرَةُ تُحْمَلُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا ؛

قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

وَلَا تَبْرَ الْجَانِي ثَبَانًا أَمَامَهَا

وَلَا انْتَقَلَتْ مِنْ رَهْنٍ سَيْلٌ مَذْنِبٌ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَيْسَ الثَّبَانُ بِالْوِعَاءِ ، وَلَكِنْ مَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ فَاحْتَمِلَ فِي وَعَاهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ ثَبَانٌ ؛ وَقَدْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ فِي كُمِهِ فَيَكُونُ ثَبَانَةً . وَيُقَالُ : قَدِمَ فُلَانٌ ثَبَانًا فِي ثَوْبِهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَذْرِي مَا هُوَ الثَّبَانُ ، قَالَ : وَثَبَّنْتُ فِي ثَوْبِي ، قَالَ : وَلَا تَكُونُ ثَبْنَةً إِلَّا مَا حَمَلَ قَدَامَهُ وَكَانَ قَلِيلًا ، فَإِذَا كَثُرَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الثَّبَانِ ، وَالثَّبَانُ طَرَفُ الرِّدَاءِ حِينَ ثَبَّنَتْهُ .

وَالْمَثْبَنَةُ : كَيْسٌ تُصْعَقُ فِيهِ الْمَرْأَةُ مِرَاتَهَا وَأَدَاتُهَا ، بِمِثْلَةِ .

وَيَثْبِنَةُ : مَوْضِعٌ .

• ثَبَا • الثَّبَةُ : الْمُصْبَةُ مِنَ الْفُرْسَانِ ، وَالْجَمْعُ ثَبَاتٌ وَثَبُونٌ وَثَبُونٌ ، عَلَى حَدِّ مَا يَطْرُدُ فِي هَذَا النَّوعِ ، وَتَصْغِيرُهَا ثَبِيَّةٌ . وَالثَّبَةُ وَالْأَثْبِيَّةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَصْلُهَا ثَبِيٌّ ، وَالْجَمْعُ أَثَابِيٌّ وَأَثَابِيَّةٌ ، الْمَاءُ فِيهَا بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الْأَخْيَرَةِ ؛ قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطِ :

كَانَهُ يَوْمَ الرَّهَانِ الْمُخْتَصَرِ

وَقَدْ بَدَأَ أَوَّلُ شَخْصٍ يَنْتَظِرُ

دُونَ أَثَابِيٍّ مِنَ الْخَيْلِ زَمَرُ

ضَارَ غَدًا يَنْقُضُ صَبِيحَانِ الْمَدَرَ (٢)

أَيُّ بَارِضٍ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَشَاهِدُ الثَّبَةِ الْجَمَاعَةُ قَوْلُ زُهَيْرٍ :

وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثَبَةٍ كِرَامِ

نَشَاوِي وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ

قَالَ ابْنُ جَنِّي : الذَّاهِبُ مِنْ ثَبَةٍ وَأَوْ ، وَاسْتَدْلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا حَدَّثْتُ لَامَةً إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوَاوِ ، نَحْوُ آبٍ وَأَخٍ وَسَنَةٍ وَعُضَةٍ ، فَهَذَا أَكْثَرُ مِمَّا حَدَّثْتُ لَامَةً يَاءَ ؛ وَقَدْ تَكُونُ يَاءَ عَلَى مَا ذُكِرَ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الْإِخْتِيَارُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ ثَبَةً مِنَ الْوَاوِ ، وَأَصْلُهَا

(٢) قوله : « صبيحان المدر » هكذا في الأصل ،

والذي في الأساس : صبيان المدر .

ثبوة حملاً على أحوالها لأن أكثر هذه الأسماء الثبائية أن تكون لامها واواً نحو عزة وعصة ، ولقولهم ثبوت له خيراً بعد خير أو شراً إذا وجهته إليه ، كما تقول جاءت الخيل ثبات أي قطلة بعد قطلة .

وثبتت الجيش إذا جعلته ثبة ثبة ، وليس في ثبت دليل أكثر من أن لامة حرف علة قال : وأتاني ليس جمع ثبة ، وإنما هو جمع أثبة ، وأثبة في معنى ثبة (حكاهما ابن جني في المصنف) وثبتت الشيء : جمعته ثبة ثبة ، قال :

هل يصلح السيف بغير غمد ؟
فتب ما سلفته من شكك

أي فأضيف إليه غيره واجمعه .

وثبة الحوض : وسطه ، يجوز أن يكون من ثبتت أي جمعت ، وذلك أن الماء إنما يجمعه من الحوض في وسطه ، وجعلها أبو إسحق من ثاب الماء ثوب ، واستدل على ذلك بقولهم في تصغيرها ثوبية قال الجوهري : والثبة وسط الحوض الذي ثوب إليه الماء ، وأما هنا عوض من الواو الذاهية من وسطه لأن أصله ثوب ، كما قالوا أقام إقامة وأصله إقاماً ، فموضوا الماء من الواو الذاهية من عين الفعل ، وقوله : كتم لي من ذي ندر مذب

أشوص أباه على المني أراد الذي يعدله ويكثر لومه ويجمع له العذل من هنا وهنا .

وثبت الرجل : مدحته وأثبتت عليه في حياته إذا مدحته دفعة بعد دفعة . والثبي : الكثير (١) المدح للناس ، وهو من ذلك لأنه جمع ليمحاسبه وحشد ليناقيه .

والثبية : الثناء على الرجل في حياته ، قال كلب :

(١) قوله : « والثبي الكثير المدح » كذا بالأصل ، وذكره شارح القاموس فبا استلوه ، فقال : والثبي كثر الكثير المدح ، ولكن لم يجد ما يؤيده في المواد التي بأيدينا .

يبي ثناء من كريم وقوله :

ألا أتم على حسن التحيّة وأشرب
والثبية : الدوام على الشيء . وثبتت على الشيء ثبته أي دمت عليه . والثبية : أن تفعل مثل فعل أيك ولزم طريقه ، أنشد ابن الأعرابي قول كلب :

أثبي في البلاد بذكر قيس
وودوا لكو تسوخ بنا البلاد

قال ابن سيده : ولا أدرى ما وجه ذلك ، قال : وعندي أن أثبي ههنا أثبي .

وثبتت المال : حفظته (عن كراع) ، وقول الزماني أنشده ابن الأعرابي :

ترك الخيل من آنا

ر رمني في الثبي المال
تصادى كصادى الوح

ش من أغضف رقبال
قال : الثبي المال من مجالس الأشراف ، وهذا غريب نادراً سمعته إلا في شعر الفند .

قال ابن سيده : وقصينا على ما لم تظهر فيه الباء من هذا الباب بالياء لأنها لأم ، وجعل ابن جني هذا الباب كله من الواو ، واحتج بأن ما ذهب لامة إنما هو من الواو نحو آب وغدر وأخ وعن في الواو ، وقال في موضع آخر : الثبية إصلاح الشيء والزيادة عليه ، وقال الجوهري :

يثبون أرحاماً وما يجفلونها
وأخلاق ود ذهبها المذاهب (٢)

قال : يثبون يعظمون يجفلونها ثبة . يقال : تب معروفك أي أتمه وزد عليه . وقال غيره : أنا أعرفه ثبته أي أعرفه معرفة أعجمها ولا أستيقها .

• ثنت . الأزهرى : استعمل منه أبو العباس الثنت : الثقت في الصخرة ، وجمعه ثنوت قال : والثنت أيضاً العديوط ، وهو الثنوت ،

(٢) قوله : « ذهبها المذاهب » كذا في الأصل ، والذي في التكملة : ذهبها اللواهب .

واللدوخ ، والوخاح ، والنعجة (٣) ، والزملي . وقال أبو عمرو : في الصخرة ثنت ، وقت ، وشرم ، وشرن ، وحق ، ولىق ، وشيق ، وشربان .

• ثتل . الثتل : الوعل عامة ، وثل هو الميسن منها ، وقيل : هو ذكر الأوزى ، وأنشد ابن بري لسرافة الباري :

عنداً جعلت ابن الزبير لذنه
يصدو وراءهم كعدو الثتل

وفي حديث النخعي : في الثتل بقرة ، هو الذكر الميسن من الوعل ، وهو الثيس الجبلي ، يعني إذا صاده المهرم وجب عليه بقرة فداء . ابن شميل : الثبات تكون صغار القرون ، والثتل أيضاً جنس من بقر الوحش ينزل الجبال . قال أبو خيرة : الثتل من الوعل لا يروح الجبل ولقرتيه شعب ، قال : والوعل على حدة ، الوعل كثر الألوان في أسافلها بياض ، والثبات مثلها في ألوانها وإنما فرق بينهما القرون ، الوعل قرناه طويلا عدا قرناه (٤) حتى يجاوز صلوحي يلتقيان من حول ذنبه من أعلاه ، وأنشد سمر لامية ابن أبي الصلت :

والتماييح والثبات والاب
يل شئ والريم والخصور

ابن السكيت : أنشد ابن الأعرابي لخداس :

فأني امرؤ من بني عامر
وإنك دارية ثتل

ابن سيده : وثتل اسم جبل ، وفي الصحاح : الثتل اسم جبل . أبو عمرو : الثتل الضخم من الرجال الذي تظن أن فيه

(٣) قوله : « والنعجة » ، وفيها بعد وشربان كذا بالأصل والذهب .

(٤) قوله : « عدا قرناه » . هكذا في الأصل ، ولا نأمن أن تكون العبارة محرفة ، وإن كان الأمر في نحرها سهلاً ، كما هي . (ولعلها على قرناه ، أي على ظهره) .

خَبْرًا وَلَيْسَ فِيهِ خَبْرٌ ، وَرَوَاهُ الْأَصْنَعِيُّ
تَنْتَلُ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالتَّنِيلُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّبِيرِ
زَعَمُوا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ثم . يقال : تَنَمْتُ (١) خَرْزَهَا أَفْسَدَتْهُ .

• ثن . التَّهْلِيْبُ : تَنَنَ تَنَنًا إِذَا أَتَنَ ،
مِثْلُ تَنَيْتَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَتَنَنَ لَكَأَنَّهُ يَتَبَايَهُ
يَتَبَايَهُ أَيُ يَأْبَى كُلُّ شَيْءٍ . وَيُقَالُ : تَنَيْتُ لِنَتْنِهِ ،
قَالَ الرَّاجِزُ :

لَمَّا رَأَتْ أَنِّيَابَهُ مُتَلَمَّةً
وَلَيْتَ لَقَدْ تَنَيْتُ مَطْفَعَةً

• ثنى . الثَّنَى وَالْحَنَى : سَوَيْنَ الْمُقْلَ ،
عَنِ اللَّحْيَانِ . وَالثَّنَى : حُطَامُ الثَّنِينِ . وَالثَّنَى :
دُقَاقُ الثَّنِينِ أَوْ حُسَاقَةُ الثَّمَرِ . وَكُلُّ شَيْءٍ حَسَنَاتٍ
بِهِ غِرَارَةٌ مِمَّا دَقَّ فَهُوَ الثَّنَى ، وَانْشَدَ :

كَأَنَّهُ غِرَارَةٌ مَلَأَى تَنَى
وَيُرْوَى : مَلَأَى حَنَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّنَاءُ
وَالثَّنَى فِشْرُ الثَّمَرِ وَرَدِيَّتُهُ .

• نَجج . النَّجْجُ : الصَّبُّ الْكَثِيرُ ، وَخَصَّ
بِفَضْلِهِمْ بِهِ صَبَّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، نَجْجَةً نَجْجًا فَجَجَّ
وَأَنْجَجَ ، وَنَجْجَتُهُ فَتَنْجَجُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
تَمَامُ الْحَجِّ الْمَجَّ وَالنَّجْجُ . الْمَجَّ : الْعَجْجُ : الْعَجْجُ
فِي الدَّعَاءِ . وَالنَّجْجُ : سَفْكُ دِمَاءِ الْبَدَنِ
وغيرِهَا . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
عَنِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : أَفْضَلُ الْحَجِّ الْمَجَّ وَالنَّجْجُ .
النَّجْجُ : سِيلَانُ دِمَاءِ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ . وَفِي
حَدِيثٍ أُمِّ مَعْبُدٍ : فَحَلَبَ فِيهِ نَجْجًا أَيُّ لَبَنًا سَائِلًا
كَثِيرًا . وَالنَّجْجُ : السَّيْلَانُ . وَمَطَرٌ مَنَجٌّ وَنَجْجَاجٌ
وَنَجْجِجٌ ، قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ :

سَقَى أُمَّ عَمْرٍو كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ
حَنَانٍ سَمِعَ مَاؤُهُنَّ نَجْجِجٌ

(١) قوله : « تَنَمْتُ خَرْزَهَا » هكذا في الأصل ،

يسكون الراء ، وفي القاموس يفتحها .

مَعْنَى كُلِّ آخِرِ لَيْلَةٍ : أَبَدًا .
وَنَجْجِجُ الْمَاءِ : صَوْتُ انْفِصَابِهِ . وَفِي
حَدِيثٍ رَقِيقَةٍ : اكْتَظَّ الْوَادِي بِنَجْجِجِهِ ،
أَيُ امْتَلَأَ بِسَيْلِهِ .

وَمَاءٌ نَجْجُجٌ وَنَجْجَاجٌ : مَضْبُوبٌ . وَفِي
التَّنَزِيلِ : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَجْجَاجًا » .
الْمُحْكَمُ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هَذَا مِمَّا جَاءَ فِي
لَفْظِ فَاعِلٍ ، وَالْمَوْضِعُ مَقْعُولٌ ، لِأَنَّ السَّحَابَ
يَنْجِجُ الْمَاءَ ، فَهُوَ مَنَجْجُجٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
اللُّغَةِ : نَجَجْتُ الْمَاءَ أَتَجَّهُ نَجْجًا إِذَا أَسَالَهُ .
وَنَجَّ الْمَاءَ نَجْجًا يَنْجُ نُجْجًا إِذَا انْصَبَّ ، فَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ فَانْ يَكُونُ نَجْجَاجٌ فِي مَعْنَى نَاجٍ
أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّفَ وَضْعُ الْفَاعِلِ مَوْضِعُ
الْمَقْعُولِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَثِيرًا . وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ
بِمَعْنَى نَجَجْتُهُ . وَدَمٌ نَجْجَاجٌ : مُتَّصِبٌ مُصَوَّبٌ ،
قَالَ :

حَتَّى رَأَيْتُ الْعَلَقَ النَّجْجَاجَا
قَدْ أَخْضَلَ النُّحُورَ وَالْأَوْدَاجَا

وَفِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَتْ : إِنْ
أَتَجَّهُ نَجْجًا ، قَالَ : هُوَ مِنَ الْمَاءِ النَّجْجَاجِ السَّائِلِ .
وَمَطَرٌ نَجْجَاجٌ : شَدِيدُ الْانْفِصَابِ جِدًّا .

وَأَنَانَا الْوَادِي بِنَجْجِجِهِ أَيُ بِسَيْلِهِ . وَقَوْلُ
الْحَسَنِ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ مَنَجْجًا ، أَيُ
كَانَ يَصُبُّ الْكَلَامَ صَبًّا ، شَبَّهَ فَصَاحَتَهُ وَغَرَارَةَ
مَنْطِقِهِ بِالْمَاءِ النُّجُوجِ .

وَالْمَنَجْجُ ، بِالْكَسْرِ ، مِنْ أُنْيَيْهِ الْمُبَالَغَةِ .
وَعَيْنُ نَجْجُجٍ : غَرِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ :
فَصَبَحَتْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَقْضُبْ
عَيْنًا بِغُضَيَانِ نَجْجُوجِ الْغُضْبِ
وَالْمَنَجْجُجُ مِنَ اللَّيْنِ : الَّذِي قَدْ بَرَقَ (٢)
فِي السَّعَاءِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَلَا يَجْتَمِعُ زُبْدُهُ .
وَرَجُلٌ مَنَجْجٌ إِذَا كَانَ خَطِيئًا مَقْوَمًا .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : أَبُو حَنِيفَةَ : النَّجْجَةُ الْأَرْضُ
الَّتِي لَا سِدْرَ بِهَا ، يَأْتِيهَا النَّاسُ فَيَحْفِرُونَ فِيهَا

(٢) قوله : « الَّذِي قَدْ بَرَقَ الْخ » الَّذِي فِي الْقَامُوسِ

بَرَقَ السَّعَاءُ كَثُرَ وَفَرَحَ : أَصَابَهُ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ فَذَابَ زُبْدُهُ
وَقَطَعَ فَلَمْ يَجْمَعْ .

حِيَاضًا ، وَمِنْ قَبْلِ الْحِيَاضِ سُمِّيَتْ نَجْجَةً .
قَالَ : وَلَا تُدْعَى قَبْلَ ذَلِكَ نَجْجَةً ، وَجَمْعُهَا
نَجْجَاتٌ ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهَا جَمْعًا مُكْتَرًا .
التَّهْدِيبُ : ابْنُ شُمَيْلٍ : النَّجْجَةُ الرُّوْضَةُ
إِذَا كَانَ فِيهَا حِيَاضٌ وَمِسَاكَاتٌ لِلْمَاءِ يُصَوَّبُ
فِي الْأَرْضِ ، مَا تُدْعَى نَجْجَةً مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حِيَاضٌ .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ غُضِبَ تَرْجَمَةُ نُوْج : أَبُو عُبَيْدٍ :
النَّجْجَةُ الْأَقْعَةُ ، وَهِيَ حُفْرَةٌ يَحْفَرُهَا مَاءُ الْمَطَرِ ،
وَأَنْشَدَ :

فَوَرَدَتْ صَادِيَةً حِرَارًا

نَجْجَاتٍ مَاءِ حُفِرَتْ أَوَارًا

أَوَقَاتٍ أَقْنَى تَغْلِي الْعِمَارَا

وَقَالَ شَيْخٌ : النَّجْجَةُ ، يَفْتَحُ الثَّاءُ وَتَشْدِيدُ
الْجِيمِ ، الرُّوْضَةُ الَّتِي حَفَرَتْ الْحِيَاضُ ، وَجَمْعُهَا
نَجْجَاتٌ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَجْعَلُ الْمَاءَ فِيهَا .

• نَجج . اللَّيْثُ : النَّجْجُ مَا عُصِرَ مِنَ الْعِنَبِ
فَجَرَتْ سَلَاكَتُهُ وَبَقِيَتْ عَصَارَتُهُ ، فَهُوَ النَّجْجُ (٣) .
وَيُقَالُ : النَّجْجُ فُلُّ الْبَسْرِ يُخْلَطُ بِالثَّمَرِ فَيَتَبَدَّدُ .
وَفِي حَدِيثِ الْأَشْجِ : لَا تَنْجَرُوا وَلَا تَبَسَّرُوا ،
أَيُ لَا تَخْلَطُوا نَجِيرَ الثَّمَرِ مَعَ غَيْرِهِ فِي النَّبِيدِ ،
فَهَاهُمْ عَنِ انْتِيَاذِهِ . وَالنَّجْجُ : فُلُّ كُلِّ شَيْءٍ
يُعَصَّرُ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ بِالثَّاءِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النَّجْجَةُ وَغْدَةٌ مِنَ الْأَرْضِ
مُنْخَفِضَةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : نُجْجَةُ الْوَادِي أَوَّلُ
مَا تَنْفَرُجُ عَنْهُ الْمَضَارِقُ قَبْلَ أَنْ يَنْبَسِطَ فِي السَّعَةِ ،
وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِشَجَرَةِ النَّحْرِ ،
وَشَجَرَةُ النَّحْرِ : وَسَطُهُ . الْأَضْمَعِيُّ : النَّجْجُ
الْأَوَسَطُ ، وَاحِدُهَا نُجْجَةٌ ، وَالنَّجْجَةُ : بِالضَّمِّ :
وَسَطُ الْوَادِي وَتَسْمُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَخَذَ
بِشَجَرَةِ صَبِيٍّ بِهَ جُنُونٍ ، وَقَالَ : اخْرُجْ أَنَا
مُحَمَّدٌ ، نُجْجَةُ النَّحْرِ : وَسَطُهُ ، وَهُوَ مَا حَوْلَ
الْوَهْدَةِ فِي اللَّبَنِ مِنْ أَذَى الْحَلْقِ . اللَّيْثُ :
نُجْجَةُ الْجَنَّا مُجْتَمِعٌ أَعْلَى السَّحْرِ يَقْصِبُ الرُّوْثَ .
وَوَرَقٌ نَجْجٌ ، بِالْفَتْحِ ، أَيُ عَرِيضٌ .

(٣) قوله : « فَهُوَ النَّجْجُ » كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَلَا حَاجَةَ

لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَالنَّجْرُ : سِهَامٌ غِلَظُ الْأُصُولِ عِرَاضٌ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

تَجَاوَبَ مِنْهَا الْخَيْزُرَانُ الْمُنَجَّرُ
أَيُّ الْمَعْرُضِ خُوطًا ، وَأَمَّا قَوْلُ تَمِيمٍ بِنِ مَقْبِلِ :
وَالْعَبْرُ يُنْفَخُ فِي الْمِكْثَانِ قَدْ كَبِتَتْ

مِنْهُ جَعَفَلُهُ ، وَالْعَبْرُ سِجْنُ الشَّجَرِ
فَمَعْنَاهُ الْمُجْتَمِعُ ، وَيُرْوَى الشَّجَرُ ، وَهُوَ جَمْعُ
الشَّجَرَةِ ، وَهُوَ مَا يَجْتَمِعُ فِي نَبَاتِهِ . أَبُو عَمْرٍو : مُجَرَّةٌ
مِنْ نَجْمٍ أَيْ قِطْعَةٌ . الْأَصْمَعِيُّ : الشَّجَرُ
جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، وَالشَّجَرُ : الْمَرِيضُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : انْتَجَرَ الْجَرْحُ وَأَنْفَجَرَ إِذَا سَالَ
مَا فِيهِ . الْجَوْهَرِيُّ : انْتَجَرَ الدَّمُ لَمَعَةً فِي أَنْفَجَرَ .

• نَجَل . النُّجْلُ : عِظَمُ الْبَطْنِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ ،
وَقِيلَ : هُوَ خُرُوجُ الْخَاصِرَتَيْنِ ، نَجَلٌ نَجَلًا
وَهُوَ أَنْجَلَ . وَالْمُنْجَلُ : كَالْأَنْجَلِ ، قَالَ :

لَا هِجْرًا رَحْمًا وَلَا مُنْجَلًا

وَفِي حَدِيثٍ لَمْ عَبْدِ فِي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ تَزِرْ بِهِ نُجْلَةً أَيْ ضِحْكَةً
بَطْنٍ ، وَيُرْوَى بِالْبُؤْنِ وَالْحَاءِ ، أَيْ نُحُولٌ وَوَقَّةٌ .
الْجَوْهَرِيُّ : النُّجْلَةُ ، بِالضَّمِّ ، عِظَمُ الْبَطْنِ
وَصَغَتْ . رَجُلٌ أَنْجَلَ بَيْنَ النَّجْلِ وَامْرَأَةٌ نَجَلَاءُ
وَجَلَّةٌ نَجَلَاءُ عَظِيمَةٌ ، قَالَ :

بَاتُوا بِعُشُونِ الْقُطَيْمَاءِ ضَيْفَهُمْ

وَعِنْدَهُمُ الْبَرِّيُّ فِي جُلُوسِ نَجَلٍ
وَزَادَةَ نَجَلَاءُ : عَظِيمَةٌ وَاسِعَةٌ ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

تَمَشَّى مِنَ الرَّدَّةِ مَشَى الْحَقْلُ

مَشَى الرَّوَابِيا بِالْمَزَادِ الْأَنْجَلُ

وَقَدْ رَوَى بِالْبُؤْنِ ، يُرَادُ بِهِ الْوَاسِعُ . وَالْأَنْجَلُ :
الْقِطْعَةُ الضَّخْمَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَأَقْطَعَ الْأَنْجَلَ بَعْدَ الْأَنْجَلِ

وَشَيْءٌ مُنْجَلٌ أَيْ ضَخْمٌ . وَقَوْلُهُمْ : طَعَنَ
فُلَانٌ فُلَانًا الْأَنْجَلِينَ^(١) أَيْ رَمَاهُ بِدَاهِيَةٍ مِنَ
الْكَلَامِ .

(١) قوله : «الأنجلين» قال الميبداني : يُرْوَى
بالتثنية ، والصواب الجمع كالأقورين للذؤابي ، والعرب
يجمع أسماء الذؤابي على هذا الوجه للتأكيد والتحويل
والتعظيم .

• نَجَم . النَّجْمُ : سُرْعَةُ الصَّرْفِ عَنِ الشَّيْءِ .
وَالْإِنْجَامُ : سُرْعَةُ الْمَطَرِ . وَأَنْجَمَتِ السَّمَاءُ :
دَامَ مَطَرُهَا ، وَفِي الصَّبَاحِ : أَنْجَمَتِ السَّمَاءُ
أَيَّامًا ثُمَّ أَنْجَمَتْ ، وَقِيلَ : كُلُّ شَيْءٍ دَامَ فَقَدْ
أَنْجَمَ . الْأَصْمَعِيُّ : أَنْجَمَ الْمَطَرُ وَأَغْضَنَ إِذَا دَامَ
أَيَّامًا لَا يُقْلَعُ وَكَثُرَ .

• نَجَن . النَّجْنُ وَالنَّجْنُ : طَرِيقٌ فِي غَلْظٍ مِنَ
الْأَرْضِ ، بِمَائِيَّةٍ ، وَلَيْسَتْ بِنَبْتٍ .

• نَجْنَح . النَّجْنَحَةُ : صَوْتُ فِيهِ بُحَّةٌ عِنْدَ
اللَّهَاءِ ، وَأَنْشَدَ :

أَبَحْ مُنْجَحٌ صَحْلُ النَّجْحِ

أَبُو عَمْرٍو : قَرَبَ نَجْحًا : شَدِيدٌ ، مِثْلُ
خَنْجَاتٍ .

• نَجِج . نَجَجَهُ بِرَجْلِهِ نَجْجًا : ضَرَبَهُ ، مَهْرِيَّةٌ
مَرْغُوبٌ عَنْهَا . الْأَزْهَرِيُّ : سَحَجَهُ وَنَجَجَهُ إِذَا
جَرَّهُ جَرًّا شَدِيدًا .

• نَجِخ . نَجَّحَ الطَّيْنُ وَالْعَجِينُ إِذَا كَثُرَ مَاؤُهُمَا
كَتَخَ وَأَنْجَحَ كَأَنْجَحَ ، وَهِيَ أَقَلُّ اللَّغَتَيْنِ ، وَقَدْ
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي النَّاءِ أَيْضًا .

• نَجَن . نَجَنَ الشَّيْءُ نُجُونَةً وَنَجَانَةً وَنَجْنًا ،
فَهُوَ نُجَيْنٌ : كَثْفٌ وَغَلْظٌ وَصَلْبٌ . وَحَكَى
الْحَلْبَايَ عَنِ الْأَخْمَرِ : نَجْنُ وَنَجْنُ . وَنُوبٌ
نَجْنُ : جَيْدُ النَّسَجِ وَالسَّدَى كَثِيرُ اللَّحْمَةِ .
وَرَجُلٌ نَجْنُ : حَلِيمٌ رَزِينٌ ثَقِيلٌ فِي مَجْلِسِهِ .
وَرَجُلٌ نَجْنُ السَّلَاحِ أَيْ شَالِكٌ . وَالنَّجْنَةُ وَالنَّجْنُ :
النَّجْلَةُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

حَتَّى يَبْعَ نَجْنًا مِنْ عَجْجَمَا

وَقَدْ أَنْجَحَتْ وَأَقْلَعَتْ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« حَتَّى إِذَا أَنْجَسْتُمْهُمْ فَاقْتُلُوا الرِّبَاةَ » ، قَالَ
أَبُو الْبَاسِ : مَعْنَاهُ عَلَبْتُمْهُمْ وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحُ
فَاعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَنْجَنَ إِذَا غَلَبَ وَفَهَرَ .
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ أَنْجَنَتْ فُلَانًا مَعْرِفَةً وَرَصْنَةً
مَعْرِفَةً ، نَحَرَ الْإِنْخَانَ ، وَاسْتَنْجَنَ الرَّجُلُ :

تَقَلَّ مِنْ نَوْمٍ أَوْ إِيغَاءٍ . وَأَنْجَنَ فِي الْعُدُوِّ : بَالَعَ .
وَأَنْجَحَتْهُ الْجِرَاحَةُ : أَوْهَنَتْهُ . وَيُقَالُ : أَنْجَنَ
فُلَانٌ فِي الْأَرْضِ قَتْلًا إِذَا أَكْثَرَهُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « حَتَّى يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ » ،
مَعْنَاهُ حَتَّى يُبَالِغَ فِي قَتْلِ أَعْدَائِهِ ، وَيُجَوِّزُ أَنْ
يَكُونَ حَتَّى يَتِمَّكَ فِي الْأَرْضِ . وَالْإِنْخَانُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ : قُوَّتُهُ وَشِدَّتُهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « حَتَّى
يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ » ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ ، قَالَ :
الْإِنْخَانُ فِي الشَّيْءِ الْمُبَالِغَةُ فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ .
يُقَالُ : قَدْ أَنْجَحَهُ الْمَرَضُ إِذَا اشْتَدَّ قُوَّتُهُ عَلَيْهِ
وَوَهَنَ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الْمُبَالِغَةُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ ،
وَأَنْجَحَتْهُ لَهُمْ .

وَيُقَالُ : اسْتَنْخَنَ مِنَ الْمَرَضِ وَالْإِيغَاءِ
إِذَا غَلَبَهُ الْإِيغَاءُ وَالْمَرَضُ ، وَكَذَلِكَ اسْتَنْخَنَ
فِي النَّوْمِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَهْلٍ : وَكَانَ قَدْ
أَنْخَنَ ، أَيْ أَثْقَلَ بِالْجِرَاحِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ،
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَوَطَأَكُمْ إِنْخَانُ الْجِرَاحَةِ . وَفِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ وَرَبِيبَ : لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْخَنْتُ
عَلَيْهَا ، أَيْ بَالَفْتُ فِي جَوَابِهَا وَأَفْحَشْتُهَا ، وَقَوْلُ
الْأَعْنَى :

عَلَيْهِ سِلَاحٌ امْرَأَتِي حَازِمٌ

تَمَهَّلَ فِي الْعَرَبِ حَتَّى أَنْخَنَ
أَصْلُهُ اتَّخَذَ قَادَعَمَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :
أَنْخَنَ فِي الْبَيْتِ أَقْتَلَ مِنَ النَّجَانَةِ ، أَيْ بَالَعَ فِي
أَخَذِ الْعُدُوِّ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْإِنْخَانِ فِي الْقَتْلِ .

• نَدَأ . النَّدَاءُ : نَبَتْ لَهُ وَرَقٌ كَأَنَّهُ وَرَقُ
الْكُرَاتِ وَقَضْبَانٌ طَوَالُ تَدَقُّعِ النَّاسِ وَهِيَ رَطْبَةٌ ،
فَيَتَحَلَّلُونَ مِنْهَا أَرْشِيَةً يَسْقُونَ بِهَا ، هَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَرَّةً : هِيَ شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ يُحِبُّهَا الْمَالُ
وَيَأْكُلُهَا ، وَأَصُولُهَا بَيْضٌ حَلَوٌ ، وَلَهَا نَوْرٌ مِثْلُ
نَوْرِ الْخِطْمِيِّ الْأَبْيَضِ ، فِي أَصْلِهَا شَيْءٌ مِنْ
خُمْرَةِ بَسِيرَةٍ ، قَالَ : وَنَبَتْ فِي أَعْضَائِهِ
الطَّرَائِثُ وَالضَّغَائِيسُ ، وَتَكُونُ النَّدَاءَةُ مِثْلَ
قَعْدَةِ الصَّيِّ .

وَالنَّدَوَةُ لِلرَّجُلِ : بِمَنْزِلَةِ النَّدَى لِلْمَرْأَةِ ،
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ مَفْرُزُ النَّدَى ، وَقَالَ

ابن السكيت : هي اللحم الذي حول الثدي إذا ضمنت أطرافها هزرت ، فتكون فقللة ، فإذا فتحته لم تهيز ، فتكون فقلوة مثل ترقوة وعرقوة .

• ثدق • ثدق المطر : خرج من السحاب خروجا سريعا وجدا نحو الودق . وسحاب ثادق واد ثادق أى سائل . ابن الأعرابي : الثدق والثادق الثدى الظاهر . يقال : تباعد من الثادق . قال ابن دريد : سألت الرباعي وأبا حاتم عن اشتقاق ثادق فقال : لا تعرفه ، فسألت أبا عثمان الإشتاذاني فقال : ثدق المطر من السحاب إذا خرج خروجا سريعا .

• ثادق : اسم فارس حاجب بن حبيب الأسدي ، وقيل حاجب : وباتت تلوم على ثادق ليشرى فقد جد عضيها ألا إن نجواك في ثادق سواء على وإعلانها وقلت : ألم تملئ أنه كريم المكبة ميدانها ؟ فهو اسم فارس . وقوله عضيها أى عضياني لها ، وصواب إنشاده :

باتت تلوم على ثادق
بغير واو ، قال ابن الكلبي : ثادق فارس كان لمثدق ابن طريف بن عمرو بن قعين بن الحارث ابن ثعلبة ، وأنتد له هذا الشعر ، قال : والصحيح أنه لحاجب ، وهو أيضا موضع ، قال زهير

قوادى البدي فالطوى فسادق
قوادى القنان جزعه فاناكله
وقد ذكره ليد فقال :
فأجماد ذى رقد فأكتاف ثادق
فصارة ثوى فوقها فالأعابلا

• ثدم • رجل ثدم : عبي الحجة والكلام مع يقل وزخاوة وقلة فهم ، وهو أيضا الغليظ الشرير الأحمق الجاني ، والجمع ثدام ، والأثني ثدمة ،

وهي الضخمة الرخوة (عن اللحياني) .
والثدام : الصفاة . وإبريق ثددم : وضع عليه الثدام ، وحكى يعقوب أن الثاء في كل ذلك بدل من الفاء . ورجل ثدم ثدم بمعنى واحد .

• لذن • لذن اللحم ، بالكسر : تفتت رائحته . والثدنى : الرجل الكثير اللحم ، وكذلك الثدنى ، بالثنيدي ، قال ابن الزبير يفضل محمد بن مروان على عبد العزيز : لا تجعلن ثدنا ذا سرة

صخما سرادقه وطى المركب
كأعر يتخذ السيف سرادقا

بمنى برائيه كمضى الأتكم
وثدن الرجل ثدنا : كثر لحمه وقفل .
ورجل ثدنى : كثير اللحم مسترخ ، قال : فازت حيلة تودل يهتفع

رخو العظام ثدنى عبل الشوى
وقد ثدن ثدينا . وامرأة ثدنة : لحيمة في سماجة ، وقيل : مسمنة ، وبه فسر ابن الأعرابي قول الشاعر :

لا أحب الثدنيات اللواتي
في المصانيع لا بين اطلاعا
قال ابن سيده : وقال كراع إن الثاء في ثدنى بدل من الفاء في ممدن ، مشتق من القدن ، وهو القصر ، قال : وهذا ضعيف لأن لم نسمع ممدنا ، وقال : قال ابن جني هو من الثدوة ، مقلوب منه . قال : وهذا ليس بشيء . وامرأة ثدنة : ناقصة الخلق ، عنه .

وفي حديث علي ، رضي الله عنه ، أنه ذكر الخوارج فقال : فيهم رجل ثدنى اليد ، أى تشبه يده ثدى المرأة ، كأنه كان في الأصل مثند اليد قلب ، وفي التهذيب والتأية : مثدون اليد أى صغير اليد مجتمعا ، وقال أبو عبيد : إن كان كما قيل إنه من الثدوة تشبيها له به في القصر والاجتماع ، فالقياس أن يقال مثند ، إلا أن يكون مقلوبا ، وفي رواية : مثدن اليد ، قال ابن بري : مثدن اسم المفعول من أثدنت الشيء إذا قصرت . والمثدن والمثدون :

الناقص الخلق ، وقيل : مثدن اليد معناه مخدج اليد ، ويروى : مؤن اليد ، بالثاء ، من أثنت المرأة إذا وكنت بنتا ، وهو أن تخرج رجلا الولد في الأول ، وقيل : المثدن مقلوب ثدن ، يريد أنه يشبه ثدوة الثدي ، وهي رأسه ، فقدم الدال على النون مثل جذب وجذب ، والله أعلم .

• ثدى • الثدى : ثدى المرأة ، وفي المحكم وغيره : الثدى معروف ، يذكّر ويؤنث ، وهو للمرأة والرجل أيضا ، وجمعه أثد وثدى ، على فحول ، وثدى أيضا ، بكسر الثاء لما بعدها من الكسر ، فأما قوله : وأصبحت النساء مصلبات

لهن الويل يمددن الثدينا
فإنه كالفلقط ، وقد يجوز أن يريد الثدي فابدل النون من الباء للقيافية .

• ذو الثدي • رجل ، أدخلوا الماء في الثدي ههنا ، وهو تصغير ثدى . وأما حديث علي ، عليه السلام ، في الخوارج : في ذى الثدي المقتول بالبروان ، فإن أبا عبيد حكى عن الفرأ أنه قال إنما قيل ذو الثدي بالهاء هي تصغير ثدى : قال الجوهري : ذو الثدي لقب رجل اسمه ثرمل ، فمن قال في الثدى إنه مذكر يقول إنما أدخلوا الماء في التصغير لأن معناه اليد ، وذلك أن يده كانت قصيرة مقدار الثدى ، يدل على ذلك أنهم يقولون فيه ذو اليد وذو الثدي جميعا ، وإنما أدخل فيه الماء ، وقيل : ذو الثدي ، وإن كان الثدى مذكرا ، لأنها كانتا بفتح ثدى قد ذهب أكثره ، فقللها ، كما يقال لحيمة وشحيمة ، فأنثها على هذا التأويل ، وقيل : كأنه أراد قطعة من ثدى ، وقيل : هو تصغير الثدوة ، بحذف النون ، لأنها من تركيب الثدى ، وانقلاب الباء فيها واوا لصفة ما قبلها ، ولم يصرز انكباب الوزن الشاذ لظهور الاشتقاق . وقال الفرأ عن بعضهم : إنما هو ذو اليد ، قال : ولا أرى الأصل كان إلا هذا ، ولكن الأحاديث

تَبَاعَتْ بِاللَّاءِ .

وَأَمْرًا نَدِيًا : عَظِيمَةُ النَّدِيِّ ، وَهِيَ
فَعْلَاءٌ لَا أَفْعَلُ لَهَا ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي الرِّجَالِ ،
وَلَا يُقَالُ رَجُلٌ أَتَدَى .

وَيُقَالُ : نَدَى يَنْدَى إِذَا ابْتَلَّ . وَقَدْ نَدَاهُ
يَنْدُو وَيَنْدِي إِذَا بَلَّ . وَنَدَاهُ إِذَا عَدَاهُ .

وَالنَّدَاءُ ، مِثْلُ الْمَكَاةِ : نَبَتْ ، وَقِيلَ :
نَبَتْ فِي الْبَادِيَةِ يُقَالُ لَهُ الْمَصَاصُ وَالْمَصَاخُ ،
وَعَلَى أَصْلِهِ فُشُورٌ كَثِيرَةٌ تَنْقُدُ بِهَا النَّارُ ، الْوَاحِدَةُ
نُدْدَاءٌ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ
بِهَرَاهُ دَايزَاد ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِرَاجِزٍ :

كَأَنَّمَا نُدْدَاؤُهُ الْمَعْرُوفُ
وَقَدْ رَمَى أَنْصَافَهُ الْجُفُوفُ
رَكِبَ أَرَادُوا حِلَّةً وَفُوفُ
شَبَّهَ أَغْلَاهُ وَقَدْ جَفَّ بِالرَّكْبِ ، وَشَبَّهَ اسَاقِلَهُ
الْخَضَرَ بِالْأَبْلِ لِخَضَرَتِهَا .

وَنَدَيْتِ الْأَرْضُ : كَسَدَيْتِ ، حَكَاهَا
يَعْقُوبُ ، وَزَعَمَ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ سَيْنِ سَدَيْتِ ،
قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَلَّبُوا
فَقَالُوا نَدَيْتِ ، مَهْمُوزٌ مِنَ النَّادِ ، وَهُوَ الْغَرَى ،
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا مِنْهُ سَهْوٌ وَاخْتِلَاطٌ وَإِنْ
كَانَ إِنَّمَا حَكَاهُ عَنِ الْجَزْمِيِّ ، وَأَبُو عَمْرٍو يَجْعَلُ
عَنْ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ يَعْقُوبُ إِلَّا أَنْ يَغْنَى
بِالْجَزْمِيِّ غَيْرُهُ .

قَالَ ثَعْلَبٌ : النَّدْوَةُ ، يَفْتَحُ أَوَّلُهَا غَيْرُ
مَهْمُوزٍ ، مِثَالُ التَّرْوَةِ وَالْعَرْوَةِ عَلَى فَعْلَوَةٍ ، وَهِيَ
مَنْعَرُ الشَّدَى ، فَإِذَا ضَمَمْتَ هَمْزَتَ وَهِيَ
فَعْلَلَةٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَكَانَ رُؤْبُهُ يَهْجُرُ
النَّدْوَةَ وَسَيَّةَ الْفَوْسِ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ لَا تَهْجُرُ
وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَفِي الْمُعْتَلِّ بِالْأَلِفِ : النَّدْوَةُ
مَعْرُوفٌ مُوَضَّعٌ .

• ثَرِبَ : الثَّرِبُ : شَحْمٌ رَقِيقٌ يَغْنَى الْكَرْشَ
وَالْأَمْعَاءَ ، وَجَمْعُهُ ثُرُوبٌ . وَالثَّرِبُ : الشَّحْمُ
الْمَبْسُوطُ عَلَى الْأَمْعَاءِ وَالْمَصَارِينِ . وَشَاءَ ثَرِبَاءُ :
عَظِيمَةُ الثَّرِبِ ، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ :
وَأَنْتُمْ بِشَحْمِ الْكَلْبَيْنِ مَعَ الثَّرِبِ

وَفِي الْحَدِيثِ : نَحَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَتْ
الشَّمْسُ كَالْأَثَرِيبِ ، أَيْ إِذَا تَفَرَّقَتْ وَخَفَّتْ
مَوْضِعًا دُونَ مَوْضِعٍ عِنْدَ الْمَغِيبِ . سَبَّحَهَا
بِالثَّرِيبِ ، وَهِيَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَغْنَى
الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ ، الْوَاحِدُ ثَرِبٌ ، وَجَمْعُهَا فِي
الْفَعْلَةِ : أَثْرِبُ ، وَالْأَثَرِيبُ : جَمْعُ الْجَمْعِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الْمُنَافِقَ يُؤَخِّرُ الْمَصْرَ حَتَّى
إِذَا صَارَتْ الشَّمْسُ كَثَرِبَ الْبَقَرَةِ صَلَاحًا .
وَالثَّرِبَاتُ : الْأَصَابِعُ .

وَالثَّرِيبُ كَالْأَثَرِيبِ وَالتَّغْيِيرِ وَالِاسْتِفْصَاءِ فِي
اللُّزُومِ .

وَالثَّارِبُ : الْمَوْيِخُ . يُقَالُ : ثَرِبَ وَثَرَبَ
وَأَثَرَبَ إِذَا وَيِخَ . قَالَ نُصَيْبٌ :
إِنِّي لَا كَرِهَ مَا كَرِهْتَ مِنْ الَّذِي
يُؤْذِيكَ سَوْ ثَنَانِهِ لَمْ يَثَرِبْ

وَقَالَ فِي أَثَرَبَ :
أَلَا لَا يَغْرَنُ أَمْرًا مِنْ تِلَاوِهِ
سَوَامٍ أَمْرٍ دَانِي الْوَسِيطَةِ مُثَرِبٍ

قَالَ : مُثَرِبٌ قَلِيلُ الْمَطَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي يَمُنُّ بِمَا
أُعْطِيَ .

وَوَثَبَ عَلَيْهِ : لَامَهُ وَغَيْرَهُ بِذَنبِهِ ، وَذَكَرَهُ بِهِ .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ قَالَ : « لَا تَثْرِيبَ
عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ » ، قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ لَا إِفْسَادَ
عَلَيْكُمْ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : مَعْنَاهُ لَا تَذَكُّرُ ذُنُوبِكُمْ .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ مِنَ الثَّرِبِ كَالشَّغْفِ مِنَ
الشَّغَافِ . قَالَ بَشَرٌ ، وَقِيلَ هُوَ لَيْتَعٍ :
فَقَعَوْتُ عَنْهُمْ عَفْوٌ غَيْرُ مُثَرِبٍ

وَتَرَكْتُهُمْ لِعِقَابِ يَوْمٍ سَرْمَدٍ
وَتَرَبْتُ عَلَيْهِمْ وَعَرَبْتُ عَلَيْهِمْ ، بِمَعْنَى ،
إِذَا قَبَحْتَ عَلَيْهِمْ فَعَلَهُمْ .
وَالْمُثَرَّبُ : الْمُعِيرُ ، وَقِيلَ : الْمُخْلَطُ
الْمُضِيدُ .

وَالثَّرِيبُ : الْإِفْسَادُ وَالْخَطِيطُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَضْرِبْهَا الْحَدَّ
وَلَا يَثَرِبْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ وَلَا يَكْنُهَا وَلَا
يُقْرَعُهَا بَعْدَ الضَّرْبِ . وَالتَّقْرِيعُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
فِي وَجْهِ الرَّجُلِ عَيْبَةً ، يَقُولُ : فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

وَالثَّرِبُ قَرِيبٌ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ لَا
يُؤْنَحُهَا وَلَا يَقْرَعُهَا بِالزُّبَى بَعْدَ الضَّرْبِ . وَقِيلَ :
أَرَادَ لَا يَقْنَعُ فِي عَفْوِهَا بِالثَّرِيبِ بَلْ يَقْرَعُهَا
الْحَدَّ ، فَإِنَّ زَيْ الْأَمَاءِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ
مَكْرُومًا وَلَا مُنْكَرًا ، فَأَمَرَهُمْ بِحَدِّ الْأَمَاءِ كَمَا أَمَرَهُمْ
بِحَدِّ الْحَرَائِرِ .

وَيَثَرِبُ : مَدِينَةُ سَيِّدَتِنَا رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتَّنَسُّبُ إِلَيْهَا يَثَرِبِيٌّ وَالثَّرِيبِيُّ ،
فَتَحَوُّوا الرَّأْيَ اسْتِغْنَالًا لِتَوَالِي الْكَسَرَاتِ . وَرَوَى عَنْ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَمَى أَنْ يُقَالَ
لِلْمَدِينَةِ يَثَرِبُ ، وَسَمَّاها طَيِّبَةً ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الثَّرِبَ ،
لِأَنَّهُ فُسَادٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يَثَرِبُ اسْمُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدِيمَةٌ ، فَغَيَّرَهَا وَسَمَّاها
طَيِّبَةً وَطَابَةَ كَرَاهِيَةِ الثَّرِيبِ ، وَهُوَ اللَّوْمُ وَالتَّعْيِيرُ .
وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ أَرْضِهَا ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِاسْمِ
رَجُلٍ مِنَ الْعَسَاقَةِ .

وَنَصَلَ يَثَرِبِيٌّ وَالثَّرِيبِيُّ ، مُنْسُوبٌ إِلَى يَثَرِبَ .
وَقَوْلُهُ :

وَمَا هُوَ إِلَّا الْيَثَرِيُّ الْمُقَطَّعُ
زَعَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْيَثَرِيِّ السَّهْمُ لَا
النَّصْلُ ، وَأَنَّ يَثَرِبَ لَا يُعْمَلُ فِيهَا النَّصَالُ . قَالَ
أَبُو حَنِيْفَةَ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَالُ تَعْمَلُ
بِثَرِبَ وَبَوَادِي الْقُرَى وَالرَّقَمَ وَبِقُرَاهِ مِنْ
أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشُّعْرَاءُ ذَلِكَ كَثِيرًا .
قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَثَرِيٌّ سِنْخُهُ مَرْصُوفٌ
أَي مَشْدُودٌ بِالرِّصَافِ .
وَالثَّرِبُ : أَرْضٌ حِجَابَتْهَا كَحِجَابَةِ الْحَرَّةِ
إِلَّا أَنَّهَا يَبْسُ .
وَأَثَرِبُ : مَوْضِعٌ .

• ثَرَمٌ . الثَّرَمُ ، بِالضَّمِّ : مَا فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ
وَالْإِدَامِ فِي الْإِنَاءِ ، وَخَصَّ اللَّحْيَانِي بِهِ مَا فَضَلَ
فِي الْقَضْمَةِ ، أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ :
لَا تَحْسَبَنَّ طِمَاحَ قَيْسٍ بِالْقَسَا
وَضِرَابَتِهِم بِالْبَيْضِ حَسَنَ الثَّرَمِ

• ثرد. الثريدُ معروفٌ. والثردُ: الهشمُ، ومنه قيل لما بُنِم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره: ثريدة. والثردُ: الفت، ثردته يردده ثرداً، فهو ثريد. وثردت الخبز ثرداً: كسرته فهو ثريد ومثرد، والاسم الثردة، بالضم. والثريد والثردة: ما ثرد من الخبز. والثرد ثريداً واثردته: اتخذه. وهو مثرد، فليت الثاء تاء، لأن التاء أخت الثاء في الهنيس، فلما تجاورتا في المخرج أرادوا أن يكون العمل من وجه قلبوها تاء وأدغموها في التاء بعدها، ليكون الصوت نوعاً واحداً، كما هم لما أسكنوا تاء وتريد تخفيفاً أبداً لهما إلى لفظ الدال بعدها فقالوا: •

غيره: اثردت الخبز أضله اثردت على افتعلت، فلما اجتمع حرفان مخرجاها متقاربان في كلمة واحدة وجب الإدغام، إلا أن التاء لما كانت مهموسة والتاء مجهولة^(١) لم يصح ذلك، فأبدلوا من الأولى تاء فأدغموها في مثله، وناس من العرب يبدلون من التاء تاء فيقولون: اثردت، فيكون الحرف الأصلي هو الظاهر، وقوله أنشده ابن الأعرابي:

ألا يا خبز يابسة يتردان
أبي الحلقوم بعنك لا ينام
وسرق للعصيدة لاح وهنا
كما شققت في القدر السام^(٢)

قال: يتردان غلامان كانا يتردان قسب الخبز إليهما، ولكنه نون وصرف للضرورة، والوجه في مثل هذا أن يحكى، ورواه القراء أثردان، فلي هذا ليس بفعل سمي به إنما هو اسم كاسنخلان وألبان، فحكمته أن يتصرف في التكررة ولا يتصرف في المعرفة، قال ابن سيده: وأظن أثردان اسماً للثريد أو المثرد معرفة، فإذا كان كذلك فحكمته ألا يتصرف، لكن صرفة للضرورة، وأراد أبي صاحب الحلقوم

(١) قوله: «التاء مجهولة»، المشهور أن التاء

مهموسة.

(٢) في البيت إقواء.

بعنك لا ينام، لأن الحلقوم ليس هو وحده النائم، وقد يجوز أن يكون خص الحلقوم ههنا لأن ممر الطعام إنما هو عليه، فكانت لما فقدته حن إليه، فلا يكون فيه على هذا القول حذف. وقوله: وسرق للعصيدة لاح وهنا، إنما عني بذلك شدة أياض العصيدة فكانت هي سرق، وإن شئت قلت إنه كان جوعان مطلقاً إلى العصيدة كتطلع المجدب إلى البرق، أو كتطلع العاشق إليه إذا أتاه من ناحية محبوبه. وقوله: كما شققت في القدر السام، يريد أن تلك العصيدة يتضاء تلوح كما يلوح السام إذا شقق، يعني بالسام الشحم إذ هو كله شحم. ويقال: أكلنا ثريدة دسمة، بالهاء، على معنى الاسم أو القطعة من الثريد. وفي الحديث: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، قيل: لم يرد عين الثريد وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد مما، لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم، والعرب قلما تتخذ طيبخاً ولا سيما بلحم. ويقال: الثريد أحد اللحمين، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجاً في المرق أكثر ما يكون في نفس اللحم.

والثريد في الذبح: هو الكسر قبل أن يبرد، وهو منى عنه. وثرذ الدبيحة: قتلها من غير أن يفرى أوداجها، قال ابن سيده: وأرى ثردته لغة. وقال ابن الأعرابي: المثرذ الذي لا تكون حديدته حادة فهو ينفسخ اللحم، وفي الحديث: سئل ابن عباس عن الذبيحة بالعود فقال: ما أفرى الأوداج غير المثرذ، فكل المثرذ: الذي يقتل بغير ذكاة. يقال: ثردت ذبيحتك. وقيل: الثريد أن يذبح الذبيحة بنى ولا يهر الدم ولا يسيله فهذا المثرذ. وما أفرى الأوداج من حديد أو ليطه أو طير أو عود له حد، فهو ذكي غير مثرد، ويؤرى غير مثرد، يفتح الراء، على المقول، والرواية: كل: أمر بالأكس، وقد ردها أبو عبيد وغيره. وقالوا: إنما هي كل ما أفرى الأوداج، أي كل شيء

أفرى، وأفرى القطع. وفي حديث سيده، وسئل عن بغير تحروه بعد، فقال: إن كان مأموراً فكلوه، وإن ثرد فلا. وقيل: المثرذ الذي يذبح ذبيحته بحجر أو عظم أو ما أشبه ذلك، وقد نوى عنه والمثرذ: اسم ذلك الحجر، قال:

فلا تدموا الكلب بالمثراد

ابن الأعرابي: ثرد الرجل إذا حمل من المعركة مرثاً.

وثوب مثرد أي مغموس في الصنبر، وفي حديث عائشة، رضى الله عنها: فأخذت خماراً لها قد ثردته بزعفران، أي صبغته، وثوب مثرد.

والثرد، بالتحريك: تشقق في الشفتين

والثرد: المطر الضعيف (عن ابن الأعرابي)

قال: وقيل لأعرابي: ما مطر أريض؟ قال: مركة فيها ضروس، وثرذ يذر بقله ولا يفرح أضله، الضروس: سحاب متفرقة وغيث يفرق بينها ركاك، وقال مرة: هي الجود. ويذر: يطلع ويظهر، وذلك أنه يذر من أدنى مطر، وإنما يذر من مطر قدر وضح الكف. ولا يفرح البقل إلا من قدر الدراع من المطر فما زاد، وتفرحه نبات أضله، وهو ظهور عوده.

والثريد القسحان (عن أبي خيفة)، يعني الذي يعلو القصر كأنه ذريرة. وأثردى الرجل: كثر لحم صدره.

• ثرد. عين ثرة وثارة وثرة: غيرة الماء، وقد ثرت ثراً وثر ثارة، وكذلك السحابة. وسحاب ثر أي كثير الماء. وعين ثرة: كثيرة الدموع، قال ابن سيده: ولم يسمع فيها ثرة، أنشد ابن دريد:

يا من لعين ثرة المدامع!

يخفيها الوجه بدمع هامع

يخفيها يستخرج كل ما فيها.

الجوهري: وعين ثرة، قال: وهي سحابة تأتي من قبل قيلة أهل العراق، قال عنترة:

جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ عَيْنٍ نَرَّةٌ
فَسَرَكُنْ كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدَّهَمِ
وَطَعْنَةُ نَرَةٍ أَيْ وَاسِعَةٌ ، وَقِيلَ : نَرَةٌ كَثِيرَةٌ
الدَّمِ ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَيْنِ ، وَكَذَلِكَ عَيْنُ
السَّحَابِ . قَالَ : وَكُلُّ نَفْتٍ فِي حَدِّ الْمُدْغَمِ
إِذَا كَانَ عَلَى تَقْدِيرٍ فَعَلَّ فَأَكْثَرُهُ عَلَى تَقْدِيرٍ
يَفْعَلُ ، نَحْوُ طَبَّ يَطْبُ وَتَرَيَّرَ ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِي
نَحْوِ حَبِّ يَحْبُ (١) فَهَوَّحِبٌ ، قَالَ : وَكُلُّ شَيْءٍ
فِي بَابِ التَّضْعِيفِ فَعْلُهُ مِنْ يَفْعَلُ مَفْتُوحٌ فَهُوَ فِي
فَعِيلٍ مَكْسُورٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، نَحْوُ شَحَّ يَشْحُ وَبَشَحَ
وَضَنَ يَضِنُّ ، فَهُوَ شَحِيجٌ وَضَيْنٌ ، وَمِنْ الْعَرَبِ
مَنْ يَقُولُ : شَحَّ يَشْحُ وَضَنَ يَضِنُّ ، وَمَا كَانَ
مِنْ أَفْعَلٍ وَقَعْلًا مِنْ ذَوَاتِ التَّضْعِيفِ ، فَإِنْ
فَعِلْتُ مِنْهُ مَكْسُورٌ الْعَيْنُ وَيَفْعَلُ مَفْتُوحٌ ، نَحْوُ
أَصَمَّ وَصَاءً وَأَشَمَّ وَشَاءً ، يَقُولُ : صَعِمْتُ يَا رَجُلُ
تَصَمُّ ، وَجَعِمْتُ يَا كَبْشُ تَجَمُّ ، وَمَا كَانَ عَلَى
فَعْلَتْ مِنْ ذَوَاتِ التَّضْعِيفِ غَيْرَ وَاقِعٍ ، فَإِنْ يَفْعَلُ
مِنْهُ مَكْسُورٌ الْعَيْنُ ، نَحْوُ عَفَّ يَعْفُ وَخَفَّ
يَخْفُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ وَاقِعًا نَحْوُ رَدَّ يَرُدُّ وَدَّ يَدُمُّ ،
فَإِنْ يَفْعَلُ مِنْهُ مَضْمُومٌ إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ نَادِرَةً
وَهِيَ : شَدَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ ، وَعَلَّ يَعْلُ وَيَعْلُ ،
وَنَمَّ الْحَدِيثُ يَنْمُو وَيَنْمُو ، وَهَرَّ الشَّيْءُ إِذَا
كَرِهَهُ يَهْرُهُ وَيَهْرُهُ ، قَالَ : هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْفَرَّاءِ
وغيره من النحويين .

• ثورط . الثَّرْطَةُ ، بِالْهَمْزِ بَعْدَ الطَّاءِ : الرَّجُلُ
الْقَلِيلُ ، وَقَدْ حُكِيَتْ يَغْيَرُ هَمْزٌ وَضَعًا . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : إِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةً فَالْكَلِمَةُ
رُبَاعِيَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَصْلِيَّةً فَهِيَ ثَلَاثِيَّةٌ ،
وَالْفَرْقُ مِثْلُهُ . وَقِيلَ : الثَّرْطَةُ مِنَ النِّسَاءِ
وَالرَّجَالِ الْقَصِيرِ .

• ثرطل . الثَّرْطَلَةُ : الْإِسْتِرْحَاءُ . وَثَرَّ مَرَّطَلًا
إِذَا مَرَّ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ .

• ثورطم . الطَّرْمَةُ وَالثَّرْمَةُ : الْإِطْرَاقُ مِنْ
غَضَبٍ أَوْ تَكَبُّرٍ ، وَقَدْ ثَرْمَطَ . وَالثَّرْمُطُ :
الْمُتَنَاهَى السَّمَنِ مِنَ الدُّوَابِّ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْمُتَنَبِّهِ سَمَنًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَدْ ثَرْمَطَ .

• ثورع . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ثَرَعَ الرَّجُلُ إِذَا طَفَلَ
عَلَى قَوْمٍ .

• ثورعط . الثَّرْعَةُ : الْحَسَا الرِّيقُ . الْأَزْهَرِيُّ :
الرَّغْطُ حَسَا رِيقًا طَيِّحًا بِاللَّبَنِ .

• ثورعل . الثَّرْعَلَةُ : الرِّيشُ الْمُجْتَمِعُ عَلَى عُنُقِ
الدَّبَكِ .

• ثورعم . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّرْعَامَةُ الْمَرْأَةُ ،
وَأَنْشَدَ :

أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ زُرْعَامَةٌ

أَيِ امْرَأَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : الثَّرْعَامَةُ مِطْلَةٌ
النَّاطُورِ ، وَأَنْشَدَ :

أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ زُرْعَامَةٌ

يُدْخِلُ فِيهَا كُلَّ يَوْمٍ هَامَةً

الْزُّرَّةُ ، بِالْفَتْحِ : كَثْرَةُ اللَّبَنِ يُقَالُ : نَافَةُ زُرَّةٌ وَاسِعَةٌ
الْإِخْلِيلِ ، وَهُوَ مَخْرُجُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ ، قَالَ :
وَقَدْ تَكَسَّرَ النَّاءُ . وَبَوَّلَ ثَرَّ : غَزِيرٌ . وَتَرَيَّرَ
وَيَرَّرَ إِذَا اتَّسَعَ ، وَتَرَيَّرَ إِذَا بَلَ سَوِيْقًا أَوْ غَيْرَهُ .
وَرَجُلٌ ثَرَّ وَثَرَارٌ : مُتَشَدِّقٌ كَثِيرُ الْكَلَامِ ،
وَالْأُنْثَى نَرَّةٌ وَثَرَارَةٌ . وَالثَّرَارُ أَيْضًا : الصَّبَاحُ
(عَنِ اللَّحْيَانِ) .

وَالثَّرَرَةُ فِي الْكَلَامِ : الْكَثْرَةُ وَالتَّرْوِيدُ ، وَفِي
الْأَكْلِ : الْإِكْتَارُ فِي تَخْلِيطِ . يَقُولُ : رَجُلٌ
ثَرَّارٌ وَامْرَأَةٌ ثَرَّارَةٌ وَقَوْمٌ ثَرَّارُونَ ، وَرَوَى عَنْ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ :
أُبْعِضْكُمْ إِلَى الثَّرَّارُونَ الْمُتَمَتِّهِونَ ، هُمُ الَّذِينَ
يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ تَكَلُّفًا وَخُرُوجًا عَنْ الْحَقِّ .

وَبِنَاحِيَةِ الْجَزِيرَةِ عَيْنٌ غَزِيرَةُ الْمَاءِ يُقَالُ لَهَا :
الثَّرَّارُ . وَالثَّرَّارُ : نَهْرٌ بَغْيِيٌّ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :
لَعَمْرِي ! لَقَدْ لَاقَتْ سَلَمٌ وَعَامِرٌ

عَلَى جَانِبِ الثَّرَّارِ رَاغِيَةَ الْبَكْرِ
وَوَثَرَارٌ : وَادٍ مَعْرُوفٌ . وَثَرَّارٌ : مَوْضِعٌ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَحْمَى عَلَيْهَا ابْنًا زَمِعَ وَهَيْمٌ
مُشَاشُ الْفَرَاضِ اغْتَادَهَا مِنْ ثَرَارٍ

وَالثَّرَرَةُ : كَثْرَةُ الْأَكْلِ وَالْكَلَامِ فِي تَخْلِيطِ
وَتَرْوِيدِ ، وَقَدْ ثَرَّرَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ ثَرَّارٌ مَهْدَارٌ .
وَتَرَّ الشَّيْءُ مِنْ يَدِهِ يَرُّهُ ثَرًّا وَثَرَرَةً : بَدَّدَهُ
وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ : ثَرَّرَهُ بَدَّدَهُ ، وَلَمْ يُحْصَ الْيَدُ .

وَالْإِثْرَارَةُ : تَبَّتْ يُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ الزَّرِيكَ
(عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ، وَجَمَعَهَا إِثْرَارٌ . وَثَرَّرْتُ
الْمَكَانَ مِثْلَ ثَرَّرْتُهُ أَيْ نَدَيْتُهُ .

وَتَرَيَّرَ ، بِضَمِّ النَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ :
مَوْضِعٌ مِنَ الْحِجَازِ كَانَ بِهِ مَالٌ لِابْنِ الزُّبَيْرِ
لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِهِ .

• ثورط . الثَّرُطُ مِثْلُ الثَّلُطِ : لَعَةٌ أَوْ لُفْعَةٌ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَالثَّرُطُ أَيْضًا شَيْءٌ تَسْتَعْمَلُهُ
الْأَسَافِكَةُ ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ شَرِيسٌ ، ذَكَرَهُ
النَّبُورِيُّ شَمْلًا وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو الْقَوْتُ .
وَالثَّرْطَةُ ، بِالْكَسْرِ : الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ

(١) قوله : « إذا كان على تقدير فعل » أي اللزوم .
وقوله : « فأكثره على تقدير يفعل » ، أي بكسر العين من
الآتي . وقوله : « نحو طَبَّ يَطْبُ » قد سُمِعَ فِي مِضَارِهِ
الضَّمُّ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ تَرَيَّرَ . وقوله : « قد يختلف في نحو
حَبَّ يَحْبُ » يقتضي أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا قَبْلَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ،
كَمَا عَلِمْتُ .

• نوع • البرغ^(١) : مصب الماء في الدلو كالفرغ ، وجمعه ثرؤغ ، بحكى يعقوب أن الثاء بدل من الفاء ، قال ابن سيده : ولا يعجني ، لأنهم لا يكادون يتسعون في المبدل يجمع ولا غيره . وثرؤغ الدلو وفرغها : ما بين العراق ، واحدا فرغ وثرغ .

• نوعل • الثرؤول : نبت .

• نوب • الرقية والرقية : ثياب كتان بيض ، حكاها يعقوب في البدل ، وقيل : من ثياب مصر . يقال : نوب ثرقي ورفقي

• نوم • النرم ، بالتحريك : انكسار السن من أصلها ، وقيل : هو انكسار سن من الأسنان المقدمة مثل الثنايا والرباعيات ، وقيل : انكسار الثنية خاصة ، نرم ، بالكسر ، نرمأ وهو أثرم والألثى نرمأ . ونرمه ، بالفتح ، يرمه نرمأ إذا ضره على فيه ف نرم ، وأثرمه فأنرم . وثرمت ثنيته فأنثرت ، وأثرمه الله أي جمعه أثرم . أبو زيد : أثرت الرجل إثمأ حتى نرم إذا كسرت بعض ثنيته . قال : ومثله أثرت الكباش حتى تثر^(٢) وأعورت عينه ، وأعصبت الكباش حتى عصب إذا كسرت قرنه . والنرم : مضمر الأثرم ، وقد ثرمت الرجل ف نرم ، وثرمت ثنيته فأنثرت . قال أبو منصور : وكل كسر نرم ورثم ورثم . وفي الحديث : أنه نسي أن يصحى بالنرماء ، النرم : سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل : الثنية والرباعية ، وقيل : هو أن تفلح السن من أصلها مطلقاً ، وإنما نسي عنها لنقصان أكلها . ومنه الحديث في صفة فرعون : أنه كان أثرم .

والأثرم من أجزاء العرؤس : ما اجتمع فيه القنص والخرم ، يكون ذلك في الطويل

(١) أهل المؤلف مادة لدغ هنا ، وعبارته في مادة لدغ : ويقال لدغ رأسه ولدغه إذا رضمه وشدخه : وفي شرح القاموس : لدغ رأسه كمنع شدخه فاندغ .

(٢) قوله : « ومثله أثرت الكباش حتى تثر إلخ »

هكذا في الأصل وشرح القاموس .

والمستقارب ، شبه بالأثرم من الناس .

والأثرمان : الليل والنهار . والأثرمان : الدهر والموت ، وأنشد نعلب :

ولما رأيتك تنسى الذمام

ولا قدر عندك للمعديم

وتجفؤ الشريف إذا ما أحل

وتلذذ الدني على الدهم

وهبت إحصاءك للأعميين

وللأثريين ولم أظلم

الأعميان : السيل والنار . وأحل : احتاج ،

والخلة الحاجة .

والثرمان : نبت ، وهو فيما ذكر أبو حنيفة

عن بعض الأغراب شجر لا ورق له ، ينبت

نبات العرؤس من غير ورق ، وإذا غمز

انتثما كما ينثى الحمض ، وهو كثير الماء ،

وهو خامض عقص ثرمأ الإبل والغنم وهو

أخضر ، ونباته في أرومة ، والشتاء يبسه ،

ولا خشب له إنما هو رمح فقط .

والثرماء : ماء لكيدة معروف . وثرم :

اسم ثنية تقابل موضعاً يقال له الوشم ، وهو

مذكور في موضعه ، قال :

والوشم قد خرجت منه وقابلها

من الثنايا التي لم أفلها نرم

• نرم • نرمد اللحم : أساء عمله ، وقيل :

لم ينضجه . وأثانا بشواه قد نرمده بالرماد ،

ابن دريد : نرمد من الحمض وكذلك القلأم

والباقلاء . وقال أبو حنيفة : نرمده من الحمض

تسمو دون الدراع ، قال : وهي أغلظ من

القلأم ، أغصان بلا ورق ، خضراء شديدة

الخضرة ، وإذا تقادمت ستين غلظ ساقها

فأثخذت أمشاطاً لجودتها وصلابتها ، تصلب

حتى تكاد تعجز الحديد ، ويكون طول ساقها

إذا تقادمت شبرا .

ونرمد ونرمده^(٣) : موضعان ، قال حاتم

طبي :

(٣) قوله : « ونرمده » في القاموس وشرحه بالفتح

والمد : موضع خصب يضرب به المثل في خصبه وكثرة

إلى الشعب من أعلى مشارق قمرند
فيلدة مئني سنبس لابنة القمر
وقال علقمة :

وما أنت أماً ذكرها ربيمة

يخط لها من ثرمدها قلب

قال أبو منصور : ورأيت ماء في ديار بني سعد

يقال له ثرمدها ، ورأيت حواشي القاعل ، وهو

من الحمض معروف ، وقد ذكره المعجاء في

شعره :

لقد كان سحاه الواحي

بترمدها جهرة الفصاح

أي علانية . سحاه : قضاه وكتبه . قال أبو

منصور : ثرمدها ماء لبني سعد في وادي

الستارين قد وردته ، يستقى منه بالعقال لقرب

قعره .

وفي الحديث : أن النبي ، صلى الله عليه

وسلم ، كتب لخصين بن نضلة الأسدي :

إن له نرمداً وكشفة ، هو يفتح الثاء المثناة

وضم الميم ، موضع في ديار بني أسد ، وبعضهم

يقوله يفتح الثاء المثناة والميم ، وبعد الدال

المهملة ألف ، وأما نرمد ، بكسر الثاء والميم ،

فالبلد المعروف بخراسان .

• نرمط • النرمطة والنرمطة على مثال علقمة

(الأخيرة عن كراع) : الطين الرطب ، قال

الجوهري : لكل الميم زائدة . القراء : وقع فلان

في نرمطة أي في طين رطب .

قال شمر : وأثرنمط السقاء إذا انتفخ ،

وأنشد ابن الأعرابي :

تأكل بقل الربيع حتى تحبطا

فعلها كالوطب حين أثرنمطا

والأثرنمط : اطمحراز السقاء إذا راب

= عشبه ، يقال : نعم ماوى المعزى نرمده ، كذا في جمع الأمثال ، وفي معجم البكري هو موضع في ديار بني نجر ، أو بني ظالم ، من الوشم بناحية اليامة . وقال علقمة : وما أنت إلح أوماء في ديار بني سعد ، ونرمد كجففر شغب بأجا أحد جبل طين لبني ثعلبة .

ورعًا ، وكثرنا إذا نحن اللبَن عَلَيْهِ كَرْنَةً مِثْلَ اللَّبَا
الْحَبَرِ .
أَبُو عَمْرٍو : الثَّرْمُوطُ الرَّجُلُ الْعَظِيمُ اللَّحْمِ
الكَثِيرُ الْأَكْلُ .

• ثومل • ثومل القوم من الطعام والشراب ما
شاءوا أي أكلوا . والثَّوملة : سوء الأكل والآ
يُبالى الإنسان كيف كان أكله ، وثرى الطعام
يَتَنَازَرُ عَلَى لَحْيَتِهِ وَفِيهِ وَيُلَطِّخُ يَدَيْهِ .
وثرمل الطعام : لم يُحسِن صناعته ولم
يُنضِجْهُ صائِعُهُ وَلَمْ يَنْفُضْهُ مِنَ الرِّمَادِ حِينَ يَمْلَهُ ،
قال : ويُنْتَزَلُ إِلَى الضَّيْفِ فَيَقَالُ قَدْ ثَرَمَلْنَا لَكَ
الْعَمَلُ ، أي لم يَنْتَوِ فِيهِ وَلَمْ يُطْبِخْ لَكَ لِمَكَانِ
العَجَلَةِ . وثرمل اللحم : لم يُنضِجْهُ . وثرمل
الرجل إذا لم يُنضِجْ طَعَامَهُ تَعَجِلاً لِلْفَرَى .
وثرمل عمله : لم يَنْتَوِ فِيهِ . وثرمل : سلخ
كَذَرَمَلْ ، قال الرَّاجِزُ :

وَإِنْ حَطَّاتُ كَتِفَيْهِ ثَرَمَلَا
وَحَسَرَ يَكْبُو خَرَعًا وَهَوْدَلَا

هَوْدَلْ : قَذَفَ يَسْوِلُهُ . وثرمل وهودل : سلخ .
وَالثَّرْمُلُ : دَابَّةٌ ، عَنْ ثَغْلَبٍ وَلَمْ يَحْطَلْهَا .
وَالثَّرْمَلَةُ ، بِالضَّمِّ : مِنْ أَشْيَاءِ الثَّغْلَابِ ،
الْأَضْمَعِي : الْأَتْنَى مِنَ الثَّغْلَابِ ثَرْمَلَةٌ ، بِالضَّمِّ .
وَالثَّرْمَلَةُ : الْفَرْقُ الَّذِي وَسَطَ ظَاهِرِ الْفَتْفَةِ الْعُلْيَا .
وَالثَّرْمَلَةُ : الْبَقِيَّةُ مِنَ التَّمْرِ وَغَيْرِهِ . وَبَقِيَتْ ثَرْمَلَةٌ
فِي الْإِنَاءِ أَيْ بَقِيَتْ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ .
وَتُرْمَلَةٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، قَالَ :

ذَهَبَ لَمَّا أَنْ رَأَاهَا تُرْمَلَةٌ
وَقَالَ : يَا قَوْمِ رَأَيْتُ مُنْكَوَةً

• ثون • التَّهْدِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَرْنُ الرَّجُلِ
إِذَا آذَى صَدِيقَهُ أَوْ جَارَهُ .

• ثوند • اللَّحْيَانِ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَرْنُ الرَّجُلِ إِذَا كَثُرَ
لَحْمُ صَدْرِهِ ، وَابْنُ دِيٍّ إِذَا كَثُرَ لَحْمُ جَنْبَيْهِ
وَعَظْمًا ، وَادَّنَظَى إِذَا سَمِنَ وَعَظَطَ .
وَرَجُلٌ مُثَرْنِدٌ وَمُثَرْنَتٌ : مُخْصِبٌ .

• ثوط • قال الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأْتُ بِحَظِّ أَبِي

الْهَيْمِ لَابِنِ بَرْجٍ : اثْرُوطًا أَيْ حَقًّا .

• ثوا • الثَّرْوَةُ : كَثْرَةُ الْعَدَدِ مِنَ النَّاسِ وَالْمَالِ .
يُقَالُ : ثَرَوْهُ رَجَالٌ وَثَرَوْهُ مَالٌ ، وَالْفَرَوَةُ كَالثَّرْوَةِ
فَأَوْهُ بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا بَعَثَ
اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَ لُوطٍ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ ، الثَّرْوَةُ :
الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، وَإِنَّمَا خَصَّ لُوطًا لِقَوْلِهِ : «لَوْ
أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنِي شَدِيدٍ» . وَثَرَوْهُ
مِنْ رَجَالٍ وَثَرَوْهُ مِنْ مَالٍ أَيْ كَثِيرٌ ، قَالَ
ابْنُ مُقْبِلٍ :

وَتَرَوْهُ مِنْ رَجَالٍ لَوْ رَأَيْتَهُمْ

لَقُلْتُ : إِحْدَى حِرَاجِ الْحَرَمِ مِنْ أَفْرِ
مِنَّا بِبَادِيَةِ الْأَعْرَابِ كِرْكِرَةٌ

إِلَى كِرَاكِرٍ بِالْأَنْصَارِ وَالْحَضَرِ
وَيُرْوَى : وَثَرَوْهُ مِنْ رَجَالٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
يُقَالُ ثَرَوْهُ مِنْ رَجَالٍ وَثَرَوْهُ بِمَعْنَى عَدَدٍ كَثِيرٍ ،
وَتَرَوْهُ مِنْ مَالٍ لَا غَيْرَ . وَيُقَالُ : هَذَا مَرَّةٌ لِلْمَالِ
أَيْ مَكْرَةٌ . وَفِي حَدِيثِ صَلَوةِ الرَّجَمِ : هِيَ مَرَّةٌ
فِي الْمَالِ ، مُنْشَأَةٌ فِي الْأَثَرِ ، مَرَّةٌ : مَفْعَلَةٌ مِنْ
الْثَّرَاءِ الْكَثْرَةِ .

وَالثَّرَاءُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ ، قَالَ حَاتِمٌ :

وَقَدْ عَلِمَ الْأَقْسَامُ لَوْ أَنَّ حَاتِمًا

أَرَادَ ثَرَاءَ الْمَالِ كَانَ لَهُ وَفَرُ
وَالثَّرَاءُ : كَثْرَةُ الْمَالِ ، قَالَ عُلْقَمَةُ :

يُرِدُنْ ثَرَاءَ الْمَالِ حَيْثُ عَلِمْتُهُ

وَمِنْخُ الشَّبَابِ عِنْدَهُنَّ عَجِيبُ

أَبُو عَمْرٍو : ثَرَا اللَّهُ الْقَوْمَ أَيْ كَثَرَهُمْ . وَثَرَا

الْقَوْمَ ثَرَاءً : كَثُرُوا وَنَمَوْا . وَثَرَا وَثَرَى وَأَفْرَى :

كَثُرَ مَالُهُ . وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ، عَلَيْهِ

السَّلَامُ : قَالَ لِأَخِيهِ إِسْحَقَ إِنَّكَ أَثَرَيْتَ

وَأَمْسَيْتَ ، أَيْ كَثُرَ ثَرَاؤُكَ ، وَهُوَ الْمَالُ ، وَكَثُرَتْ

مَالِيَّتُكَ . الْأَضْمَعِيُّ : ثَرَا الْقَوْمُ يَثْرُونَ إِذَا

كَثُرُوا وَنَمَوْا ، وَاثْرَوْا يَثْرُونَ إِذَا كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ .

وَقَالُوا : لَا يَثْرِينَا الْعَدُوُّ ، أَيْ لَا يَكْثُرُ قَوْلُهُ فِينَا .

وَتَرَا الْمَالَ نَفْسُهُ يَثْرُو إِذَا كَثُرَ . وَثَرَوْنَا الْقَوْمَ أَيْ

كُنَّا أَكْثَرَ مِنْهُمْ . وَالْمَالُ الثَّرَى ، مِثْلُ عَمٍ

خَفِيفٌ : الْكَثِيرُ . وَالْمَالُ الثَّرَى ، عَلَى فَعِيلٍ :

وَهُوَ الْكَثِيرُ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : وَأَرَاكِ عَلَى

نَعْمًا ثَرِيًّا أَيْ كَثِيرًا ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ ثَرَوَانٌ ،
وَالْمَرْأَةُ ثَرِيًّا ، وَهُوَ تَصْغِيرُ ثَرَى . ابْنُ سِيدَةَ :
مَالٌ ثَرَى كَثِيرٌ . وَرَجُلٌ ثَرَى وَثَرَى : كَثِيرُ
الْمَالِ . وَالثَّرَى : الْكَثِيرُ الْعَدَدِ ، قَالَ الْمَالُورُ
الْمُحَارِبِيُّ : جَاهِلٌ :

فَقَدْ كُنْتُ يَغْشَاكَ الثَّرَى وَيَتَنَى

أَذَاكَ وَيَرْجُو نَفْعَكَ الْمُتَضَعِّعُ

وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِأَخَرٍ :

سَتَمْنَعُنِي مِنْهُمْ رِمَاحُ ثَرِيَّةٍ

وَعَلَصَمَةُ تَزُرُّ مِنْهَا الْفَلَاحِمَ

وَأَثَرَى الرَّجُلُ : كَثُرَتْ أَمْوَالُهُ ، قَالَ

الْكُمَيْتُ يَمْدَحُ بَنِي أُمَيَّةَ :

لَكُمْ مَسْجِدًا اللَّهُ الْعَزَّوَرَانِ وَالْحَصَى

لَكُمْ فَيْصُهُ مِنْ بَيْنِ أَثَرَى وَأَقْتَرَا

أَرَادَ : مِنْ بَيْنِ مَنْ أَثَرَى وَمَنْ أَقْتَرَا ، أَيْ مِنْ

بَيْنِ مُبَرٍّ وَمُقْتَرٍ .

وَيُقَالُ : ثَرَى الرَّجُلُ يَثْرَى ثَرًا وَثَرَاءً ،

مَمْدُودٌ ، وَهُوَ ثَرَى إِذَا كَثُرَ مَالُهُ ، وَكَذَلِكَ

أَثَرَى فَهُوَ مُثَرٍّ . ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ إِنَّهُ لَكُدُو

ثَرَاهُ وَثَرَوْهُ ، يُرَادُ إِنَّهُ لَكُدُو عَدَدٍ وَكَثْرَةٍ مَالٍ .

وَأَثَرَى الرَّجُلُ وَهُوَ فَوْقَ الْإِسْتِغْنَاءِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

إِنْ فَلَانًا لَقَرِيبُ الثَّرَى بَعِيدُ التَّبَطِّ ، لِلَّذِي يَعُدُّ

وَلَا وَفَاءَ لَهُ . وَثَرَيْتُ فُلَانًا فَأَنَا بِهِ ثَرٍ وَثَرِيٌّ

وَثَرَى أَيْ غَنَى عَنِ النَّاسِ بِهِ .

وَالثَّرَى : الثَّرَابُ النَّدِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ الثَّرَابُ

الَّذِي إِذَا بَلَ لَمْ يَصِرْ طِينًا لِأَرْبَابِهِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ

وَجَلَّ : «وَمَا تَحْتَ الثَّرَى» ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ :

أَنَّهُ مَا تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَتَنَبَّهَتْ ثَرِيَانٍ وَثَرَوَانٍ

(الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِ) ، وَالْجَمْعُ أَثْرَاءُ . وَثَرَى

مَثَرَى : بِالْعَوَا بَلَفَظَ الْمَعْمُولُ كَمَا بِالْعَوَا بَلَفَظَ

الْقَاعِلُ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِأَنَّهُ

لَا فِعْلٌ لَهُ فَتَحْوِيلُ مَثَرِيَّةٍ عَلَيْهِ .

وَتَرَيْتُ الْأَرْضَ ثَرَى ، فَهِيَ ثَرِيَّةٌ :

تَدْبَيْتُ وَلَا تَبْدُ الْعَدُوَّةُ وَالْيَنَاسُ ، وَاثَرْتُ :

كَثُرَ ثَرَاهَا . وَاثَرَى الْمَطَرُ : بَلَ الثَّرَى . وَفِي

الْحَدِيثِ : فَأَذَا كَلَبُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْمَطَشِ

أَيْ الثَّرَابِ النَّدِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَرْضٌ ثَرِيَّةٌ إِذَا اعْتَدَلَتْ

ثراها ، فإذا أردت أنها اعتقدت ترى قلت
أثرت . وأرض ثرية وثريا أي ذات ثرى وبندى .
وترى فلان الثراب والسويق إذا بله . ويقال :
ثر هذا المكان ثم قف عليه أي بله . وأرض
ثرية إذا لم يحث ثراها . وفي الحديث : فأتى
بالسويق فامر به فثرى أي بل بالماء . وفي
حديث علي ، عليه السلام : أنا أعلم بحجر أنه
إن علم ثراه مرة واحدة ثم أطعمه ، أي بله
وأطعمه الناس . وفي حديث خبيرة الشيعر :
فيطير منه ما طار وما بقي ثريانه .

وثريت بفلان فثرا ثرى به أي غنى عن
الناس به ، وروى عن جرير أنه قال : إني
لأكره الزجر^(١) مخافة أن يستغنى ، وإني
لأراه كآثار الخيل في اليوم الثرى . أبو عبيد :
الثرى على فعلاء الثرى ، وأنشد :

لم يبق هذا الدهر من ثريائه
غير أنا فيه وأزمائه

وأما حديث ابن عمر : أنه كان يفتي
ويثري في الصلاة ، فمعناه أنه كان يضع يديه
بالأرض بين السجدين ، فلا تفارقان الأرض
حتى يعبد السجود الثاني ، وهو من الثرى الثراب ،
لأنهم أكثر ما كانوا يصلون على وجه الأرض
بغير حاجز ، وهكذا يفعل من أقفى ، قال
أبو منصور : وكان ابن عمر يفعل هذا حين
كبرت سنه في تطويعه ، والسنة رفع اليدين عن
الأرض بين السجدين . وترى الثربة : بلها .
وترى الموضع ثرية إذا رثشته بالماء . وترى
الأقط والسويق : صب عليه ماء ثم لته به .
وكل ما ندبته فقد ثرته . والثرى : الندى .

وفي حديث موسى والخضر عليهما السلام :
فبينما هو في مكان ثريان ، يقال : مكان

(١) قوله : إني لأكره الزجر . . . في الأصل :

« إني لأكره الوحى مخافة أن تستغنى » ، والتصويب
عن التهذيب . والزجر : التناول والتطير ، من قليم :
« فلان يزجر الطير » ، أي يرمى الطائر بحصاة أو يصيح به ،
فإن ولده في طيرانه ميامنة ففاد به ، وإن ولده ميامرة
تشام وتطير .

ثريان وأرض ثريا إذا كان في ثراها بلك وبندى .
والثرى الثريان : وذلك أن يجرى المطر فيرسخ
في الأرض حتى يلتقي هو وبندى الأرض . وقال
ابن الأعرابي : ليس رجل قروا دون قبيص
ف قيل الثرى الثريان ، يعني شعر العانة ووبر القرو .
وبدا ثرى الماء من القريس : وذلك حين
يندى بالمرق ، قال طفيل الغنوى :

يُذدن ذباد الخامسات^(٢) وقد بدا

ثرى الماء من أعطافها المتحلب
يريد العرق .

ويقال : إني لأرى ثرى الغصب في وجه
فلان أي أثره ، قال الشاعر :

وإني لبرك الضيفة قد أرى

نراها من السهل ولا أشتيرها
ويقال : ثريت بك أي فرحت بك وصررت .
ويقال ثريت بك ، بكسر التاء ، أي كثرتك
بك ، قال كثير :

وإني لأخشى الناس ما تعديتني

من البخل أن يثرى بذلك كاشح
أي يفرح بذلك ويشت ، وهذا البيت
أوردته ابن بري :

وإني لأخشى الناس ما أنا مضير

مخافة أن يثرى بذلك كاشح
ابن السكيت : ثرى بذلك يثرى به إذا فرح
وسر . وقولهم : ما بيني وبين فلان مثر أي أنه لم
ينقطع ، وهو مثل ، وأصل ذلك أن يقول لم
يبس الثرى بيني وبينه ، كما قال ، عليه
السلام : بلوا أرحامكم ولو بالسلام ، قال
جرير :

فلا توبوا بيني وبينكم الثرى

فإن الذى بيني وبينكم مثرى
والعرب تقول : شهر ثرى وشهر ثرى
وشهر مرمى وشهر استوى ، أي تمطر أولاً ،
ثم يطلع النبات قتره ، ثم يطول قتره النعم ،

(٢) قوله : « الخامسات » في الأصل في الطبقات

جميعها : « الحامسات » بالحاء ، والتصويب من
الصاحح وشرح القاموس .

وهو في المحكم ، فأما قولهم ثرى فهو أول
ما يكون المطر فيرسخ في الأرض ويتل الثربة
وتلين ، فهذا معنى قولهم ثرى ، والمعنى شهر
دو ثرى ، فحذفوا المضاف ، وقولهم وشهر
ثرى أي أن النبات ينقف فيه حتى ترى رؤوسه ،
فأرادوا شهرا ترى فيه رؤوس النبات فحذفوا ،
وهو من باب كله لم أصنع ، وأما قولهم مرمى
فهو إذا طال بقدر ما يمكن النعم أن تراه ،
ثم يستوى النبات ويكبل في الرابع فذلك
وجه قولهم استوى .

وفلان قريب الثرى أي الخير . والثران :
الغريز ، وبه سمي الرجل ثروان والمرأة ثريا ،
وهي تصغير ثرى .

والثريا : من الكواكب ، سُميت لفرارة
توتها ، وقيل : سُميت بذلك لكثرة كواكبها
مع صغر مراتها ، فكأنها كثيرة العدو بالإضافة
إلى ضيق المحل ، لا يتكلم به إلا مضجرا ،
وهو تصغير على جهة التذكير . وفي الحديث :
أنه قال للعباس يملك من ولدك بعدد الثريا ،
الثريا : النجم المعروف . ويقال : إن خلال
أنجم الثريا الظاهرة كواكب خفية كثيرة
العدد .

والثروة : ليلة يلتقي القمر والثرى . والثرى
من السرج : على التشبيه بالثرى من النجوم .
والثرى : اسم امرأة من أمية الصغرى شَبَّ بها
عمر بن أبي ربيعة . والثرى : ماء معروف .

وأبو ثروان : رجل من رواة الشعر .
وأثرى : اسم موضع ، قال الأغلب
العجلي :

فما ثرب أثرى لو جمعت ثراها
بأكثر من حي زار على العد

« نظا » ابن الأعرابي : نظا إذا خطا .

ونظى نظا : حَق . ونظاته يدي ورجلي
حتى ما يتحرك أي وظفت (عن أبي عمرو) .
والنظاة : دويبة لم يحكيها غير صاحب
العين . أبو عمرو : النظاة : المنكبوت .

• نطط • رجلٌ نطَّ : تَقِيلُ البَطْنُ بَطْيً .
وَالنَّطُّ وَالْأَنْطُ : الْكَوَسُجُ ، رَجُلٌ أَنْطَ بَيْنَ النَّطَطِ
مِنْ قَوْمٍ نَطَّ ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَلِيلُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْخَفِيفُ اللَّحْيَةِ مِنَ الْعَارِضِينَ ،
وَقِيلَ : هُوَ أَيْضًا الْقَلِيلُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ ، وَرَجُلٌ
نَطَّ الْحَاجِبِينَ وَامْرَأَةٌ نَطَاءُ الْحَاجِبِينَ ، وَلَا
يُسْتَقَى عَنْ ذِكْرِ الْحَاجِبِينَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْأَنْطُ الرَّيْقُ الْحَاجِبِينَ ، قَالَ : وَالنَّطَطُ
وَالرُّطَطُ الْكُوسُجُ . التَّهْدِيبُ : وَامْرَأَةٌ نَطَّةٌ
الْحَاجِبِينَ لَا يُسْتَقَى فِيهِ عَنْ ذِكْرِ الْحَاجِبِينَ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

ومَا مِنْ هَوَاىَ وَلَا شَيْمَى
عَرَّكَرَكَ ذَاتَ لَحْمٍ زَيْمٍ
وَلَا أَلْقَى نَطَّةً الْحَاجِبِ
نِ مُحَرَّفَةُ السَّاقِ طَمَائِ الْقَدَمِ

قَوْلُهُ مُحَرَّفَةُ أَيْ مَهْرُوتُهُ . وَرَجُلٌ نَطَّ ، بِالْفَتْحِ ،
مِنْ قَوْمٍ نَطَانٍ وَنَطَطَةٍ وَنَطَاطٍ بَيْنَ النَّطُولَةِ
وَالنَّطَاطَةِ ، وَهُوَ الْكَوَسُجُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا
يُقَالُ فِي الْخَفِيفِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ أَنْطَ ، وَإِنْ كَانَتْ
الْعَامَّةُ قَدْ أَوْلَعَتْ بِهِ ، إِنَّمَا يُقَالُ نَطَّ ، وَتَشْدَدُ
لِأَيِّ النَّجْمِ :

كَلِجَةِ الشَّيْخِ الِيمَانِي النَّطَّ
وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنِ الْجَوْلِيِّ قَالَ : رَجُلٌ
نَطَّ لَا غَيْرَ ، وَأَنْكَرَ أَنْطَ ، وَأُورِدَ يَتُّ أَبِي النَّجْمِ
أَيْضًا ، قَالَ : وَصَوَابُ إِشَادِهِ كَهَامَةِ الشَّيْخِ
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : وَجِيءَ بِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ
فَرَاهُ أَشْعَى نَطًّا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرٍ : سَأَلَهُ
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ
غِفَارٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْحُمْرُ النَّطَاطُ ؟ هُوَ
جَمْعُ نَطَّ ، وَهُوَ الْكَوَسُجُ الَّذِي عَرَى وَجْهَهُ مِنَ
الشَّعْرِ إِلَّا طَاقَاتٍ فِي أَنْفَلِ حَنَكِهِ . وَرَوَى هَذَا
الْحَدِيثُ : مَا فَعَلَ الْحُمْرُ النَّطَاطُ ؟ جَمْعُ
نَطَاطٍ وَهُوَ الطَّوِيلُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَالَ
أَبُو زَيْدٍ مَرَّةً رَجُلٌ أَنْطَ ، فَقُلْتُ لَهُ : تَقُولُ أَنْطَ ؟
قَالَ : سَمِعْتُهَا ، وَجَمْعُ النَّطِّ أَنْطَاطٌ (عَنْ
كُرَاعٍ) ، وَالْكَثِيرُ نَطَّ وَنَطَانٌ وَنَطَاطٌ وَنَطَطَةٌ .
وَقَدْ نَطَّ يَنْطُ وَيَنْطُ نَطَطًا وَنَطَاطَةً وَنَطُولَةً

فَهُوَ أَنْطَ وَنَطَّ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْمَصْدَرُ
النَّطَطُ ، وَالْأَنْطُ النَّطَاطَةُ وَالنَّطُولَةُ .
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَعَمْرِي إِنَّهُ فَرَّقَ حَسَنٌ
وَامْرَأَةٌ نَطَاءُ لَا إِسْبَ لَهَا بَعْضُ شَعْرَةٍ رَكْبًا .
وَالنَّطَاءُ : دَوِيَّةٌ تَلْسَعُ النَّاسَ ، قِيلَ هِيَ
الْعَنْكَبُوتُ .

• نطع • النُّطْعُ : الرُّكَامُ ، وَقِيلَ هُوَ مِثْلُ
الرُّكَامِ ، وَالنُّطَاعِيُّ مَأْخُذٌ مِنْهُ ، وَقَدْ نُطِعَ
الرَّجُلُ ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ ، فَهُوَ مَنْطُوعٌ أَيْ
زَكِيمٌ ، وَقِيلَ هُوَ مِثْلُ الرُّكَامِ وَالسَّعَالِ . وَنُطِعَ
نُطْعًا : أَبَدَى ، وَلَيْسَ يَنْبَغُ .

• نطعم • نَطَعَمَ عَلَى أَصْحَابِهِ : عَلَّاهُمْ
بِكَلَامٍ ، وَهِيَ النُّطْعَمَةُ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَيْسَ
يَنْبَغُ .

• نطف • أَهْمَلَهَا اللَّيْثُ ، وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ النَّطْفَ ، قَالَ : هُوَ النُّعْمَةُ فِي الْمَطْعَمِ
وَالْمَشْرَبِ وَالْمَنَامِ . وَقَالَ شَيْخُ : النَّطْفُ النُّعْمَةُ .

• نطا • النُّطَّا : إِفْرَاطُ الْحُمَقِ . يُقَالُ :
رَجُلٌ بَيْنَ النُّطَّا وَالنُّطَاطَةِ . وَنُطِيَ نَطًّا : حُمِقَ . وَنَطَّا
الصَّبِيُّ . بِمَعْنَى خَطَا ، وَفِي الْحَدِيثِ . أَنَّ
النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ سَوْدَاءَ
تُرْقِصُ صَبِيًّا لَهَا وَهِيَ تَقُولُ :

ذَوَالُ يَابَنُ الْقَرْمِ يَا ذَوَالَةَ
يَمْشِي النَّطَّا وَيَجْلِسُ الْهَنْتَقَمَةُ

فَقَالَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَقُولِي ذَوَالُ فَإِنَّهُ شَرُّ
السَّبَاعِ ، أَرَادَتْ أَنَّهُ يَمْشِي مَشْيَ الْحَمَقِ ، كَمَا
يُقَالُ فَلَانٌ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْحَمَقِ . وَيُقَالُ : هُوَ
يَمْشِي النَّطَّا أَيْ يَخْطُو كَمَا يَخْطُو الصَّبِيُّ أَوَّلَ مَا
يَدْرُجُ . وَالْهَنْتَقَمَةُ : الْأَحْمَقُ . وَذَوَالُ : تَرْجُمُ
ذَوَالَةً ، وَهُوَ الذَّنْبُ . وَالْقَرْمُ : السَّيِّدُ . وَقَدْ
رَوَى : فَلَانٌ مِنْ نَطَانِهِ لَا يَعْرِفُ قَطَانَهُ مِنْ
لَطَانِهِ ، وَالْأَعْرَفُ فَلَانٌ مِنْ لَطَانِهِ ، وَالْقَطَاةُ :
مَوْضِعُ الرَّدِيفِ مِنَ الدَّائِيَةِ ، وَاللَّطَاةُ : غُرَّةُ
الْفَرَسِ ، أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ حُمُقِهِ مُقَدَّمُ

الْفَرَسِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ ، قَالَ : وَيُقَالُ إِنَّ أَصْلَ
النُّطَّا مِنَ النَّطَّةِ ، وَهِيَ الْحَمَاءَةُ .
وَالنُّطَّى : الْعَنَاقِبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• نعب • نَعَبَ الْمَاءَ وَالْدَّمَ وَنَحَوَهُمَا يَنْعَبُهُ نَعْبًا :
فَجَرَهُ ، فَانْتَعَبَ كَمَا يَنْتَعِبُ الدَّمُ مِنَ الْأَنْعَبِ .
قَالَ اللَّيْثُ : وَمِنْهُ اشْتَقَّ مَتْعَبُ الْمَطَرِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : يَجِيءُ الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا ، أَيْ يَجْرَى . وَمِنْهُ حَدِيثُ
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا .
وَحَدِيثُ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقَطَعْتُ نَسَاءَهُ
فَانْتَعَبَتْ جَدِيَّةُ الدَّمِ ، أَيْ سَالَتْ ، وَبُرُوِي
فَانْتَعَبَتْ .

وَانْتَعَبَ الْمَطَرُ : كَذَلِكَ . وَمَاءٌ نَعَبٌ
وَنَعَبٌ وَأَنْعُوبٌ وَأَنْعَابٌ : سَائِلٌ ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ ،
الْأَخِيرَةُ مِثْلُ بَهَا سَيَّوِيَةٍ وَقَسْرَهَا السَّيْرَانِي . وَقَالَ
الْحَيَّانِيُّ : الْأَنْعُوبُ : مَا انْتَعَبَ وَالنَّعْبُ مَسِيلُ
الْوَادِي (١) ، وَالْجَمْعُ نَعْبَانٌ .

وَجَرَى قَمَّةُ نَعَابِيْبٍ كَسَعَابِيْبٍ ، وَقِيلَ : هُوَ
بَدَلٌ ، وَهُوَ أَنْ يَجْرَى مِنْهُ مَاءٌ صَافٍ فِيهِ تَمَدُّدٌ .
وَالنَّعْبُ ، بِالْفَتْحِ ، بِالْفَتْحِ ، وَاحِدٌ مَنَاعِبِ
الْحِيَاضِ . وَانْتَعَبَ الْمَاءُ : جَرَى فِي الْمَتْعَبِ
وَالنَّعْبُ وَالْوَقِيْعَةُ وَالْعَدِيرُ كُلُّهُ مِنْ مَجَامِعِ الْمَاءِ
وَقَالَ اللَّيْثُ : وَالنَّعْبُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي مَسِيلِ
الْمَطَرِ مِنَ النَّعَاءِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يُجِدْ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ
النَّعْبِ ، وَهُوَ عِنْدِي الْمَسِيلُ نَفْسُهُ ، لَا مَا
يَجْتَمِعُ فِي الْمَسِيلِ مِنَ النَّعَاءِ .

وَالنَّعْبَانُ : الْحَيَّةُ الضَّخْمُ الطَّوِيلُ ، الذَّكَرُ
خَاصَّةً . وَقِيلَ : كُلُّ حَيَّةٍ نَعْبَانٌ . وَالْجَمْعُ
نَعَابِيْنُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ
نُعْبَانٌ مُبِينٌ» ، قَالَ الرَّجَّاجُ : أَرَادَ الْكَبِيرَ مِنْ
الْحَيَّاتِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ جَاءَ «فَإِذَا
هِيَ نُعْبَانٌ مُبِينٌ» ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «تَهْتَرُ

(١) قوله : «وَالنَّعْبُ مَسِيلُ الْخ» كَذَا ضُحَيْطٌ فِي
الْحَكْمِ وَالْقَامُوسِ ، وَقَالَ فِي غَيْرِ نَسْخَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ وَالنَّعْبُ
بِالتَّحْرِيكِ مَسِيلُ الْمَاءِ .

كَأَنَّهَا جَانٌ ، وَالْجَانُ : الصَّغِيرُ مِنَ الْحَيَاتِ ؟
فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ خَلْقَهَا خَلَقَ الثُّعْبَانُ
الْعَظِيمُ ، وَاهْتِزَّازُهَا وَحَرَكَتُهَا وَخَفِيفُهَا كَاهْتِزَّازِ
الْجَانِ وَخَفِيفِهِ . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْحَيَاتُ كُلُّهَا
ثُعْبَانٌ ، الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْإِنَاثُ وَالذَّكَرَانُ .
وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ : الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ . وَنَحْوُ
ذَلِكَ قَالَ الصُّعْكَالُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
« فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ » .

وَقَالَ قُطْرُبٌ : الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ الْأَصْفَرُ
الْأَسْفَرُ ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيَاتِ . وَقَالَ شُعْرُبُ :
الثُّعْبَانُ مِنَ الْحَيَاتِ ضَخْمٌ عَظِيمٌ أَحْمَرُ يَصِيدُ
الْفَأْرَ . قَالَ : وَهِيَ يَبْغِضُ الْمَوَاضِعَ تُسْتَمَارُ
لِلْفَأْرِ ، وَهُوَ أَتَمُّ فِي الْبَيْتِ مِنَ السَّنَانِيرِ . قَالَ
حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ :

شَدِيدُ تَوَقُّيهِ الزَّمَامَ كَأَنَّمَا

تَرَى بِتَوَقُّيِهِ الْخِشَاءَةَ أَزْقَمَا

فَلَمَّا أَتَتْهُ أَنْشَبَتْ فِي خِشَائِهِ

زَمَامًا كَثُوبَانِ الْعِمَاطَةِ مُحَكَّمَا

وَالْأَثْمَانُ : الْوَجْهَةُ الْفَخْمُ فِي حُسْنِ بَيَاضٍ .

وَقِيلَ : هُوَ الْوَجْهَةُ الضَّخْمُ . قَالَ :

إِنِّي رَأَيْتُ أَثْمَانًا جَفَدَا

فَدَخَرَجَتْ بَعْدِي وَقَالَتْ نَكْدَا

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْأَثْمَى الْوَجْهَةُ الضَّخْمُ فِي

حُسْنِ بَيَاضٍ . قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : وَجْهَةُ

الْأَثْمَانِي .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مِنْ أَسْمَاءِ الْفَأْرِ الْبُرُّ وَالْثُعْبَةُ

وَالْعَرْمُ .

وَالثُعْبَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْوَزَغِ تُسَمَّى سَامَ

أَبْرَصَ ، غَيْرَ أَنَّهَا خَضِرَاءُ الرَّاسِ وَالْحَلْقِ جَاحِظَةٌ

الْعَيْنَيْنِ ، لَا تَلْقَاهَا أَبَدًا إِلَّا فَاتِحَةً فَاَهَا ، وَهِيَ

مِنْ شَرِّ الدُّوَابِّ ، تَلْدَغُ فَلَا يَكَادُ يَرَاهُ سَلِيمُهَا ،

وَجَمْعُهَا ثُعْبٌ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الثُّعْبَةُ دَابَّةٌ

أَغْلَظُ مِنَ الْوَزَغَةِ تَلْسَعُ ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ ، وَفِي

الْمَثَلِ : مَا الْحَوَافِي كَالْقَلْبَةِ ، وَلَا الْخَنَازِيرُ كَالثُعْبَةِ

فَالْحَوَافِي : السَّعَفَاتُ اللَّوَارِي تَلِينُ الْقَلْبَةَ . وَالْخَنَازِيرُ :

الْوَزَغَةُ . وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ نُسخَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ

مَوْثُوقٍ بِهَا مَا صَوَّرْتُهُ : قَالَ أَبُو سَهْلٍ : هَكَذَا

وَجَدْتُهُ بِخَطِّ الْجَوْهَرِيِّ : الثُّعْبَةُ ، بِسَمَكَيْنِ الْعَيْنِ .
قَالَ : وَالَّذِي قَرَأْتُهُ عَلَى شَيْخِي ، فِي الْجَمْهَرَةِ ،
يَفْتَحُ الْعَيْنَ . وَالثُّعْبَةُ نَبْتَةٌ ^(١) شَبِيهَةٌ بِالثَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهَا
أَخْشَنُ وَرَقًا وَسَاقُهَا أَغْبَرُ ، وَلَيْسَ لَهَا حَمَلٌ ،
وَلَا مَنَفْعَةٌ فِيهَا ، وَهِيَ مِنْ شَجَرِ الْجَبَلِ تَنْبُتُ
فِي مَنَابِتِ الثُّورِ ، وَلَهَا ظِلٌّ كَثِيفٌ ، كُلُّ هَذَا
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثُّعْبُ : شَجَرٌ ، قَالَ الْخَلِيلُ : الثُّعْبَانُ

مَاءٌ ، الْوَاحِدُ ثُعْبٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الثُّعْبُ ،

بِالْفَيْنِ الْمَعْجَمَةِ .

• نَعِج . الْعَنْجُ وَالنَّعْجُ : لُعْنَانٌ وَأَصْوُهُمَا

الْعَنْجُ : جَمَاعَةُ النَّاسِ فِي السَّفَرِ .

• نَعِج . قَالَ أَبُو تَرَابٍ : سَمِعْتُ عَتِيرَ

ابْنَ عُرْوَةَ الْأَسَدِيَّ يَقُولُ : انْعَجَجَ الْمَطَرُ

بِمَعْنَى انْتَعَجَرَ ، إِذَا سَالَ وَكَثُرَ وَرَكِبَ بَعْضُهُ

بَعْضًا ، فَذَكَرْتُهُ لَشَيْخٍ فَاسْتَقْرَبَهُ حِينَ سَمِعَهُ

وَكَتَبَهُ ، وَأَنْشَدَنِي فِيهِ مَا أَنْشَلَنِي عَتِيرٌ لِعَدِيٍّ

ابْنِ عَلِيٍّ الْفَاضِرِيِّ فِي الْغَيْثِ :

حِينَ تَرَى فِيهِ الرُّوَايَا دَلَحَا

كَأَنَّ حَنَانًا وَبَلَقًا صَرَحَا

فِيهِ إِذَا مَا جَلَبَهُ تَكَلَّحَا

وَسَحَّ سَحًا مَؤُوهَ فَاانْعَجَجَا

حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ وَمَا

قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ فِي بَابِ رُبَاعِيٍّ الْعَيْنِ فِي كِتَابِهِ :

هَذِهِ حُرُوفٌ لَا أَعْرِفُهَا وَلَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا فِي

كُتُبِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنِ الْعَرَبِ الْعَارِيَةِ

مَا أَوْدَعُوا كُتُبَهُمْ ، وَلَمْ أَذْكُرْهَا وَأَنَا أَحِبُّهَا ،

وَلَكِنِّي ذَكَرْتُهَا اسْتِنْدَارًا لَهَا وَتَعَجُّبًا مِنْهَا ، وَلَا

أَدْرِي مَا صَحَّتْ ، وَلَمْ أَذْكُرْهَا أَنَا هُنَا مَعَ هَذَا

الْقَوْلِ إِلَّا لِئَلَّا يُحْتَاجَ إِلَى الْكُشْفِ عَنْهَا فَيُظَنَّ

بِهَا مَا لَمْ يُنْقَلْ فِي تَفْسِيرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ثَعْد . الثَّعْدُ : الرُّطْبُ ، وَقِيلَ : الْبَسْرُ الَّذِي

غَلَبَهُ الْإِطَابُ ، قَالَ :

لَشَتَّانَ مَا يَتَّبِي وَبَيْنَ رُعَاتِهَا

إِذَا صَرَصَ الْعُصْفُورُ فِي الرُّطْبِ الثَّعْدِ

الوَاحِدَةُ ثَعْدَةٌ . وَرُطْبَةٌ ثَعْدَةٌ مَعْدَةٌ : طَرِيقَةٌ ،

عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

• ثَعْد . الثَّعْدُ : الرُّطْبُ ، وَقِيلَ : الْبَسْرُ الَّذِي

غَلَبَهُ الْإِطَابُ ، قَالَ :

• ثَعْبَر . الثَّعْبَرَةُ : انْتِصَابُ الدَّمْعِ . ثَعْبَرُ
الشَّيْءِ وَالْمَمِّ وَغَيْرُهُ فَالْثَعْبَرُ : صَبَّهُ فَأَنْصَبَ ،
وَقِيلَ : الثَّعْبَرُ السَّائِلُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّدْمِ .
وَجَعَلَتْهُ ثَعْبَرَةً : مُمْتَلِئَةً تَرِيدًا ، وَالثَّعْبَرُ دَمْعُهُ ،
وَالثَّعْبَرَةُ الْعَيْنُ دَمْعًا ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ حِينَ
ادْرَكَهُ الْمَوْتُ : رَبِّ جَعَلْتَ ثَعْبَرَةً ، وَطَعْنَةً
مُسْحَفَرَةً ، تَبَى غَدًا بِأَنْفَرَةٍ ، وَالثَّعْبَرَةُ :
الْمَلَأَى تَقِيضَ وَدَكْهَا . وَالثَّعْبَرُ وَالْمُسْحَفَرُ :
السَّيْلُ الْكَثِيرُ ، وَالثَّعْبَرَةُ السَّحَابَةُ يَقْطُرُهَا ،
وَالثَّعْبَرُ الْمَطَرُ نَفْسُهُ يَثْعَبُ الثَّعْبَرُ الْعِجَارًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّعْبَرُ وَالْعَرَانِيَّةُ وَسَطُ

الْبَحْرِ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : لَيْسَ فِي الْبَحْرِ مَا يُشَبِّهُ

كَرَّةً .

وَتَصْغِيرُ الثَّعْبَرِ مِثْبَعٌ وَمِثْبَعٌ ، قَالَ

ابْنُ بَرِّي : هَذَا خَطَأٌ وَصَوَابُهُ ثَعْبَرٌ وَثَعْبَرٌ

تُسْقَطُ الْعَيْنُ وَالتَّوْنُ لَأَمَّا زَائِدَتَانِ ، وَالتَّصْغِيرُ

وَالْكَثْرُ وَالْجَمْعُ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا . وَفِي

حَدِيثٍ عَلَى ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : يَحْمِلُهَا

الْأَخْضَرُ الثَّعْبَرُ ، هُوَ أَكْثَرُ مَوْضِعٍ فِي

الْبَحْرِ مَاءً ، وَالْعَيْنُ وَالتَّوْنُ زَائِدَتَانِ . وَفِي حَدِيثٍ

ابْنِ عَبَّاسٍ : فَإِذَا عَلِمَ بِالْقُرْآنِ فِي عِلْمٍ عَلَى

كَالْقُرْآنَةِ فِي الثَّعْبَرِ ، وَالْقُرْآنَةُ : الْقَدِيرُ

الصَّغِيرُ .

• ثَعْد . الثَّعْدُ : الرُّطْبُ ، وَقِيلَ : الْبَسْرُ الَّذِي

غَلَبَهُ الْإِطَابُ ، قَالَ :

لَشَتَّانَ مَا يَتَّبِي وَبَيْنَ رُعَاتِهَا

إِذَا صَرَصَ الْعُصْفُورُ فِي الرُّطْبِ الثَّعْدِ

الوَاحِدَةُ ثَعْدَةٌ . وَرُطْبَةٌ ثَعْدَةٌ مَعْدَةٌ : طَرِيقَةٌ ،

عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

• ثَعْبَر . الثَّعْبَرَةُ : انْتِصَابُ الدَّمْعِ . ثَعْبَرُ

الشَّيْءِ وَالْمَمِّ وَغَيْرُهُ فَالْثَعْبَرُ : صَبَّهُ فَأَنْصَبَ ،

وَقِيلَ : الثَّعْبَرُ السَّائِلُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّدْمِ .

وَجَعَلَتْهُ ثَعْبَرَةً : مُمْتَلِئَةً تَرِيدًا ، وَالثَّعْبَرُ دَمْعُهُ ،

وَالثَّعْبَرَةُ الْعَيْنُ دَمْعًا ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ حِينَ

ادْرَكَهُ الْمَوْتُ : رَبِّ جَعَلْتَ ثَعْبَرَةً ، وَطَعْنَةً

مُسْحَفَرَةً ، تَبَى غَدًا بِأَنْفَرَةٍ ، وَالثَّعْبَرَةُ :

الْمَلَأَى تَقِيضَ وَدَكْهَا . وَالثَّعْبَرُ وَالْمُسْحَفَرُ :

السَّيْلُ الْكَثِيرُ ، وَالثَّعْبَرَةُ السَّحَابَةُ يَقْطُرُهَا ،

وَالثَّعْبَرُ الْمَطَرُ نَفْسُهُ يَثْعَبُ الثَّعْبَرُ الْعِجَارًا .

• ثَعْبَر . الثَّعْبَرَةُ : انْتِصَابُ الدَّمْعِ . ثَعْبَرُ

الشَّيْءِ وَالْمَمِّ وَغَيْرُهُ فَالْثَعْبَرُ : صَبَّهُ فَأَنْصَبَ ،

(١) قوله : « والثُّعْبَةُ نَبْتَةٌ نَبَتُ الْخ » هي عبارة المحكم

والتَّكْلَمَةُ لم يَخْلُفْ فِي هِيَ إِلَّا فِي الشَّيْءِ بِهِ ، فَقَالَ فِي الْمَحْكَمِ

شَبِيهَةٌ بِالْثَّلَاةِ ، وَفِي التَّكْلَمَةِ بِالْوَعْدَةِ .

(٢) قوله : « جُسَّة » بالجمع المضمومة ، في الأصل ،

في طبعة دار صادر ، وطبعة دار لسان العرب ، وسائر

الطباعات : « حَسَّة » بالخاء المفتوحة ، وهو خطأ ، =

يُكَارِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِقَوْمٍ يَنَالُونَ مِنَ التَّعَدِّ وَالْحُلْفَانِ وَأَشْلَى مِنْ لَحْمٍ وَيَنَالُونَ مِنْ أَشَقِيَّةٍ لَهُمْ قَدْ عَلَاها الطُّحْلُبُ ، فَقَالَ : تَكَلَّثَكُمْ أَمَهَاتُكُمْ ! أَلِهَذَا خُلِقْتُمْ أَوْ يَهَذَا أَمِرْتُمْ ؟ ثُمَّ جازَ عَنْهُمْ ، فَزَلَّ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، رَبُّكَ يُعْرُفُكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ : إِنَّمَا بَعَثَكَ مُؤَلِّفًا لِأَتِيكَ وَلَمْ أُنْعِكَ مَنَعًا ، انْجِعْ إِلَى عِبَادِي فَقُلْ لَهُمْ : فَلْيَعْمَلُوا وَلْيَسُدُّوا وَلْيَسْرُوا ، فَتَعَدُّ : الزُّبْدُ . وَالْحُلْفَانُ : الْبَشَرُ الَّذِي قَدْ ارْتَبَ بَعْضُهُ . وَأَشْلَى : مِنْ لَحْمٍ الْخُرُوفِ الْمَشْوِيُّ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَذَا فَسَرَهُ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ أَحَدَ رَوَاتِهِ ، فَأَمَّا التَّعَدُّ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْبَشَرِ . وَيَقُلُّ تَعَدُّ مَعَدُّ : غَضَّ رَطَبَ رَحْضٍ ، وَالْمَعَدُّ إِنْبَاعٌ لَا يُفْرَدُ ، وَبَعْضُهُمْ يُفْرَدُ ، وَقِيلَ : هُوَ كَالْتَعَدُّ مِنْ غَيْرِ إِنْبَاعٍ . وَحَكَى بَعْضُهُمْ : انْتَعَدَّ الشَّيْءُ لَأَنَّهُ وَامْتَدَّ ، فَلَمَّا أَنْ يَكُونُ مِنْ بَابِ قُمْارِصٍ (١) ، فَيَكُونُ هَذَا بَابُهُ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يُجَمَّ عَلَى هَذَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ ، وَلَمَّا أَنْ تَكُونُ اللَّحْمُ أَضْلِيَّةً ، فَيَكُونُ فِي الرَّابِعِي .

وَمَا لَهُ تَعَدُّ وَلَا مَعَدُّ (٢) أَيْ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . وَتَرَى تَعَدُّ وَجَعَدُّ إِذَا كَانَ كَيْفًا .

• لَعَمْرُؤُا النَّعْرُ وَالنَّعْرُ وَالنَّعْرُ ، جَمِيعًا : لَثَى يَخْرُجُ مِنَ أَصْلَى السَّرْرِ ، يُقَالُ إِنَّهُ سَمٌّ قَاتِلٌ ،

= صوابه ما أثبتناه، عن المراجع وعن لسان العرب نفسه ، فقد جاء في ترجمة «جسس» : . . . والجسنة القطعة اليابسة من السم ، والجسنة الرطبة التي رطبت كلها وفيها يس . الأصمعي : يقال للرطبة والبشرة إذا دخلها كلها الإرباط ، وهي صلبة لم تهضم بعد ، فهي جسنة ، وجسمها جنس . . .

[عبد الله]

(١) جاء في ترجمة «قرص» : والقماريص كالقارص ، مثاله قُماعيل ، هذا فيمن جعل الميم زائدة ، وقد جعلها بعضهم أصلاً .

(٢) قوله : «وما له تعد ولا معد إلخ» كنا أوردناه صاحب القاموس بالعين المهملة . قال الشارح وهو تصحيف ، وضبطه الصاغاني بإعجام العين فيهما .

إِذَا قَطِرَ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ شَيْءٌ مَاتَ الْإِنْسَانُ وَجَمًّا . وَالنَّعْرُ : كَثْرَةُ النَّعَالِ .

وَالنَّعْرُورُ : ثَمَرُ الذُّنُونِ وَهِيَ شَجَرَةٌ مَرَّةً ، وَيُقَالُ لِأُرَاسِ الطُّرُوثِ نَعْرُورٌ ، كَأَنَّهُ كَمَرَةٌ ذَكَرَ الرَّجُلُ فِي أَغْلَاهُ . وَالنَّعْرُورُ : الطُّرُوثُ ، وَقِيلَ : طَرَفُهُ ، وَهُوَ تَبَتُّ يُوَكَّلُ ، وَالنَّعَارِيرُ : النَّعَالِيلُ وَحَمَلُ الطَّرَائِثِ أَيْضًا ، وَاحِدُهُمَا نَعْرُورٌ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَيَّرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ النَّارِ أَخْرَجُوا قَدِ امْتَحِشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ يَبِضًا مِثْلَ الثَّعَارِيرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ قَيْبَتُونَ كَمَا تَنْتَبِ الثَّعَارِيرُ ، قِيلَ : الثَّعَارِيرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُءُوسُ الطَّرَائِثِ ، تَرَاهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ يَبِضًا شَبَّهًا فِي الْبَيَاضِ بِهَا .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الثَّعَارِيرُ هِيَ الْقَتَاةُ الصَّغَارُ ، شَبَّهَ بِهَا لَأَنَّ الْقَتَاةَ يَنْتَبِ سَرِيعًا .

وَالنَّعْرُورَانِ : كَالْحَلَمَتَيْنِ يَكْتَفِيَانِ غَرْمُولَ الْقَرَسِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ ، وَفِي الصَّحَاحِ : يَكْتَفِيَانِ الْقَتَبَ مِنْ خَارِجٍ ، وَهُمَا أَيْضًا الرَّاكِدَانِ عَلَى ضَرْعِ الشَّاقِ . وَالنَّعْرُورُ : الرَّجُلُ الْغَلِيظُ الْقَصِيرُ .

• لَعَطُ . النَّعِطُ : دُفَاقُ رَمَلٍ سَيَّالٍ تَنْثَلُهُ الرِّيحُ . وَالنَّعِطُ : اللَّحْمُ الْمَتَعَبُ ، وَقَدْ نَعِطَ نَعِطًا ، وَكَذَلِكَ الْجِلْدُ إِذَا أَتَتْهُ وَتَقَطَّعَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَنْشَدَنِي أَبُو بَكْرٍ :

يَأْكُلُ لَحْمًا بَانِيًا قَدْ نَعِطَا
أَكْثَرَ مِنْهُ الْأَكْلُ حَتَّى خَرِطَا

قَالَ : وَخَرِطَ بِهِ إِذَا غَضَّ بِهِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالنَّعِطُ مُصَدَّرُ قَوْلِكَ نَعِطَ اللَّحْمُ أَيْ أَتَتْهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
وَسَهَّلَ عَلَى غِشَاشٍ وَقَلَّطَ
شَرِبْتُ مِنْهُ بَيْنَ كَرِهِ وَنَعِطَ

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : إِذَا مَلَرَتْ النُّبْضَةُ فَهِيَ النَّعِطَةُ . وَنَعِطْتُ شَفْتُهُ : وَرِمْتُ وَتَشَفَّفْتُ ، وَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ هَذَلِ :

يُعْمَلُنَ الْعَرَابَ وَمِنْ سُوْدُ
إِذَا خَالَسَتْهُ فَلَحَّ فِدَامُ
الْعَرَابُ : ثَمَرُ الْخَرَمِ ، وَاحِدُهُ عَرَابَةٌ . يُعْمَلُنَهُ يَرْضَخُنَهُ وَيَذْفُقُنَهُ . فَلَحَّ : جَمَعَ الْقُلْحَاءُ الشَّفَّةَ . فِدَامُ : هَرِمَاتُ .

• نَعَم . نَعَمْتُ نَمًّا وَنَعَمًا : قَبْتُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ يَصِيْبُهُ بِالْفَقْدَاءِ وَالْعَشَاءِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَدْرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَقَعَّ نَعْمَةً فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ جَرَوْا أَسْوَدَ فَسَمِعَ فِي الْأَرْضِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : نَعَمُ نَعْمَةٌ أَيْ قَاءُ قَاءَةً (٣) ، وَالنَّعْمَةُ الْمَرْءُ الْوَاحِدَةُ . وَنَعَمْتُ أُنْعِمُ ، بِكَسْرِ النَّاءِ ، نَمًّا كَنَعَمْتُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : نَعَمْتُ أُنْعِمُ نَمًّا وَنَعَمًا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ الشَّاعِرُ :

يَعُوذُ فِي نَعْمٍ حِدَثَانِ مَوْلِدِهِ
وَإِنْ أَسَنَ تَعَدَّى غَيْرُهُ كَلِفَا
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : نَعَمٌ وَنَعَمٌ سَوَاءٌ ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي النَّاءِ ، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : إِنَّمَا هِيَ بِالنَّاءِ الْمَثَلَةُ لَا غَيْرَ ، وَقَدْ رَوَاهَا اللَّيْثُ بِالنَّاءِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَعَسَ لَفْظُهُ فِي تَرْجَمَةِ نَعَمٍ فِي فَصْلِ النَّاءِ ، قَالَ : وَهُوَ مِنَ النَّعْنَعَةِ ، وَالنَّعْنَعَةُ : كَلَامٌ فِيهِ نَعْنَعَةٌ .

وَأَنْتَعُ الْقَوْمُ وَأَنْتَعُ مِنْ فِيهِ انْتِعَاعًا : انْتَدَعَ . وَأَنْتَعُ مَنَحْرَاهُ : هَرِيقًا دَمًا ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ مِنْ الْجُرْحِ أَيْضًا وَمِنْ الْأَنْفِ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ نَعُ يَنْتَعُ وَأَنْتَعُ يَنْتَعُ وَأَنْتَعُ يَنْتَعُ وَهَاعَ وَأَنْتَاعَ كُلُّهُ إِذَا قَاءَ .

وَالنَّعْنَعَةُ : حِكَايَةُ صَوْتِ الْفَالِاسِ ، وَقَدْ تَنَمَّعَ بِقَيْسِهِ وَتَنَمَّعَهُ ، وَالنَّعْنَعَةُ : كَلَامُ رَجُلٍ تَغْلِبُ عَلَيْهِ النَّاءُ وَالْعَيْنُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا نِظَامَ لَهُ .

(٣) قوله : «قَاءَةً» كنا بالأصل ، والقياس :

قَيْتَةٌ ، مِثْلُ جَيْتَةٍ . وَفِي التَّهْدِيبِ : قَاءَ قَيْتَةً .

[عبد الله]

وَالْتَعْنُ : اللُّوْلُو . وَيُقَالُ لِلصَّدْفِ تَعْنُ ،
وَلِلصَّوْبِ الْأَحْمَرِ تَعْنُ أَيْضًا : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي
خَطْبَتِهِ فِيهَا عَرَّ فِيهِ عَلَى غَلْطِ أَحْمَدَ الْبُشْتِيِّ أَنَّهُ
ذَكَرَ أَنَّ أَبَا تَرَابٍ أَنْشَدَ :

إِنْ تَمَنَّى صَوْبَكَ صَوْبَ الْمَدْمَعِ

يَحْسِرُ عَلَى الْخَدِّ كَضِيبِ التَّعْنِ

فَقَيْدَ الْبُشْتِيِّ : التَّعْنُ ، يَكْسِرُ التَّاءَيْنِ ، يَحْطُّهُ
ثُمَّ فَسَّرَ ضَيْبَ التَّعْنِ أَنَّهُ شَيْءٌ لَهُ حَبٌّ يُزْرَعُ ،
فَأَخْطَأَ فِي كَسْرِ التَّاءَيْنِ فِي التَّفْسِيرِ ، وَالصَّوَابُ :
التَّعْنُ ، يَفْتَحُ التَّاءَيْنِ ، وَهُوَ صَدْفُ اللُّوْلُو ،
قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
الْمُبَرِّدُ .

• نعل • النعل : السِّنُّ الرَّائِدَةُ خَلْفَ الْأَسنانِ .
وَالنَّعْلُ وَالنَّعْلُ وَالنَّعْلُ ، كَلَّةٌ : زِيَادَةٌ مِنْ أَوْ
دُخُولٍ مِنْ تَحْتِ أُخْرَى فِي اخْتِلَافٍ مِنَ الْمَنْتَبِ
يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَقِيلَ : نَبَاتٌ مِنْ فِي
أَصْلِ سِنٍّ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي إِرَاجِزَ :

إِذَا أَتَتْ جَارَهَا تَسْتَقْلِي

تَقَرُّ عَنْ مُخْتَلِفَاتِ نَعْلٍ

شَيْءٌ وَأَنْفٍ مِثْلُ أَنْفِ الْعِجْلِ

وَأَنْشَدَ لآخر :

وَتَضَحَّكَ عَنْ غُرِّ عَذَابٍ نَقِيَّةٍ

رَقَاقِ النَّبَا لَا قِصَارَ وَلَا نَعْلَ
وَنَعَلَتْ سِنَهُ نَعْلًا ، وَهُوَ أَنْعَلُ ، وَتِلْكَ السِّنُّ
الرَّائِدَةُ يُقَالُ لَهَا الرَّأْوُلُ ، وَامْرَأَةٌ نَعْلَاءُ ، وَقَدْ
نَعِلَ نَعْلًا ، وَفِي أَسْنَانِهِ نَعْلٌ : وَهُوَ تَرَكَبٌ
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ :

لَا حَوْلَ فِي عَيْنِهِ وَلَا قَبْلَ

وَلَا شَيْءًا فِي فَمِهِ وَلَا نَعْلَ

فَهَوْنِي كَالْحُسَامِ قَدْ صُقِلَ

وَلَنَّةٌ نَعْلَاءُ : خَرَجَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ
فَانْتَشَرَتْ وَتَرَكَبَتْ ، وَقَوْلُهُ :

فَطَارَتْ بِالْجُدُودِ بَنُو زُرَّارٍ

فَسَدَنَاهُمْ وَأَعْلَتْ الْمَضَارَ

مَعْنَاهُ كَثُرَتْ فَصَارَتْ وَاحِدَةً عَلَى وَاحِدَةٍ مِثْلَ

السِّنِّ الْمَتْرَاكِكِ ، وَالْمَضَارُ : جَمْعُ مَضَرٍ . وَيُقَالُ :

أَخْبَثَ الذَّنَابُ الْأَنْعَلَ فِي أَسْنَانِهِ شَخْصٌ ،
وَهُوَ اخْتِلَافُ النَّبْتَةِ . وَأَنْعَلَ الضَّيْفَانُ : كَثُرُوا ،
وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَأَنْعَلَ الْأَمْرُ : عَظُمَ ، وَكَذَلِكَ
الْجَيْشُ ، قَالَ الْفَلَاحُ بْنُ حَزَنَ :

وَأَدْنَى قُرُوعًا لِلشَّاءِ أَعْلَى

وَأَمْنَعُهُ حَوْصًا إِذَا الْوَرْدُ أَنْعَلَ

أَخُو الْحَرْبِ لَبَّاسًا إِلَيْهَا جَلَّالَهَا (١)

وَلَيْسَ يُولُوجُ الْخَوَالِفِ أَغْفَلًا

وَكَيْفَهُ نَعْلُ : كَثِيرَةُ الْحَشْوِ وَالنَّبَاعِ .

وَالنَّعْلُ وَالنَّعْلُ وَالنَّعْلُ : زِيَادَةٌ فِي أَطْيَاءِ النَّاقَةِ وَالْقِرَّةِ

وَالشَّاءِ ، وَقِيلَ : زِيَادَةُ طُعَى عَلَى سَائِرِ الْأَطْيَاءِ ،

وَقِيلَ : خِلْفٌ زَائِدٌ صَغِيرٌ فِي أَخْلَافِ النَّاقَةِ

وَضَرَعَ الشَّاءَ . وَشَاءَ نَعْلُ : تَحَلَّبَ مِنْ ثَلَاثَةِ

أَمْكِنَةٍ وَأَرْبَعَةٍ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي فِي الطُّبِيِّ ، وَقِيلَ :

هِيَ الَّتِي لَهَا حَلْمَةٌ زَائِدَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي قَوْقُ

خِلْفُهَا خِلْفٌ صَغِيرٌ ، وَأَسْمُ ذَلِكَ الْخِلْفِ النَّعْلُ .

وَيُقَالُ : مَا أَتَيْنَ نَعْلَ هَذِهِ الشَّاءِ ، وَالْجَمْعُ

نَعْلُ ، قَالَ ابْنُ هَمَّامٍ السُّلُوكِيُّ يَهْجُو الْعُلَمَاءَ :

وَدَعَمُوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا

أَفَاوَيْقَ حَتَّى مَا يَكْدُرُ لَهَا نَعْلُ

وَأِنَّمَا ذَكَرَ النَّعْلَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِزْتِصَاعِ ،

وَالنَّعْلُ لَا يَكْدُرُ .

وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ : لَيْسَ فِيهَا

ضَبُوبٌ وَلَا نَعْلُ ، النُّعْلُ : الشَّاءُ الَّتِي لَهَا زِيَادَةٌ

حَلْمَةٌ ، وَهِيَ النَّعْلُ ، وَهُوَ عَيْبٌ ، وَالضُّبُوبُ :

الضُّبَيْقَةُ مَخْرَجُ اللَّبَنِ . وَالْأَنْعَلُ : السَّيِّدُ الضَّخْمُ

لَهُ فَضُولٌ مَعْرُوفٌ عَلَى الْمَثَلِ . وَنَعْلَاءُ وَنَعْلٌ ،

كُلُّنَاهُمَا : الْأَمْنِيُّ مِنَ النَّعَالِ ، وَيُقَالُ لِيَجْمَعَ

النَّعْلُ نَعَالٍ وَنَعَالِي ، بِالْبَاءِ وَالْيَاءِ ، وَقَوْلُهُ :

لَهَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تَمَرَّةٌ

مِنْ النَّعَالِ وَخَزَرُ مِنْ أَرَانِيَا

أَرَادَ مِنَ النَّعَالِ وَمِنْ أَرَانِيَا ، قَالَ ابْنُ جَنِّي :

يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ النَّعَالِي جَمْعُ نَعْلَةٍ وَهُوَ

(١) قَوْلُهُ : «أَخُو الْحَرْبِ» كَذَا فِي الْأَصْلِ بِالرَّيْعِ ،

وَالَّذِي فِي كَبِّ النُّحُو : أَخَا الْحَرْبِ ، بِالنَّصْبِ . وَلِلْعُلَمَاءِ

رَوَايَاتَانِ .

النَّعْلُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ النَّعَالِي ، فَقَلَّبَ
اضْطِرَارًا ، وَقِيلَ : أَرَادَ النَّعَالِي وَالْأَرَابِي فَلَمْ
يُمْكِنَهُ أَنْ يَقِفَ الْبَاءَ فَأَبْدَلَ مِنْهَا حَرْفًا يُمْكِنُهُ أَنْ
يَقِفَهُ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ وَهُوَ الْيَاءُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
أَنَّهُ حَذَفَ مِنَ الْكَلِمَةِ شَيْئًا ثُمَّ عَوَّضَ مِنْهَا الْيَاءَ ،
وَهَذَا أَقْبَسُ لِقَوْلِهِ أَرَانِيَا ، لِأَنَّ نَعْلَةَ اسْمُ جَنْسٍ ،
وَجَمْعُ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ضَعِيفٌ .

وَأَرْضٌ مَنَعْلَةٌ ، بِالْفَتْحِ : كَثِيرَةُ النَّعَالِ ،

كَمَا قَالُوا مَعْقَرَةٌ لِلْأَرْضِ الْكَثِيرَةِ الْعَقَارِ .

وَالنَّعْلُ : الذَّكَرُ ، وَالْأَمْنِيُّ نَعْلَةٌ . وَيُقَالُ لِكُلِّ

نَعْلٍ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نَعْلَةً كَمَا تَرَى بَغْيَرٌ صَرْفٌ ،

وَلَا يُقَالُ لِلْأَمْنِيِّ نَعْلَةٌ ، وَيُقَالُ لِلْأَسَدِ أَسَامَةٌ

بَغْيَرٌ صَرْفٌ وَلَا يُقَالُ لِلْأَمْنِيِّ أَسَامَةٌ .

وَالنَّعْلُ : الرَّجُلُ الْغَضَبَانُ ، وَأَنْشَدَ :

وَلَيْسَ يُنْعَلُونَ إِذَا سَبَلَ وَاجْتَدَى

وَلَا بِرِمَا يَوْمًا إِذَا الضَّيْفُ أَوْهَمَا

وَيُقَالُ : أَنْعَلَ الْقَوْمُ عَلَيْنَا إِذَا خَالَفُوا .

الْأَصْمَعِيُّ : وَرَدَ مَثَلٌ إِذَا أَزْدَحَمَ بَعْضُهُ عَلَى

بَعْضٍ مِنْ كَثَرَتِهِ . وَنَعْلَةٌ : الْكَلَاءُ الْيَابِسُ ،

مَعْرُوفَةٌ . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا

حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ يَسُدُّ نَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ ،

الْمِرْبَدُ : مَوْضِعٌ يُخَفَّفُ فِيهِ الثَّمَرُ ، وَنَعْلَبُهُ نَقْبُهُ

الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ .

وَبَنُو نَعْلٍ : بَطْنٌ وَلَيْسَ بِمَعْدُولٍ إِذْ لَوْ كَانَ

مَعْدُولًا لَمْ يُصَرَّفْ ، وَفِي الصَّحَاحِ : وَنَعْلُ أَبُو

حَيٍّ مِنْ طَبِئٍ ، وَهُوَ نَعْلُ بْنُ عَمْرِو أَخُو تَبَاهٍ ،

وَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَمْرُ الْقَيْسِ يَقُولُهُ :

رَبِّ زَامٍ مِنْ بَنِي نَعْلِي

مُخْرِجٌ كَفَيْهِ مِنْ سُرَّتِهِ

وَنَعْلُ : مَوْضِعٌ يَنْجَدِي .

• نعلب • النعلب من السباع معروفة ، وهي

الأمثي ، وقيل الأمثي نعلبة والذكر نعلب ونعلبان .

قال غاري بن ظالم السلمى ، وقيل هو

لأبي ذر الغفاري ، وقيل هو لعباس بن مرداس

السلمى ، رضى الله عنهم :

أَرَبُ يَسُولُ الثَّعْلَبَانِ بِرَأْسِهِ

لَقَدْ ذَلَّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثَّعَالِبُ (١)
الْأَزْهَرِيُّ : الثَّعْلَبُ الذَّكَرُ ، وَالْأُنْثَى ثُعَالَةٌ
وَالْجَمْعُ ثُعَالِبٌ وَثُعَالٍ .

عَنِ اللَّحْيَانِي : قَالَ ابْنُ سِيدَةَ وَلَا يُعْجِبِي
قَوْلُهُ ، وَأَمَّا سَبِيؤُهُ فَإِنَّهُ كَمْ يُجْزِ ثُعَالٌ إِلَّا فِي
الشَّعْرِ كَقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ يَشْكُرُ :

لَهَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تَتَمَرُّ

مِنْ الثُّعَالِ وَخَرَّ مِنْ أَرَانِيهَا
وَوَجَّهَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ الشَّاعِرَ لَمَّا اضْطُرَّ إِلَى
الْبَاءِ أَبْدَلَهَا مَكَانَ الْبَاءِ كَمَا يُبْدِلُهَا مَكَانَ الْهَمْزَةِ .

وَأَرْضٌ مُثْلِيَّةٌ ، بِكَسْرِ اللَّامِ : ذَاتُ ثُعَالِبٍ .
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَرْضٌ مُثْلَةٌ ، فَهُوَ مِنْ ثُعَالَةٍ ،
وَيُجَوِّزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ ثُعْلَبٍ ، كَمَا قَالُوا
مَعْفَرَةٌ لِأَرْضٍ كَثِيرَةِ الثَّعَالِبِ .

وَتُعْلَبُ الرَّجُلُ وَتُعْلَبُ : جَبْنٌ وَرَاعٌ ، عَلَى
التَّشْبِيهِ بِعَدُوِّ الثَّعْلَبِ . قَالَ :

فَإِنْ رَأَى شَاعِرٌ تَعْلَبًا (٢)

وَتُعْلَبُ الرَّجُلُ مِنْ آخِرِ فَرَقَا .

وَالثَّعْلَبُ : طَرْفُ الرُّمَحِ الدَّاخِلِ فِي جَبَّةِ
السَّنَانِ . وَتُعْلَبُ الرُّمَحُ : مَا دَخَلَ فِي جَبَّةِ
السَّنَانِ مِنْهُ .

وَالثَّعْلَبُ : الْجُحْرُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ
الْمَطَرِ .

وَالثَّعْلَبُ : مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنْ جَرِينِ الثَّمَرِ .
وَقِيلَ : إِنَّهُ إِذَا نَشِرَ الثَّمَرُ فِي الْجَرِينِ ، فَخَشُوا
عَلَيْهِ الْمَطَرُ ، عَمِلُوا لَهُ جُحْرًا يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ
الْمَطَرِ ، فَاسْمُ ذَلِكَ الْجُحْرِ الثَّعْلَبُ ، وَالثَّعْلَبُ :
مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنَ الدَّبَارِ أَوْ الْحَوْضِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، اسْتَسْقَى يَوْمًا وَدَعَا قَامَ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الثَّمَرَ فِي الْمَرَايِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) «أرب إلخ» كذا استشهد الجوهري به على

قوله ، والذكر ثعلبان ، وقال الصاغاني : والصواب في

البيت الثعلبان تشبة ثعلب .

(٢) قوله : «فإن رأى» في التكملة بعده :

وإن حدها العين أو تزايده .

اللَّهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اشْقِنَا حَتَّى
يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ غُرِيَانًا يَسُدُّ ثُعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ
أَوْ رِدَائِهِ . فَمَطَرْنَا حَتَّى قَامَ أَبُو لُبَابَةَ غُرِيَانًا يَسُدُّ
ثُعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ . وَالْمِرْبَدُ : مَوْضِعٌ يُجَفَّفُ
فِيهِ الثَّمَرُ . وَتُعْلَبُهُ : ثَقْبُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ
الْمَطَرِ .

أَبُو عَمْرٍو : الثَّعْلَبُ أَصْلُ الرَّاكِبِ فِي
الْجِدْعِ مِنَ النَّخْلِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
هُوَ أَصْلُ الْفَسِيلِ إِذَا قُطِعَ مِنْ أُمِّهِ .

وَالثَّعْلَبَةُ : الْمُضْمَعُصُ . وَالثَّعْلَبَةُ : الْإِسْتُ .
وَدَاءُ الثَّعْلَبِ : عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ يَتَنَازَرُ مِنْهَا الشَّعْرُ .
وَتُعْلَبُهُ : اسْمٌ عَلَبَ عَلَى الْقَبِيلَةِ .

وَالثَّعْلَبَانِ : ثُعْلَبَةُ بْنُ جَدْعَاءَ بْنِ ذُهَلٍ
ابْنِ رُومَانَ بْنِ جُنْدَبِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ فُطْرَةَ بْنِ طَيِّئٍ ، وَتُعْلَبَةُ بْنُ رُومَانَ بْنِ جُنْدَبِ .
قَالَ عَمْرٍو بْنُ مِلْقَطٍ الطَّائِيُّ مِنْ قَصِيدَةٍ أَوَّلُهَا :

يَا أَوْسُ لَوْ نَالَتْكَ أَرْمَاحُنَا

كَتُتْ كَمَنْ تَهْوَى بِهِ الْهَادِيَةَ

يَسَابِي لِي الثَّعْلَبَانِ الَّذِي

قَالَ خُبَاجُ الْأَمَةِ الرَّاعِيَةِ
الْخُبَاجُ : الضَّرَاطُ . وَأَضَافَهُ إِلَى الْأَمَةِ لِيَكُونَ
أَخْسَ لَهَا ، وَجَعَلَهَا رَاعِيَةً لِكُونِهَا أَهْوَى مِنْ الْإِثَى
لَا تَرَعَى . وَأُمُّ جُنْدَبٍ : جَدِيدَةُ بِنْتُ سُبَيْعِ
ابْنِ عَمْرٍو مِنْ حَمِيرٍ ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُونَ .

وَالثَّعَالِبُ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ شَقِيٌّ : ثُعْلَبَةُ فِي
بَنِي أَسَدٍ ، وَتُعْلَبَةُ فِي بَنِي تَيْمٍ ، وَتُعْلَبَةُ فِي طَيِّئٍ ،
وَتُعْلَبَةُ فِي بَنِي رَبِيعَةَ . وَقَوْلُ الْأَعْلَبِ :

جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسِ ابْنِ ثُعْلَبَةَ

كَرِيمَةً أَنْسَاهَا وَالْمَعْصَبَةُ (٣)

إِنَّمَا أَرَادَ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثُعْلَبَةَ ، فَاضْطُرَّ فَأَثَبَتْ
النُّونَ . قَالَ ابْنُ جُنَى : الَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي
هَذَا الْبَيْتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ أَنْ يُجْرَى ابْنَا وَضَفَا
عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَحَدَفَ التَّنْوِينَ ،
وَلَكِنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ ابْنًا عَلَى مَا قَبْلَهُ
بَدَلًا مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْهُ لَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ
كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، فَوَجَبَ لِدَلِيلِكَ أَنْ يَنْوِي

(٣) قوله : «أنسأها» في الحكم أحوالها .

انْفِصَالُ ابْنِ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَإِذَا قُدِّرَ بِذَلِكَ ،
فَقَدْ قَامَ بِتَفْسِيهِ وَوَجَبَ أَنْ يُبَدَّلَ ، فَاجْتَنَابَ إِذَا
إِلَى الْأَلِفِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْإِنْبَاءُ بِالسَّكِينِ ، وَعَلَى
ذَلِكَ تَقُولُ : كَلَّمْتُ زَيْدًا ابْنَ بَكْرٍ ، كَأَنَّكَ
تَقُولُ كَلَّمْتُ زَيْدًا كَلَّمْتُ ابْنَ بَكْرٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ
حُكْمُ الْبَدَلِ ، إِذَا الْبَدَلُ فِي التَّقْدِيرِ مِنْ جُمْلَةِ
ثَانِيَةِ غَيْرِ الْجُمْلَةِ الَّتِي الْمُبْدَلُ مِنْهَا ، وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ مَذْهَبُ سَبِيؤِهِ .

وَتُعْلَبَاتُ : مَوْضِعٌ .

وَالثَّعْلَبِيَّةُ : أَنْ يَبْعُدُوا الْقَرْسَ عَدُوَّ الْكَلْبِ .

وَالثَّعْلَبِيَّةُ : مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

• نَعْمَ • الثَّعْمُ : التَّرْعُ وَالْجَرُّ . نَعْمَةُ نَعْمًا :
جَرَّةٌ وَتَرْعَةٌ . وَتَتَعَمَّهُ الْأَرْضُ : أَغْبَتَتْهُ قَدَعَتْهُ
إِلَيْهَا وَجَرَّتْ لَهَا ، عَلَى الْمَثَلِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَذَلِكَ ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَا سَمِعْتُ الثَّعْمَ فِي شَيْءٍ مِنْ
كَلَامِهِمْ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ ، وَرَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ
بِالنُّونِ . وَابْنُ الثَّعَامَةِ : ابْنُ الْفَاجِرَةِ .

• ثَعَا • الثَّعْرُ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ . وَقِيلَ :
هُوَ مَا عَظُمَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا لَانَ مِنَ الثَّمَرِ ،
(حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ) قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَالْأَعْرَفُ
الثَّعْوُ .

• ثَعْبٌ • الثَّعْبُ وَالثَّغْبُ ، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ : مَا
بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، وَقِيلَ : هُوَ بَقِيَّةُ
الْمَاءِ الْعَذْبِ فِي الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَخْذُودُ
تَحْتَفِرُهُ الْمَسَائِلُ مِنَ عُلٍّ ، فَإِذَا انْحَطَّتْ حَفَرَتْ
أَمْثَالُ الْقُبُورِ وَالْدَّبَارِ ، فَيَمْضِي السَّبِيلُ عَنْهَا ،
وَيُعَادِرُ الْمَاءُ فِيهَا ، فَتُصَفِّقُهُ الرِّيحُ وَيَصْفُو
وَيَبْرُدُ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَضْقَ مِنْهُ وَلَا أَبْرَدُ ، فَسُمِّيَ
الْمَاءُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ . وَقِيلَ : الثَّغْبُ الْقَدِيرُ
يَكُونُ فِي ظِلِّ جَبَلٍ لَا تُصْبِيهِ الشَّمْسُ ، فَيَبْرُدُ
مَآوُهُ ، وَالْجَمْعُ ثَغْبَانٌ مِثْلُ شَبْتٍ وَشُبْنَانٍ ،
وَتُغْبَانٌ مِثْلُ حَمَلٍ وَحُلَانٍ . قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَالْإِسْمُ مِنَ السَّلْسَلِ الْمُصْطَى

مُتَشَعِّعَةٌ يَنْفُجَانِ الْبَطَاحِ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ (١) ثَغْبَانِ ، بِضَمِّ التَّاءِ ، وَهُوَ عَلَى لُغَةِ ثَغْبٍ ، بِالْإِسْكَانِ ، كَعَبْدٍ وَعَبْدَانٍ . وَقِيلَ : كُلُّ غَدِيرٍ ثَغْبٌ ، وَالْجَمْعُ أَثْغَابٌ وَثَغَابٌ .
اللِّثْ : الثَّغْبُ مَاءٌ ، صَارَ فِي مُسْتَنْقَعٍ ، فِي صَحْرَةٍ أَوْ جَهْلَةٍ ، قَلِيلٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا شَبَّهَ مَا غَرَّ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا ثَغْبٌ قَدْ ذَهَبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ .
أَبُو عُبَيْدٍ : الثَّغْبُ ، بِالْفَتْحِ ، وَالسُّكُونِ : الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْمَوَاضِعِ فِي أَعْلَى الْجَبَلِ ، يَسْتَنْقِعُ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ . قَالَ عُبَيْدٌ : وَلَقَدْ تَحَلَّى بِهَا كَأَنَّ مُجَاجَهَا

ثَغْبٌ يَصْقُقُ صَفْوَهُ بِمُدَامٍ . وَقِيلَ : هُوَ غَدِيرٌ فِي غَلْظٍ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ عَلَى صَحْرَةٍ ، وَيَكُونُ قَلِيلًا . وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ : فُتِنَتْ بِسُلَالَةٍ مِنْ مَاءِ ثَغْبٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّغْبُ مَا اسْتَطَالَ فِي الْأَرْضِ مِمَّا يَبْقَى مِنَ السَّبِيلِ ، إِذَا انْحَسَرَ يَبْقَى مِنْهُ فِي حَيْثٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ثَغْبٌ . قَالَ : وَاضْطَرَّ شَاعِرٌ إِلَى إِسْكَانِ ثَانِيهِ ، فَقَالَ :

وَفِي يَدِي مِثْلُ مَاءِ الثَّغْبِ دُو شُطْبٍ
أَتَى بِحِثِّ يَهُوسَ اللَّيْثِ وَالنَّيْسِرِ
شَبَّ السَّيْفِ بِذَلِكَ الْمَاءِ فِي رَقَبِهِ وَصَفَائِهِ ، وَارَادَ لِأَنِّي . ابْنُ السَّكَيْتِ : الثَّغْبُ تَحْتَفِرُهُ الْمَسَائِلُ مِنْ عُلٍّ ، فَلَمَّا كَانَ ثَغْبٌ ، وَالْمَكَانُ ثَغْبٌ ، وَهَذَا جَمِيعًا ثَغْبٌ وَثَغْبٌ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَا ثَغْبٌ بَاتَتْ تُصَفِّقُهُ الْعَبَا
قَرَارَةً نَحْنُ أَتْنَأَقُهَا الرِّوَاغِ
وَالثَّغْبُ : ذَوْبُ الْجَمْدِ ، وَالْجَمْعُ ثَغْبَانٌ .
وَأَنشَدَ ابْنُ سِيدَةَ بَيْتَ الْأَخْطَلِ ، بِثَغْبَانِ الْبَطَاحِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّغْبَانُ : بَحَارَى الْمَاءِ ، وَبَيْنَ كُلِّ ثَغْبَيْنِ طَرِيقٌ ، فَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ ضَاقَتْ الْمَسَالِكُ لَدَقَّتْ ، وَأَنشَدَ :
مَدَامُغِ ثَغْبَانٍ أَضْرَبَهَا الْوَبْلُ

(١) قوله : « ومنهم من يروي به » هو ابن سيدة في محكمه كما يأتي التصريح به بعد .

• ثَغْرٌ . الثَّغْرُ وَالثَّغْرَةُ : كُلُّ فُرْجَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ أَوْ طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ ، وَقَالَ طَلْقُ بْنُ عَدِيٍّ يَصِفُ ظَلِيمًا وَرثَاةً :

صَلَّ لَجُوجٍ وَلَهَا مُلُجٌ
بَيْنَ كُلِّ ثَغْرَةٍ يَشْجُ
كَأَنَّهُ قُدَامَهُنَّ بُرْجٌ

ابْنُ سِيدَةَ : الثَّغْرُ كُلُّ جَوْبَةٍ مُفْتَحَةٍ أَوْ عَوْرَةٍ غَيْرَةٍ : وَالثَّغْرَةُ الثَّلْمَةُ ، يُقَالُ : ثَغَرْنَاهُمْ .
أَيُّ سَدَدْنَا عَلَيْهِمْ قَلَمَ الْجَبَلِ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ : وَهُمْ ثَغَرُوا أَقْرَانَهُمْ بِمَضْرَبٍ

وَعَضْبٍ وَحَارُوا الْقَوْمَ حَتَّى تَرَحَّرَحُوا
وَهَذِهِ مَدِينَةٌ فِيهَا ثَغْرٌ وَلَمْ ، وَالثَّغْرُ : مَا بَلَى دَارَ الْحَرْبِ . وَالثَّغْرُ : مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنْ فُرُوجِ الْبُلْدَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَتَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ ، قَالَ : الثَّغْرُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ .

وَفِي حَدِيثٍ فَتَحَ قَيْسَارِيَّةَ : وَقَدْ ثَغَرُوا مِنْهَا ثَغْرَةً وَاحِدَةً ، الثَّغْرَةُ : الثَّلْمَةُ . وَالثَّغْرُ : الْقَمُ ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ الْإِنْسَانِ كُلِّهَا مَا دَامَتْ فِي مَنَابِتِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقُطَ ، وَقِيلَ : هِيَ الْإِنْسَانُ كُلُّهَا ، كُنَّ فِي مَنَابِتِهَا أَوْ لَمْ يَكُنَّ ، وَقِيلَ : هُوَ مُقَدَّمُ الْإِنْسَانِ ، قَالَ :

لَهَا ثَنَانًا أَرْبَعُ حَسَانٍ
وَأَرْبَعُ قَتَرُهَا ثَمَانُ

جَعَلَ الثَّغْرَ ثَمَانِيًا ، أَرْبَعًا فِي أَعْلَى الْقَمَرِ وَأَرْبَعًا فِي أَسْفَلِهِ ، وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَغُورٌ .
وَتَفْرَهُ : كَسَرُ أَسْنَانِهِ ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنشَدَ لَجَرِيرٍ :

مَتَى أَلْتِ مَثْغُورًا عَلَى سُوءِ تَفْرِهِ
أَضَعُ فَوْقَ مَا أَتَى الرِّيَاحِيُّ مِيرْدًا

وَقِيلَ : ثَغْرٌ وَثَغْرٌ دَقُّ قَمَةٍ . وَثَغْرُ الْعُلَامِ ثَغْرًا : سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ الرُّوَاضِعُ ، فَهُوَ مَثْغُورٌ .

وَأَثَغَرَ وَاثَغَرَ وَادَغَرَ ، عَلَى الْبَدَلِ : بَنَتْ أَسْنَانُهُ ، وَالْأَصْلُ فِي أَثَغَرَ اثْغَرَ ، قُلِيَتْ التَّاءُ نَاءً ثُمَّ أُذْغِمَتْ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ أَثَغَرَ بِجَعْلٍ

الْحَرْفُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ (٢) .

أَبُو زَيْدٍ : إِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُ الصَّبِيِّ قِيلَ : ثَغْرٌ ، فَهُوَ مَثْغُورٌ ، فَإِذَا بَنَتْ أَسْنَانُهُ بَعْدَ السَّقُوطِ قِيلَ : أَثَغَرَ ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ، وَاثَغَرَ ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ، وَرَوَى اثْغَرَ وَهُوَ أَقْتَلُ مِنَ الثَّغْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ تَاءَ الْإِفْعَالِ نَاءً وَيُدْغِمُ فِيهَا التَّاءَ الْأَصْلِيَّةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ التَّاءَ الْأَصْلِيَّةَ نَاءً وَيُدْغِمُهَا فِي تَاءِ الْإِفْعَالِ ، وَخَصَّ بَعْضُهُم بِالْإِثْغَارِ وَالْإِثْغَارِ الْبَيْمَةَ ، أَنَشَدَ ثَغْلَبٌ فِي صِفَةِ قَرَبٍ :

قَارِحٌ قَدْ فَرَّ عَنْهُ جَانِبُ
وَرَبَاعٌ جَانِبٌ لَمْ يَنْفَرِ

وَقِيلَ : أَثَغَرَ الْعُلَامُ بَنَتْ تَفْرَهُ ، وَاثَغَرَ : أَلْتِ تَفْرَهُ ، وَتَفْرُهُ : كَسَرَتْ تَفْرَهُ .

وَقَالَ شَمِرٌ : الْإِثْغَارُ يَكُونُ فِي النَّبَاتِ وَالسَّقُوطِ ، وَمِنْ النَّبَاتِ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ : أَنَّهُ وُلِدَ وَهُوَ مَثْغَرٌ ، وَمِنْ السَّقُوطِ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَعْلَمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا أَثَغَرَ ، الْإِثْغَارُ : سَقُوطُ سِنِّ الصَّبِيِّ وَنَبَاتِهَا ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا السَّقُوطُ ، وَقَالَ شَمِرٌ : هُوَ عِنْدِي فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى السَّقُوطِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا ثَغَرَ ، وَثَغْرٌ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى السَّقُوطِ . وَقَالَ : وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ : لَيْسَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَثْغُرْ ، قَالَ : وَسَعْنَاهُ عِنْدَهُ النَّبَاتُ بَعْدَ السَّقُوطِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَفْتِنَا فِي ذَاتِهِ تَرَعَى الشَّجَرَى كَرَشَ لَمْ تَثْغُرْ ، أَيُّ لَمْ تَسْقُطْ أَسْنَانُهَا . وَحَكَى عَنِ الْأَضْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَقَعَ مُقَدَّمُ الْقَمَرِ مِنَ الصَّبِيِّ قِيلَ : أَثَغَرَ ، بِالتَّاءِ ، فَإِذَا قَلَعَ مِنَ الرَّجُلِ بَعْدَ مَا يَسُنُّ قِيلَ : قَدْ ثَغَرَ ، بِالتَّاءِ ، فَهُوَ مَثْغُورٌ .

(٢) قوله : « أَثَغَرَ يجعل الحرف الأصل هو الظاهر » خطأ ، صوابه يجعل الحرف الزائد هو الظاهر . فالحرف الأصل ظاهر في أَثَغَرَ ، وليس ظاهراً في أَثَغَرَ ، فَاتَرَ - كما قال ، وكما سيأتي في الفقرة التالية - أصله أَثَغَرَ ، عَلَى أَفْضَلِ فَالْتَا هِيَ الْأَصْلُ ، وَالنَّاءُ زَائِدَةٌ وَعبارة الصحاح : « وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ أَثَغَرَ ، يجعل الحرف الأصل هو الظاهر » . [عبدلّه]

الْمَجِيئِي : تَغَرَّتْ سِنَّةُ نَزْعِهَا . وَاتَّغَرَّ : نَبَتْ ، وَاتَّغَرَّ : سَقَطَ وَنَبَتْ جَمِيعاً ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

تَبَيَّنَ فِيهِ النَّاسُ قَبْلَ اتِّغَارِهِ

مَكَارِمَ أَرَبِيٍّ فَوْقَ مِثْلِهِ مِثَالُهَا
قَالَ شَمِرٌ : اتِّغَارُهُ سَقُوطُ أَشْنَانِهِ ، قَالَ : وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَتَغَرُّ أَبَداً ؛ رَوَى أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ ابْنَ عَلِيٍّ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَتَغَرَّ قَطُّ ، وَأنَّهُ دَخَلَ قَبْرَهُ بِأَسْنَانِ الصَّبَا وَمَا نَفَضَ لَهُ سِنَّهُ قَطُّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا مَعَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ ؛ وَقَالَ الْمَرَارِيُّ :

قَارِحٌ قَدْ مَرَّ مِنْهُ جَانِبٌ

وَرَبَاعٌ جَانِبٌ لَمْ يَتَغَرَّ

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ يَصِفُ أَتْيَابَ الْأَسَدِ :

شِبَالاً وَأَشْبَاهَ الرَّجَاحِ مَعَاوِلًا

مَطْلَنٌ وَلَمْ يَلْقَيْنِ فِي الرَّأْسِ مَثْفَرًا
قَالَ : مَثْفَرًا مَثْفَدًا ، فَأَقَمْنِ مَكَانَهُنَّ مِنْ قَبِيهِ ؛ يَقُولُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَغَرَّ فَيُخْلِفَ سِنَّهُ بَعْدَ سِنِّ كَسَائِرِ الْحَيَوَانِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَصْلُ التَّغَرُّ الْكَسْرُ وَالْهَدْمُ . وَتَغَرَّتِ الْجِدَارُ إِذَا هَدَمَتْهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ الْعَدُوُّ مِنْهُ فِي جَبَلٍ أَوْ حِصْنٍ : تَغَرٌّ ، لِإِتِلَافِهِ وَإِمْكَانِ دُخُولِ الْعَدُوِّ مِنْهُ .

وَالْتَّغَرُّ : نَقْرَةُ النَّحْرِ . وَالتَّغَرَّةُ : النَّاحِيَةُ مِنَ الْأَرْضِ . يُقَالُ : مَا يَتْلِكُ التَّغَرَّةُ مِثْلَهُ . وَتَغَرَّ الْمَجْدِيُّ طَرَفُهُ ، وَاجْتَدَتْ نَقْرَةً ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكُلُّ طَرَفٍ يَلْتَجِئُ النَّاسُ بِسَهْوَةٍ فَهُوَ تَغَرَّةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ سَالِكِيهِ يَتَغَرَّوْنَ وَجْهَهُ وَيَجِدُونَ فِيهِ شَرَكًا مَخْفُورًا . وَالتَّغَرَّةُ ، بِالضَّمِّ : نَقْرَةُ النَّحْرِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : وَالتَّغَرَّةُ مِنَ النَّحْرِ الْهَزْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الرَّقُوتَيْنِ ، وَقِيلَ : الَّتِي فِي الْمَنْحَرِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْهَزْمَةُ الَّتِي يَنْحَرُ مِنْهَا الْجَمْرُ ، وَهِيَ مِنَ الْقَرَسِ فَوْقَ الْجَوْجُوِّ ، وَالْجَوْجُوُّ : مَا تَنَأَى مِنْ نَحْرِهِ بَيْنَ أَعْلَى الْقَهْدَتَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : تَسْتَقِي إِلَى تَغَرَّةٍ نَبِيَّةٍ . وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبَايَةِ : أَمْكَنْتُ مِنْ سِوَا التَّغَرَّةِ ، أَيْ وَسَطِ التَّغَرَّةِ ،

وَهِيَ نَقْرَةُ النَّحْرِ فَوْقَ الصَّدْرِ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : بَادَرُوا تَغَرَّ الْمَسْجِدِ ، أَيْ طَرِيقَهُ ، وَقِيلَ : تَغَرَّةُ الْمَسْجِدِ أَعْلَاهُ .

وَالْتَّغَرَّةُ : مِنْ خِيَارِ الْعُشْبِ ، وَهِيَ خَضْرَاءُ ، وَقِيلَ : غَبَرَاءُ تَضْحُمُ حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّهَا زَيْبِيلٌ مُكْفَأٌ مِمَّا يَرْكَبُهَا مِنَ الْوَرَقِ وَالْغَصَّةِ ، وَوَرَقُهَا عَلَى طُولِ الْأَطَايِيرِ وَعَرْضُهَا ، وَفِيهَا مَلْحَةٌ قَلِيلَةٌ مَعَ خَضَرَتِهَا ، وَزَهْرُهَا بَيْضَاءُ ، تَنْبُتُ لَهَا غَصَّةٌ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ ، وَهِيَ تَنْبُتُ فِي جِلْدِ الْأَرْضِ وَلَا تَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ ، وَالْإِبِلُ تَأْكُلُهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، وَمَا أَزَلَّكَ ، أَيْ تَقِيمُ الْإِبِلِ فِيهَا وَتَعَاوِدُ أَكْلَهَا ، وَجَمَعُهَا تَغَرٌّ ، قَالَ كَثِيرٌ :

وَفَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ حَتَّى كَانَتْ

بُرَادُ الْقَلْبِ مِنْ يَابِسِ التَّغَرِّ يُكْحَلُ

وَأَنْشَدَ فِي التَّهْلِيلِ :

وَكُحْلُهَا مِنْ يَابِسِ التَّغَرِّ مَوْلَعٌ

وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ نَأَاهَا خَلِيلُهَا

قَالَ : وَمَا زَعَبُ خَشِينٍ ، وَكَذَلِكَ الْخَمِخِمُ أَيْ لَهُ زَعَبُ خَشِينٍ ، وَيُوضَعُ التَّغَرُّ وَالْخَمِخِمُ فِي الْعَيْنِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ فِي الْبَادِيَةِ تَبَاتًا يُقَالُ لَهُ التَّغَرُّ ، وَرُبَّمَا خُفَّتْ فَيُقَالُ تَغَرٌّ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَفَايَا تَعْدَا وَتَغَرَّا نَاعِمًا

• تَغَرَّبَ • التَّغَرَّبُ : الْأَسْتَانُ الصَّغِيرُ . قَالَ : وَلَا عَيْضُمُورُ تَنْزُرُ الصُّحُكُ بَعْدَهَا

جَلَّتْ بُرْقَعًا عَنْ تَغَرَّبٍ مُتَنَاصِلِ

• نَعَم • التَّنْعَنَةُ : عَضُّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَشْقَى وَيَتَغَرَّ . وَالْمُتَنَعِّغُ : الَّذِي يَتْلُ بِرَبْقَةٍ وَلَا يُؤَثِّرُ (١) . وَالتَّنْعَنَةُ : الْكَلَامُ الَّذِي لَا نِظَامَ لَهُ . وَالْمُتَنَعِّغُ : الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ حَرَّكَ أَشْنَانَهُ فِي فِيهِ وَاضْطَرَبَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا فَلَمْ يَبَيِّنْ كَلَامَهُ ؛ قَالَ رُؤَبَةُ :

(١) قوله : « وَلَا يُوَثِّرُ » زَادَ شَارِحُ الْقَامُوسِ فِيهَا

بَعْضٌ ، لِأَنَّهُ لَا أَشْنَانَ لَهُ ؛ قَالَ الْبَيْتُ .

وَعَضَّ عَضُّ الْأَدْرِ الْمُتَنَعِّغِ
بَعْدَ أَفَانِ الشَّبَابِ الْبُرُغِ

• نَعَم • التَّغَامُ ، بِالْفَتْحِ : نَبَتْ عَلَى شَكْلِ الْحَلِيِّ ، وَهُوَ أَغْلَطُ مِنْهُ وَأَجَلُّ عُدَا ، يَكُونُ فِي الْجَبَلِ يَنْبُتُ أَخْضَرُهُمْ يَنْبُتُ إِذَا يَبَسَ ، وَلَهُ سَمَةٌ غَلِيظَةٌ ، وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ دَرْمَنَةُ إِنْسِيدُ (٢) وَلَا يَنْبُتُ إِلَّا فِي قَفَّةٍ سَوْدَاءَ ، وَهُوَ يَنْبُتُ بِنَجْدٍ وَهَامَةٍ . التَّهْلِيدُ : التَّغَامَةُ نَبَاتٌ ذُو سَاقٍ جُمَاعَتُهُ مِثْلُ هَامَةِ الشَّيْخِ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أُنِيَ بِأَيِّ قُحَافَةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ وَكَانَ رَأْسُهُ تَغَامَةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَغَرَّوْهُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ نَبْتُ أَيْبُضِ الشَّعْرِ وَالزَّهْرُ يُشَبَّهُ بِبَاضِ الشَّيْبِ بِهِ ؛ قَالَ حَسَنٌ :

إِنَّمَا تَرَى رَأْسِي تَغَرَّرَ لَوْنُهُ

سَمَطًا فَأَصْبَحَ كَالْتَّغَامِ الْمُتَحَلِّ
وَقَالَ الدِّبُولِيُّ : التَّغَامُ حَلِي الْجَبَلِ يَكُونُ أَيْبُضَ . قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : التَّغَامُ أَرْقُ مِنَ الْحَلِيِّ وَادْقٌ وَأَضْعَفُ ، وَهُوَ يُشَبَّهُ ، وَنَبْتُ النَّصِيِّ مَا دَامَ رَطْبًا ، فَإِذَا يَبَسَ أَيْبُضَ أَيْبُضًا شَدِيدًا فَشَبَّ الشَّيْبُ بِهِ ، وَاجْتَدَتْ تَغَامَةً ، وَأَنْعَمَاءُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، وَكَأَنَّ الْقَبِيحَ بَدَلَ مِنْ هَاءِ أَنْعَمَةٍ . وَرَأْسُ ثَاغِمٍ إِذَا أَيْبُضَ كُلُّهُ ؛ قَالَ الْمَرَارِيُّ الْأَسَدِيُّ (٣) :

أَعْلَاقُهُ أُمُّ الْوَلِيدِ بَعْدَهَا

أَفَانُ رَأْسِكَ كَالْتَّغَامِ الْمُخْلِسِ ؟
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّغَامَةُ شَجَرَةٌ تَبْيَضُ كَأَنَّهَا التَّلَجُّ ، وَأَنْشَدَ :

إِذَا رَأَيْتَ صَلَمَاءَ فِي الْمَامَةِ

وَحَدَبًا بَعْدَ اغْتِدَالِ الْقَامَةِ

(٢) قوله : « دَرْمَنَةُ إِنْسِيدُ » عبارة شَارِحُ الْقَامُوسِ : وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ ، فَالَّذِي فِي نَسَخَتِنَا بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَكُلُّ هَذَا خَطٌّ ، وَالصَّحِيحُ دَرْمَنَةُ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَالتَّلَاجُ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَأَصْلُهُ دَرْمِيَانَةُ ، وَاسِيدُ بِالْكَسْرِ ، وَالْمَعْنَى فِي ضَبْطِهِ أَيْبُضُ .

(٣) قوله : « قَالَ الْمَرَارِيُّ الْأَسَدِيُّ » عبارة التَّكْمِلَةِ :

الْمَرَارِيُّ الْقَفْقَسِيُّ .

وصار رأس الشيخ كالغمامة
فأبأس من الصحة والسلامة
والمناعمة والمعامعة : ملائمة الرجل
امرأته. والثعم : الضاري من الكلاب .

• ثعا . الثغاء : صوت الشاة والمعر وما
شاكلها ، وفي المحكم : الثغاء صوت الغنم
والظباء عند الولادة وغيرها . وقد ثغا يثغو
وثغت تثغو ثغاء أي صاحت . والثاغية : الشاة .
وما له ثاغ ولا راع ولا ثاغية ولا راعية ، الثاغية
الشاة ، والراعية الناقة أي ما له شاة ولا بغير .
وتقول : سمعت ثاغية الشاة أي ثغاءها ، اسم
على فاعلة ، وكذلك سمعت راعية الإبل
وصواهل الخيل . وفي حديث الزكاة وغيرها :
لا تجيء بشاة لها ثغاء ، الثغاء : صياح
الغنم ، ومنه حديث جابر : عمدت إلى عثر
لأذبحها ففتت فسمع رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، ثغوثها فقال لا تقطع ذرا ولا تسلا ،
الثغوة : المرة من الثغاء . وأثغته فما أثغى ولا
أرغى ، أي ما أعطاني شاة تثغو ولا يعيرا يرغو .
ويقال : أثغى شاته وأرغى بغيره إذا حملها
على الثغاء والرغاء .

وما بالدار ثاغ ولا راغ أي أحد .
وقال ابن سيده في المعتل بالياء : الثغية
الجوع وإفطار الحى .

• ثها . ثها القدر : كسر علياها .
والثغاء على مثال القراء : الخردل ويقال
الحروف ، وهو ثقال ، واحده ثغاة بلغة أهل
العور ، وقيل بل هو الخردل المعالج بالصباغ ،
وقيل : الثغاء : حب الرشاد ، قال ابن سيده :
وهزنته تحتل أن تكون وضعا وأن تكون مبدلة
من باه أو واو ، إلا أننا عاملنا اللفظ إذ لم نجد
له مادة . وفي الحديث : أن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، قال : ماذا في الأمرين من الثغاء
الصبر والثغاء ، هو من ذلك . الثغاء : الخردل ،
وقيل الحروف ، ويسمى أهل العراق حب
الرشاد ، والواحدة ثغاة ، وجعله مرا للحروقة

التي فيه ولذعه اللسان .

• ثهج . ثهج الرجل ومنج : حنق ، عن
الهرري في الغريتين .

• ثهد . ابن الأعرابي : الثفايد سحاب
بيض بعضها فوق بعض . والثفايد : بطائن
كل شيء من الثياب وغيرها . وقد ثهد زرعه
بالحديد أي بطنه ، قال أبو العباس وغيره :
تقول ثفايد . غيره : المتأيد والمتأيد ضرب من
الثياب ، وقيل : هي أشياء خفية توضع تحت
الشيء ، أنشد ثعلب :

يضيء شمرايح قد بطنت
متأيد ييضا وربطاً سخانا
وإنما عني هنا بطائن سحاب أبيض تحت
الأعلى ، واحدها متأيد فقط ، قال ابن
سيده : ولم نسمع مثقداً ، فأما متأيد ،
بالياء ، فناد .

• ثهر . الثفر ، بالتحريك : ثفر الدابة .
ابن سيده : الثفر السير الذي في مؤخر السرج ،
وثفر البعير والجمار والدابة مثقل ، قال امرؤ
القيس :

لا حيمري وفي ولا عدس
ولا است غير يحكها ثفره

وأنقر الدابة : عمل لها ثفراً أو شدّها به . وفي
الحديث : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
أمر المستحاضة أن تستنفر وتلجم إذا غلبها
سيلان الدم ، وهو أن تشد قرحها بحرقه عريضة
أو قطنة تحتشئ بها وتوثق طرفها في شيء
تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم ،
وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت
ذنبها ، وفي نسخة : وتوثق طرفها ثم تربط
فوق ذلك رباطاً تشد طرفه إلى حقب تشده
كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة ، قال :
ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الثفر ، أريد
به قرحها ، وإن كان أصله للسباع ،

وقوله أنشده ابن الأعرابي :

لا سلم الله على سلامة
زنجية كاتها نعامه
مفكرة بريش حمانه

أي كان أسكتها قد أنفرتا بريش حمانه .
والمفار من الدواب : التي ترمى بسرجه
إلى مؤخرها .

والاستيفار : أن يدخل الإنسان إزاره
بين فخذه ملوياً ثم يخرج . والرجل يستنفر
إزاره عند الصراع إذا هو لواه على فخذه
ثم أخرجه بين فخذه فتد طرفه في حجزه .
واستنفر الرجل ثوبه إذا رد طرفه بين رجله
إلى حجزه . واستنفر الكلب إذا أدخل
ذنبه بين فخذه حتى يلزقه بطنه ، وهو
الاستيفار ، قال النابغة :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له

وتنني مريض المستنفر الحامي
ومنه حديث ابن الزبير في صفة الجن : فإذا
نحن برجال طوال كأنهم الرماح مستنفرين
ثيابهم ، قال : هو أن يدخل الرجل ثوبه
بين رجله كما يفعل الكلب بذنبه .

والثفر والثفر ، يسكون الفاء أيضاً ، لجميع
ضروب السباع ولكل ذات مخلب كالحياء
للناقة ، وفي المحكم : كالحياة للشاة ،
وقيل : هو مثلك القضيبي فيها ، واستناره
الأخطل فجعله للبقرة فقال :

جرى الله فيها الأعورين ملامه

وفرة ثفر الثور المتضاج
المتضاج : المائل ، قال : إنما هو شيء استناره
فأدخله في غير موضعه كقولهم : مشافر
الجيش ، وإنما المشفر للإبل ، وفرة :
اسم رجل ، ونصب الثفر على البدل منه
وهو لقبه ، كقولهم : عبد الله فقه ، وإنما
خفف المتضاج ، وهو من صفة الثفر ،
على الجوار ، كقولك : حفر صب خرب ،
واستناره الجعدى أيضاً للردوة فقال :

برندينة بل البرادين ثفرها

وقد شربت من آخر الصيف إبلا

وَأَسْتَعَارَهُ آخَرَ فَعَمَلَهُ لِلتَّعَجُّهِ فَقَالَ :

وَمَا عَمَرُوا إِلَّا نَعْجَةً سَاجِسِيَّةً

تَحُولُ تَحْتَ الْكَبْشِ وَالثَّغْرِ وَارِدُ

سَاجِسِيَّةً : مَنْسُوبَةٌ ، وَهِيَ عَمَّ شَامِيَةٌ حُمْرُ

صِغَارِ الرُّمُوسِ ، وَأَسْتَعَارَهُ آخَرَ لِلْمَرَاةِ فَقَالَ :

نَحْنُ بَنُو عَمْرَةَ فِي انْتِسَابِ

بَنَتِ سُوَيْدٍ أَكْرَمَ الصُّبَابِ

جَاءَتْ بَنًا مِنْ قَرْنِهَا الْمُتَنَجِّبِ

وَقِيلَ : الثَّغْرُ وَالثَّغْرِ لِلْبَقَرَةِ أَصْلٌ لَا مُسْتَعَارَ .

وَرَجُلٌ مِثْقَرٌ وَمِثْقَارٌ : ثَنَاءٌ قَبِيحٌ وَنَعْتُ سَوْءٍ ،

وَزَادَ فِي الْمُحْكَمِ : وَهُوَ الَّذِي يُؤَيُّ .

• ثغروق : الْأَصْمَعِيُّ : الثَّغْرُوقُ قِمَعُ الْبُسْرَةِ

وَالْتَمَرَةِ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ :

قَرَادٌ كَثْفُوقٍ النَّوَاءُ ضَبِيلُ

وَقَالَ الْعَدْبُسُ : الثَّغْرُوقُ هُوَ مَا يَلْزَقُ بِهِ الْقِمَعُ مِنْ

التَّمَرَةِ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : الثَّغَارِيقُ أَقْمَاعُ الْبُسْرِ .

وَالثَّغْرُوقُ : عِلَاقَةٌ مَا بَيْنَ النَّوَاءِ وَالْقِمَعِ . وَرَوَى

عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَتُوا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ، قَالَ : يُتْلَى لَهُمْ مِنْ

الثَّغَارِيقِ وَالتَّمَرِ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْمُتَقَوَّدُ إِذَا

أَكَلَ مَا عَلَيْهِ فَهُوَ ثَغْرُوقٌ وَغُشْمُوشٌ ؛ وَأَرَادَ

مُجَاهِدٌ بِالثَّغَارِيقِ الْعَنَاقِيدَ يُحْرَطُ مَا عَلَيْهَا فَتَبْقَى

عَلَيْهَا التَّمَرَةُ وَالتَّمَرَاتُ وَالثَّلَاثُ يُحْمَلُهَا الْمُحْلَبُ

فَتَلْقَى لِلْمَسَاكِينِ . اللَّيْثُ : الثَّغْرُوقُ غِلَافُ

مَا بَيْنَ النَّوَاءِ وَالْقِمَعِ . وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : إِذَا

حَصَرَ الْمَسَاكِينُ عِنْدَ الْجَدَادِ أُلْقِيَ لَهُمْ مِنْ

الثَّغَارِيقِ وَالتَّمَرِ ؛ الْأَصْلُ فِي الثَّغَارِيقِ الْأَقْمَاعُ

الَّتِي تَلْزَقُ بِالْبُسْرِ ، وَاحِدُهَا ثَغْرُوقٌ وَلَمْ يَرُدَّهَا

هَهُنَا ، وَإِنَّمَا كَتَبَ بِهَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْبُسْرِ

يُعْطَوْنَهُ ، قَالَ الْقَتَّابِيُّ : كَانَ الثَّغْرُوقُ عَلَى مَعْنَى

هَذَا الْحَدِيثِ شُعْبَةً مِنْ شِمْرَاحِ الْعِذْقِ .

ابْنُ سِيدَةَ : الدَّغْرُوقُ لَعْنَةٌ فِي الثَّغْرُوقِ .

• ثفل : ثَفُلٌ كُلُّ شَيْءٍ وَثَافِلُهُ : مَا اسْتَقَرَّ

تَحْتَهُ مِنْ كَدَرِهِ . اللَّيْثُ : الثَّفُلُ مَا رَسَبَ خُتَارَتُهُ

وَعَلَا مَسْفُوهٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، وَثَفُلُ الدَّوَاءِ

وَنَحْوُهُ . وَالثَّفُلُ : مَا سَفَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَالثَّافِلُ : الرَّجِيعُ ، وَقِيلَ : هُوَ كِتَابَةٌ عَنْهُ .

وَالثَّفُلُ : الْحَبُّ ، وَوَجَدْتُ بَنِي فُلَانٍ مُتَافِلِينَ

أَيَّ يَأْكُلُونَ الْحَبَّ ، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ

الشُّطْفِ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ : وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

لَهُمْ لَبَنٌ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَهْلُ الْبَدْوِ إِذَا

أَصَابُوا مِنَ اللَّبَنِ مَا يَكْفِيهِمْ لِقَوْنِهِمْ فَهُمْ مُخْصَبُونَ

لَا يَخْتَارُونَ عَلَيْهِ غِذَاءً مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ حَبٍّ ،

فَإِذَا أَعَزَّوهُمْ اللَّبَنُ وَأَصَابُوا مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ مَا

يَتَلَفُّونَ بِهِ فَهُمْ مُتَافِلُونَ ، وَيُسَمُّونَ كُلَّ مَا

يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ خَبْزٍ أَوْ تَمْرٍ ثَفْلًا . وَيُقَالُ :

بَنُو فُلَانٍ مُتَافِلُونَ ، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ حَالُ

الْبَدْوَى .

أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ : الثَّفَالُ ، بِالْكَسْرِ ، الْجِلْدُ

الَّذِي يُبْسَطُ تَحْتَ رَحَى الْيَدِ لِيَقِيَ الطَّيْحِينَ مِنْ

الرَّابِ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ : جِلْدٌ يُبْسَطُ فَيُضَعُ

قُوَّةُ الرَّحَى قِطْعَانٌ بِالْيَدِ لِيَسْقَطَ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ ؛

وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ يَصِفُ الْحَرْبَ :

فَتَمَرَكُكُمْ عَسْرَكَ الرَّحَى يَنْفَالُهَا

وَتَلْقَحُ كِشَافًا ثُمَّ تَنْتَجِ قُتْنِمْ

قَالَ : وَرُبَّمَا سُمِّيَ الْحَجَرُ الْأَسْفَلُ بِذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : وَتَدْفُهُمُ الْفَتَنُ دَقَّ الرَّحَى

يَنْفَالُهَا ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَدْفُهُمُ

دَقَّ الرَّحَى لِلْحَبِّ إِذَا كَانَتْ مُثْقَلَةً ، وَلَا تُثْقَلُ

إِلَّا عِنْدَ الطَّيْحِ . وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ : اسْتَحَارَ

مَدَارُهَا وَاضْطَرَبَ نَفَالُهَا . وَفِي حَدِيثِ عَزْرَةَ

الْحُدَيْبِيَّةِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَفُلٌ فَلْيَصْطَلِعْ ؛ أَرَادَ

بِالثَّفُلِ الدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ وَنَحْوَهُمَا ؛ وَالْأَصْطَلَعُ :

اتَّخَذَ الصَّنِيعَ ، أَرَادَ فَلْيَطْبُخْ وَلِيَحْتَبِزْ ؛ وَمِنْهُ

كَلَامُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَبَيْنَ

فِي سُنَّتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ

مِنْ الثَّفُلِ مِثْمَا يَفْنَاتُ الرَّجُلُ ، وَمِثْمَا فِيهِ الزَّكَاةُ ؛

وَإِنَّمَا سُمِّيَ ثَفْلًا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْوَاتِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا

ثَفُلٌ خِلَافَ الْمَادِعَاتِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُ كَانَ

يُجِبُ الثَّفُلَ ؛ قِيلَ هُوَ الرَّيْدُ ، وَأَنْشَدَ :

يَخْلِفُ بِاللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلِ :

مَا ذَاقَ ثَفْلًا مِنْهُ عَامَ أَوَّلِ

ابْنُ سِيدَةَ : الثَّفُلُ وَالثَّفَالُ مَا وَصَّيَتْ بِهِ

الرَّحَى مِنَ الْأَرْضِ ، وَقَدْ ثَفَّلَهَا (١) فَإِنْ وَفَى

الثَّفَالُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ آخَرَ فَذَلِكَ الْوَقَاصُ ،

وَقَدْ وَفَّضَهَا .

وَبِعِيرُ ثَفَالٍ : بَطِيءٌ ، بِالْفَتْحِ . وَفِي حَدِيثِ

حُدَيْفَةَ : أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ : تَكُونُ فِيهَا

مِثْلُ الْجَمَلِ الثَّفَالِ ، وَإِذَا أُكْرِهَتْ قَبَاطًا عَنْهَا ؛

الثَّفَالُ : الْبَطِيءُ الْعَجِيلُ الَّذِي لَا يَنْتَبِثُ إِلَّا كَرْهًا ،

أَيُّ لَا تَتَحَرَّكُ فِيهَا ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَكَذَلِكَ

الثَّفَالُ ؛ قَالَ مُدْرِكُ :

جَرُّورُ الْقِيَادِ ثَافِلٌ لَا يَسْرُوعُهُ

صِيَاحُ الْمَنَادِي وَاجْتِنَاتُ الْمَرَاهِنِ

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : كُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ .

وَالثَّفُلُ : نَتْرَكُ الشَّيْءِ كُلَّهُ بِمَرَّةٍ .

وَالثَّفَالَةُ : الْإِيزِيقُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَكَلَ الدَّجَرَ ، وَهُوَ اللَّوْبِيَاءُ ،

ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ بِالثَّفَالَةِ ، وَهُوَ فِي التَّهْذِيبِ الثَّفَالُ ،

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّفَالُ الْإِيزِيقُ ؛ وَذَكَرَهُ

ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ : الثَّفَالُ

الْإِيزِيقُ . أَبُو تَرَابٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي سَلِيمٍ : فِي

الْحَرَارَةِ ثَفْلَةٌ مِنْ تَمْرٍ وَثَمْلَةٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَيْ بَقِيَّةٌ مِنْهُ .

• ثفن • الثَّفْنَةُ مِنَ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ : الرُّكْبَةُ وَمَا

مَسَّ الْأَرْضَ مِنْ كِرْكِرَتِهِ وَسَعْدَانَاتِهِ وَأَصُولِ

أَفْحَادِهِ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ : هُوَ مَا يَقَعُ عَلَى

الْأَرْضِ مِنْ أَعْضَائِهِ إِذَا اسْتَبَاحَ وَغَطَّ كَالرُّكْبَتَيْنِ

وغيرِهِمَا ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَا وَقَى الْأَرْضَ مِنْ

ذِي أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَ أَوْ رَبَضَ ، وَالْجَمْعُ ثَفْنٌ

وَفَنَاتٌ ، وَالْكِرْكِرَةُ إِحْدَى الثَّفْنَاتِ وَهِيَ خَمْسُ

بِهَا ؛ قَالَ الْمَجَاجُ :

خَوَى عَلَى مُسْتَوِيَاتِ خَمْسٍ :

كِرْكِرَةٌ وَفَنَاتٌ مُلْسٌ

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ فَعَمَلُ الْكِرْكِرَةِ مِنَ الثَّفْنَاتِ :

كَانَ مُحَوَّاهَا عَلَى فَنَاتِهَا

مَعْرُسٌ خَمْسٍ مِنْ قَطَا مُتَجَاوِرٍ

(١) قوله : « وقد ثَفَّلَهَا ... » كذا في الأصل مشدداً . وعبارة القاموس وشرحه : وقد ثَفَّلَهَا يَثْفُلُهَا ثَفْلًا .

وَقَنَّ اثْنَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَفَرْدَةً
جَرِيداً هِيَ الْوَسْطَى لِتَغْلِبَ حَائِرٌ^(١)
قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ نَاقَةً :

ذَاتُ انْبِيَاذٍ عَنِ الْحَادِي إِذَا بَرَكْتَ
خَوَتْ عَلَى ثَنَاتٍ مُحْزَنَاتٍ
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ يَصِفُ أَرْبَعَ رَوَاحِلَ
وَبُرُوكَهَا :

عَلَى قُلُوصَيْنِ مِنْ رِكَابِهِمْ
وَعَنْتَرَيْنِ فِيهَا شَجَعُ
كَأَنَّمَا غَادَرَتْ كَلَاكِلَهَا
وَالثَّنَاتُ الْخِفَافُ إِذْ وَقَعُوا
مَوْسِعَ عَشْرِينَ مِنْ قَطَا زَنْبَرٍ

وَقَنَّ خَمْساً خَمْساً مَعَا شَبَعُ
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الثَّنِيَّةُ مُوَصِّلُ الْفَخْدِ
فِي السَّاقِ مِنْ بَاطِنٍ ، وَموَصِّلُ الرُّطِيفِ فِي
الدَّرَاعِ ، فَتَنَّهُ كَرَكَارِهَا وَثَنَاتُهَا بِمَجَاسِمِ

الْقَطَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ خَفَةً بُرُوكِهَا . وَثَنَتِهَا النَّاقَةُ
تَنَفُّهُ ، بِالْكَسْرِ ، ثَنّاً : ضَرَبَتْهُ بِثَنَاتِهَا ، قَالَ :

وَلَيْسَ الثَّنَاتُ مِمَّا يَخْصُ الْبَعِيرُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ
الْحَيَوَانِ ، وَإِنَّمَا الثَّنَاتُ مِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ مَا
يُعْصِبُ الْأَرْضَ مِنْهُ إِذَا بَرَكَ ، وَيَخْصُلُ فِيهِ غِلْظٌ

مِنْ أَثَرِ الْبُرُوكِ ، فَالرُّكْبَتَانِ مِنَ الثَّنَاتِ ،
وَكَذَلِكَ الْمِرْتَقَانِ وَكَزَكْرَةُ الْبَعِيرِ أَيْضاً ، وَإِنَّمَا
سُمِّيَتْ ثَنَاتٌ لِأَنَّهَا تَغْلُظُ فِي الْأَعْلَابِ مِنْ مُبَاشَرَةٍ

الْأَرْضِ وَفَتْ الْبُرُوكِ ، وَمِنْهُ ثَنَيْتُ يَدَهُ إِذَا
غَلْظَتُ مِنَ الْعَمَلِ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّهُ
كَانَ عِنْدَ ثَنِيَّةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَأَبْدَانِهِمْ : كَانَتْهَا
ثَنُ الْإِبِلِ ، هُوَ جَمْعُ ثَنِيَّةٍ . وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ :

الَّتِي تَضْرِبُ بِثَنَاتِهَا عِنْدَ الْحَلَبِ ، وَهِيَ أَيْسَرُ
أَمراً مِنَ الصُّجُورِ . وَالثَّنِيَّةُ : رُكْبَةُ الْإِنْسَانِ ،
وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَغْبِ الرَّاسِبِيِّ رَئِيسِ الْخَوَارِجِ
هُوَ الثَّنَاتُ لِكثرة صلاته ، وَلِأَنَّ طَوْلَ السُّجُودِ

كَانَ أَثَرُ فِي ثَنَاتِهِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَى رَجُلًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ ثَنِيَّةٍ
(١) قوله : « جراداً إلخ » كذا بالأصل . وفي
التهذيب « جريداً » وهو الصواب ، ليستقيم وزن البيت .

الْبَعِيرِ ، فَقَالَ : لَوْلَمْ تَكُنْ هَلِوً كَانَ خَيْرًا ،
يَعْنِي كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ السُّجُودِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا
خَوْفاً مِنَ الرِّبَاءِ بِهَا ، وَقِيلَ : الثَّنِيَّةُ مُجْتَمِعُ

السَّاقِ وَالْفَخْدِ ، وَقِيلَ : الثَّنَاتُ مِنَ الْإِبِلِ
مَا تَقْدَمُ ، وَمِنْ الْخَيْلِ مُوَصِّلُ الْفَخْدِ فِي السَّاقِ
مِنْ بَاطِنِهَا ، وَقَوْلُ أُمِّهِ بْنِ أَبِي عَائِدٍ :

فَذَلِكَ يَوْمٌ لَنْ تُرَى أَمْ نَافِعُ
عَلَى مَثْنٍ مِنْ وَلَدِ صَعْدَةَ قَتْلُ
قَالَ : يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِمَثْنٍ عَظِيمِ الثَّنَاتِ أَوْ

الشَّدِيدِهَا ، يَعْنِي حِمَاراً ، فَاسْتَعَارَ لَهُ الثَّنَاتِ ،
وَإِنَّمَا هِيَ لِلْبَعِيرِ . وَثَنَتْنَا الْجَلَّةُ : حَافَتَا أَسْفَلِهَا
مِنْ التَّمَرِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

وَقَنَّ الْمَرَادَةُ : جَوَانِبُهَا الْمَخْرُورَةُ .
وَقَنَّه ثَنّاً : دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ . وَثَنَتْ يَدُهُ ،
بِالْكَسْرِ ، تَنَفَّنْ ثَنّاً : غَلْظَتْ مِنَ الْعَمَلِ ، وَتَنَفَّنَ

الْعَمَلُ يَدَهُ .
وَالثَّنِيَّةُ : الْعُدَّةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثٍ لَهُ : إِنَّ فِي الْجِرْمَانِ
الْيَوْمَ الثَّنِيَّةَ أَتْفِيَّةً مِنْ أَتْفَى النَّاسِ صَلَتهُ ،

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّنُ الثَّقُلُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الثَّنُ
الدَّفْعُ . وَقَدْ ثَنَنَهُ ثَنّاً إِذَا دَفَعَهُ . وَفِي حَدِيثِ
بَعْضِهِمْ : فَحَمَلَ عَلَى الْكَنِيَّةِ فَجَعَلَ يَنْفُثُهَا ، أَيْ

بَطَرُهَا ، قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَنْفُثُهَا ،
وَالْقَنُ الطَّرْدُ .
وَثَاقَتُ الرَّجُلِ ثَاقَتُهُ أَيْ صَاحِبَتُهُ لَا يَخْفَى

عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ تَضَعَهُ حَتَّى تَعْلَمَ
أَمْرَهُ . وَثَنَ الشَّيْءُ يَثْنُهُ ثَنّاً : لَزِمَهُ . وَرَجُلٌ
مِثْنٌ لِيَخْصِيهِ : مُلَازِمٌ لَهُ ، قَالَ رُوْبَةُ فِي

مَعْنَاهُ :
أَلَيْسَ مَلَوَى الْمَلَاوَى مِثْنٌ
وَثَاقُ الرَّجُلِ إِذَا بَاطَنَهُ وَلَزِمَهُ حَتَّى يَعْرِفَ
دَخْلَتَهُ . وَالثَّاقِفُ : الْمُوَاطِبُ . وَيُقَالُ : ثَاقَتُ

فُلَاناً إِذَا حَاطَتْهُ تَحَادُّثُهُ وَتَلَازَمَتْ وَنَكَلَمَهُ . قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : الثَّاقِفُ وَالْمُتَابِرُ وَالْمُوَاطِبُ وَاحِدٌ .
وَثَاقَتُ فُلَاناً : جَالَسَتْهُ ، وَيُقَالُ : اشْتِاقَاكَ مِنْ

عَلَيْهِ . وَجَاءَ يَثْنُ أَيْ يَطْرُدُ شَيْئاً مِنْ خَلْفِهِ قَدْ كَادَ
بَلَحْفَهُ . وَمَرَّ يَثْنُهُمْ وَيَثْنُهُمْ ثَنّاً أَيْ يَتَّبِعُهُمْ .

• ثفا • ثَفَوْتُهُ : كُنْتُ مَعَهُ عَلَى إِثْرِهِ . وَثَفَاهُ
يَثْنِيهِ : تَبِعَهُ . وَجَاءَ يَثْنُوهُ أَيْ يَتَّبِعُهُ . قَالَ
أَبُو زَيْدٍ : تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ أَيْ اتَّبَعُوكَ وَالْحَوَا

عَلَيْكَ وَلَمْ يَزَالُوا بِكَ يَغْرُونَكَ بِي . أَبُو زَيْدٍ :
خَامَرَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ إِذَا لَمْ يَبْرَحْهُ ، وَكَذَلِكَ
تَأَثَّفَهُ . ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ ثَفَاهُ يَثْنُوهُ إِذَا جَاءَ فِي

إِثْرِهِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
يُبادِرُ الْآثَارَ أَنْ يَتَوَبَّأَ
وَحَاجِبُ الْجَوْنَةِ أَنْ يَغِيَا
بِمَكْرَبَاتٍ قُبِعَتْ تَقْيِيَا
كَالذَّبِّ يَثْنُو طَمَعاً قَرِيَا

وَالْأَتْفِيَّةُ : مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْقِدْرُ ، تَقْدِيرُهُ
أَتْفُولُهُ ، وَالْجَمْعُ أَتْفِيٌّ وَأَتْفِيٌّ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
يَعْقُوبَ) ، قَالَ : وَالثَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْفَاءِ ، وَقَالَ

فِي جَمْعِ الْأَتْفِيِّ : إِنْ شِئْتَ خَفَّفْتَ ، وَشَاهِدُ
التَّخْفِيفِ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
يَا دَارَ هِنْدٍ عَفَّتْ إِلَّا أَتْفِيهَا
بَيْنَ الطَّرِيقِ فَصَارَتْ قَوَادِيهَا

وَقَالَ آخَرُ :
كَأَنَّ وَقَدْ أَتَى حَوْلَ جَدِيدٍ
أَتْفِيهَا حَمَامَاتٌ مَثُولُ
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْهَرَمَةُ بَيْنَ الْأَتْفِيِّ ،

وَقَدْ تُخَفَّفُ الْيَاءُ فِي الْجَمْعِ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ
الَّتِي تُنْصَبُ وَيُجْعَلُ الْقِدْرُ عَلَيْهَا ، وَالْهَرَمَةُ فِيهَا
زَائِدَةٌ . وَثَنَى الْقِدْرَ وَأَتْفَاهَا : جَعَلَهَا عَلَى الْأَتْفِيِّ .

وَتَقْيِيَّتُهَا : وَضَعْتُهَا عَلَى الْأَتْفِيِّ . وَثَنْتُ الْقِدْرَ أَيْ
جَعَلْتُهَا عَلَى الْأَتْفِيِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْكُمَيْتِ :
وَمَا اسْتَنْزَلْتُ فِي غَيْرِنَا قِدْرَ جَارِنَا
وَلَا ثَفَيْتُ إِلَّا بِنَا حِينَ تُنْصَبُ

وَقَالَ آخَرُ :
وَذَاكَ صَنِيعٌ لَمْ تَنْفُ لَهُ قِدْرِي
وَقَوْلُ حُطَّامِ الْمَجَاشِعِيِّ :
لَمْ يَتَّقِ مِنْ آيِ بِهَا يُعْلِيْنُ
غَيْرَ حُطَّامٍ وَرَمَادٍ كِنْفَيْنِ
وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤْفَيْنِ

وَقَرُّهُمْ : بَقِيَتْ مِنْ فُلَانٍ أَثْفِيَةٌ خُفْنَاءُ
أَيُّ بَقِيَ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ .

• ثقب • اللَّيْثُ : الثَّقْبُ مُصَدَّرٌ ثَقَبْتُ الشَّيْءَ
أَثْفَيْتُهُ ثَقْبًا ، وَالثَّقْبُ : اسْمٌ لِمَا نَقَذَ الْجَوْهَرُ :
الثَّقْبُ ، بِالْفَتْحِ ، وَاحِدُ الثَّقُوبِ . غَيْرُهُ : الثَّقَبُ :
الْحَزَقُ النَّادِئُ ، بِالْفَتْحِ ، وَالْجَمْعُ أَثْقَبُ
وَتَقُوبٌ . وَالثَّقَبُ ، بِالضَّمِّ : جَمْعُ ثَقْبَةٍ . وَيَجْمَعُ
أَيْضًا عَلَى ثَقَبٍ . وَقَدْ ثَقَبَهُ ثَقْبًا وَثَقَبَهُ
فَانْتَقَبَ ، شُدُّدٌ لِلْمَكْرَةِ ، وَتَثَقَّبَ وَتَثَقَّبَهُ كَتَثَقَّبَهُ .
قَالَ الْعَجَّاجُ :

بِحِجَنَاتٍ يَتَثَقَّبَنَّ الْبَهْرُ
وَدُرٌّ مَثْقَبٌ أَيْ مَثْقُوبٌ .

وَالْمَثْقَبُ : الْآلَةُ الَّتِي يَثْقَبُ بِهَا .

وَلَوْ لَوَاتٍ مَثَاقِبُ ، وَاحِدُهَا مَثْقُوبٌ .

وَالْمَثْقَبُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ : ثَقْبٌ شَاعِرٌ مِنْ
عَبْدِ الْقَيْسِ مَعْرُوفٍ ، سُمِّيَ بِهِ لِقَوْلِهِ :

ظَهَرَنْ بِكَلَّةٍ وَسَدَلَنْ رَقْمًا

وَتَقَبْنِ الْوَصَائِصَ لِلْعَيْنِ
وَاسْمُهُ عَائِدُ بْنُ مَخْصَنِ الْعَبْدِيِّ . وَالْوَصَائِصُ
جَمْعُ وَصُوصٍ ، وَهُوَ ثَقْبٌ فِي السَّرِّ وَغَيْرِهِ عَلَى
مِقْدَارِ الْعَيْنِ ، يُنْظَرُ مِنْهُ .

وَتَقَبَّ عَوْدُ الرَّعَاجِ : مُطَرٌّ فَلَانَ عَوْدُهُ ،
فَإِذَا اسْوَدَّ شَيْئًا قِيلَ : قَدْ قَعِلَ ، فَإِذَا زَادَ قَلِيلًا
قِيلَ : قَدْ أَدَّى ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يَصْلُحُ أَنْ يُوَكَّلَ ،
فَإِذَا تَمَّتْ خُوصَتُهُ قِيلَ : قَدْ أَخْوَصَ .
وَتَقَبَّ الْجِلْدُ إِذَا ثَقَبَهُ الْحَلَمُ .

وَالثَّقُوبُ : مُصَدَّرُ النَّارِ النَّاقِبَةِ . وَالْكُوكَبُ
النَّاقِبُ : الْمُضِيءُ .

وَتَثْقِيبُ النَّارِ : تَذَكِّيُّهَا .

وَتَقَبَّتِ النَّارُ تَثَقَّبَ ثَقُوبًا وَتَقَابَةً : انْتَقَدَتْ
وَتَقَبَّهَا هُوَ وَتَقَبَّهَا وَتَقَبَّهَا .

أَبُو زَيْدٍ : تَثَقَّبَتِ النَّارُ ، فَأَنَا أَتَثَقَّبُ تَثَقَّبًا ،
وَأَتَقَبُّهَا إِثْقَابًا ، وَتَقَبَّتْ بِهَا تَثْقِيبًا ، وَمَسَكْتُ
بِهَا تَمْسِكًا ، وَذَلِكَ إِذَا فَحَصَتْ لَهَا فِي
الْأَرْضِ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَيْهَا بَعْرًا وَضِرَامًا ، ثُمَّ دَفَنَتْهَا
فِي التُّرَابِ . وَيُقَالُ : تَثَقَّبَتْهَا تَثَقَّبًا حِينَ تَقْدَحُهَا

وَالْأَثْفِيَّةُ حَجَرٌ مِثْلُ رَأْسِ الْإِنْسَانِ ، وَجَمْعُهَا
أَثْفِيٌّ ، بِالتَّشْدِيدِ ، قَالَ : وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ ،
وَتَنْصَبُّ الْقُدُورُ عَلَيْهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيدٍ
ذِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى الْمِنْصَبَ وَلَا
يُسَمَّى أَثْفِيَّةً . وَيُقَالُ : أَثْفَيْتُ الْقِدْرَ وَثَقَبْتُهَا
إِذَا وَصَعْتُهَا عَلَى الْأَثْفِيَّةِ ، وَالْأَثْفِيَّةُ : أَقْعُودُهُ مِنْ
ثَقَبَتْ ، كَمَا يُقَالُ أَذْجِيَّةٌ لِمَيْصِصِ النَّعَامِ مِنْ
دَحِيَّتٍ .

وقال الليث : الْأَثْفِيَّةُ لُطُوبَةٌ مِنَ الْآثَفِ ،
قَالَ : وَمَنْ جَعَلَهَا كَذَلِكَ قَالَ آثَفْتُ الْقِدْرَ ،
فَهِيَ مُوثَقَةٌ ، وَقَالَ آثَفْتُ الْقِدْرَ فَهِيَ مُوثَقَةٌ ،
قَالَ النَّابِغَةُ :

لَا تَقْدَحِي بِرُخْسٍ لَا كِفَاءَ لَهُ

وَلَوْ تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ بِالرُّقْدِ
وَقَوْلُهُ : وَلَوْ تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ أَيْ تَرَاغَبُوا حَوْلَكَ
مُتَصَافِرِينَ عَلَى وَأَنْتَ النَّارُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَوْلُ النَّابِغَةِ :

وَلَوْ تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ بِالرُّقْدِ

قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي مِنَ الْأَثْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا
هُوَ مِنْ قَوْلِكَ آثَفْتُ الرَّجُلَ آثْفَةً إِذَا تَغَبَّهَ ،
وَالْآثِفُ التَّابِعُ . وَقَالَ النُّحْوِيُّونَ : قِدْرٌ مَثْقَاةٌ مِنْ
أَثْفَيْتُ .

وَالْمَثْقَاةُ ^(١) : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَزَوْجِهَا امْرَأَتَانِ
سِوَاهَا ، شُبِّهَتْ بِأَثْفِيَّةِ الْقِدْرِ . وَتَقَبَّتِ الْمَرْأَةُ إِذَا
كَانَ لَزَوْجِهَا امْرَأَتَانِ سِوَاهَا وَهِيَ ثَلَاثُهَا ، شُبِّهَتْ
بِأَثْفِيَّةِ الْقِدْرِ ، وَقِيلَ : الْمَثْقَاةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَمُوتُ
لَهَا الْأَزْوَاجُ كَثِيرًا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُنْقَى ،
وَقِيلَ : الْمَثْقَاةُ الَّتِي مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَزْوَاجٍ .
وَالْمُنْقَى : الَّذِي مَاتَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَالْمَثْقِيَّةُ الَّتِي مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَزْوَاجٍ ،
وَالرَّجُلُ مُثَقٌّ . وَالْمَثْقَاةُ : نِسَاءٌ كَالْأَثْفِيَّةِ .

وَأَثْفِيَّاتٌ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : أَثْفِيَّاتٌ
أَجَلُ صِغَارٍ شُبِّهَتْ بِأَثْفِيَّةِ الْقِدْرِ ، قَالَ الرَّاعِي :

دَعَوْنُ قُلُوبِنَا بِأَثْفِيَّاتٍ

فَالْحَقِيقَةُ قَلَالَتُ بَعْلَيْنَا
(١) قوله : « والمثقاة إلخ » هكذا ضبط الأصل
فيه وفيما بعده والتكلمة والصاحح وكذا في الأساس ،
والذي في القاموس : المثقاة بكسر الميم .

جاء به عَلَى الْأَصْلِ ضَرُورَةً ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَالَ
يُثْقِنُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ يُثْقِنُ مِنْ أَثْقَى
يُنْقَى ، فَلَمَّا اضْطَرَّ بِنَاءُ الشَّرْهَةِ إِلَى الْأَصْلِ
فَقَالَ يُثْقِنُ ، لِأَنَّ إِذَا قُلْتُ أَفْعَلُ يُفْعَلُ عَلِمْتَ
أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ يُؤْفَعُ ، فَحَذَفْتَ الْهَمْزَةَ
لِتَقْلِيلِهَا ، كَمَا حَذَفُوا الْفَ رَأَيْتُ مِنْ أَرَى ، وَكَانَ
فِي الْأَصْلِ أَرَأَى ، فَكَذَلِكَ مِنْ يَرَى وَتَرَى ، وَإِذَا جَارَ
طَرَحُ هَمْزَتِهَا ، وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ ، كَانَتْ هَمْزَةُ
يُؤْفَعُ أَطْلَى بِجَوَازِ الطَّرَحِ لِأَنَّهُا لَيْسَتْ مِنْ بِنَاءِ
الْكَلِمَةِ فِي الْأَصْلِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ :

كُرَاتٌ غُلَامٍ مِنْ كِسَاءٍ مُؤَرَّبٍ

وَوَجْهُ الْكَلَامِ : مُرْتَبٌ ، قَرَدَهُ إِلَى الْأَصْلِ .
وَيُقَالُ : رَجُلٌ مُؤْتَمِلٌ إِذَا كَانَ غَلِيظَ الْأَنَامِلِ ،
وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَى حَذْفِ هَمْزَةِ يُؤْفَعُ اسْتِغْلَالًا
لِلْهَمْزَةِ لِأَنَّهُا كَالثَّقُوبِ ، وَلِأَنَّ فِي ضَمِّهِ الْيَاءَ يَبَانًا
وَفَضْلًا بَيْنَ غَايِرِ فِعْلِ فَعَلٍ وَأَفْعَلٍ ، فَالْيَاءُ مِنْ
غَايِرِ فَعَلٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَهِيَ مِنْ غَايِرِ أَفْعَلٍ
مَضْمُونَةٍ ، فَأَمِنُوا اللَّسَّاسَ وَاسْتَحْسَنُوا تَرْكَ الْهَمْزَةِ
إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شِعْرًا أَوْ كَلَامًا نَادِرًا .

وَرَمَاهُ اللَّهُ بِثَالِثَةِ الْأَثْفِيَّةِ : بِعَيْنِ الْجَبَلِ لِأَنَّهُ
يُجْعَلُ صَخْرَتَانِ إِلَى جَانِبِهِ وَيَنْصَبُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمَا
الْقِدْرُ ، فَمَعْنَاهُ رَمَاهُ اللَّهُ بِمَا لَا يَقُومُ لَهُ .
الْأَصْمَعِيُّ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي رَمَى الرَّجُلِ صَاحِبُهُ
بِالْمُضْعَفَاتِ : رَمَاهُ اللَّهُ بِثَالِثَةِ الْأَثْفِيَّةِ ، قَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ : ثَالِثَةُ الْأَثْفِيَّةِ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَبَلِ
يُجْعَلُ إِلَى جَانِبِهَا اثْنَتَانِ ، فَتَكُونُ الْقِطْعَةُ مُتَّصِلَةً
بِالْجَبَلِ ، قَالَ خُفَّاءُ بْنُ نُدْبَةَ :

وَإِنْ قَصِيدَةُ شَعْنَاءَ مَتَى

إِذَا حَصَرْتُ كَثَالِثَةَ الْأَثْفِيَّةِ

وقال أبو سعيد : مَعْنَى قَوْلِهِمْ رَمَاهُ اللَّهُ بِثَالِثَةِ
الْأَثْفِيَّةِ أَيْ رَمَاهُ بِالشَّرِّ كُلِّهِ ، فَجَعَلَهُ أَثْفِيَّةً بَعْدَ
أَثْفِيَّةٍ حَتَّى إِذَا رَمَى بِالثَّالِثَةِ لَمْ يَتْرَكْ مِنْهَا غَايَةً ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ :

بَلْ كُلُّ قَوْمٍ وَإِنْ عَزَّوْا وَإِنْ كَرَّمُوا

عَوِفُهُمْ بِأَثْفِيَّةِ الشَّرِّ مَرْجُومٌ

أَلَا تَرَاهُ قَدْ جَمَعَهَا لَهُ ؟ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :

وَالْقَابُ وَالْقُوبُ : مَا أَقْبَتْ بِهِ وَأَشْعَلَهَا بِهِ مِنْ دِقَاقِ الْعِيدَانِ . وَيُقَالُ : هَبْ لِي ثُوبًا أَيْ حُرَاقًا ، وَهُوَ مَا أَقْبَتْ بِهِ النَّارُ أَيْ أَوْقَدَتْهَا بِهِ . وَيُقَالُ : نَقَبَ الرَّزْدُ يَنْقُبُ ثُوبًا إِذَا سَقَطَتْ الشَّرَارَةُ . وَأَنْقَبْنَا أَنَا إِنْقَابًا .

وَرَزْدٌ نَاقِبٌ : وَهُوَ الَّذِي إِذَا قُدِرَ ظَهَرَتْ فَاَرُهُ . وَشَبَابٌ نَاقِبٌ أَيْ مُضِيٌّ .

وَنَقَبَ الْكَوْكَبُ ثُوبًا : أَضَاءَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَمَا أَذْرَاكَ مَا الطَّارِقُ . النَّجْمُ النَّاقِبُ » . قَالَ الْفَرَّاءُ : النَّاقِبُ الْمُضِيٌّ ، وَقِيلَ : النَّجْمُ النَّاقِبُ زُحَلٌ . وَالنَّاقِبُ أَنْضَا : الَّذِي ارْتَفَعَ عَلَى النُّجُومِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلطَّائِرِ إِذَا لَحِقَ يَبْطُنُ السَّمَاءِ : فَقَدْ نَقَبَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَتَقِبُ نَارَكَ أَيْ أَغْنِيهَا لِلْمُقَوِّدِ . وَفِي حَدِيثِ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَحْنُ أَتَقِبُ النَّاسَ أَنْسَابًا ، أَيْ أَوْصَحُهُمْ وَأَتَوَرَّهُمْ . وَالنَّاقِبُ : الْمُضِيٌّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنْ كَانَ لِمُنْقَبًا ، أَيْ نَاقِبِ الْعِلْمِ مُضِيَّةً .

وَالْمُنْقَبُ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ : الْعَالِمُ الْقَطِنُ . وَنَقَبَتِ الرَّائِحَةُ : سَقَطَتْ وَمَاجَتْ . وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ :

بِرِيحٍ خِرَامِي طَلَّةٍ مِنْ شِيَاهَا

وَمَنْ أَرَجَ مِنْ جِيدِ الْمُسْكِ نَاقِبٍ
الْلَيْثُ : حَسَبُ نَاقِبٍ إِذَا وَصِفَ بِشَهْرَتِهِ وَارْتِفَاعِهِ . الْأَضْمِيُّ : حَسَبُ نَاقِبٍ : نَبْرٌ مُتَوَقَّدٌ ، وَعِلْمٌ نَاقِبٌ ، مِنْهُ أَبُو زَيْدٍ : النَّقِيبُ مِنَ الْإِبِلِ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنُ . وَنَقَبَتِ النَّاقَةُ تَنْقُبُ ثُوبًا ، وَهِيَ نَاقِبٌ : غَزَزَ لَبُّهَا ، عَلَى فَاعِلٍ . وَيُقَالُ : إِنَّهَا لَنَقِيبٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي تُحَالِبُ غَزَارَ الْإِبِلِ ، فَتَغْزُرُهُنَّ . وَنَقَبَ رَأْيُهُ ثُوبًا : نَقَذَ . وَقَوْلُ أَبِي حَيَّةَ التَّمِيمِيِّ :

وَنَشَرْتُ آيَاتٍ عَلَيْهِ وَلَمْ أَقْلُ

مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا بِالَّذِي أَنَا نَاقِبُهُ
أَرَادَ نَاقِبٌ فِيهِ فَحَذَفَ ، أَوْ جَاءَ بِهِ عَلَى يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ .

وَرَجُلٌ مَنْقَبٌ : نَافِلُ الرَّأْيِ ، وَأَنْقُوبُ :

دَخَالَ فِي الْأُمُورِ .

وَنَقَبَهُ الشَّيْبُ وَنَقَبَ فِيهِ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) : ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ .

وَالنَّقِيبُ وَالنَّقِيبَةُ : الشَّدِيدُ الْحُمَرَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَالْمَصْدَرُ النَّقَابَةُ . وَقَدْ نَقَبَ يَنْقُبُ . وَالْمُنْقَبُ : طَرِيقٌ فِي حَرَّةٍ وَعَلَطٍ ، وَكَانَ فِيهَا مَضَى طَرِيقَ بَيْنَ الْيَمَامَةِ وَالْكُوفَةِ يُسَمَّى مَنْقَبًا . وَنَقِيبٌ : طَرِيقٌ بَيْنَهُ ، وَقِيلَ هُوَ مَاءٌ ، قَالَ الرَّاعِي :

أَجَدْتُ مَرَاغًا كَالْمَلَاءِ وَأَرَزْتُ

بِنَجْدَيْ نَقِيبٍ حَيْثُ لَاحَتْ طَرِيقُهُ
النَّقِيبُ : وَطَرِيقُ الْبَرَاءِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَنْقَبٌ .

وَيَنْقُبُ : مُضِعٌ بِالْبَاءِ .

• نَقَرَهُ الشَّيْءُ : التَّرَدُّدُ وَالْجَرَعُ ، وَأَنْشَدَ :
إِذَا لُبِيتَ بِقَرْنٍ فَاصْبِرْ وَلَا تَنْقَرْ

• نَقَفَ : نَقَفَ الشَّيْءُ نَقْفًا وَنَقَافًا وَنُقُوفَةً : حَدَقَهُ . وَرَجُلٌ نَقَفٌ ^(١) وَنَقَفٌ وَنَقَفٌ : حَاقِقٌ فَعِمٌ ، وَأَتَّبَعُوهُ فَقَالُوا نَقَفَتْ لَقَفٌ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ نَقَفٌ لَقَفٌ رَامٍ رَاوٍ . اللَّحْيَانِي : رَجُلٌ نَقَفٌ لَقَفٌ ، وَنَقَفٌ لَقَفٌ ، وَنَقِيفٌ لَقِيفٌ بَيْنَ الثَّقَافَةِ وَاللِّقَافَةِ . ابْنُ السَّكَيْتِ : رَجُلٌ نَقَفٌ لَقَفٌ إِذَا كَانَ ضَاطِطًا لِمَا يَخُوبُهُ قَائِمًا بِهِ . وَيُقَالُ : نَقَفَ الشَّيْءُ وَهُوَ سُرْعَةُ التَّعَلُّمِ . ابْنُ دُرَيْدٍ : نَقَفْتُ الشَّيْءَ حَدَقْتُهُ ، وَنَقَفْتُهُ إِذَا ظَفَرْتُ بِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَأَمَّا تَتَقَفُّهُمْ فِي الْحَرْبِ » .

وَنَقَفَ الرَّجُلُ ثِقَافَةً أَيْ صَارَ حَادِقًا خَفِيفًا ، مِثْلُ ضَحْمٍ فَهُوَ ضَحْمٌ ، وَمِنْهُ الْمُنَاقَفَةُ ،

وَنَقِفٌ أَيْضًا ثَقَفًا ، مِثْلُ تَعِبَ تَعَبًا ، أَيْ صَارَ حَادِقًا قَلْبًا ، فَهُوَ نَقِفٌ وَنَقَفٌ مِثْلُ حَذِرٍ وَحَذَرٍ وَنَدِسَ وَنَدِسَ ، فَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : وَهُوَ غُلَامٌ لَقِنَ نَقِفٌ ، أَيْ دُوَ فِطْنَةٍ وَذَكَاهُ ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ نَابِتُ الْمَعْرِفَةِ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَفِي

(١) قوله : « رجل نقف » كضخم كما في الصحاح ،

وضبط في القاموس بالكسر كبير .

حَدِيثُ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنِّي حَصَانٌ قَمَا أَكَلَمُ ، وَنَقَافٌ قَمَا أَعْلَمُ .

وَنَقَفَ الْحَلُّ ثِقَافَةً وَنَقِفٌ ، فَهُوَ نَقِيفٌ وَنَقِيفٌ ، بِالنَّشْدِيدِ ، الْأَخِيرَةُ عَلَى النَّسَبِ : حَدَقَ وَحَمَصَ جِدًّا مِثْلُ بَصَلٍ حَرِيفٍ ، قَالَ : وَلَيْسَ بِحَسَنِ . وَنَقِفَ الرَّجُلُ : ظَفَرَ بِهِ . وَنَقَفْتُهُ نَقْفًا مِثَالُ يَلْعَنُهُ بَلَاءُ أَيْ صَادَقْتُهُ ، وَقَالَ :

فَأَمَّا تَتَقَفُّونِي فَأَقْفُلُونِي

فَإِنْ أَتَقَفْتُ فَسَوْفَ تَسْرَوْنِي بَالِي
وَنَقِفْنَا فَلَنَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا أَيْ أَخَذْنَاهُ ، وَمَصْدَرُهُ النَّقْفُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَأَقْلَهُهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ » .

وَالثَّقَافُ وَالنَّقَافَةُ ^(٢) : الْعَمَلُ بِالسَّيْفِ ، قَالَ :

وَكَاَنَّ لَنْعٍ بُرُوقَهَا

فِي الْجَوِّ أَسْيَافُ الْمُنَاقِفِ
وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا مَلَكَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ كَانَ النَّقْفُ ^(٣) وَالثَّقَافُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، يَعْنِي الْخِصَامَ وَالْجِلَادَ .

وَالثَّقَافُ : حَدِيدَةٌ تَكُونُ مَعَ الْقَوَاسِ وَالرُّمَاحِ يُقَوْمُ بِهَا الشَّيْءُ الْمَوْجَعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّقَافُ خَشَبَةٌ قَوِيَّةٌ قَدَّرَ الدَّرَاعُ فِي طَرَفِهَا خَرَقٌ يَتَسَعُّ لِلْقَوَاسِ ، وَتُدْخَلُ فِيهِ عَلَى سُحُوبِهَا ، وَيُعْزَمُ مِنْهَا حَيْثُ يَنْتَعَى أَنْ يُعْزَمَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَا يُرَادُ مِنْهَا ، وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِالْقِسِيِّ وَلَا بِالرُّمَاحِ إِلَّا مَذْهُوَةٌ مَثْلُوهٌ أَوْ مَضْهُوبَةٌ عَلَى النَّارِ مَلُوحَةٌ ، وَالْعَدَدُ أَثَقِفَةٌ ، وَالْجَمْعُ ثَقَفٌ ^(٤) . وَالثَّقَافُ : مَا تَسَوَّى بِهِ الرُّمَاحُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو :

إِذَا عَصَ الثَّقَافُ بِهَا اِسْتَمَارَتْ

تَشْجُ قَفَا الْمُنْقَفِ وَالْحَبِينَا
وَتَثْقِفُهَا : تَسَوَّى بِهَا . وَفِي الْمَثَلِ : دَرَبٌ

(٢) قوله : « والثفاف ... إلخ » عبارة شارح القاموس : والثفاف والثقافة بكسرهما : العمل بالسيف ، يقال فلان من أهل المثاقفة ، وهو مثاقف حسن الثقافة بالسيف . قال : وكان ... إلخ .

(٣) قوله : « كان النقف » ضبط في الأصل بفتح القاف وفي النهاية بكسرهما .

(٤) غير خفى أن المراد بالعدد جمع القلة ، والجمع جمع الكثرة .

لَمَّا عَصَهُ الثَّقَافُ ، قَالَ : الثَّقَافُ حَتَبَةُ نُسُوِي بِهَا الرُّمَاحُ .

وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَأَقَامَ أَبُوهُ يَتَقَالِبُ ، الثَّقَافُ مَا تُقَوِّمُ بِهِ الرُّمَاحُ ، تُرِيدُ أَنَّهُ سَوَى عَوَجَ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَتِيفٌ : حَيٌّ مِنْ قَيْسٍ ، وَقِيلَ أَبُو حَيٍّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَاسْمُهُ قَيْسٌ ^(١) ، قَالَ : وَهَذَا يَكُونُ تَقِيفٌ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ . قَالَ سِيبَوَيْهِ : أَمَّا قَوْلُهُمْ هَذِهِ تَقِيفٌ فَقُلْ إِرَادَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِطَلَبَةِ التَّذْكِيرِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُقَالُ فِيهِ مِنْ بَنِي فَلَانٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يُقَالُ مِنْ بَنِي فَلَانٍ التَّذْكِيرُ فِيهِ أَغْلَبُ كَمَا ذَكَرَ فِي مَعْدٍ وَفَرْنِيشَ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : النَّسَبُ إِلَى تَقِيفٍ تَقْنَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

• ثَقِقَ . الثَّقَقَةُ : الإِسْرَاعُ ، وَهَذَا حَكِيكٌ بِنَاءً بَيْنَ ، وَهَذَا تَقَدَّمَتْ .

• ثَقُلَ . الثَّقُلُ : تَقْيِيزُ الْحِفَّةِ . وَالثَّقُلُ : مَصْدَرُ الثَّقِيلِ ، تَقُولُ : ثَقُلَ الشَّيْءُ ثِقَالًا وَثِقَالَةً ، فَهُوَ ثَقِيلٌ ، وَالْجَمْعُ ثِقَالٌ . وَالثَّقُلُ : رُجْحَانُ الثَّقِيلِ . وَالثَّقُلُ : الْجَمْلُ الثَّقِيلُ ، وَالْجَمْعُ أَثْقَالٌ مِثْلُ جَمْلٍ وَأَحْمَالٍ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا » ، أَثْقَالُهَا : كُنُوزُهَا وَمَوَاتِنُهَا . قَالَ الْفَرَّاءُ : لَقَطْتُ مَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَيْتٍ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَخْرَجَتْ مَوَاتِنُهَا ، قَالُوا : أَثْقَالُهَا أَجْسَادُ بَنِي آدَمَ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَا فِيهَا مِنْ كُنُوزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : وَخُرُوجُ الْمَوْتَى بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ نَفْسَ الْأَرْضِ أَفْلَاحٌ كَبِيدُهَا ، وَهِيَ الْكُنُوزُ ، وَقَوْلُ الْحَنَسَاءِ :

أَبْعَدُ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ آلِ الشَّرِّ

لِي حَلَّتْ بِهِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ؟
إِنَّمَا أَرَادَتْ حَلَّتْ بِهِ الْأَرْضُ مَوَاتِنُهَا أَيْ رَزَقَتْهُمْ بِهَذَا الرَّجُلِ الشَّرِيفِ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ مِنْ الْحِيلَةِ .

(١) الَّذِي فِي الْقَامُوسِ : وَقَيْسُ بْنُ مَنِبْهٍ ، كَتَبَنِي ،

أَخُو تَقِيفٍ .

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ : الْفَارِسُ الْجَوَادُ ثِقْلٌ عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا قِيلَ أَوْ مَاتَ سَقَطَ بِهِ عَنْهَا ثِقْلُ ، وَأَنْشَدَ يَتَّى الْحَنَسَاءُ ، أَيْ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا سَقَطَ بِمَوْتِهِ عَنْهَا ثِقْلُ .

وَالثَّقُلُ : الذَّنْبُ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ » ، وَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ ، يَعْنِي أَوْزَارَهُمْ وَأَوْزَارَ مَنْ أَضَلُّوا وَهِيَ الْآثَامُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِهْلِلٍ لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى » ، يَقُولُ : إِنْ دَعَتْ نَفْسٌ دَاعِيَةً أَثْقَلَتْهَا ذُنُوبُهَا إِلَى جِهْلِلٍ ، أَيْ إِلَى ذُنُوبِهَا ، لِيَحْمِلَ عَنْهَا شَيْئًا ^(٢) مِنَ الذَّنْبِ لَمْ يَحْدُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ ذَا قُرْبَى مِنْهَا . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، قِيلَ : الْمَعْنَى ثَقُلَ عِلْمُهَا عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَفِيزَتْ ، وَالشَّيْءُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ ثَقُلَ .

وَالثَّقِيلُ : ضِدُّ التَّخْفِيفِ ، وَهَذَا أَثْقَلُهُ الْجَمْلُ . وَقِيلَ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ ثَقِيلًا ، وَأَثْقَلَهُ حَمْلُهُ ثَقِيلًا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ » .

وَاسْتَقْلَهُ : رَأَاهُ ثَقِيلًا . وَأَثْقَلَتِ الْمَرْأَةُ ، فَهِيَ مُثْقَلٌ : ثَقُلَ حَمْلُهَا فِي بَطْنِهَا ، وَفِي الْمُحْكَمِ ثَقُلَتْ وَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا » ، أَيْ صَارَتْ ذَاتَ ثِقَلٍ ، كَمَا تَقُولُ آمَنَرْنَا أَيْ صَبَرْنَا ذَرِيَّةَ تَمَرٍ وَامْرَأَةً مُثْقَلًا ، بِغَيْرِ هَاءٍ : ثَقُلَتْ مِنْ حَمْلِهَا .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا » ، يَعْنِي الْوَحْيَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَعَلَهُ ثَقِيلًا مِنْ جِهَةِ عَظَمِ قَدْرِهِ وَجَلَالَةِ خَطَرِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِسَفْسَافٍ الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَعَفُّ بِهِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ نَفِيسٍ وَعِلَاقٍ خَطِيرٍ فَهُوَ ثَقُلٌ وَثَقِيلٌ وَثَقِيلٌ ، وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ قَوْلًا ثَقِيلًا بِمَعْنَى الثَّقِيلِ الَّذِي يَسْتَقْلَهُ

(٢) قَوْلُهُ : « لِيَحْمِلَ عَنْهَا شَيْئًا » كَذَا فِي الْأَصْلِ .

وَالْفَاعِلُ مَعْلُومٌ مِنَ الْمَقَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ .

[عَبْدُ اللَّهِ]

النَّاسُ فَيَتَبَرَّمُونَ بِهِ ، وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّهُ ثِقْلُ الْعَمَلِ بِهِ ، لِأَنَّ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ وَالصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَجَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُعْمَلَ لَا يُؤَدِّيهِ أَحَدٌ إِلَّا بِتَكْلُفٍ يَثْقُلُ ، ابْنُ سِيدَةَ : قِيلَ مَعْنَى الثَّقِيلِ مَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ ثَقِيلٌ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا كَتَبَ بِهِ عَنْ رِصَانَةِ الْقَوْلِ وَجُودِهِ ، قَالَ الرَّجَّازُ : يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ وَزَنٌ فِي صِحَّتِهِ وَيَبَيِّنُهُ وَتَفْهِيمُهُ ، كَمَا يُقَالُ : هَذَا الْكَلَامُ رِصِينٌ ، وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ وَزَنٌ إِذَا كُنْتَ تَسْتَجِيدُهُ وَتَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَفَّقَ مَوْقِعَ الْحِكْمَةِ وَالْبَيَانِ ، وَقَوْلُهُ :

لَا خَيْرَ فِيهِ غَيْرَ أَنْ لَا يَهْتَدِيَ

وَأَنَّهُ ذُو صَوْلَةٍ فِي الْمَسْدُودِ

وَأَنَّهُ غَيْرُ ثَقِيلٍ فِي الْبَيْدِ

إِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّكَ إِذَا بَلَلْتَ بِهِ كَمْ يَغِيرُ فِي يَدِكَ مِنْهُ خَيْرٌ فَيَثْقُلَ فِي يَدِكَ .

وَمِثْقَالُ الشَّيْءِ : مَا آدَنَ وَزَنَهُ فَثَقُلَ ثِقْلَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ إِنْ تَكُ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ » ، يَرْفَعُ مِثْقَالٌ مَعَ عَلَامَةِ التَّائِيثِ فِي تَكُ ، لِأَنَّ مِثْقَالَ حَبَّةٍ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحَبَّةِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنْ تَكُ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ .

التَّائِيثُ : الْمِثْقَالُ وَزَنُهُ مَعْلُومٌ قَدْرُهُ ، وَيَجُوزُ نَصْبُ الْمِثْقَالِ وَرَفْعُهُ ، فَمَنْ رَفَعَهُ رَفَعَهُ بِتَكُ ، وَمَنْ نَصَبَ جَعَلَ فِي تَكُ أَمَّا مُضْمَرًا مَجْهُولًا مِثْلُ الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا إِنْ تَكُ » ، قَالَ : وَجَارَ تَأْيِثُ تَكُ وَالْمِثْقَالُ ذَكَرَ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْحَبَّةِ ، وَالْمَعْنَى لِلْحَبَّةِ فَذَهَبَ التَّائِيثُ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ الْأَعْمَشُ :

كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاءِ مِنَ الدَّمِ

وَيُقَالُ : أَغْلَبَهُ ثِقْلُهُ أَيْ وَزَنُهُ . ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، الْمِثْقَالُ فِي الْأَصْلِ : مِقْدَارُ مِنَ الْوِزْنِ أَيْ شَيْءٌ كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَمَعْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَزَنُ ذَرَّةٍ ، وَالنَّاسُ يُطْلَقُونَهُ فِي الْعُرْفِ عَلَى الدِّينَارِ خَاصَّةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ ابْنُ الْمُكَرَّمِ : قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ : النَّاسُ يُطْلَقُونَهُ فِي الْعُرْفِ عَلَى الدِّينَارِ خَاصَّةً قَوْلٌ فِيهِ يَجُوزُ ،

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَنِ شَخْصٍ الدِّينَارُ فَالشَّخْصُ مِنْهُ قَدْ يَكُونُ مِثْقَالًا وَأَكْثَرُ وَأَقَلُّ ، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْمِثْقَالِ الْوَزْنُ الْمَعْلُومُ ، فَالنَّاسُ يَطْلِقُونَ ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ وَعَلَى الْعَتَرِ وَعَلَى الْمِسْكِ وَعَلَى الْجَوْهَرِ وَعَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ قَدْ صَارَ وَزْنُهَا بِالْمِثْقَالِ مَعْمُودًا كَأَثَرِ يَاقِ وَالْأَوَانِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَزَنَةُ الْمِثْقَالِ هَذَا الْمُتَعَامَلُ بِهِ الْآنَ : دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ عَلَى التَّخْوِيرِ ، يُوَزَنُ بِهِ مَا اخْتِيرَ وَزَنُهُ بِهِ ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِطْلِي مِصْرَ الَّذِي يُوَزَنُ بِهِ عَشْرُ عَشْرِ رِطْلٍ .

وقال ابن سيده في معنى قوله [تعالى] : « إِنِّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْذَلٍ فَتَكُنْ فِي صَحْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ بِأَيْدِي اللَّهِ » ، قال : المعنى أَنَّ قَعْلَةَ الْإِنْسَانِ ، وَإِنْ صَغُرَتْ ، فَمَيِّى فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى يَأْتِي بِهَا .

وَالْمِثْقَالُ : وَاحِدٌ مِثْقَالِ الذَّهَبِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : دِينَارٌ نَاقِلٌ إِذَا كَانَ لَا يَنْقُصُ ، وَدَنَائِرٌ كَوَاقِلُ ، وَمِثْقَالُ الشَّيْءِ : مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ . وَقَوْلُهُمْ : أَلْقَى عَلَيْهِ مِثْقَالَهُ أَيْ مُوْتَنَتَهُ وَثَقَلَهُ ؛ حِكَاةُ أَبُو نَصْرِ ، قُلْتُ : وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي نَصْرِ : وَاحِدٌ مِثْقَالِ الذَّهَبِ كَانَ الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولَ : وَاحِدٌ مِثْقَالِ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِصِ . وَالْمِثْقَلَةُ : رَحَامَةٌ يُثْقَلُ بِهَا الْبَاسُطُ .

وَأَمْرَأَةٌ ثَقَالٌ : مِثْقَالٌ ، وَثَقَالٌ : رَزَانٌ ذَاتُ مَا كَيْمٍ وَكَفَلٍ عَلَى التَّفَرُّقَةِ ، فَرَقُوا بَيْنَ مَا يُحْمَلُ وَبَيْنَ مَا تُثْقَلُ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمْ يَخْفَ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، وَيُقَالُ : فِيهِ ثِقْلٌ ، وَهُوَ نَاقِلٌ ، قَالَ كَثِيرٌ عَرَّةً :

وَفِيكَ ابْنُ لَيْلَى عَرَّةٌ وَبَسَالَةٌ

وَعَرَبٌ وَمَوَزُونٌ مِنَ الْحِلْمِ نَاقِلٌ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا عَلَى النَّسَبِ ، أَيْ ذُو ثِقَلٍ . وَبِعَرٍ ثَقَالٌ : بَعْلَى ، وَبِهِ قَسَرُ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلُ لَيْدٍ : فَبَاتَ السَّبِيلُ يَخْفَرُ جَانِبَيْهِ مِنْ الْبَقَارِ كَالْعَمِيدِ الثَّقَالِ (١) وَثَقُلَ الشَّيْءُ ثِقْلَةً يَدِيهِ ثَقَالًا : رَأَى ثِقْلَهُ .

(١) قوله : « يحفر » الذي في الصحاح : بركب بدل يحفر .

وَنَقَلْتُ الشَّاةَ أَيْضًا أَثْقَلُهَا ثَقْلًا : رَزَنُهَا ، وَذَلِكَ إِذَا رَفَعَهَا لِتَنْتَظِرَ مَا يَقْلُهَا مِنْ حَيْثُهَا .

وَتَنَاقَلَ عَنْهُ : ثَقُلَ . وَفِي التَّنَزِيلِ الْعَرِيزُ : « أَثَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ » ، وَعَدَّاهُ بِإِلَى لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى مِلْمٍ . وَحَكَى النَّصْرَبِيُّ شَمِيلًا : ثَقُلَ إِلَى الْأَرْضِ أَخْلَدَ إِلَيْهَا وَاطْمَأَنَّ فِيهَا ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ تَعَدَّى أَثَقَلْتُمْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَثَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ » بِإِلَى ، بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ يُخْرِجُهُ عَنْ بَابِهِ . وَتَنَاقَلَ الْقَوْمُ : اسْتَبْهَضُوا لِنَجْدَةٍ فَلَمْ يَبْهَضُوا إِلَيْهَا . وَالتَّنَاقُلُ : التَّبَاطُؤُ مِنَ التَّحَامُلِ فِي الْوَطءِ ، يُقَالُ : لِأَطْلَانِهِ وَطءُ الْمُتَنَاقِلِ . وَالتَّقْلُ ، بِالتَّحْرِيكِ : الْمَتَاعُ وَالْحَشْمُ ، وَالْجَمْعُ أَثْقَالٌ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : الثَّقُلُ مَتَاعُ الْمُسَافِرِ وَحَشْمُهُ ، وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ :

لَا ضَفَفَ يَشْفُلُهُ وَلَا ثَقُلَ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الثَّقَلَيْنِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ : حُجَّ بِهِ فِي ثَقُلِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَعْلَةُ الْقَوْمِ ، بِكَسْرِ الْقَافِ : أَثْقَالُهُمْ . وَارْتَحَلَ الْقَوْمُ بِثَقْلَيْهِمْ وَثَقْلَيْهِمْ وَثَقْلَيْهِمْ أَيْ بِأَمْتِعَتِهِمْ وَبِأَثْقَالِهِمْ كُلِّهَا . الْكِسَائِيُّ : الثَّقَلَةُ أَثْقَالُ الْقَوْمِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ التَّاءِ ، وَقَدْ يُخَفَّفُ يَقَالُ الثَّقَلَةُ . وَالثَّقَلَةُ أَيْضًا : مَا وَجَدَ الرَّجُلُ فِي جَوْفِهِ مِنْ ثِقَلِ الطَّعَامِ . وَوَجَدَ فِي جَسَدِهِ ثَقْلَةً أَيْ ثِقْلًا وَثَوْرًا .

وَنَقُلَ الرَّجُلُ ثَقْلًا فَهُوَ ثَقِيلٌ وَثَقُلَ : اشْتَدَّ مَرَضُهُ . يُقَالُ : أَصْبَحَ فُلَانٌ نَاقِلًا أَيْ أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ ، قَالَ لَيْدٌ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَالْحَمْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ

رَبَاحًا إِذَا مَا الْمَرَضُ أَصْبَحَ نَاقِلًا أَيْ ثَقِيلًا مِنَ الْمَرَضِ قَدْ أَثْقَلَهُ وَأَثَرَتْ عَلَى الْمَوْتِ ، وَيُرْوَى نَاقِلًا أَيْ مَثْقُولًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْأُخْرَى ، وَقَدْ أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ وَالنَّوْمُ . وَالثَّقَلَةُ : نَعْسَةٌ عَالِيَةٌ . وَالتَّثْقُلُ : الَّذِي قَدْ أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ .

وَالْمُسْتَقْلُ : الثَّقِيلُ مِنَ النَّاسِ . وَالْمُسْتَقْلُ :

الَّذِي أَثْقَلَهُ النَّوْمُ وَهِيَ الثَّقَلَةُ . وَثَقُلَ الْعَرِيزُ وَالْثَامُ وَالضَّمَّةُ : أَثْقَى وَتَرَوْتُ عِيدَانَهُ . وَثَقُلَ سَمْعُهُ : ذَهَبَ بَعْضُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ وَفَرَّ .

وَالثَّقَلَانِ : الْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَفِي التَّنَزِيلِ الْعَرِيزُ : « سَفَرْتُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ » ، وَقَالَ لَكُمْ لِأَنَّ الثَّقَلَيْنِ وَإِنْ كَانَ يَلْفِظُ التَّثْنِيَةَ فَمَعْنَاهُ الْجَمْعُ ، وَقَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

وَيْسَهُ أَحْسَنُ الثَّقَلَيْنِ وَجْهًا

وَسَالِفَةً وَأَحْسَنُهُ قَدَالًا فَمَنْ رَوَاهُ أَحْسَنُهُ بِأَفْرَادٍ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ أَفْرَدَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَمْعِهِ ، لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْوَاحِدُ ، كَقَوْلِكَ مَيَّةٌ أَحْسَنُ إِنْسَانٍ وَجْهًا وَأَجْمَلُهُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ : هُوَ أَحْسَنُ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلُهُ ، لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْوَاحِدُ كَمَا قُلْنَا ، فَكَانَتْ قُلْتُ هُوَ أَحْسَنُ قَتَى فِي النَّاسِ وَأَجْمَلُهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقُلْتُ وَأَجْمَلُهُمْ حَمَلًا عَلَى الْفِتْيَانِ .

التَّهْدِيدُ : وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي ، فَجَعَلَهُمَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِتْرَتَهُ ، [وَسَيَأْتِي] ذِكْرُ الْعِتْرَةِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّيَا ثَقْلَيْنِ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِمَا ثَقِيلٌ وَالْعَمَلُ بِهِمَا ثَقِيلٌ ، قَالَ : وَأَصْلُ الثَّقَلِ أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ نَفِيسٍ خَطِيرٍ مَصْرُوبٍ ثَقُلَ ، فَسَمَّاهُمَا ثَقْلَيْنِ إِعْظَامًا لِقُدْرَتِهِمَا وَتَفْهِيمًا لِشَأْنِهِمَا ، وَأَصْلُهُ فِي تَبْيِضِ النِّعَامِ الْمَصْرُوبِ ، وَقَالَ ثَعْلَبُ ابْنُ صُعَيْرٍ الْمَازِنِيُّ يَذْكُرُ الْعَظِيمَ وَالْعَامَّةَ :

فَدَنَكْرًا ثَقْلًا رَيْدًا بَعْلَمًا

أَلْقَتْ ذُكَاةً يَمِينُهَا فِي كَافِرٍ وَيُقَالُ لِلْسَّيِّدِ الْعَرِيزِ ثَقُلَ مِنْ هَذَا ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْجِنَّ وَالْإِنْسَ الثَّقَلَيْنِ ، سُمِّيَا ثَقْلَيْنِ لِتَفْصِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهُمَا عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانَ الْمُخْلُوقِ فِي الْأَرْضِ بِالتَّشْيِيرِ وَالْعَمَلِ الَّذِي خَصَّ بِهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : قِيلَ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ الثَّقَلَانِ لِأَنَّهُمَا كَالثَّقَلِ لِلْأَرْضِ وَعَلَيْهَا . وَالثَّقَلُ بِمَعْنَى الثَّقَلِ ، وَجَمْعُهُ أَثْقَالٌ ، وَمُجْرَاهُمَا

مُجَرى قَوْلِ الْعَرَبِ : مَثَلٌ وَمِثْلٌ وَشِبْهُ وَشِبْسٌ وَنَجَسٌ وَنَجَسٌ . فِي حَدِيثِ سُؤَالِ الْقَبْرِ : يَسْمَعُهَا مِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ، الثَّقَلَانِ : الْإِنْسُ وَالْجِنُّ لِأَنَّهُمَا قَطَانُ الْأَرْضِ .

• نكد • نُكِدَ (١) : اسْمُ مَا ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ : حَلَّتْ صَبِيرَةُ أُمَوَةَ الْعِدَادِ وَقَدْ كَانَتْ تَحُلُّ وَأَذْنَى دَارِهَا نُكْدُ

• نكل • النُّكْلُ : الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ . وَالنُّكْلُ وَالنُّكْلُ ، بِالتَّخْرِيكِ : فَتُدَانُ الْحَبِيبُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي فَتْدَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، وَفِي الْمُحْكَمِ : أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي فَتْدَانِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَدَهُمَا ؛ وَفِي الصَّحاحِ : فَتْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا .

وَالنُّكُولُ : أَلْفٌ نِكَلَتْ وَلَدُهَا ، وَقَدْ نِكَلَتْهُ أُمُّهُ نِكْلًا وَنِكْلًا ، وَهِيَ تَكُولُ وَتَكْلِي وَتَاكِلُ . وَحَكَى اللَّحْيَانِي : لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ ، نِكَلْتُكَ التَّكُولُ ! قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أَرَاهُ يَعْني بِذَلِكَ الْأُمُّ . وَالتَّكُولُ : الْمَرْأَةُ الْفَاقِدُ ، وَالرَّجُلُ تَاكِلُ وَتَكْلَانُ . وَأَكَلَتْ الْمَرْأَةُ وَلَدُهَا وَهِيَ مُنْكَلَةٌ بِوَلَدِهَا وَهِيَ مُنْكِلٌ ، يَغْيِرُ هَا ، مِنْ نِسْوَةٍ مَنَاقِيلُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَسُتَشْجَعَاتٍ لِلْفِرَاقِ كَانَتْهَا
مَنَاقِيلُ مِنْ صَبَابَةِ التَّوْبِ نُوحُ
كَانَتْ جَمْعُ مَنَاقِلٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْطَلِ :

كَلَمَحَ أَيْدِي مَنَاقِيلِ مُسَلَّسَةٍ
يَنْدُبْنَ ضَرْسَ بَنَاتِ الدَّهْرِ وَالْخَطْبِ
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أَقْوَى الْقِيَاسِيْنَ أَنَّ يَنْشُدَ مَنَاقِيلَ غَيْرَ مَضْرُوبٍ بِصَيْرٍ الْجَزْءِ مِنْ مُسْتَعْمَلٍ إِلَى مُفْتَعَلٍ ، وَهُوَ مَطْوِيٌّ ، وَالَّذِي رَوَى مَنَاقِيلَ بِالضَّرْفِ .

وَأَنكَلَهَا اللَّهُ وَلَدُهَا وَأَنكَلَهُ اللَّهُ أُمُّهُ ، وَيُقَالُ : وَنَحْنُ لِلْوِلْدَانِ مُنْكَلَةٌ ، كَمَا يُقَالُ لِلْوَلَدِ مَبْخَلَةٌ

(١) قوله : «نكد» في القاموس وشرحه بفتح فسكون ، ويروي بضم فسكون : ماء لبنى نكم ، ونص التكملة لبنى نكم . ونكد ، بضمين : ماء آخر بين الكوفة والشام ، قال الأخطل إلخ .

مَجْنَبَةٌ ؛ أَنشَدَ ابْنُ بَرِّي :

تَرَى الْمَلُوكَ حَوْلَهُ مَجْنَبَةٌ
وَرُمَحَهُ لِلْوِلْدَانِ مُنْكَلَةٌ
يَقْتُلُ ذَا الدَّنْبِ بَيْنَ لَا ذَنْبَ لَهُ

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ لِيَغْفِرَ أَصْحَابِهِ تَكَلَّتْ أَمْلَكَ أَيْ فَتَدَّتْ ، التَّكَلُّ : فَتْدُ الْوَلَدِ كَانَتْ دَعَا عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ لِسَوْءِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ ، وَالْمَوْتُ يَعْني كُلَّ أَحَدٍ ، فَإِذَا هَذَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ كَلَّا دُعَاءُ ، أَوْ أَرَادَ إِذَا كُنْتُ هَكَذَا فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَكَ لَوْلَا تَزْدَادُ سُوءًا ؛ قَالَ : وَيُحْوَ أَن يَكُونَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُجْرَى عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ كَقَوْلِهِمْ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَقَاتَلَتْ اللَّهُ ، وَمِنْهُ قَصِيدُ كَتَبَ بَنِي زُهَيْرٍ :

قَامَتْ فَجَاوَبَهَا نُكْدُ مَنَاقِيلُ
قَالَ : مَنْ جَمَعَ مَنَاقِلَ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَتَدَّتْ وَلَدُهَا . وَقَصِيدَةُ مُنْكَلَةٌ : ذَكَرَ فِيهَا التَّكَلُّ (هَلُوهُ عَنِ اللَّحْيَانِي) .

وَالْإِنْكَالُ وَالْإِنْكُولُ : لَعْنَةٌ فِي الْإِنْكَالِ وَالْمُنْكُولُ وَهُوَ الْعِذْقُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الشَّارِبُ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّمْرَاخُ الَّذِي عَلَيْهِ الْبُسْرُ ، وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو :

قَدْ أَبْصَرْتُ سَعْدَى بِهَا كَنَائِلُ
مِثْلَ الْعَذَارَى الْحُسْرِ الْمُطَابِلِ
طَوِيلَةُ الْأَنْفَاءِ وَالْأُنَاكِلِ
كَتَائِلُ : جَمْعُ كَتِيلَةٍ وَهِيَ الشَّخْلَةُ .

وَقَوْلُهُ تَكُولُ : مَنْ سَلَكَهَا فَتْدُ وَتَكِلُ ، قَالَ الْجَمْعِي :

إِذَا ذَاتُ أَهْوَالٍ تَكُولُ تَفُولَتْ
بِهَا الرُّبْدُ قَوْضَى وَنَعَامُ السَّوَارِحِ

• نكم • تَكَمُّ الطَّرِيقُ ، بِالتَّخْرِيكِ : وَسَطُهُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَمَّا حَبِثَتْ بِسُحْرَةِ الْحَاكِمِ
أَلْزَمَتْهَا نَكَمُ الْفَقِيلِ الْأَحْبِ

الْإِلْحَاحُ : قِيَامُ الدَّائِيَةِ عَلَى أَفْلِهِ فَلَمْ يَبْرَحْ ، وَالْفَقِيلُ : الطَّرِيقُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّكْمَةُ الْمَحْجَةُ . رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَسَوَّحْتُ حَيْثُ تَوَخَّي

صَاحِبَاكَ فَأَتَيْتُهُمَا نَكَمًا لَكَ الْحَقُّ نَكَمًا ، أَيْ بَيِّنًا وَأَوْضَحًا حَتَّى تَبَيَّنَ كَانَتْ مَحْجَةً ظَاهِرَةً ، وَالتَّكْمُ : مَضْدَرُ نَكَمٍ (٢) ، قَالَ الْفَتْنِيُّ : أَرَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا لَزِمَا الْحَقَّ وَلَمْ يَطْلِمَا وَلَا خَرَجَا عَنْ الْمَحْجَةِ بَيِّنًا وَلَا شِبَالًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَكَمَا الْأَمْرُ فَلَمْ يَطْلِمَا ، قَالَ الْأَنْهَرِيُّ : أَرَادَ رَكِبَا نَكَمَ الطَّرِيقِ وَهُوَ قَصْدُهُ . وَنَكَمَ بِالْمَكَانِ ، بِالْكَسْرِ ، يَنْكَمُ إِذَا أَقَامَ بِهِ ، وَنَكَمْتُ الطَّرِيقَ إِذَا لَزِمْتُهُ . وَنَكَامَةٌ : اسْمُ بَلَدٍ .

• نكن • النُّكْنَةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ ، وَخَصَّ بِفَضْلِهِمْ فِي الْجَمَاعَةِ مِنَ الطَّيْرِ ، قَالَ : النُّكْنَةُ السَّرْبُ مِنَ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ ؛ قَالَ الْأَعْنَى يَصِفُ صَفْرًا :

يُصَافِعُ وَرَقَاهُ غُورِيَّةً
يُذَرِكُهَا فِي حَمَامٍ نَكْنٍ

أَيْ فِي حَمَامٍ مُجْتَمِعَةٍ .
وَالنُّكْنَةُ : الْفِلَادَةُ . وَالنُّكْنَةُ : الْإِرَّةُ وَهِيَ بَثْرُ النَّارِ . وَالنُّكْنَةُ : الْقَبْرُ . وَالنُّكْنَةُ : الْمَحْجَةُ . وَنُكْنَةُ الذَّنْبِ أَيْضًا : جَمْعُهَا نَكْنٌ ، قَالَ أُمِيَّةُ ابْنُ أَبِي عَائِدٍ :

عَاقِبِينَ النَّارِ فِي نَكْنِ الْأَذَى
نَابَ مِنْهَا كَمَى تَبِيجِ الْبُحُورَا
وَنَكْنُ الطَّرِيقِ : سَنَتُهُ وَمَحْجَتُهُ . وَيُقَالُ : خَلَّ عَنْ نَكْنِ الطَّرِيقِ أَيْ عَنْ سُجُوبِهِ .

وَنَكْنُ الْجَنْدِ : مَرَاكِبُهُمْ ، وَاجِدَتْهَا نُكْنَةٌ ، فَارِسِيَّةٌ . وَالنُّكْنَةُ : الرَّايَةُ وَالْعَلَامَةُ ، وَجَمْعُهَا نُكْنٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : يُخَشِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نُكْنِهِمْ ، فَسَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : عَلَى رَايَتِهِمْ وَمُجْتَمِعِهِمْ عَلَى لَوَاهِ صَاحِبِهِمْ (حَكَاهُ الْهَرِيرِيُّ فِي الْقَرِيْبَيْنِ) وَقِيلَ : عَلَى رَايَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَقِيلَ : عَلَى مَا مَاتُوا عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَقِيلَ : عَلَى مَا مَاتُوا عَلَيْهِ فَأَدْخِلُوا قُبُورَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

(٢) قوله : «والتكم» إلخ ، هو من باب كَتَبَ وَفَرِحَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْقَامُوسِ .

الليث : الثكن مراكب الأجناد على رياتهم
وَجَمَعَهُمْ عَلَى لَوَاءٍ صَاحِبِهِمْ وَعَلَمِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ هُنَاكَ عَلمٌ وَلَا لَوَاءٌ ، وَوَجَدَهَا نُكْنَةً . وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : يَدْخُلُ الْبَيْتَ
الْمَعْمُورَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ عَلَى
نُكْنِهِمْ أَيْ بِالرَّايَاتِ وَالْعَلَامَاتِ ، وَقَالَ طَرَفَةُ :
وَهَانَتْ هَانًا فِي الْحَيِّ مُومِسَةً
نَاطَتْ سِخَابًا وَنَاطَتْ قَوْهَهُ نُكْنًا
وَيُقَالُ لِلْمُهْمُونِ الَّذِي تُلْقَى فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ : نُكْنٌ .
وَالنُّكْنَةُ : حُفْرَةٌ عَلَى قَدَرِ مَا يُؤَارِيهِ .
وَالْأَنْكُونُ لِلْمَذْقِ بِشَمَارِيخِهِ : لَعْفَةٌ فِي
الْأَنْكُولِ ، قَالَ : وَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَدَلًا .
وَنُكْنٌ : جَبَلٌ مَعْرُوفٌ ، وَقِيلَ : جَبَلٌ
حِجَارِيٌّ ، يَفْتَحُ النَّاءَ وَالْكَافَ ، قَالَ عَبْدُ
الْمَسِيحِ ابْنُ أُخْتِ سَطِيعٍ فِي مَعْنَاهُ :
تَلَقَّاهُ فِي الرِّيحِ بَوَغَاءَ الدَّمَنِ
كَأَنَّمَا حُتِّجَتْ مِنْ حِضْنِي نُكْنٌ

• نكح • نكح نكح نكح : لَامَهُ وَعَابَهُ وَصَرَاحَ
بِالْعَيْبِ وَقَالَ فِيهِ وَتَنَقَّصَهُ . قَالَ الرَّاجِزُ :
لَا يُحْسِنُ التَّعْرِيفُ إِلَّا نَكْبًا
غَيْرُهُ : النَّكْبُ : شِدَّةُ الْوَلَمِ وَالْأَخْذِ
بِاللِّسَانِ ، وَهُوَ الْيَنْكَبُ يَجْرِي فِي الْعُقُوبَاتِ ،
وَالنَّكْبُ . وَمَثَلٌ : لَا يُحْسِنُ التَّعْرِيفُ إِلَّا نَكْبًا (١)
وَالْمَنَابِ مِنْهُ . وَالْمَنَابِ : الْعُيُوبُ ، وَهِيَ
الْمَنْكَبَةُ وَالْمَنْكَبَةُ . وَمَنَابِ الْأَمِيرِ وَالْقَاضِي :
مَعَايِنُهُ .

وَرَجُلٌ نَكْبٌ وَنَكْبٌ : مَعِيْبٌ . وَنَكْبٌ
الرَّجُلُ نَكْبًا : طَرَدَهُ . وَنَكْبُ الشَّيْءِ : قَلْبُهُ .
وَنَكْبُهُ كَتَمَهُ عَلَى الْبَدَلِ .
وَرَمَحَ نَكْبٌ : مُتَلَمَّ . قَالَ أَبُو الْعِيَالِ
الْهَدَلِيُّ :

وَقَدْ ظَهَرَ السَّوَابُغُ فِيهِمْ
وَالْيَبِضُ وَالْيَبِضُ وَالْيَبِضُ
وَمُطَرِدٌ مِنَ الْخَطِيئِ

لَا عَارٍ وَلَا نَكْبٌ
(١) قوله : «إلا نكبا» كذا في النسخ ، فإن يكن
ورد نالك فهو مصدره ، وإلا فهو تعريف ، ويكون
الصواب ما تقدم أعلاه ، كما في الميداني والصحاح .

النكح : الدروع المعمولة من جلود الإبل ،
وكذلك البيض تفعل أيضا من الجلود .
وقوله : لا عار أي لا عار من القشر . ومنه امرأة
نالك الشوى أي متشققة القدمين . قَالَ جَرِيرٌ :

لَقَدْ وَلَدَتْ عَسَانَ نَالِيَةَ الشَّوَى
عَدُوْسُ السَّرَى لَا يَعْرِفُ الْكَرَمَ جِدُّهَا
وَرَجُلٌ نَكْبٌ : مُتَعَبٌ الْهَرَمَ مُتَكَسِّرُ
الْأَسْنَانَ ، وَالْجَمْعُ أَثْلَابٌ ، وَالْأَثْنَى نَكْبَةٌ ،
وَأَنكَرَهَا بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ نَكْبٌ .
وَقَدْ نَكْبَ تَتْلِيًا .

وَالنَّكْبُ : الشَّيْخُ ، هَذِلَةٌ . قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الْمُسِنَّ ، وَلَمْ يَخْصُ بِهِدِهِ اللَّغَةَ
قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ دُونَ أُخْرَى . وَأَنشَدَ :

إِنَّمَا تَرَبَّيْتُ الْيَوْمَ نَكْبًا شَاخِصًا
الشَّاخِصُ : الَّذِي لَا يُبْغِ الْعُرْوُ .

وَيَعْبُرُ نَكْبٌ إِذَا لَمْ يَلْفَحْ . وَالنَّكْبُ ،
بِالْكَسْرِ : الْجَمَلُ الَّذِي انْكَسَرَتْ أُنْيَابُهُ مِنْ
الْهَرَمِ ، وَتَنَارَتْ هَلْبُ ذَنْبِهِ ، وَالْأَثْنَى نَكْبَةٌ ،
وَالْجَمْعُ نَكْبَةٌ ، مِثْلُ قَرْدٍ وَقَرْدَةٍ . تَقُولُ مِنْهُ :
نَكْبُ الْبَعِيرِ تَتْلِيًا ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَهُ فِي
كِتَابِ الْفَرَقِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : لَهُمْ مِنْ
الصَّدَقَةِ النَّكْبُ وَالنَّابُ . النَّكْبُ مِنْ ذُكُورِ
الْإِبِلِ : الَّذِي هَرِمَ وَتَكَسَّرَتْ أَسْنَانُهُ . وَالنَّابُ :
الْمُسِنَّةُ مِنْ إِنَائِهَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْعَاصِ
كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّكَ
جَرَّيْتَنِي فَوَجَدْتَنِي لَسْتُ بِالْعَمْرِ الصَّرَعِ وَلَا
بِالنَّكْبِ الْفَانِي . الْعَمْرُ : الْجَاهِلُ . وَالصَّرَعُ :
الضَّعِيفُ .

وَنَكْبٌ جِلْدُهُ نَكْبًا ، فَهُوَ نَكْبٌ ، إِذَا
تَقَبَّضَ .

وَالنَّكْبُ : كَلَاءُ عَامَتَيْنِ أَسْوَدَ ، حَكَاهُ
أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَأَنشَدَ :
رَعَيْنَ ثَلِيثًا سَاعَةً ثُمَّ إِنَّنَا
قَطَعْنَا عَلَيْنَا الْفَجَاجَ الطَّوَامِسَا

وَالْأَثْنَى وَالْأَثْنَى : التُّرَابُ وَالْحِجَارَةُ . وَفِي
لَعْفَةٍ : قَنَاتُ الْحِجَارَةِ وَالتُّرَابِ . قَالَ شَمِرٌ :
الْأَثْنَى ، بِلَعْفَةِ أَهْلِ الْحِجَارِ : الْحَجَرُ ،

وَبِلَعْفَةِ بَنِي تَعِيمٍ : التُّرَابُ .
وَفِيهِ الْأَثْنَى ، وَالْكَلَامُ الْكَثِيرُ الْأَثْنَى ،
أَيِ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ . قَالَ :
وَلَكِنَّا أَهْدَى لِقَيْسٍ هَدِيَّةً

بَنِي مِنْ أَهْدَاهَا لَهُ الدَّهْرُ إِثْنَبُ
بَنِي مُتَصِلٌ بِقَوْلِهِ أَهْدَى ثُمَّ اسْتَأْنَفَ ، فَقَالَ لَهُ :
الدَّهْرُ ، إِثْنَبُ ، مِنْ إِهْدَانِي إِيَّاهَا . وَقَالَ
رُؤْبَةُ :

وَإِنْ تُنَاهِيَهُ نَعْدُهُ مِهْبَا
تَكْشُحُ حُرُوفَ حَاجِيَةِ الْأَثْنَى
أَرَادَ تُنَاهِيَهُ الْعَدُوَّ ، وَالْهَاءُ لِلْعَمْرِ ، تَكْشُحُ حُرُوفَ
حَاجِيَةِ الْأَثْنَى ، وَهُوَ التُّرَابُ تَرْمِي بِهِ قَوَائِمُهَا
عَلَى حَاجِيَتِهِ .

وَحَكَى اللَّحْيَانِي : الْأَثْنَى لَكَ وَالتُّرَابُ .
قَالَ : نَصَبُوهُ كَأَنَّهُ دُعَاءٌ ، يُرِيدُ : كَأَنَّهُ
مَصْدَرٌ مَدْعُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَ اسْمًا كَمَا سَنَذْكُرُهُ
لَكَ فِي الْمَضْجَعِ وَالتُّرَابِ ، حِينَ قَالُوا :
الْمَضْجَعُ لَكَ وَالتُّرَابُ لَكَ . وَفِي الْحَدِيثِ :
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْإِثْنَبُ . الْأَثْنَى بِكَسْرِ
الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ وَفَتْحِهَا وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ : الْحَجَرُ .
وَالْعَاهِرُ : الزَّانِي .

كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرُ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ الرَّجْمُ ، وَقِيلَ : هُوَ
كِنَايَةٌ عَنِ الْخِيَةِ ، وَقِيلَ : الْأَثْنَى :
التُّرَابُ ، وَقِيلَ : دُقَاقُ الْحِجَارَةِ ، وَهَذَا
يُوضَحُ أَنَّ مَعْنَاهُ الْخِيَةِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ
يُرْجَمُ ، وَهَمْزُهُ زَائِدَةٌ . وَالْأَثْنَى ، كَالْأَثْنَى ،
عَنِ الْهَجَرِ . قَالَ : لَا أَذْرِي أَبْدَلُ أَمْ لَعْفَةٌ .
وَأَنشَدَ :

أَخْلَفَ لَا أُعْطِيَ الْخِيَتِ دَرْهَمًا
ظُلْمًا وَلَا أُعْطِيَ إِلَّا الْأَثْنَى
وَالثَّلِيْبُ : الْقَدِيمُ مِنَ الثَّبَتِ . وَالثَّلِيْبُ :
ثَبَتَ وَهُوَ مِنْ نَجْلِ السَّبَاخِ ، كِلَاهُمَا عَنْ كُرَاعٍ .

وَالثَّلَبُ : لَقَبُ رَجُلٍ .
وَالثَّلَبُوتُ : أَرْضٌ . قَالَ كَيْدٌ :
بَاحِرَةٌ الثَّلَبُوتِ يَرْبَأُ قَوْهَهَا
قَفَرُ الْمَرَاقِبِ خَوْفُهَا آرَامُهَا

وقال أبو عبيد: ثلثت: أرض، فأسقط منه الألف واللام ونون، ثم قال: أرض ولا أدرى كيف هذا. والثلثوت: اسم واد بين طيبي ودنيان.

• ثلث • الثلاثة: من العدد، في عدد المذكر، معروف، والموثث ثلاث.

وثلث الاثنين يثلثهما ثلثا: صار لهما ثالثا. وفي التهذيب: ثلثت القوم أثلاثهم إذا كنت ثالثهم. وكملتهم ثلاثة بنفسك. وكذلك إلى العشرة، إلا أنك تفتح أربعهم وأسمعهم وأسمعهم فيها جميعا، لِمكان العتين، وتقول: كانوا تسعة وعشرين فثلثتهم، أي صيرت بهم تمام ثلاثين، وكانوا تسعة وثلاثين فربعهم، مثل لفظ الثلاثة والأربعة، كذلك إلى المائة.

وثلثت القوم: صاروا ثلاثة، وكانوا ثلاثة فأربعوا، كذلك إلى العشرة. ابن السكيت: يقال هو ثالث ثلاثة، مضاف إلى العشرة، ولا يثنون، فإن اختلفا، فإن شئت ثلثت، وإن شئت أضفت، قلت: هو رابع ثلاثة، ورابع ثلاثة، كما تقول: ضارب زيد، وضارب زيدا، لأن معناه الوقوع، أي كملتهم بنفسه أربعة، وإذا اتفقا فلا إضافة لا غير لأنه في مذهب الأسماء، لأنه لم يرد معنى الفعل، وإنما أردت: هو أحد الثلاثة وبعض الثلاثة، وهذا ما لا يكون إلا مضافا، وتقول: هذا ثالث اثنين، وثالث اثنين، بمعنى هذا ثلث اثنين، أي صيرهما ثلاثة بنفسه، وكذلك هو ثالث عشر، وثالث عشر، بالرفع والنصب إلى تسعة عشر، فمن رفع، قال: أردت ثالث ثلاثة عشر، فحدفت الثلاثة، وتركنت ثالثا على إعرابه، ومن نصب قال: أردت ثالث ثلاثة عشر، قلما أسقطت منها الثلاثة ألزمت إعرابها الأول ليعلم أن ههنا شيئا محذوفا.

وتقول: هذا الحادي عشر، والثاني

عشر، إلى العشرين، مفتوح كله لما ذكرناه. وفي الموثث: هذه الحادية عشرة، وكذلك إلى العشرين، تداخل الهاء فيهما جميعا، وأهل الحجاز يقولون: أتوني ثلاثتهم وأربعتهم إلى العشرة، فينصبون على كل حال، وكذلك الموثث أتيتني ثلاثهن وأربعهن، وغيرهم يفرقه بالحركات الثلاث، يجعله مثل كلهم، فإذا جاوزت العشرة لم يكن إلا النصب، تقول: أتوني أحد عشرهم، وتسعة عشرهم، وللنساء أتيتني إحدى عشرتهن، وثماني عشرتهن.

قال ابن بري، رحمه الله: قول الجوهري آفأ: هذا ثالث اثنين، وثالث اثنين، والمعنى هذا ثلث اثنين أي صيرهما ثلاثة بنفسه، وقوله أيضا: هذا ثالث عشر وثالث عشر، بضم الثاء وفتحها، إلى تسعة عشرهم، والصواب: ثالث اثنين، بالرفع، وكذلك قوله: ثلث اثنين وهم، وصوابه: ثلث، بتخفيف اللام، وكذلك قوله: هو ثالث عشر، بضم الثاء، وهم لا يجيزه البصريون إلا بالفتح، لأنه مركب، وأهل الكوفة يجيزونه، وهو عند البصريين غلط، قال ابن سيده وأما قول الشاعر:

يقديك يا زرع! أبي وحلي

قد مرّ يومان وهذا الثاني

وأنت بالهجران لا تباي

فإنه أراد الثالث، فأبدل الياء من الثاء.

وثلثت القوم: صاروا ثلاثة (عن ثعلب). وفي الحديث: دية شبه العمد اثلاثا، أي ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ناقة.

وفي الحديث: «قل هو الله أحد»، والذي نفسي يبدو، إنها لتعدل ثلث القرآن، جعلها تعدل ثلث القرآن، لأن القرآن العزيز لا يتجاوز ثلاثة أقسام، وهي: الإرشاد إلى معرفة ذات الله، عز وجل، وتقديسه، أو معرفة صفاته وأسمائه، أو معرفة أفعاله وسننه في عبادته، ولما اشتملت سورة

الإخلاص على أحد هذه الأقسام الثلاثة، وهو التقديس، وأزنا سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بثلاث القرآن، لأن منتهى التقديس أن يكون واحدا في ثلاثة أمور، لا يكون حاصلا منه من هو من نوعه وشبهه، ودل عليه قوله: «لم يلد»، ولا يكون هو حاصلا ممن هو نظيره وشبهه، ودل عليه قوله: «وَلَمْ يُولَدْ»، ولا يكون في درجته وإن لم يكن أصلا له ولا فرعاً من هو مثله، ودل عليه قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». ويجمع جميع ذلك قوله: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وجملة تفصيل قولك: لا إله إلا الله، فهذه أسرار القرآن، ولا تتناهى أمثالها فيه، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين.

وقولهم: فلان لا يثنى ولا يثلث، أي هو رجل كبير، فإذا أراد النهوض لم يقدر في مرة، ولا مرتين، ولا في ثلاث.

والثلاثون من العدد: ليس على تضعيف الثلاثة، ولكن على تضعيف العشرة، ولذلك إذا سميت رجلا ثلاثين، لم تقل ثلثون، ولكن ثلثون، علل ذلك سببونه. وقالوا: كانوا تسعة وعشرين فثلثتهم أثلاثهم، أي صيرت لهم مقام الثلاثين.

وآلثوا: صاروا ثلاثين، كل ذلك على لفظ الثلاثة، وكذلك جميع العقود إلى المائة. تضريف فعلها كتضريف الأحاد.

والثلاثاء: من الأيام، كان حقه الثالث، ولكنه صيغ له هذا البناء ليتفرده به، كما قيل ذلك بالذبران. وحكى عن ثعلب: مضت الثلاثاء بما فيها، فأنت. وكان أبو الجراح يقول: مضت الثلاثاء بما فيها، يخرجها مخرج العدة، والجمع ثلاثاوات وأثالث، حكى الأخيرة المطري عن ثعلب.

وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي: لا تكن ثلاثاويا، أي ممن يصوم الثلاثاء وخذه التهذيب: والثلاثاء لما جعل اسما، جعلت

المقام التي كانت في العدة مدة فرقا بين
الحالين ، وكذلك الأربعة من الأربعة ،
فهذه الأسماء جعلت بالمد توكيدا للاسم ،
كما قالوا : حسنة وحسنة ، وقصة وقصبة ،
حيث ألزموا التثنية إلزام الاسم ، وكذلك
الشجر والشجران ، والواحد من كل ذلك
يوزن فعلة .

وقول الشاعر ، أنشد ابن الأعرابي ،
قال ابن بري : وهو لعبد الله بن الزبير يهجو
طيئا :

فإن تثلثوا نزع وإن يك خامس
يكن سادس حتى يبركم القتل
أراد بقوله : تثلثوا أي تثلثوا ثلثا ، وبعده :

وإن تسبعوا ثمين وإن يك تاسع
يكن عاشر حتى يكون لنا الفضل
يقول : إن صرتم ثلاثة صرنا أربعة ، وإن صرتم
أربعة صرنا خمسة ، فلا تبرح نريد عليكم
أبدأ .

ويقال : فلان ثالث ثلاثة ، مضاف .
وفي التنزيل العزيز : « لقد كفر الذين
قالوا إن الله ثالث ثلاثة » ، قال القرأ :
لا يكون إلا مضافا ، ولا يجوز التثنية في ثالث ،
فتنصب الثلاثة ، وكذلك قوله : « فاني
الثني » ، لا يكون إلا مضافا ، لأنه في مذهب
الاسم ، كأنك قلت واحد من اثنين ،
وواحد من ثلاثة ، ألا ترى أنه لا يكون
ثانيا لنفسه ، ولا ثالثا لنفسه ؟ ولو قلت :
أنت ثالث اثنين ، جاز أن يقال ثالث اثنين ،
بالإضافة والتثنية ونصب الاثنين ، وكذلك
لو قلت : أنت رابع ثلاثة ، ورابع ثلاثة ،
جاز ذلك لأنه فعل واقع . وقال القرأ :
كانوا اثنين فثلثهما ، قال : وهذا مما
كان النحويون يختارونه . وكانوا أحد عشر
فثنيتهم ، ومعى عشرة فأحدثن لية ، واثنين ،
واثنين ، هذا فيما بين اثني عشر إلى العشرين .
ابن السكيت : تقول هو ثالث ثلاثة ،
وهي ثالثة ثلاث ، فإذا كان فيه مذكر قلت :

هي ثالث ثلاثة ، فعلى المذكر المؤنث .
وتقول : هو ثالث ثلاثة عشر ، يعني هو
أحدهم ، وفي المؤنث : هو ثالث ثلاث
عشرة لا غير ، الرفع في الأول .
وأرض مثله : لها ثلاثة أطراف : فمنها
المثلث الحاد ، ومنها المثلث القائم .
وتى مثله : موضوع على ثلاث طاقات .
ومثلث : مفعول على ثلاث قوى ، وكذلك
في جميع ما بين الثلاثة إلى العشرة ، إلا
الثانية والعشرة . الجوهرى : شئ مثله
أي ذو أركان ثلاثة . الليث : المثلث ما
كان من الأشياء على ثلاثة أثناء .
والمثلثون من الحبال : ما قيل على ثلاث
قوى ، وكذلك ما ينسج أو يصف .

وإذا أرسلت الخيل في الرهان ، فالأول :
السابق ، والثاني : المصلى ، ثم بعد ذلك :
ثالث ، ورابع ، وخمس .

ابن سيده : وثلاث الفرس : جاء بعد
المصلى ، ثم رابع ، ثم خمس . وقال
علي بن أبي طالب ، عليه السلام : سبق
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وتى
أبو بكر ، وثلاث عمر ، وخبطنا فتنة مما شاء
الله . قال أبو عبيد : ولم أسمع في سوابق
الخيال ممن يوتق بعلمه اسما لشيء منها ،
إلا الثاني والعاشر ، فإن الثاني اسمه المصلى ،
والعاشر السكيت ، وما سوى ذلك إنما يقال :
الثالث والرابع وكذلك إلى التاسع . وقال ابن
الأنباري : أسماء السبق من الخيل : المجل ،
والمصلى ، والمسل ، والثالث ، والحظي ،
والموئل ، والمزناح ، والماعط ، والطيم ،
والسكيت ، قال أبو منصور : ولم أحفظها عن
ثقة ، وقد ذكرها ابن الأنباري ، ولم ينسبها إلى
أحد ، قال : فلا أدري أحفظها لثقة أم لا ؟
والتثنية : أن تسقى الزرع سقية أخرى ،
بعد الثبا .

والتثاني : منسوب إلى الثلاثة على غير قياس .
التثديب : الثلاثي ينسب إلى ثلاثة أشياء ،
أو كان طوله ثلاثة أذرع : ثوب ثلاثي ورباعي ،

وكذلك الغلام ، يقال : غلام خماسي ،
ولا يقال سداسي ، لأنه إذا تمت له خمس ،
صار رجلا . والحروف الثلاثة : التي اجتمع
فيها ثلاثة أحرف .

وناقة ثلاث : ينسب ثلاثة من أخلافها ،
وذلك أن تكوي بنار حتى ينقطع خلفها ويكون
وسما لها (هذو عن ابن الأعرابي) .

ويقال : رماه الله بثلاثة الأناف ، وهي
السداهية العظيمة ، والأمر العظيم ، وأصلها
أن الرجل إذا وجد أنفيتين لقدره ، ولم يجد
الثالثة ، جعل ركن الجبل ثالثة الأنفيتين .
وثالثة الأناف : الحيد النادر من الجبل ،
يجمع إليه صخرتان ، ثم ينصب عليها
القدر .

والتلوث من التوف : التي تملا ثلاثة أقذاح
إذا حلبت ، ولا يكون أكثر من ذلك (عن ابن
الأعرابي) ، يعني لا يكون الملاء أكثر من ثلاثة .
ويقال للناقة التي صرم خلف من أخلافها ،
وتحلب من ثلاثة أخلاف : تلوث أيضا ،
وأنشد الهذلي :

ألا قولاً لعبد الجهل : إن الص
صحيحة لا تحالبها التلوث !
وقال ابن الأعرابي : الصحيحة التي لها أربعة
أخلاف ، والتلوث : التي لها ثلاثة أخلاف .
وقال ابن السكيت : ناقة تلوث إذا أصاب
أحد أخلافها شئ فيس ، وأنشد بيت
الهذلي أيضا .

والمثلث من الشراب : الذي طبخ حتى
ذهب ثلثاه ، وكذلك أيضا ثلث بناقة إذا
صر منها ثلاثة أخلاف ، فإن صر خلفين ،
فيل : سطر بها ، فإن صر خلفا واحدا ،
فيل : خلف بها ، فإن صر أخلافها جمع
فيل : أجمع بناقة وأكمش . التهذيب :
الناقة إذا ييس ثلاثة أخلاف منها ، فهي
تلوث . وناقة مثله : لها ثلاثة أخلاف ،
قال الشاعر :

فقتع بالليل نراه غنا
وتحكك المثلثة الرعوث

وزادة مثلثة : من ثلاثة أومة : الجوهرى :
المثلثة مرادة تكون من ثلاثة جلود . ابن
الأعرابي : إذا ملأت الناقة ثلاثة آنية ،
فهي ثلث .

وجاءوا ثلاث ثلاث ثلاث ، وثلاث مثلث
أى ثلاثة ثلاثة .
والثلاثة ، بالضم : الثلاثة (عن ابن
الأعرابي) ، وأنشد :
فما حلبت إلا الثلاثة والثنى

ولا قيلت إلا قريباً مقالها
هكذا أنشده بضم الناء : الثلاثة ، وفسره
بأنه ثلاثة آنية ، وكذلك رواه قيلت ، بضم
القاف ، ولم يفسره ، وقال ثعلب : إنما هو
قيلت ، بفتحها ، وفسره بأنها آلى ثقيل الناس
أى تسقيهم لبن القبل ، وهو شرب النهار ،
فالمفعول على هذا مخذوف .

وقال الزجاج في قوله تعالى : « فأنكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ،
معناه : اثنين اثنين (١) ، وثلاثاً ثلاثاً ، إلا
أنه لم ينصرف لجهتين ، وذلك أنه اجتمع
علشان : إحداهما أنه مفعول عن اثنين
اثنين ، وثلاث ثلاث ، والثانية أنه عدل عن
تأنيث .

الجوهرى : وثلاث ومثلث غير مضرّف
للعدل والصفة ، لأنه عدل من ثلاثة إلى
ثلاث ومثلث ، وهو صفة ، لأنك تقول :
مررت بقوم مثنى وثلاث . قال تعالى :
« أول أجنحة مثنى وثلاث ورباع » ،
فوصف به ، وهذا قول سيبويه . وقال غيره :
إنما لم ينصرف لتكرر العدل فيه في اللفظ
والمعنى ، لأنه عدل عن لفظ اثنين إلى
لفظ مثنى وثناء ، عن معنى اثنين إلى معنى
اثنين اثنين ، إذا قلت جاءت الخيل مثنى ،

(١) قوله : « اثنين اثنين » حقه أن يكان اثنين
اثنين ، كما قال : ثلاثاً ثلاثاً ، لأنه يتحدث عن مؤنث ،
ولأن اللفظ - كما قال - عدل عن تأنيث . وفي التهذيب ،
في شرح القاموس : « مثنى وثلاث ورباع » معناه اثنين
اثنين وثلاثاً ثلاثاً .

فالمعنى اثنين اثنين ، أى جاءوا مزدوجين (٢) .
وكذلك جميع مفعول العدد ، فإن صغرته
صغرته فقلت : أحيد وثنى وثلث وربيع ،
لأنه مثل خمير ، فخرج إلى مثال ما
ينصرف ، وليس كذلك أحمد وأحسن
لأنه لا يخرج بالتصغير عن وزن الفعل ،
لأنهم قد قالوا في التعجب : ما أميلح زيدا !
وما أحيسنه ! وفي الحديث : لكن اشربوا
مثنى وثلاث ، وسموا الله تعالى . يقال :
فعلت الشيء مثنى وثلاث ورباع ، غير
مصرفات ، فعلة مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ،
وأربعاً أربعاً . والمثلث : الساعى بأخيه .
وفي حديث كعب أنه قال لعمر : اثنين
ما المثلث ؟ فقال : وما المثلث ؟ لا أباً لك
فقال : شر الناس المثلث ، يعنى الساعى
بأخيه إلى السلطان يهلك ثلاثة : نفسه
وأخاه وإمامه بالسعى فيه إليه . وفي حديث أبي
هريرة : دعاه عمر إلى العمل بعد أن كان
عزله ، فقال : إني أخاف ثلاثاً واثنين .
قال : أفلا تقول خمساً ؟ قال : أخاف أن
أقول بغير حكم ، وأقضى بغير علم ، وأخاف
أن يضرب ظهري ، وأن يشتم عرضي ، وأن
يؤخذ مالي ، الثلاث والاثنين هذه الخلال
التي ذكرها ، وإنما لم يقل خمساً ، لأن
الخلتين الأوليين (٣) من الحق عليه ، فحاف
أن يضيعه ، والخلال الثلاث من الحق له ،
فحاف أن يظلم ، ولذلك فرقها .
وثلاث الناقة : ولدها الثالث ، وأطرده

(٢) قوله : « جاءوا مزدوجين » هكذا في الأصل ،
وصوابه : جاءت مزدوجة أو مزدوجات . أما الإخبار عن
الخيال بجمع المذكر السالم فخطأ .

[عبد الله]

(٣) قوله : « لأن الخلتين الأوليين » .
ضعيفة ، فاشهور في تأنيث آلى : أولى ، فكان حقه
أن يقول : الخلتين الأوليين . وقد جاء في ترجمة « وآل » :
« وحكى ثعلب : هن الأولات دخولاً والآخرات خروجاً ،
واحدتها الآوة والآخرة » ثم قال : ليس هذا أصل
الباب ، وإنما أصل الباب الأول والأولى كالأول والاولى .
[عبد الله]

ثعلب في ولد كل أئى . وقد أثبتت فهمي
مثلث ، ولا يقال : ناقة ثلث .

والثلث والثلث من الأجزاء : معروف ،
بطرد ذلك عند بعضهم في هذه الكسور ،
وجمعها أثلاث . الأضمى : الثلث بمعنى
الثلث ، ولم يعرفه أبو زيد ، وأنشد شمر :
نوفى الثلث إذا ما كان في رجب

والحى في خانير منها وإيقاع
قال : وثلاث مثلث ، وموحد موحد ،
ومثنى مثنى ، مثل ثلاث ثلاث . الجوهرى :
الثلث سهم من ثلاثة ، فإذا قمت الناء زدت
ياء ، فقلت : ثلث مثل ثمين وسبع وسدس
وخميس ونصيف ، وأنكر أبو زيد منها خميساً
وثلاثاً .

وثلاثهم يثلثم ثلثاً : أخذ ثلث أموالهم ،
وكذلك جميع الكسور إلى العشر .
والمثلوث : ما أخذ ثلثه ، وكل مثلوث
مهلوك ، وقيل : المثلوث ما أخذ ثلثه ،
والمهلوك ما أخذ ثلثه ، وهو رأى العرويين
في الرجز والمنسرح . والمثلوث من الشعر : الذى
ذهب جزآن من ستة أجزائه .

والمثلث من الثلث : كالرباع من
الرابع .

والمثلث الكرم : فصل ثلثه وأكل ثلثه .
وثلث البئر : أرطب ثلثه . وإناة ثلثان :
بلغ الكيل ثلثه ، وكذلك هو في الشراب وغيره .
والثلثان : شجرة عنب الثعلب .

القرأ : كساء مثلوث منسوج من صوف
ووبر وشعر ، وأنشد :

مدرة كساها مثلوث

ويقال لوضيئ البعير : ذو ثلاث ، قال :

وقد ضمرت حتى انطوى ذو ثلاثها

إلى أجهري ذواتاً شعب السنانين
ويقال ذو ثلاثها : بطنها والجلدتان العليا والجلدة
التي تفتر بعد السلق .

الجوهرى : والثلث ، بالكسر ، من
قولهم : هو ينسج ثلثه الثلث ، ولا يستعمل
الثلث إلا في هذا الموضع ، وليس في

إذا انتهى الحافر إلى الطين في التهر قال :
أُثْلِجْتُ .

• ثلج • ثلج البقر يثلج ثلجاً : حتى وهو
خروقه أيام الربيع ، وقيل : إنما يثلج إذا
كان الربيع وخالطه الرطب .
ويقال : ثلجته ثلجاً إذا لطحته بقدر
فثلج ثلجاً .

• ثلط • الثلط : هو سلح الفيل ونحوه من
كل شيء إذا كان رقيقاً . وثلط الثور
والبقر والصبي يثلط ثلطاً : سلح سلحاً رقيقاً ،
وقيل إذا ألقاه سهلاً رقيقاً ، وفي الصحاح :
إذا ألقى بعه رقيقاً . قال أبو منصور : يقال
للإنسان إذا رقى نحوه هو يثلط ثلطاً . وفي
الحديث : فبالت وثلطت ، الثلط : الرقيق من
الرجيع . قال ابن الأثير : وأكثر ما يقال
للإبل والبقر والفيلة . وفي حديث علي ، كرم
الله وجهه : كانوا يبرعون بعر ، وأنهم يثلطون
ثلطاً ، أي كانوا يتغوطون بإسأ كالبر ،
لأنهم كانوا قليلي الأكل والمأكلي وأنهم يثلطون
رقيقاً ، وهو إشارة إلى كثرة المأكلي وتنوعها .
ويقال : ثلطته ثلطاً إذا رميته بالثلط وطلخته
به ، قال جرير :

يا ثلط حامضة ترع ماسطاً
من واسطه وترع القلاماً

• ثلطح • ابن سيده : رجل يثلطح (١) :
هرم ذاهب الأسنان .

• ثلج • هذه ترجمة انفرد بها الجوهري
 وذكرها بالمعنى لا بالنص في ترجمة ثلج
 في حرف العين المعجمة فقال : هنا ثلجت
 رأسه أثلعه ثلجاً ، أي شدته . والمثلج :
المشدخ من البسر وغيره .

(٢) قوله : « يثلطح » ضبطه شارح القاموس
 كزبرج .

ابن السكيت : ثلجت بما خبرتني أي
اشتفت به وسكن قلبي إليه . وفي حديث
عمر ، رضي الله عنه : حتى أتاه الثلج واليقين .
يقال : ثلجت نفسي بالأمر إذا اطمأنت
إليه وسكنت وبتت فيها ووثقت به ، ومنه
حديث ابن ذر يزن : وثلج صدرك ، ومنه
حديث الأخوص : أعطيك ما تثلج إليه .
وثلج قلبه وثلج : يقن . وثلج قلبه : بلد
ودهب . ورجل مثلوج الفؤاد : بليد ،
قال أبو خراش الهذلي :

ولم يك مثلوج الفؤاد مهبجاً
أضاع الشباب في الريلة والخفص
وقال كعب بن لؤي لأخيه عامر بن لؤي :

لئن كنت مثلوج الفؤاد لقد بدا
لجنع لؤي منك ذلة ذي غمض
ابن الأعرابي : ثلج قلبه إذا بلد . وثلج
به إذا مر به وسكن إليه ، وأنشد :
فلو كنت مثلوج الفؤاد إذا بدت

بلاد الأعدى لا أسر ولا أجلي
أي لو كنت بليد الفؤاد ، كنت لا آتي بجلي
ولا مر من الفعل . سمر : ثلج صدرى لذلك
الأمر أي انشرح وتفتح به ، يثلج ثلجاً
وقد ثلجته إذا تفتحته وثلثته ، وقال عبيد :
في روضة ثلج الربيع قراها

مولية لم يستطعها الرود
وماء ثلج : بارد . قال الفارسي :
وهو كما قالوا بارد القلب ، وأنشد :
ولكن قلباً بين جنيك بارد
والثلج : البلاء من الرجال .

والثلج : فرخ العقاب .
ابن الأعرابي : الثلج الفرحون بالأخبار .
وثلج الرجل إذا برد قلبه عن شيء ، وإذا
فرح أيضاً : فقد ثلج . وحفر حتى أثلج
أي بلغ الطين . وحفر فأثلج إذا بلغ الترى
والبط . ويقال : قد أثلج صدرى خبر وارد ،
أي شغاني وسكنتني فثلجت إليه .
ونصل ثلاجي إذا اشتد ياضه . أبو عمرو :

الورد ثلث ، لأن أقصر الورد الرقة ، وهو
أن تشرب الإبل كل يوم ، ثم الغب ،
وهو أن ترد يوماً وتدع يوماً ، فإذا ارتفع من
الغب فالظم الربع ثم الخمس ، وكذلك
إلى العشر ، قاله الأصمعي .

وتثليث : اسم موضع ، وقيل : تثليث
واد عظيم مشهور ، قال الأغني :
كخذول ترعى النواصف من تة
ليث قفراً خلا لها الأسلاف

• الثلج • الذي يسقط من السماء ،
معروف . وفي حديث الدعاء : واغسل
خطاي بماء الثلج والبرد ، إنما خصهما
بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها ، لأنهما
ماءان مطوران على خلقتهما ، لم يستعملتا
ولم تثلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل ،
كسائر المياه التي خالطت التراب ، وجرت
في الأنهار ، وجمعت في الحياض ، فكانا
أحق بكمال الطهارة .

وقد أثلج يوماً . وأثلجوا : دخلوا في
الثلج . وثلجوا : أصابهم الثلج . وأرض مثلوجة :
أصابها ثلج . وماء مثلوج : مبرد بالثلج ،
قال :

لو ذقت فاهاً بعد نوم المذليج
والصباح لما هم بالثلج
قلت : جئ النحل بماء الحشرج
يخال مثلوجاً وإن لم يثلج
وثلجت الأرض وثلجت (١) : أصابها الثلج .
وثلجت السماء ثلجاً ، بالضم : كما يقال
مطرنا . وثلج الحافر : بلغ الطين .

وثلجت نفسي بالشيء ثلجاً ، وثلجت
ثلجاً وثلج ثلوجاً : اشتفت به واطمأنت إليه ،
وقيل : عرفته وسرت به . الأصمعي :
ثلجت نفسي ، بكسر اللام ، لغة فيه .

(١) قوله : « وثلجت الأرض وثلجت » كذا بالأصل
 بهذا الضبط على البناء للمفعول . وعبارة المصباح : وثلجتنا
 السماء من باب قتل : ألفت علينا الثلج ، ومنه يقال :
 ثلجت الأرض ، بالبناء للمفعول ، فهي مثلوجة .

• ثلث . ثلثه بالضم : ضربته (عن ابن الأعرابي) . وثلث الشيء بثلثه ثلثاً : شدّحه . وثلث رأسه بثلثه ثلثاً : هشّمه وشدّحه ؛ وقيل : الثلث في الرطب خاصّة . وفي الحديث : إذا بثلثوا رأسي^(١) كما بثلث الخبر ، الثلث : الشدح ؛ وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يشدح . وفي حديث الرؤيا : فإذا هو يهوى بالصخرة فيثقل بها رأسه ؛ وقال رؤبه :

كالفقع إن بهمز يوطئ بثلث
وقد انثلق وأنشدخ بمعنى واحد .

والمثلث من الرطب : ما سقط من النخلة فأنشدخ ؛ وقيل : المثلث من البسر والرطب الذي أصابه المطر فأسقطه من النخلة ودفعه ؛ وقد تناثرت الثمار فثقلت تثليفاً . والمثلثة : الرطبة المعرقة ، وهي المعوّة .

• ثلث . الثلث : جماعة الغنم وأصوافها . ابن سيده : الثلث جماعة الغنم ، قليلة كانت أو كثيرة ؛ وقيل : الثلث الكثير منها ؛ وقيل : هي القطيع من الضأن خاصّة ؛ وقيل : الثلث الضأن الكثير ؛ وقيل : الضأن ما كانت ؛ ولا يقال للمعزى الكثير ثلث ، ولكن حيلة إلا أن يقالها الضأن فتكثر فيقال لهما ثلث ؛ وإذا اجتمعت الضأن والمعزى فكثرتا قيل لهما ثلث ، والجمع من ذلك كله ثلث ؛ نادراً مثل بدرة وبدر . وفي حديث معاوية : لم تكن أمه براعية ثلث ؛ الثلث ، بالفتح : جماعة الغنم ، والثلث : الصوف فقط (عن ابن دريد) . يقال : كساء جيد الثلث أي الصوف . وجبل ثلث أي صوف ؛ قال الرازي :

قد قرنوني بامرئٍ وقول

رث كحبل الثلث المتبل

وفي حديث الحسن : إذا كانت لليتيم ماشية

(١) قوله : « إذا بثلثوا رأسي » عبارة شارح القاموس

فقلت : يا رب إن آمم بثلثوا ... إلخ .

فلوحي أن يصب من ثلثها ورسلها ، أي من صوفها وليتها ؛ قال ابن الأثير : سمي الصوف بالثلث مجازاً ؛ وقيل : الثلث الصوف والشعر والوبر إذا اجتمعت ، ولا يقال لواحد منها دون الآخر ثلث . ورجل مثل : كثير الثلث ، ولا يقال للشعر ثلث ولا للوبر ثلث ، فإذا اجتمع الصوف والشعر والوبر قيل : عند فلان ثلث كثيرة .

وَالْثَلَّةُ ، بِالضَّمِّ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَقَدْ أَثَلُ الرَّجُلُ فَهُوَ مِثْلُ ، إِذَا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الثَّلَّةُ . وَفِي التَّزْيِيلِ الْغَزِيرِ : « ثَلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ . وَثَلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ » ، وَقَالَ الْقَرَاءُ : نَزَلَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ : « ثَلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ » ، فَسَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ الْبَيْتِ أَنَّهُمْ ثَلَتَانِ : ثَلَّةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَثَلَّةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَالْمَعْنَى هُمْ فِرْقَتَانِ : فِرْقَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَفِرْقَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ . وَقَالَ الْقَرَاءُ : الثَّلَّةُ الْفِئَةُ . وَفِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ : إِنَّ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ عَلَى دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَثَلَّتِهِمْ ، الثَّلَّةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، بِالضَّمِّ . وَالثَّلَّةُ : الْكَثِيرُ مِنَ الدَّرَاهِمِ (٢) .

وَالْثَّلَّةُ : شَيْءٌ مِنْ طِينٍ يُجْعَلُ فِي الْقَلَادَةِ يُسْتَظَلُّ بِهِ . وَالثَّلَّةُ : التُّرَابُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْبَيْتِ . وَالثَّلَّةُ : مَا أُخْرِجَتْ مِنْ أَسْفَلِ الرِّكْبَةِ مِنَ الطِّينِ ، وَقَدْ ثَلَّ الْبَيْتُ يَثْلُهَا ثَلًا . وَثَلَّةُ الْبَيْتِ : مَا أُخْرِجَ مِنْ تَرَابِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثَ : ثَلَّةُ الْبَيْتِ ، وَطَوِيلُ الْقَرْسِ ، وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ بِثَلَّةِ الْبَيْتِ أَنْ يَحْتَفِرَ الرَّجُلُ بَيْتاً فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ ، فَيَكُونُ لَهُ مِنْ حَوَالِي الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مَلِكاً لِثَلَّةِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ مَا يُخْرَجُ مِنْ تَرَابِهَا وَيَكُونُ كَالْحَرِيمِ لَهَا ، لَا يُدْخَلُ فِيهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ حَرِماً لِلْبَيْتِ (٣) . وَتَثَلَّلَ

(٢) قوله : « والثلث الكثير من الدراهم » فتعني أيضاً

كما في القاموس .

(٣) قوله : « حريماً للبيت » كذا في الأصل ، =

التُّرَابُ إِذَا مَارَ فَذَهَبَ وَجَاءَ ؛ قَالَ أُمَيَّةٌ : لَهُ نَفْيَانُ يَخْفِضُ الْأُكْمَ وَثَقُةٌ تَرَى التُّرَابَ مِنْهُ مَائِراً يَتَثَلَّلُ وَثَلٌّ إِذَا هَلَكَ ، وَثَلٌّ إِذَا اسْتَعْفَى . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الثَّلَّلُ ، بِالضَّرِكِ ، الْهَلَاكُ . ثَلَّتَ الرَّجُلُ ثَلَّةً ثَلًا وَثَلَّلًا (عَنِ الْأَضْمَعِيِّ) ، وَثَلَّتُمْ يَثْلُتُمْ ثَلًا : أَهْلَكْتُمْ ؛ قَالَ كَيْدٌ : فَصَلَّقْنَا فِي مُرَادٍ صَلَّقَةً

وَصُدَاءُ الْحَقِّمِ بِالْثَلَّلِ أَيْ بِالْهَلَاكِ ، وَيُزَوَّى بِالْثَلَّلِ ، أَرَادَ الثَّلَالُ (٤) جَمَعَ ثَلَّةً مِنَ الْغَنَمِ فَصَوَّرَ ، أَيْ أَغْنَامَ بَعِي يَزَعُونَهَا ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ وَقَالَ الرَّاجِزُ :

إِنْ يَتَفَقَّهْتُمْ يَلْحَقُوكُم بِالْثَلَّلِ

أَيْ بِالْهَلَاكِ . وَثَلَّ الْبَيْتُ يَثْلُ ثَلًا : هَدَمَهُ ، وَهُوَ أَنْ يُخْفَرُ أَصْلُ الْحَائِطِ ثُمَّ يُدْفَعُ فَيَنْقَاضُ (٥) وَهُوَ أَهْوَلُ الْهَدْمِ . وَتَثَلَّلَ هُوَ : تَهَدَّمَ وَتَسَاقَطَ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ ؛ قَالَ طَرِيقٌ :

فَيَجْلِبُ مِنْ جِبَشٍ شَامٍ بِغَارَةٍ

كَتُوبٍ عَرْضُ الْأَبْرَدِ الْمُتَثَلِّلِ وَثَلَّ عَرْشُ فَلَانٍ ثَلًا : هَدِمَ وَزَالَ أَمْرُهُ قَوِيماً . وَفِي التَّهْدِيدِ : وَزَالَ قَوَامُ أَمْرِهِ وَثَلَّةُ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : ثَلَّ عَرْشُهُ ثَلًا تَضَعُضَعُ حَالُهُ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :

تَذَارَكُنَا الْأَحْلَافَ قَدْ ثَلَّ عَرْشُنَا

وَذِيَّانَ قَدْ زَلَّتْ بِأَقْدَامِهَا الثَّلَّلُ كَانَهُ هَدِمَ وَأَهْلِكَ . وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا ذَهَبَ عَرْشُهُمْ : قَدْ ثَلَّ عَرْشُهُمْ . الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ ثَلَّ اللَّهُ عَرْشَهُمْ أَيْ هَدَمَ مَلِكُهُمْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رُبِّي فِي الْمَنَامِ وَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ : كَادَ يَثْلُ عَرْشِي ، أَيْ

= وليست في عبارة ابن الأثير ، وهي كعباءة أبي عبيد .

(٤) قوله : « أراد الثلال إلخ » عبارة القاموس

وشرحه : والثلث ، بالكسر ، الهلكة جمع ثل كعب ، قال ليبي ، رضى الله عنه : فصلقنا البيت أى بالهلكات .

(٥) قوله : « يدفع فينقاض » في الأصل تدفع

فينقاض . والصواب ما ذكرناه ، لأن الحائط مذكر .

يُكْسَرُ وَيَهْدَمُ ، وَهُوَ مِثْلُ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ إِذَا ذَلَّ وَهَلَكَ ، قَالَ : وَلِلْعَرْشِ هُنَا مَعْنَانِ : أَحَدُهُمَا السَّرِيرُ ، وَالْأُيْرَةُ لِلْمَلِكِ ، فَإِذَا هُدِمَ عَرْشُ الْمَلِكِ فَقَدْ ذَهَبَ عَرْهُ ، وَالثَّانِي الْبَيْتُ يُنْصَبُ بِالْعِيدَانِ وَيُظَلَّلُ ، فَإِذَا هُدِمَ فَقَدْ ذَلَّ صَاحِبُهُ . وَنُلَّ عَرْشُهُ وَعَرْشُهُ : قُتِلَ ، وَأَنْشَدَ :

وَعَبْدٌ يَقُوتُ تَحْجُلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ
وَقَدْ نُلَّ عَرْشُهُ الْحُسَامُ الْمُدَكَّرُ
الْعُرْشَانِ هُنَا : مَغْرُزُ الْمُتَى فِي الْكَاهِلِ ، وَكُلُّ مَا انْهَدَمَ مِنْ نَحْوِ عَرْشِ الْكَرْمِ وَالْعَرِيشِ الَّذِي يَتَّخِذُ شِبْهَ الطَّلَعِ ، فَقَدْ نُلَّ . وَنُلَّ الشَّيْءُ : هَدَمَهُ وَكَسَرَهُ . وَأَنَّهُ : أَمْرٌ بِإِصْلَاحِهِ ، تَقُولُ مِنْهُ : أَتَلَّتُ الشَّيْءَ ، أَيْ أَمَرْتُ بِإِصْلَاحِهِ مَا نُلَّ مِنْهُ . وَقَدْ أَتَلَّتُهُ إِذَا هَدَمْتُهُ وَكَسَرْتُهُ . وَنُلَّ الدَّرَاهِمُ يَنْلُهَا ثَلَا : صَبَّهَا .

وَنَلِيلُ الْمَاءِ : صَوْتُ انْصِبَابِهِ (عَنْ كِرَاعٍ) . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الثَّلِيلُ صَوْتُ الْمَاءِ ، وَلَمْ يَخْصُصْ صَوْتَ الْإِنْصِبَابِ . وَتَلَّتِ الدَّابَّةُ تَلًّا أَيْ رَأَتْ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي حَافِرٍ ، وَمِثْرٌ مِثْلٌ ، قَالَ يَعْصِفُ بَرْدَوْنَا :

مِثْلٌ عَلَى آرِيَةِ الرُّوثِ مِثْلٌ
وَيُرَوَّى عَلَى آرِيَةِ الرُّوثِ ، يَنْصَبُ بِمِثْلٍ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا لَا يَقْوَى لِأَنَّ نُلَّ الَّذِي فِي مَعْنَى رَأَتْ لَا يَتَعَدَّى . ابْنُ سَيِّدَةَ : نُلَّ الْحَافِرُ رَأَتْ ، وَنُلَّ التُّرَابُ الْمُجْتَمِعَ حَرَكَةً بِيَدِهِ أَوْ كَسَرَهُ مِنْ أَحَدِ جَوَانِبِهِ . وَيُقَالُ : تَلَّتُ التُّرَابَ فِي الْقَبْرِ وَالْبَيْتِ أَثْلُهُ ثَلَا إِذَا أَعْدَنَهُ فِيهِ بَعْدَ مَا تَحْفَرُهُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : إِذَا هَلَكَتْ . وَثَلَّةٌ مِثْلُ ثَلَّةٍ أَيْ تُرْبَةٌ مَكْبُوسَةٌ بَعْدَ الْحَفْرِ .

وَالثَّلِيلُ : الْهَدْمُ ، يَضُمُّ النَّاسُ بَيْنَ . وَالثَّلِيلُ أَيْضًا : مِثَالٌ صَغِيرٌ .

وَالثَّلِيلَانُ : بَيْتُ الْكَلَالِ ، وَالضَّمُّ لَفَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ : نُلَّ إِذَا أَمَرَتْهُ أَنْ يَحْمَقَ وَيَجْهَلَ .

• نَلَمَ • نَلَمَ الْإِنَاءَ وَالسِّيفَ وَنَحَوَهُ يَنْلِمُهُ نَلْمًا وَنَلْمَةً فَانْتَلَمَ وَنَلَمَ : كَسَرَ حَرْفَهُ . ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ فِي الْإِنَاءِ نَلَمَ إِذَا انْكَسَرَ مِنْ شَفْتَيْ شَيْءٍ ، وَفِي السِّيفِ نَلَمَ . وَالنَّلْمَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي قَدْ انْتَلَمَ ، وَجَمَعُهَا نَلَمٌ ، وَقَدْ انْتَلَمَ الْحَائِطُ وَنَلَمَ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

بِالْحَزَنِ فَالْصَّمَانُ فَالْمَنْتَلَمُ (١)
وَيُقَالُ : تَلَّتُ الْحَائِطَ أَتَلَّمُهُ ، بِالْكَسْرِ ، نَلْمًا فَهُوَ مِثْلُ نَلَمَ . وَالنَّلْمَةُ : الْخَلَلُ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ . وَنَلَمَ الشَّيْءَ ، بِالْكَسْرِ ، يَنْلَمُ ، فَهُوَ أَتَلَمَ بَيْنَ النَّلَمِ ، وَنَلْمَتُهُ أَضْفًا شُدُّدٌ لِلْكَثْرَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلَمَةِ الْقَدَحِ ، أَيْ مَوْضِعِ الْكَسْرِ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّاسُكَ عَلَيْهَا قَمُّ الشَّارِبِ ، وَرُبَّمَا انْصَبَّ الْمَاءُ عَلَى تَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ مَوْضِعَهَا لَا يَبَالُغُ التَّنْظِيفُ التَّامَ إِذَا غُصِلَ الْإِنَاءُ ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ النَّظَافَةِ . وَالنَّلْمَةُ : فُرْجَةُ الْجُوفِ الْمَكْسُورِ .

وَالنَّلَمُ فِي الْوَادِي ، بِالتَّخْرِيبِ : أَنْ يَنْتَلِمَ جُرْفُهُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي النَّوَى وَالْمَوْضِي ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَرَأَيْتُ بِنَاحِيَةِ الصَّمَانِ مَوْضِعًا يُقَالُ لَهُ النَّلَمُ ، قَالَ : وَأَنْشَدَنِي أَعْرَابِي :

تَرَبَّعَتْ جَوْ حَوَى فَانْتَلَمَ
وَالنَّلَمُ فِي الْعُرُوضِ : نَوْعٌ مِنَ الْخَرَمِ ، وَهُوَ يَكُونُ فِي الطَّوِيلِ وَالْمُتَقَارِبِ .
وَيُلَمُّ فِي مَالِهِ ثَلَمَةٌ إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ .
وَالْأَنْلَمُ : التُّرَابُ وَالْحِجَارَةُ كَالْأَنْلَبِ ؛ عَنْ الْأَهْجَرِيِّ : قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : لَا أَدْرِي أَلَفَةُ أَمْ بَدَلٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

أَخْلِفُ لَا أُعْطِي الْخَبِيثَ دِرْهَمًا
ظُلْمًا وَلَا أُعْطِيهِ إِلَّا الْأَنْلَمَا
وَمِثْلُ : اسْمٌ . وَالثَّلْمَاءُ : مَوْضِعٌ . وَالنَّلَمُ :

(١) وَبُرِيَ أَيْضًا : الْمَنْتَلَمُ ، بِكَسْرِ اللَّامِ . وَهَذَا عَجَزِيَّةٌ لَعْنَةٌ مِنْ مَعْلَقَتِهِ وَصَدْرُهُ :
وَمِثْلُ عَجَلَةٍ بِالْجَوَاءِ وَأَهْلَانَا

[عبد الله]

مَوْضِعٌ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :

هَلْ رَامَ أَمْ لَمْ يَرَمْ ذُو الْجَزَعِ فَانْتَلَمَ
ذَلِكَ الْهَوَى مِنْكَ لِادَانٍ وَلَا أَمَمٍ
أَرَادَ ذَلِكَ الْمَهْوَى ، فَوَضَعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ ، وَيُرَوَّى فَالْسَّلَمُ . وَالْمَنْتَلَمُ : مَوْضِعُ رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ زُهَيْرٍ :

بِحَوْمَانَةِ الدَّرَاجِ فَالْمَنْتَلَمُ
وِدَوَايَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : فَالْمَنْتَلَمُ .
وَالْمَنْتَلَمُ : اسْمٌ مَوْضِعٌ . وَأَبُو الْمَنْتَلَمِ : مِنْ شُعْرَانِهِمْ :

• ثَلَمَطٌ • الثَّلَمَطَةُ : الْاسْتِرْحَاءُ ، وَطِينٌ ثَلَمَطٌ .

• ثَلَا • التَّهْذِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَلَا إِذَا سَافَرَ ، قَالَ : وَالثَّلِيُّ الْكَثِيرُ الْهَالِ .

• ثَمًا • الثَّمَمُ : طَرَحُكَ الْكَمَّةُ فِي السَّيْنِ .
ثَمًا الْقَوْمَ ثَمًا : أَطْعَمَهُمُ الدَّسَمَ . وَثَمًا الْكَمَّةُ يَثْمُوها ثَمًا : طَرَحَهَا فِي السَّيْنِ .
وَثَمًا الْخَبِرَ ثَمًا : ثَرَدَهُ ، وَقِيلَ زَرَدَهُ . وَثَمًا رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ وَالْمَصَا ثَمًا فَانْتَمَا : شَدَحَهُ وَثَرَدَهُ . وَانْتَمَا الثَّمَرُ وَالشَّجَرُ كَذَلِكَ وَثَمًا لِحَبَّتِهِ يَثْمُوها ثَمًا : صَبَّغَهَا بِالْحِنَاءِ . وَثَمًا أَنْفَهُ : كَسَرَهُ فَسَالَ دَمًا .

• ثَمَتَ • أَهْمَلَهُ الثَّلِيثُ . وَرَوَّى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الثَّمُوتُ الْعَذِيوْتُ ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةُ أَحْدَثَ ، وَهُوَ الثَّلْتُ أَيْضًا .

• ثَمَمَ • الثَّمَمُ : الْكَلْبُ ، وَقِيلَ : الثَّمَمُ كَلْبُ الصَّيْدِ . الْأَزْهَرِيُّ فِي الرُّبَاعِيِّ : الثَّمَمُ وَالْثَمَمُ كَلْبُ الصَّيْدِ . وَثَمَمَ الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ وَثَمَمْتُمْ : تَوَقَّفَ ، وَكَذَلِكَ الثَّوَرُ وَالْحِمَارُ ؛ قَالَ الْأَعْنَى :

فَمَرَّ نَصِيُّ السَّهْمِ تَحْتَ لَبَانِهِ
وَجَالَ عَلَى وَحْشِيهِ لَمْ يَثْمَمْ

وَنَكَلَمَ فَمَا تَنَمَّ وَلَا تَلْعَمَ بِمَعْنَى . وَتَنَمُّوا
الرَّجُلُ : تَنَعَّمُوهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَتَمَّ
الرَّجُلُ إِذَا عَطِيَ رَأْسُ إِنَائِهِ . وَيُقَالُ : تَمَّيْنَا بِنَا
سَاعَةً وَتَمَّيْنَا بِنَا سَاعَةً وَلَثَلْنَا سَاعَةً وَحَفَحْنَا (١)
سَاعَةً ، أَيْ رَوَّحُوا بِنَا قَلِيلًا . التَّمَامُ : الَّذِي
إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ كَسَرَهُ . وَيُقَالُ : هَذَا سَيْفٌ
لَا يُشَمُّ نَصْلُهُ أَيْ لَا يُنْفَى إِذَا ضُرِبَ بِهِ وَلَا
يُورَثُ ، وَقَالَ سَاعِدَةُ :
فَوَرَّكَ لَيْنًا لَا يُشَمُّ نَصْلُهُ

إِذَا صَابَ أَوْسَاطُ الْعِظَامِ صَمِيمٌ
صَمِيمٌ أَيْ مُصَمَّمٌ فِي الْعِظَمِ ، وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ :
مُسْتَرْدِفًا مِنَ السَّامِ الْأَسَمِ
حَشًا طَوِيلَ الْقَرَعِ لَمْ يُشَمِّمْ
أَيْ لَمْ يُكْسَرْ وَلَمْ يُشْدَخْ بِالْحَمَلِ ، يَعْنِي سَنَامَهُ ،
وَلَمْ يُصَبِّ عَمْدٌ فَيَتَشَمُّ ، الْعَمْدُ : أَنْ يُشْدَخَ
فَيَتَغَيَّرَ . وَتَمَّ قَرْنُهُ إِذَا قَهَرَهُ ، قَالَ :
فَهْوِلْ لِحَوْلَانِ الْفَالِصِ تَمَامًا

نَمَجَ : (٢)

• نَمَدَ . التَّمْدُ وَالتَّمْدُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي
لَا مَادَّةَ لَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي الْجِلْدِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَطْهَرُ فِي الشَّوَاءِ وَيَذْهَبُ فِي
الصَّبْفِ . وَفِي بَعْضِ كَلَامِ الْخَطْبَاءِ : وَمَادَّةُ
مِنْ صِحَّةِ التَّصَوُّرِ نَمْدَةٌ بَكَّةٌ ، وَالْجَمْعُ
أَتْمَادُ . وَالتَّمَادُ : كَالْتَمَدِّ ، وَفِي حَدِيثِ
طَهْفَةَ : وَافَجَّرَ لَهُمُ التَّمْدَ ، وَهُوَ - بِالضَّرْفِ -
الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، أَيْ أَفْجَرَهُ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرَ
كَثِيرًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : حَتَّى تَزَلَ بِأَفْصَى
الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى تَمْدٍ ، وَقِيلَ : التَّمَادُ الْحُمْرُ
يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
سُجِرَتْ التَّمَادُ إِذَا مِلَتْ مِنَ الْمَطَرِ ، غَيْرَ
أَنَّهُ لَمْ يُفَسِّرْهَا .

(١) قوله : « حَفَحُوا » هكذا في الأصل هنا وفي
مادة ثلث .

(٢) أهل المصنف مادة نَج . قال في القاموس :
النَج التخليط . والمُتَنَجِّج كَمُحَسِّن : الذي يَبْسِي الثياب
ألوانًا . والمُتَنَجِّجَةُ كَمُحَسِّنَةٍ : المرأة الصانعة بالوشى .

قَالَ أَبُو مَالِكٍ : التَّمْدُ أَنْ يَتَعَمَّدَ إِلَى مَوْضِعٍ
يَلْزَمُ مَاءَ السَّمَاءِ يَجْعَلُهُ صَنَاعًا ، وَهُوَ الْمَكَانُ
يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَلَهُ مَسَابِلُ مِنَ الْمَاءِ ، وَيَحْفَرُ
فِي تَوَاحِيهِ رَكَابًا قَبْلُوهَا (٣) مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ،
فَيَشْرِبُ النَّاسُ الْمَاءَ الظَّاهِرَ حَتَّى يَجِفَّ إِذَا
أَصَابَهُ بَوَارِحُ الْقَيْظِ ، وَبَقِيَ تِلْكَ الرَكَابَا
فَهِيَ التَّمَادُ ، وَأَشَدُّ
لَعَمْرُكَ إِنِّي وَطْلَابُ سَلَمَى
لِكَالْمُتَبَرِّصِ التَّمْدِ الطَّنُونَا
وَالطَّنُونُ : الَّذِي لَا يُوقِفُ بَنَاهُ .

ابْنُ السَّكَيْتِ : التَّمْدَتُ تَمْدًا أَيْ اتَّخَذَتْ
تَمْدًا ، وَالتَّمْدُ بِالْإِدْغَامِ أَيْ وَرَدَ التَّمْدُ ،
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّمْدُ قُلْتُ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ
السَّمَاءِ ، فَيَشْرِبُ بِهِ النَّاسُ شَرَبَيْنِ مِنَ الصَّبْفِ ،
فَإِذَا دَخَلَ أَوَّلُ الْقَيْظِ انْقَطَعَ ، فَهُوَ تَمْدٌ ،
وَجَمْعُهُ تِمَادٌ .

وَتَمْدُهُ يَتِمِدُهُ تَمْدًا وَتَمْدُهُ وَاسْتَمْدَهُ :
نَبَتْ عَنْهُ التُّرَابُ لِيَخْرُجَ .
وَمَاءٌ مَتَمُودٌ : كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى فَقِيَ
وَنَفِدَ إِلَّا أَقْلَهُ . وَرَجُلٌ مَتَمُودٌ : أُلْحَ عَلَيْهِ فِي
السُّؤَالِ فَأَعْطَى حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ . وَتَمْدَتُهُ
النِّسَاءُ : نَزَفْنَ مَاءَهُ مِنْ كَثَرَةِ الْجِمَاعِ وَلَمْ
يَبْقَ فِي صُلْبِهِ مَاءٌ .

وَالْإِئْمِدُ : حَجَرٌ يَتَخَذُ مِنْهُ الْكُحْلُ ، وَقِيلَ :
ضَرَبَ مِنَ الْكُحْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ نَفْسُ الْكُحْلِ ،
وَقِيلَ شَيْءٌ بِهِ (عَنِ السَّيْرَانِي) ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو :
يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَسِيرُ لَيْلَةً سَارِيًا أَوْ عَامِلًا :
فَلَانٌ يَجْعَلُ اللَّيْلَ إِئْمِدًا ، أَيْ يَسِيرُ ، فَجَعَلَ
سَوَادَ اللَّيْلِ لِعَيْنَيْهِ كَالْإِئْمِدِ ، لِأَنَّهُ يَسِيرُ اللَّيْلَ
كَلَّةً فِي طَلَبِ الْمَعَالِ ، وَأَشَدُّ أَبُو عَمْرٍو :

كَمِيشِ الْإِزَارِ يَجْعَلُ اللَّيْلَ إِئْمِدًا
وَيَغْدُو عَلَيْنَا مُشْرِقًا غَيْرَ وَاجِهِ
وَالْإِئْمِدُ مِنَ الْبَهْمِ حِينَ قَرَمَ ، أَيْ أَكَلَ .
وَرَوْضَةُ التَّمْدِ : مَوْضِعٌ .

وَتَمُودٌ : قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ ، يُصَرَفُ
وَلَا يُصَرَفُ ، وَيُقَالُ : إِيَّاهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ عَادٍ ،
(٣) قوله : « فَيَلْزَمُهَا »كذا في نسخة المؤلف بالرفع ،
والأحسن النصب .

وَهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ نَبِيُّ عَرَبِيٍّ ،
وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي إِعْرَابِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
فَمِثْمٌ مِنْ صَرْفِهِ وَمِثْمٌ مَنْ لَمْ يُصَرِّفْهُ ، فَذَنْ
صَرْفُهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْحَيِّ ، لِأَنَّهُ اسْمٌ عَرَبِيٌّ
مُذَكَّرٌ سُمِّيَ بِمَذَكَّرٍ ، وَمَنْ لَمْ يُصَرِّفْهُ ذَهَبَ
بِهِ إِلَى الْقَبِيلَةِ ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَتَمُودُ اسْمٌ ، قَالَ سَيِّبُونِي : يَكُونُ اسْمًا
لِلْقَبِيلَةِ وَالْحَيِّ وَكَوْنُهُ لَهَا سَوَاءً . قَالَ وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَأَتَيْنَا تَمُودَ النَّاقَةَ مَبْصُرَةً ،
وَفِيهِ : «أَلَا إِنَّ تَمُودًا كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ» .

• نَمَرٌ . النَّمَرُ : حِمْلُ الشَّجَرِ .
وَأَنْوَاعُ الْمَالِ وَالْوَلَدِ : نَمَرَةُ الْقَلْبِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ نَمْرَةَ فُؤَادِهِ ،
فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، قَبِلَ لِلْوَلَدِ نَمْرَةً لِأَنَّ النَّمْرَةَ
مَا يَنْتِجُهُ الشَّجَرُ ، وَالْوَلَدُ يَنْتِجُهُ الْأَبُ .
وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لِعُمَاوَةَ :
مَا تَسْأَلُ عَمَّنْ ذَلِكْتَ بَشَرَتَهُ وَقَطَعْتَ نَمْرَتَهُ ،
يَعْنِي نَسْلَهُ ، وَقِيلَ : انْقِطَاعُ شَبَوْتِهِ لِلْجِمَاعِ .
وَفِي حَدِيثِ الْمُبَايَعَةِ : فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً بِدَوِ
وَنَمْرَةٍ قَلْبِهِ أَيْ خَالِصَ عَهْدِهِ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَخَذَ بِنَمْرَةِ لِسَانِهِ ، أَيْ طَرَفِهِ
الَّذِي يَكُونُ فِي أَشْفَلِهِ .

وَالنَّمَرُ : أَنْوَاعُ الْمَالِ ، وَجَمْعُ النَّمْرِ
نَمَارٌ ، وَنَمَرٌ جَمْعُ الْجَمْعِ ، وَقَدْ يُحْزَنُ أَنْ يَكُونَ
النَّمَرُ جَمْعَ نَمْرَةٍ كَخَشْبَةٍ وَخُشْبٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ
جَمْعَ نَمَارٍ ، لِأَنَّ بَابَ خَشْبَةٍ وَخُشْبٍ أَكْثَرُ مِنْ
بَابِ رَهَانٍ وَرَهْنٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : أُعْجِبُ
أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ قَلِيلٌ فِي كَلَامِهِمْ ، وَحَكَى
سَيِّبُونِي فِي النَّمْرِ نَمْرَةً ، وَجَمْعُهَا نَمَرٌ كَسَمَرَةٍ .
وَسَمَرٌ ، قَالَ : وَلَا تُكْسَرُ لِقَلَّةِ فَعْلَةٍ فِي كَلَامِهِمْ ،
وَلَمْ يَحْكُ الشَّمْرَةَ أَحَدٌ غَيْرَهُ . وَالتَّنِمَارُ : كَالنَّمْرِ ،
قَالَ الطَّرِمَاحُ :

حَتَّى تَرَكْتَ جَنَابَهُمْ ذَا بَهْجَةٍ
وَرَدَ الْبَرَى مُتَلَمِّعَ التَّنِمَارِ
وَأَتَمَرَ الشَّجَرُ : خَرَجَ نَمْرَةً . ابْنُ سَيِّدَةٍ :

وَنَمَرَ الشَّجَرُ وَاتَّمَرَ : صَارَ فِيهِ النَّمَرُ ، وَقِيلَ :
النَّامِرُ الَّذِي يَلْعَ أَوَانٌ أَنْ يَنْمِرَ . وَالْمُنْمِرُ : الَّذِي فِيهِ
نَمَرٌ ، وَقِيلَ : نَمَرٌ مُنْمِرٌ لَمْ يَنْضَجْ ، وَنَامِرٌ قَدْ
نَضَجَ .

إِبْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اتَّمَرَ الشَّجَرُ إِذَا طَلَعَ نَمَرُهُ
قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ ، فَهُوَ مُنْمِرٌ ، وَقَدْ نَمَرَ النَّمَرُ
يَنْمِرُ ، فَهُوَ نَامِرٌ ، وَشَجَرٌ نَامِرٌ إِذَا أَدْرَكَ نَمَرُهُ .
وَشَجَرَةٌ نَمْرَاءُ أَيْ ذَاتُ نَمَرٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا
قَطْعَ فِي نَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ، النَّمَرُ : هُوَ الرُّطْبُ فِي
رَأْسِ النَّخْلَةِ ، فَإِذَا كَثُرَ فَهُوَ النَّمَرُ ، وَالْكَثَرُ :
الْحِمَارُ ، وَيَقَعُ النَّمَرُ عَلَى كُلِّ الشَّامِرِ ، وَيَغْلِبُ
عَلَى نَمَرِ النَّخْلِ .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
زَاكِيًا نَبْهًا ، نَامِرًا قَرَعَهَا ، يُقَالُ : شَجَرٌ
نَامِرٌ إِذَا أَدْرَكَ نَمَرُهُ ، وَقَوْلُهُ أَتَشَدُّهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَالْحَمَرُ لَيْسَتْ مِنْ أَخْيَكِ وَلَـ
بَكِنْ قَدْ تَغَرَّبَ بِتَامِرِ الْجَلَمِ

قَالَ : نَامِرُهُ نَامُهُ كَنَامِرِ النَّمْرَةِ ، وَهُوَ
النَّضِيجُ مِنْهُ ، وَيُرْوَى : بِأَمِنِ الْجَلَمِ ، وَقِيلَ :
النَّامِرُ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ نَمَرُهُ ، وَالْمُنْمِرُ :
الَّذِي يَلْعَ أَنْ يَبْجَى (هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ،
وَأَشَدُّ :

يَجْتَنِي نَامِرٌ جُدَادِهِ
بَيْنَ فُرَادَى بَرَمٍ أَوْ نُسَامٍ
وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ قَالَ : بَيْنَ
فُرَادَى ، فَجَعَلَ النُّصْفَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمِيدِيدِ
وَالنُّصْفَ الثَّانِي مِنَ السَّرِيعِ ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ
مِنْ فُرَادَى ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ .

وَالنَّمْرَةُ : الشَّجَرَةُ (عَنْ ثَعْلَبٍ) .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَرْضٌ نَمِيرَةٌ كَثِيرَةُ
النَّمَرِ ، وَشَجَرَةٌ نَمِيرَةٌ وَهَلَّةٌ نَمِيرَةٌ مُثْمِرَةٌ ،
وَقِيلَ : هُمَا الْكَثِيرُ النَّمَرِ ، وَالْجَمْعُ نَمَرٌ . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَثُرَ حَمْلُ الشَّجَرَةِ أَوْ نَمَرُ
الْأَرْضِ فَهِيَ نَمْرَاءُ . وَالنَّمْرَاءُ : جَمْعُ النَّمْرَةِ
مِثْلُ الشَّجَرَاءِ جَمْعُ الشَّجَرَةِ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ
الْهَلْدِيُّ فِي صِفَةِ نَخْلٍ :

تَظَلُّ عَلَى النَّمْرَاءِ مِنْهَا جَوَارِسُ
مَرَاضِعُ صُهْبُ الرِّيشِ زُغْبٌ رِقَابُهَا
الْجَوَارِسُ : النَّحْلُ الَّتِي تَجْرُسُ وَرَقَ الشَّجَرِ
أَيُّ تَأْكُلُهُ ، وَالْمَرَاضِعُ هُنَا : الصَّغَارُ مِنَ
النَّحْلِ ، وَصُهْبُ الرِّيشِ يُرِيدُ أَجْنِحَتَهَا .
وَقِيلَ : النَّمْرَاءُ فِي بَيْتِ أَبِي ذُوؤَيْبٍ اسْمُ
جَبَلٍ ، وَقِيلَ : شَجَرَةٌ بَيْنَنَا .
وَنَمَرُ النَّبَاتِ : نَقْضُ نَوْرُهُ وَعَقْدُ نَمَرِهِ ،
رَوَاهُ ابْنُ سَيِّدَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالنَّمَرُ : الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ ، حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ
يَرْفَعُهُ إِلَى مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَكَانَ
لَهُ نَمَرٌ» ، فِيمَنْ قَرَأَ بِهِ ، قَالَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِمَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ . التَّهْنِيبُ : قَالَ مُجَاهِدٌ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَكَانَ لَهُ نَمَرٌ» قَالَ : مَا كَانَ
فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَمَرٍ فَهُوَ مَالٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ
نَمَرٍ فَهُوَ مِنَ الثَّامِرِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِسَنَدِهِ قَالَ :
قَالَ سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْفَارِسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«وَكَانَ لَهُ نَمَرٌ» ، مَقْتَوَحٌ جَمْعُ نَمْرَةٍ ،
وَمَنْ قَرَأَ نَمَرٌ قَالَ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ ، قَالَ :
فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ يُونُسَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، كَاتِبُهُمَا
كَانَا عِنْدَهُ سَوَاءً .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ نَمْرَةٌ ثُمَّ
نَمَرٌ ثُمَّ جَمْعُ الْجَمْعِ ، وَجَمْعُ النَّمَرِ أَثْمَارٌ
مِثْلُ عُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ .

الْجَوْهَرِيُّ : النَّمْرَةُ وَاحِدَةُ النَّمَرِ وَالنَّمَرَاتُ ،
وَالنَّمَرُ الْمَالُ الْمُنْمَرُ ، يُخَفَّفُ وَيُثْقَلُ . وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو :
«وَكَانَ لَهُ نَمَرٌ» ، وَفَسَّرَهُ بِأَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ .
وَنَمَرُ مَالَةٍ : نَمَائِهِ . يُقَالُ : نَمَرُ اللَّهِ مَالَكَ
أَيُّ كَثْرَتِهِ . وَالنَّمَرُ الرَّجُلُ : كَثُرَ مَالُهُ . وَالْعَقْلُ
الْمُنْمِرُ : عَقْلُ الْمُسْلِمِ ، وَالْعَقْلُ الْعَقِيمُ :
عَقْلُ الْكَافِرِ .

وَالثَّامِرُ : تَوَرُّدُ الْحُمَاضِ ، وَهُوَ أَحْمَرُ ، قَالَ :
مِنْ عِلَاقِ كَتَامِرِ الْحُمَاضِ
وَيُقَالُ : هُوَ اسْمٌ لِنَمْرِهِ وَحَمَلِهِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
أَرَادَ بِهِيَ حُمْرَةَ نَمْرِهِ عِنْدَ إِنْتَابِهِ ، كَمَا قَالَ :
كَاتَمَا عِلَاقٌ بِالْأَسْنَدَانِ
بِإِنْعِ حُمَاضٍ وَأَرْجَوَانِ

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخَذَ بِنَمْرَةِ لِسَانِهِ
وَقَالَ : قُلْ خَيْرًا نَقْتَمُ ، أَوْ أَمْسِكْ عَنْ سُوءِ
تَسْلَمٍ ، قَالَ شَمِيرٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ أَخَذَ بِطَرْفِ
لِسَانِهِ ، وَكَذَلِكَ نَمْرَةُ السَّوِطِ طَرْفُهُ . وَقَالَ
ابْنُ شُمَيْلٍ : نَمْرَةُ الرَّأْسِ جِلْدَتُهُ . وَفِي
حَدِيثٍ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَقَّ
نَمْرَةَ السَّوِطِ حَتَّى أُحْدِثَ لَهُ ، مُحَفَّفَةٌ ،
بَعْنَى طَرْفِ السَّوِطِ . وَنَمَرُ السَّيَاطِ : عَقْدُ
أَطْرَافِهَا . وَفِي حَدِيثِ الْحَدَّ : قَالِي بِسَوِطٍ
لَمْ تُقَطَّعْ نَمْرَتُهُ ، أَيْ طَرْفُهُ ، وَإِنَّمَا دَقَّ عُمَرُ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَمْرَةَ السَّوِطِ لِتَلِينِ تَحْفِيفًا عَلَى
الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ .
وَالثَّامِرُ : الثَّوْبِيَاءُ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ،
وَكِلَاهُمَا اسْمٌ .

وَالنَّمِيرُ مِنَ اللَّبَنِ : مَا لَمْ يَخْرُجْ زُبْدُهُ ،
وَقِيلَ : النَّمِيرُ وَالنَّمِيرَةُ الَّتِي ظَهَرَ زُبْدُهُ ،
وَقِيلَ : النَّمِيرَةُ أَنْ يَظْهَرَ الزُّبْدُ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَ
وَيَتَلَفَّ ، إِنَاهُ مِنَ الصُّلُوحِ ، وَقَدْ نَمَرَ السَّفَاءُ
تَنْمِيرًا وَاتَّمَرَ ، وَقِيلَ : الْمُنْمِرُ مِنَ اللَّبَنِ الَّتِي
ظَهَرَ عَلَيْهِ تَحَبُّبٌ وَزُبْدٌ وَذَلِكَ عِنْدَ الرُّفُوبِ .
وَاتَّمَرَ الزُّبْدُ : اجْتَمَعَ ، الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا
أَدْرَكَ لِيْمَخَصٌ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ تَحَبُّبٌ وَزُبْدٌ ، فَهُوَ
الْمُنْمِرُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : هُوَ النَّمِيرُ ، وَكَانَ
إِذَا كَانَ مُخَضَّ قُرْنِي عَلَيْهِ أَمْثَالُ الْحَصِيرِ
فِي الْجِلْدِ ثُمَّ يَجْتَمِعُ فَيَصِيرُ زُبْدًا ، وَمَا دَامَتْ
صِغَارًا فَهُوَ نَمِيرٌ ، وَقَدْ نَمَرَ السَّقَاءُ وَاتَّمَرَ ،
وَإِنْ لَبَنٌ لَحَسَنَ النَّمَرِ ، وَقَدْ اتَّمَرَ مِخَاضُكَ ،
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهِيَ نَمِيرَةُ اللَّبَنِ أَيْضًا .
وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِحَارِثَةَ : هَلْ
عِنْدَكَ قِيرَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، خُبِرَ خَمِيرٌ
وَلَكِنْ نَمِيرٌ وَخَيْسٌ جَعِيرٌ ، النَّمِيرُ : الَّذِي
قَدْ تَحَبَّبَ زُبْدُهُ وَظَهَرَتْ نَمِيرَتُهُ أَيْ زُبْدُهُ .
وَالْجَمِيرُ : الْمُجْتَمِعُ .

وَأَبْنُ نَمِيرٍ : اللَّبْلُ الْمُفْقِرُ ، قَالَ :
وَإِنِّي لَمِنْ عَبَسٍ وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ
عَلَى رَغَبِهِمْ : مَا أَثْمَرَ ابْنُ نَمِيرٍ
أَرَادَ : وَإِنِّي لَمِنْ عَبَسٍ مَا أَثْمَرَ .
وَنَامِرٌ وَنَمِيرٌ : اسْمَانِ .

• ثَمَطٌ : الثَّمَطُ : الطَّيْنُ الرَّيْقِيُّ أَوْ الْعَجِينُ إِذَا أَقْرَطَ فِي الرَّقَّةِ .

• ثَمَعَدٌ : الْأَزْهَرِيُّ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُثْمَعِدُ الْمُثْمَلُ الْمُخْصَبُ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَا رَبِّ مَنْ أَنْشَدَنِي الصَّعَادَا
فَهَبْ لَهُ غَزَائِرًا أَرَادَا
فَبَيْنَ خَوْدٍ تَشَعَّفُ الْفُؤَادَا
قَدَرِ الثَّمَعَدِ خَلَقَهَا اثْمَعِدَا
وَالصَّعَادُ : اسْمُ نَاقَتِهِ . ابْنُ شُمَيْلٍ : هُوَ الْمُثْمَعِدُ وَالْمُثْمَعِدُ الْعَلَامُ الرَّبَّانُ النَّاهِدُ السَّمِينُ .

• ثَمَعٌ : الثَّمَعُ : الْكَسْرُ فِي الرُّطْبِ خَاصَّةً ، ثَمَعُهُ يَثْمَعُهُ ثَمْعًا . وَثَمَعُ رَأْسِهِ بِالْعَصَا ثَمْعًا : شَدَحَهُ ، مِثْلُ ثَلَعَهُ . وَالثَّمَعُ : خَلَطُ الْبَيَاضِ بِالسَّوَادِ ؛ قَالَ رُؤَبَةُ :

أَنْ لَاحَ شَيْبُ الشَّمَطِ الْمُثْمَعِ
وَوَثَمَعُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ : اخْتَلَطَا . وَثَمَعُ رَأْسُهُ بِالْحِنَاءِ وَالْخُلُقِ يَثْمَعُهُ : غَمَسَهُ فَأَكْثَرَ . وَثَمَعُ لِحْيَتِهِ فِي الْحَضَابِ أَيْ غَمَسَهَا ؛ وَأَنْشَدَ :

وَلِحْيَتُهُ تَثْمَعُ فِي خُلُقِهَا
وَوَثَمَعُ الثَّوْبِ يَثْمَعُهُ ثَمْعًا : أَشْبَعَ صَبْغَهُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

تَرَكْتُ بَنِي الْغَزَلِ غَيْرَ فَخْرٍ
كَأَنَّ لِحَاهُمْ ثَمَعَتْ بِسُورِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيَجُوزُ ثَمَعَتْ الثَّوْبُ .
بِالتَّشْدِيدِ ، وَكَذَلِكَ ثَمَعَتْ الشَّعْرَ بِالْحِنَاءِ .
وَيُقَالُ : ثَمَعُ رَأْسُهُ بِالذَّهْنِ أَوْ بِخُلُقٍ بَلُّهُ .
وَوَثَمَعُ الشَّيْءُ : كَسَرَهُ .

وَوَثَمَعُ : مَا لَمْ يَكُنْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَوْفُهُ . وَفِي حَدِيثِ صَدَقَةَ عُمَرَ : إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ إِنَّ ثَمْعًا وَصِرْمَةً ابْنُ الْأَكْوَعِ وَكَذَا وَكَذَا جَعَلَهُ وَقَفًا ^(١) .

(١) قوله : « إن حدث ... إلخ » كذا بالأصل والهاية هنا . وبعبارة النهاية في صرم : وفي حديث عمر كان في وصيته : إن توفيت في يدي صرمة ابن الأكوع فسنتها سنة ثَمَعٍ . الصرمة هنا القطعة الخفيفة من الثعل ، وقيل =

هُمَا مَالَانِ مَعْرُوفَانِ بِالْمَدِينَةِ كَأَنَّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْفَهُمَا .

وَوَثَمَعُ الْجَبَلِ : أَعْلَاهُ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ :
سَمِعْتُ الْكِسَائِيَّ يَقُولُ ثَمَعَةُ الْجَبَلِ ، بِالثَّاءِ ،
قَالَ : وَالَّذِي سَمِعْتُ أَنَا ثَمَعُهُ ، بِالتَّوْنِ .

• ثَمَلٌ : الثَّمَلَةُ وَالثَّمِيلَةُ : الْحَبُّ وَالسَّوْبِقُ وَالتَّمَرُ يَكُونُ فِي الْوَعَاءِ ، يَكُونُ نِصْفُهُ فَمَا دُونَهُ ، وَقِيلَ : نِصْفُهُ فَصَاعِدًا . وَالثَّمَلُ : جَمْعُ ثَمَلَةٍ . أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّمِيلُ الْحَبُّ لِأَنَّهُ يُدَخَّرُ ؛ وَأَنْشَدَ لِنَابِطٍ شَرًّا :

وَيَوْمًا عَلَى أَهْلِ الْعَوَاشِي وَتَارَةً
لِأَهْلِ رَكِيبِ ذِي ثَمِيلٍ وَسُبُلٍ
وَالثَّمَلَةُ وَالثَّمَلَةُ وَالثَّمِيلَةُ وَالثَّمَالَةُ ؛ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْحَوْضِ أَوْ السَّاءِ أَوْ فِي أَيْ إِنَاءٍ كَانَ .

وَالْمُثْمَلَةُ : مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ ، وَقِيلَ : الثَّمَالَةُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ .
وَقَدْ أَثْمَلَ اللَّيْنُ أَيْ كَثُرَتْ ثَمَلَاتُهُ .
وَيُقَالُ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ فِي الْغُدْرَانِ وَالْحَمِيرِ : ثَمِيلَةٌ وَثَمِيلٌ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :

بَعِيرَانِي كَأَنَّهُمَا ثَمِيلَانِ
تَوَافَى السَّرَى بَعْدَ أَثْنِ عَشِيرٍ ^(٢)
تَوَافَى السَّرَى أَيْ تَوَافَا . وَالثَّمِيلَةُ : الْبَقِيَّةُ مِنَ الْمَاءِ فِي الصَّخْرَةِ وَفِي الْوَادِي ، وَالْجَمْعُ ثَمِيلٌ ؛ وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ :

وَمُدْعَسٍ فِيهِ الْأَنْبُسُ اخْتَفَيْتُهُ
بِحَرْدَاءِ يَنْتَابُ الثَّمِيلَ حِمَارُهَا
أَيْ يَرِدُ حِمَارُ هَذِهِ الْمَقَارَةِ بَقَايَا الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ ، لِأَنَّ مِيَاهَ الْغُدْرَانِ قَدْ نَضَبَتْ ؛ وَقَالَ ذُكَيْنٌ :

جَادَ بِهِ مِنْ قَلْتِ الثَّمِيلِ
الثَّمِيلُ : جَمْعُ ثَمِيلَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْقَلْتِ ،

= مِنَ الْإِبِلِ ؛ وَثَمَعُ مَا لَمْ يَكُنْ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفَقَهُ ، أَيْ سَبِيلًا سَبِيلَ هَذَا الْمَالِ .

(٢) قوله : « توافى السراى » كذا بالأصل ، وفي ترجمة عسر : تقضى بدل توافى . وقوله : « أى توافيا » كذا في الأصل أيضاً وفي التهذيب : « توافى السرى » أى توافيا .

أَعْنَى الثَّمَرَةُ الَّتِي تُثْمِلُ الْمَاءَ فِي الْجَبَلِ .
وَالثَّمِيلَةُ : الْبَقِيَّةُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَبْقَى فِي الْبُطْنِ ؛ قَالَ دُوْرُومَةُ يَصِفُ عَيْرًا وَابْنَهُ :

وَأَذْرَكَ الثَّمِيلِي مِنْ ثَمِيلَتِهِ
وَمِنْ ثَمَالِهَا وَاسْتَنْشَى الْعَرَبُ
بَعْنَى مَا بَقِيَ فِي أَمْعَانِهَا وَأَعْضَائِهَا مِنَ الرُّطْبِ
وَالْعَلْفِ ؛ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ فِي صِفَةِ الذَّنْبِ :

وَطَوَى ثَمِيلَتَهُ فَالْحَقَهَا
بِالصُّلْبِ بَعْدَ لُدُونَةِ الصُّلْبِ
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : ثَمِيلَةُ النَّاسِ مَا يَكُونُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ . وَالثَّمِيلَةُ أَيْضًا : مَا يَكُونُ فِيهِ الشَّرَابُ فِي جَوْفِ الْحِمَارِ . وَمَا ثَمَلَ شَرَابُهُ بِشَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ ، أَيْ مَا أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ ، وَذَلِكَ يُسَمَّى الثَّمِيلَةَ . وَيُقَالُ : مَا ثَمَلْتُ طَعَامِي بِشَيْءٍ مِنْ شَرَابٍ أَيْ مَا أَكَلْتُ ^(٣) بَعْدَ الطَّعَامِ شَرَابًا .

وَالثَّمِيلَةُ : الْبَقِيَّةُ تَبْقَى مِنَ الْعَلْفِ وَالشَّرَابِ فِي بَطْنِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ ، فَكُلُّ بَقِيَّةٍ ثَمِيلَةٌ . وَقَدْ أَثْمَلْتُ الشَّيْءَ أَيْ أَثْبَيْتُهُ . وَثَمَلْتُهُ تَثْمِيلًا : بَقَيْتُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ : قَالَ لِلْحَجَّاجِ :
أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ وَثَّقْتُ الْعِرَاقِينَ صَدَمَةً فَبَسَرِ
إِلَيْهَا مُنْطَوِي الثَّمِيلَةَ ؛ أَصْلُ الثَّمِيلَةِ : مَا يَبْقَى فِي بَطْنِ الدَّابَّةِ مِنَ الْعَلْفِ وَالْمَاءِ ، وَمَا يَدْخُرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ الْمَعْنَى يَسِرُ إِلَيْهَا مُحْفًا .

وَالثَّمَلَةُ : مَا أُخْرِجَ مِنْ أَسْفَلِ الرِّكْبَةِ مِنَ الطَّيْنِ وَالتُّرَابِ ، وَالْمِلْمُ فِيهَا وَفِي الْحَبِّ وَالسَّوْبِقِ سَاكِنَةٌ ، وَالثَّاءُ مَضْمُومَةٌ . قَالَ الْقَالِي : رَوَيْنَا الثَّمَلَةَ فِي طَبَنِ الرِّكْبِ وَفِي التَّمَرِ وَالسَّوْبِقِ بِالْفَتْحِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، وَبِالضَّمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ .
وَالثَّمَلُ : السُّكَّرُ . ثَمَلٌ ، بِالْكَسْرِ ، يَثْمَلُ ثَمَلًا ، فَهُوَ ثَمَلٌ ، إِذَا سَكِرَ وَأَخَذَ فِيهِ الشَّرَابُ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :

فَقُلْتُ لِلشَّرْبِ فِي دُرِّي وَقَدْ ثَمَلُوا :
شِيمُوا وَكَيْفَ يَشِيمُ الشَّارِبُ الثَّمَلُ ؟

(٣) قوله : « أى ما أكلت إلخ » هكذا في الأصل ، ولعلها محرفة عن شربت . أو مضمضة معنى تناولت .

وفي حديث حمزة وشاري علي، رضي الله
عنه: فإذا حمزة ثمل مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ ،
الثَّملُ : الذي قد أخذ منه الشراب والسكر ،
ومنه حديث تزويج خديجة ، رضي الله
عنها : أنها انطلقت إلى أبيها وهو ثمل ،
وجعل ساعده بن جوية الثمل السكر من
الجراح ، قال :
ماذا هالك من أسوان مكثيب

وساهف ثمل في صعدة حطم
والثمل : الظل . والثملة والثملة ، بتحريك
الجيم : الصوفة أو الخرقعة التي تغطي في
القطران ثم يهنا بها الجرب ويذهن بها السقاء ،
(الأولى عن كراع) قال الرازي صخر بن
عمير :

منقوثة أعراضهم ممرطلة
في كل ماء آجن وسملة
كما ثلاث بالهواء الثملة

وهي المثلة أيضاً ، بالكسر . وفي حديث
عمر ، رضي الله عنه : أنه طلى بعبيراً من
الصدقة بقطران فقال له رجل : لو أمرت
عبداً كفأته ، فصرّب بالثملة في صدره
وقال : عبد أعبدني !

الثملة ، يفتح الهمزة والميم : صوفة أو خرقعة
يهنا بها البعير ويذهن بها السقاء ، وفي حديثه
الأخر : أنه جاءته امرأة جليلة فحسرت عن
ذراعتها وقالت : هذا من احتراض الضباب ،
فقال : لو أخذت الصب فورتيه ثم دعوت
بمكثفة^(١) فمكثيه كان أشبع ، أي أصلحته .
والثملة خرقعة الحيف ، والجمع ثمل .

والثمل : بقية الهناء في الإناء ، والثمول
والثمل الإقامة والمكث والحفص يقال :
ما دارنا بدار ثمل أي بدار إقامة . وحكى الفارسي
عن ثعلب : مكان ثمل : عامر ، وأنشد
بيت زهير :

(١) قوله : « بمكثفة » في الأصل بمكثفه بالهاء .
وفي ترجمة « وري » بمكثفه بالهاء ، كما هنا ، وهو
الصواب . وفي النهاية : بمكثفه ، وهو خطأ .

[عبد الله]

مشاربها عذب وأعلامها ثمل
وقال أسامة الهذلي :

إذا سكن الثمل الطباء الكوايع
ودار ثمل وثمل أي إقامة . وسيف ثمل أي
قديم طال عهده بالصقال قد رس وبلى ، قال
ابن مقبل :

لئن الديار عرقها بالساحل

وكأنها ألواح سيف ثامل ؟
الأصمعي : الثامل القديم العهد بالصقال كأنه
يقى في أيدي أصحابه زماناً من قولهم ارتحل
بنو فلان ، وثل فلان في دارهم أي يقى
والثمل : المكث .

والثمال ، بالضم : السم المنقوع . ويقال :
سقاء المثل أي سقاء السم ، قال الأزهري :
ونرى أنه الذي أنفع في وقت . والمثمل :
السم الموقى بالسعل وهو شجر مر . ابن
سيده : وسم مثمل طال إنقاؤه وبق ، وقيل :
إنه من المثملة الذي هو المستنقع ، قال
العباس بن مرداس السلمي :

فلا تطعمن ما يظفونك إبهن

أنوك على قربانهم بالمثمل
وهو الثمال . والمثمل : أفضل العشيرو . وقال
شمر : المثمل من السم المنقوع المجموع .
وكل شيء جمعه فقد ثملت وثلته .
وثلت الطعام : أصلحته ، وثلته
سرقته وغيته .

والثمال : جمع ثملة وهي الرغوة . ابن
سيده : والثملة رغو اللبب والثملة : يياض
البهية الرقيق ورغوته ، وبه شبهت رغو
اللبن ، قال مزرد :

إذا مس خروشاء الثملة أنفه

تقى مشفرني للصريح فأقفا

ابن سيده : الثملة رغو اللبن إذا حلب ،
وقيل : هي الرغو ما كانت . وأنشد بيت
مزرد ، وأنشد الأزهري في ترجمته قشعم :
وقصع ثكسى ثمالاً قشعما
وقال : الثمال الرغو ، وقال آخر :

وقمما يكتسى ثمالاً زغرباً
وجمعهما ثمال ، قال الشاعر :

وأنته يزغرب وحسي

بعد طرم وتامك وثمال
تامك يعني سائماً تامكاً .

ولبن ممل ومثل : ذو ثملة ، يقال :
إحقين الصريح وأثمل الثملة ، أي ثبقها في
المخلب . وقال أبو عبيد في باب فعالة :
الثملة بقية الماء وغیره ، وفي حديث أم
معبد : فحلب فيه ثجا حتى علاه الثمال ، هو ،
بالضم ، جمع ثملة الرغو . والثمال :
كهية زيد الغم ، وتقول العرب في كلامها :
قالت الينة أنا الينة ، أغبى الصبي قبل
العنة ، وأكب الثمال فوق الأكمة ، الينة :

ثبت لئن تسمن عليه الإبل ، وقيل : هي
بقلة طيبة ، وقولها أغبى الصبي قبل العنة ،
أي أعجل ولا ابطئ ، وقولها وأكب الثمال
فوق الأكمة ، يقول : ثمال لبن كثير ، وقيل :
أراد بالثمال جمع الثملة وهي الرغو ، وزعم
ثعلب أن الثمال رغو اللبن ، فجعله واحداً
لا جمعاً ، قال ابن سيده : فالثمال والثملة على
هذا من باب كوكبي وكوكية ، فأما أبو عبيد
فجعله جمعاً كما بينا .

ابن بزرج : ثملت القوم وأنا أثملهم ،
قال أبو منصور : معناه أن يكون ثمالاً لهم ،
أي غيائاً وقواماً يفرعون إليه .

والثمل : المقام والحفص ، يقال : ثمل
فلان فما يروح . واختار فلان دار الثمل أي
دار الحفص والمقام .

والثمال ، بالكسر : الغيائ . وفلان
ثمال بني فلان أي عيادهم وغيائ لهم يقوم
بأمرهم ، قال الخطيب :

فدى لابن حصن ما أريح فأنه

ثمال اليتامى عصمة في المهالك
وقال اللحياني : ثمال اليتامى غيائهم .
وثلهم ثمالاً : أطعمهم وسقاهم وقام بأمرهم ،
وقال أبو طالب يمدح سيدنا رسول الله ،
صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

وَأَبْيَضُ يُسْتَقَى الثَّمَامُ يَوْجُهُ

ثَمَالُ الثَّامِ الثَّامِي عَصْمَةُ لِلْأَزْمَلِ
وَالثَّمَالُ ، بِالْكَسْرِ : الْمَلْجَأُ وَالْفَيْثُ وَالْمُطْعِمُ
فِي الشَّدْوَةِ . وَيُقَالُ : أَكَلْتُ الْمَاشِيَةَ مِنَ الْكَلَامِ
مَا يَنْمَلُ مَا فِي أَجْوَافِهَا مِنَ الْمَاءِ ، أَيْ يَكُونُ
سَوَاءً لِمَا شَرِبْتَ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ :
الْمَثِيلُ الْمَلْجَأُ ، أَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِأَبِي كَبِيرٍ
الْهَذَلُ :

وَعَلَوْتُ مَرْتَقِيًّا عَلَى مَرْهُونَةٍ

حَصَاءَ لَيْسَ رَقِيبًا فِي مَثِيلِ
فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَتَاهَا
ثَمَالُ حَاضِرِهِمْ أَيْ غِيَاثُهُمْ وَعِصْمَتُهُمْ .
وَمَثَلَتِ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّانَ تَتَمَلَّهُمْ : كَانَتْ
لَهُمْ أَصْلًا يَتِيمٌ مَعَهُمْ . وَالْجِنْمَلَةُ : خَرِيطَةٌ
صَطَّ بِحِمْلِهَا الرَّاعِي فِي مَنَكِبِهِ .

وَالثَّمَائِلُ : الضَّغَائِرُ الَّتِي تُتْبَى بِالْحِجَارَةِ
لِتُسَكِّتَ الْمَاءَ عَلَى الْحَرْثِ ، وَاحِدَتُهَا ثَمِيلَةٌ ،
وَقِيلَ : الثَّمِيلَةُ الْجَدْرُ نَفْسُهُ ، وَقِيلَ : الثَّمِيلَةُ
الْبِنَاءُ الَّذِي فِيهِ الْفِرَاسُ ^(١) وَالْخَفَضُ وَالْوَقَائِدُ .
وَالثَّمِيلَةُ : طَائِرٌ صَغِيرٌ يَكُونُ بِالْحِجَارِ .
وَبَنُو ثَمَالَةَ : بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ إِلَيْهِمْ يُنْسَبُ
الْمَبْرَدُ . وَثَمَالَةُ : لَقَبٌ . وَثَمَالَةُ : حَيٌّ مِنَ
الْعَرَبِ .

• ثمم • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ثُمُّ إِذَا حُشِيَ ، وَثُمُّ
إِذَا أَصْلَحَ . ابْنُ سِيدَةَ : ثَمَّ يَثُمُّ ، بِالضَّمِّ ،
ثُمَّ أَصْلَحَ . وَثَمَّتْ الشَّيْءُ اثْمُهُ ، بِالضَّمِّ ،
ثُمَّ إِذَا أَصْلَحَتْهُ وَرَمَمَتْهُ بِالثَّمَامِ ، وَبِهِ قِيلَ :
ثَمَّتْ أُمُورِي إِذَا أَصْلَحَتْهَا وَرَمَمْتُهَا . وَرَوَى
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أُحَيْمَةَ بْنَ الْجَلَّاحِ
وَقَوْلَ أَخَوَاتِهِ فِيهِ : كُنَّا أَهْلُ ثُمِّهِ وَرَمَوْهُ حَتَّى
اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ وَعَمَمِهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْمُحَدَّثُونَ هَكَذَا يَرَوُونَهُ ، بِالضَّمِّ ، وَجِهَةٌ
عِنْدِي بِالْفَتْحِ . وَالثَّمُّ : إِصْلَاحُ الشَّيْءِ
وِإِحْكَامُهُ ، وَهُوَ وَالرَّمُّ بِمَعْنَى الْإِصْلَاحِ ،
وَقِيلَ : هُمَا ، بِالضَّمِّ ، مُصْذِرَانِ كَالشُّكْرِ ،
(١) قوله : « الفراس » هكذا في الأصل . وفي

القاموس : الفراس

أَوْ بِمَعْنَى الْمُتَعَوِّلِ كَالذَّخِيرِ ، أَيْ كُنَّا أَهْلَ
تَرْبِيَّتِهِ وَالْمُتَوَكِّلِينَ لِإِصْلَاحِ شَأْنِهِ ، يُقَالُ مِنْهُ :
ثَمَمْتُ أَثْمًا ثُمًّا ، وَقَالَ هِمْيَانُ بْنُ قُحَاةٍ يَذْكُرُ
الْأَبْلَ وَالْبَلَاءَ :

حَتَّى إِذَا مَا قَضَتِ الْحَوَائِجَا
وَمَلَأَتْ حُلَاثَهَا الْخَلَايِجَا
بِهَا وَثَمُوا الْأَوْطُبُ النَّوَايِجَا

قَالَ : أَرَادَ أَثْمُهُمْ شَدْوُهُمْ وَأَحْكَمُوها ، قَالَ :
وَالنَّوَايِجُ الْمُثَنَّلَةُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : يَعْنِي
بِقَوْلِهِ ثَمُوا الْأَوْطُبُ النَّوَايِجُ ، أَيْ قَرَّضُوا لَهَا
الثَّمَامَ وَظَلَّلُوهَا بِهِ ، قَالَ : وَهَكَذَا سَمِعْتُ
الْعَرَبَ يَقُولُ : ثَمَمْتُ السَّقَاءَ إِذَا قَرَّشْتُ لَهُ
الثَّمَامَ وَجَعَلْتُهُ قَوْفَهُ لِيَلَّا تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَيَقْطَعَ
لَبَنُهُ .

وَالثَّمَامُ : ثَبَتَ مَعْرُوفٌ فِي الْبَادِيَةِ وَلَا
تَجْهَدُ الثَّعْمُ إِلَّا فِي الْجَدْوَةِ ، قَالَ : وَهُوَ
الثَّمَّةُ أَيْضًا ، وَرُبَّمَا خُفِّفَ قَلِيلٌ : الثَّمَّةُ :

وَرَجُلٌ مَعَهُ مِثْمٌ يَلْمُ لِلَّذِي يُصْلِحُ الْأَمْرَ
وَيَقُومُ بِهِ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الثَّمِثُ الَّذِي يَرَوَى عَلَى
مَنْ لَا رَاعِيَ لَهُ ، وَيُقْفَرُ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ،
وَيُثْمُ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْحَيُّ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَإِذَا
كَانَ الرَّجُلُ شَدِيدًا بَاطِنًا مِنْ وَرَاءِ الصَّاعِيَةِ
وَيَحْمِلُ الرِّيَادَةَ وَيُرْدُ الرِّكَابَ قِيلَ لَهُ :

يَمُّ ، وَإِنَّهُ لَيَمُّ لِأَسَاطِلِ الْأَنْشِيَاءِ . وَثَمَّ الْقَرَسُ ،
بِالْفَتْحِ : مُنْقَطِعُ سُرَّتِهِ ، وَالْمِثْمَةُ مِثْلُهُ .
وَثَمَّ الشَّيْءُ يَثْمُهُ ثُمًّا : جَمَعَهُ ، وَكَثُرَ
مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَشِيشِ . وَيُقَالُ : هُوَ
يَثْمُهُ وَيَقْمُهُ أَيْ يَكْنُسُهُ وَيَجْمَعُ الْجَيْدَ وَالرَّوْءَ ،
وَرَجُلٌ يَمُّ وَيَقْمُ ، بِكَسْرِ الْيَمِّ ، إِذَا كَانَ
كَذَلِكَ ، وَمِثْمَةٌ وَمِثْمَةٌ أَيْضًا ، هَاهُنَا لِلْمُبَالَغَةِ .
وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : جَجَجَعَ فِي الدَّهْرِ عَنْ ثُمِّهِ
وَرَمَوْهُ أَيْ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

وَالثَّمَّةُ ، بِالضَّمِّ : الْقَبْضَةُ مِنَ الْحَشِيشِ .
وَثَمَّ يَدُهُ بِالْحَشِيشِ أَوْ الْأَرْضِ : مَسَحَهَا ،
وَمَثَمْتُ يَدِي كَذَلِكَ . وَالثَّمُّ عَلَيْهِ أَيْ انْتَالُ
عَلَيْهِ . وَالثَّمُّ جِسْمُ فُلَانٍ أَيْ ذَابَ مِثْلُ أَثْمِهِ
(عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ) . أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّمُّ

لَقْعَةٌ فِي الثَّامِ ، الْوَاحِدَةُ ثَمَّةٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَأَصْبَحَ فِيهِ آلُ خَيْمٍ مُنْصَدِرٍ

ثُمَّ عَلَى عَرْشِ الْخِيَامِ غَسِيلٍ
وَقَالُوا فِي الْمَثَلِ لِنَجَاحِ الْحَاجَةِ : هُوَ
عَلَى رَأْسِ الثَّمَّةِ ، وَقَالَ :

لَا تَحْسَبِي أَنَّ يَدِي فِي غُمَّةٍ
فِي قَفْرِ نَخِي أَنْتَبِرُ جَمَّةٍ
أَمْسَحُهَا بِزُبَّةٍ أَوْ ثَمَّةٍ

وَمَثَمْتُ الشَّاةَ الشَّيْءَ وَالنَّبَاتَ بِقِيَابِ ثَمَّةٍ
ثُمًّا ، وَهِيَ ثَمُومٌ : قَلَعْتُهُ فِيهَا ، وَكُلُّ مَا مَرَّتْ
بِهِ ، وَهِيَ شَاةٌ ثَمُومٌ . الْأَمْرِيُّ : الثَّمُومُ مِنَ
الْعَمْرِ الَّذِي تَقْلَعُ الشَّيْءَ فِيهَا ، يُقَالُ مِنْهُ :
ثَمَمْتُ أَثْمًا ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ الَّذِي
لَا يَغْسُرُ تَنَاوَلَهُ : هُوَ عَلَى طَرَفِ الثَّامِ ، وَذَلِكَ
أَنَّ الثَّامَ لَا يَطُولُ فَيَسْقُ تَنَاوَلَهُ .

أَبُو الْهَيْثَمِ : يَقُولُ الْعَرَبُ فِي التَّنْشِيهِ :
هُوَ أَبُوهُ عَلَى طَرَفِ الثَّمَّةِ ، إِذَا كَانَ يُشْبِهُهُ ،
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الثَّمَّةُ ، مَفْتُوحَةً . قَالَ :
وَالثَّمَّةُ الثَّامُ إِذَا نَزَعَ فَجَعَلَ تَحْتَ الْأَسَاقِ .
يُقَالُ : ثَمَمْتُ السَّقَاءَ أَثْمُهُ إِذَا جَعَلْتَ تَحْتَهُ
الثَّمَّةَ ، وَيُقَالُ : ثُمَّ لَهَا ، أَيْ اجْمَعْ لَهَا .

وَثَمَّ الشَّيْءُ يَثْمُهُ وَثَمَّةً : وَطَبَهُ ، وَلَا لَاسَ
الْثَمِّ ، وَكَذَلِكَ ثَمَّ الْوِطَاءُ . وَثَمَّ الْكَبِيرُ :
لَقْعَةً فِي ثَمِّهِ ^(١) ، وَيُقَالُ ذَلِكَ عَلَى الثَّمَّةِ ،
يُضْرَبُ مَثَلًا فِي التَّجَاحِ . وَالثَّمُّ الشَّيْخُ انْتِهَامًا :
وَلَّى وَكَبَّرَ وَهَرَمَ . وَثَمَّ الطَّعَامُ ثُمًّا : أَكَلَّ جَيْدَهُ .
وَمَا لَهُ ثُمٌّ وَلَا ثَمٌّ : قَالَتْ قُمَاشُ النَّاسِ أَسَاقِيَهُمْ
وَأَيَّتَهُمْ ، وَالثَّمُّ مَرْمَةٌ الْبَيْتِ . وَمَا يَمْلِكُ
ثُمًّا وَلَا رَمًّا أَيْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، لَا يُسْتَعْمَلُ
إِلَّا فِي النَّوَى . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الثَّمُّ وَالرَّمُّ
صَحِيحٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو :

الثَّمُّ الرَّمُّ ، وَأَنْشَدَ لِأَبِي سَلَمَةَ الْمُحَارَبِيِّ :

ثَمَمْتُ حَوَائِجِي وَوَذَاتُ عَمْرًا

فَبَسَّ مَعْرُسَ الرِّكْبِ السَّغَابُ ^(٢)

(١) قوله : « وكذلك ثم الوطاء وثم الكبير لفة في

ثمم » هكذا في الأصل .

(٢) قوله : « وذات عمرا » في نسخة : بشرأ ،
وهو كذلك في الصحاح هنا في مادة رذأ ، وفي الأصل : =

تَمَنَّتْ : أَصْلَحَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَوَمَةٍ .

وَالثَّامُ : شَجَرٌ ، وَاحِدُهُ ثُمَامَةٌ وَثُمَّةٌ
(عَنْ كُرَاعٍ) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : لَا أَذْرِي
كَيْفَ ذَلِكَ ، وَبِهِ قَسَرُ قَوْلُهُمْ : هُوَ لَكَ
عَلَى رَأْسِ الثَّمَةِ ، وَبِهَا سَمِيَ الرَّجُلُ ثُمَامَةً .
وَالثَّامُ : تَبَّتْ ضَعِيفٌ لَهُ خَوْصٌ أَوْ شَيْءٌ
بِالْخَوْصِ ، وَرُبَّمَا حُشِيَ بِهِ وَصُدَّ بِهِ خِصَاصُ
الْيُوتِ ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ ضَعِيفَ الثَّامِ :
وَلَوْ أَنَّ مَا أَبْقَيْتَ مِنِّي مُعَلَّقٌ

بَعُودُ ثُمَامٍ مَا تَأَوَّدَ عَوْدَهَا
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : اغْرَاوْا وَافْرُؤْوا حُلُوقَ
خَصِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ثُمَامًا ثُمَّ رَمَامًا ثُمَّ حَطَامًا ،
وَالثَّمَامُ : تَبَّتْ ضَعِيفٌ قَصِيرٌ لَا يَطُولُ ، وَالرَّمَامُ :
الْبَالِي ، وَالْحَطَامُ : الْمَتَكْسِرُ الْمَفْتَقُ ،
الْمَعْنَى : اغْرَاوْا وَأَنْتُمْ تَنْصَرُونَ وَتُفَرِّقُونَ غَنَائِمَكُمْ
قَبْلَ أَنْ يَبِينَ وَيَضْعَفَ وَيَصِيرَ كَالثَّامِ .
وَالثَّامُ : مَا يَسِرُّ مِنَ الْأَغْصَانِ الَّتِي تُوَضَعُ
تَحْتَ النَّصْدِ . وَيَبْتَ ثُمُومٌ : مُعْطَى بِالْثَّامِ ،
وَكَذَلِكَ الْوُطْبُ ، وَهُوَ عَلَى طَرَفِ الثَّامِ
أَيُّ مُمَكِّنٍ لَا مُحَالٍ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .
الْأَثَرِيُّ : الثَّامُ أَنْوَاعٌ : فَمِنْهَا الضَّمْعُ وَمِنْهَا
الْجَلِيلَةُ وَمِنْهَا الْفَرْقُ ، وَهُوَ شَيْءٌ بِالْأَسَلِ ،
وَتَتَّخِذُ مِنْهُ الْمَكَائِسُ وَيَطْلُلُ بِهِ الْمَرَادُ فَيُرَدُّ
إِلَيْهَا . وَشَاءَ ثُمُومٌ : تَأْكُلُ الثَّامَ ، وَقَدْ قُلْنَا
إِنَّمَا الَّتِي تَقْلَعُ الشَّيْءَ فِيهَا .

ابْنُ السَّكَيْتِ : تَمَنَّتْ الْعَظْمُ تَتَجَبَّأً ،
وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَيْنًا فَأَبْتَتْهُ . وَالتَّيْمَةُ : النَّامُورَةُ
الْمَشْدُودَةُ الرَّأْسِ ، وَهِيَ الْقَالُ وَهِيَ الْإِبْرِيْقُ .
وَتَمَّ ، يَفْتَحُ الشَّاءُ : إِشَارَةٌ إِلَى الْمَكَانِ ،
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ
نَعِيمًا» ، قَالَ الرَّجَّاجُ : ثُمَّ يَعْنِي بِهِ الْجَنَّةُ ،
وَالْعَامِلُ فِي ثُمَّ مَعْنَى رَأَيْتَ ، الْمَعْنَى : وَإِذَا
رَمَيْتَ بِبَصَرِكَ ثُمَّ ، وَقَالَ الْقَرَّاءُ : الْمَعْنَى
إِذَا رَأَيْتَ مَا ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : هَذَا

غَلَطَ لِأَنَّ مَا مَوْصُولَةٌ يَقُولُهُ ثُمَّ عَلَى هَذَا
التَّفْسِيرِ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِقَاطُ الْمَوْصُولِ وَتَرْكُ
الصَّلَةِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ مُتَعَدِّ فِي الْمَعْنَى إِلَى ثُمَّ .
وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَأَيْنَمَا تُولُوا فَهِيَ وَجْهَ اللَّهِ» ،
فَإِنَّ الرَّجَّاجَ قَالَ أَيْضًا : ثُمَّ مَوْضِعُهُ مَوْضِعُ
نَضْبٍ ، وَلَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ ثَمَّا زَيْدٌ (١) ، وَإِنَّمَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ
لِلِاقْبَاءِ السَّاكِنَيْنِ . وَتَمَّ فِي الْمَكَانِ : إِشَارَةٌ
إِلَى مَكَانٍ مُتَرَاوٍ عَنْكَ ، وَإِنَّمَا مُبْتَعٌ ثُمَّ
الْإِعْرَابُ لِإِبْهَامِهَا ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
شَرَحَ ثُمَّ هَذَا الشَّرْحَ ، وَأَمَّا هُنَا فَهُوَ إِشَارَةٌ
إِلَى الْقَرِيبِ مِنْكَ . وَتَمَّ : بِمَعْنَى هُنَاكَ وَهُوَ
لِلتَّجِيدِ بِمِثْلِهِ هُنَا لِلتَّقْرِيبِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ :
ثُمَّ فِي الْكَلَامِ إِشَارَةٌ بِمِثْلِهِ هُنَاكَ زَيْدٌ ، وَهُوَ
الْمَكَانُ الْبَعِيدُ مِنْكَ ، وَتَمَّتِ الْإِعْرَابُ
لِإِبْهَامِهَا ، وَبَقِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ لِإِقْبَاءِ السَّاكِنَيْنِ .
وَتَمَّتْ أَيْضًا : بِمَعْنَى ثُمَّ .

وَتَمَّ وَتَمَّتْ وَتَمَّتْ ، كُلُّهَا : حَرْفُ نَسَقٍ ،
وَالْقَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ لِكَثْرَةِ
الِاسْتِعْمَالِ . اللَّيْثُ : ثُمَّ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ
النَّسَقِ لَا يُشْرِكُ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا أَنَّمَا
تَبْنِي الْآخِرَ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالَى]
«خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا» ،
وَالزَّوْجُ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْوَلَدِ ، فَالْمَعْنَى أَنْ
يُجْعَلَ خَلْقُهُ الزَّوْجَ مَرْدُودًا عَلَى وَاحِدَةٍ ،
الْمَعْنَى خَلَقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الرَّجَّاجُ ، قَالَ : الْمَعْنَى خَلَقَكُمْ
مِنْ نَفْسٍ خَلَقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ،
أَيُّ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَكُمْ ، قَالَ : وَتَمَّ
لَا تَكُونُ فِي الْمُطَوِّبِ إِلَّا لَيْسَ بَعْدَ هَيْءٍ ،
وَالْعَرَبُ زَيْدٌ فِي ثُمَّ تَاءٌ تَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا
ثُمَّ فَعَلْتُ كَذَا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّيْمِ بَسْبِي
فَمَضَبْتُ ثُمَّ قُلْتُ : لَا يَغْنِي

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

ثُمَّ يَبَاعُ انْبِيَاعُ الشُّجَاعِ
وَتَمَّ : حَرْفُ عَطْفٍ يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي .

• ثَمَنُ . الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ مِنَ الْأَجْزَاءِ : مَعْرُوفٌ ،
يَطْرُدُ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي هَلِيبِ الْكُشُورِ ،
وَهِيَ الْأَثْمَانُ . أَبُو عُبَيْدٍ : الثَّمَنُ وَالثَّمِينُ وَاحِدٌ ،
وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْجَرَّاحِ لِيَزِيدَ
ابْنِ الطَّرِيفَةِ فَقَالَ :

وَأَلْقَيْتُ سَهْمِي وَسَطَهُمْ حِينَ أَوْخَشُوا
فَمَا صَارَ لِي فِي الْقَسْرِ إِلَّا ثَمِينًا
أَوْخَشُوا : رَدُّوا سِهَامَهُمْ فِي الرِّبَايَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .
وَتَمَّ يَتَمَّ ، بِالضَّمِّ ، ثَمْنَا : أَخَذَ
ثَمَنَ أَمْوَالِهِمْ . وَالثَّمَانِيَةُ مِنَ الْعَدَدِ : مَعْرُوفٌ
أَيْضًا ، قَالَ : ثَمَانٍ عَلَى لَفْظِ يَمَانٍ ، وَلَيْسَ
بِنَسَبٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرْحِ غَيْرُ مَصْرُوفٍ ،
حَكَاهُ سَيِّبُونَهُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَأَنْشَدَ لِابْنِ
مَيْدَادَةَ .

يَخْلُو ثَمَانِي مَوْلَاً يَلْقَاهَا
حَتَّى هَمَمَنْ بِزَيْغَةِ الْإِزْجَا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَمْ يَصْرَفْ ثَمَانِي لِشِبْهَائِهِ
بِحَوَارِي لَفْظًا لَا مَعْنَى ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عَمَّانَ
قَالَ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ :

وَلَا عِبْرَ بِالْعَيْسَى بَيْتَهَا
كَفَعَلِ الْهَرِّ يَخْتَرِشُ الْعَطَايَا
فَأَبْنَدَهُ الْإِلَهُ وَلَا يُسَوِّي
وَلَا يُشْقِي مِنَ الْمَرَضِ الشَّفَايَا (٢)

إِنَّهُ شَبَّهَ أَلْفَ النَّصْبِ فِي الْعَطَايَا وَالشَّفَايَا بِهَاءِ
التَّائِيَةِ فِي نَحْوِ عَطَايَةٍ وَصَلَايَةٍ ، يُرِيدُ أَنَّهُ
صَحَّحَ الْبَاءَ وَإِنْ كَانَتْ طَرَفًا ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ
الْأَلْفَ الَّتِي تَخْدُثُ عَنْ فَتْحَةِ النَّصْبِ بِهَاءِ
التَّائِيَةِ فِي نَحْوِ عَطَايَةٍ وَعَبَايَةٍ ، فَكَمَا أَنَّ الْهَاءَ فِيهَا
صَحَّحَتِ الْبَاءَ قَبْلَهَا ، فَكَذَلِكَ أَلْفُ النَّصْبِ
الَّذِي فِي الْعَطَايَا وَالشَّفَايَا صَحَّحَتِ الْبَاءَ
قَبْلَهَا ، قَالَ : هَذَا قَوْلُ ابْنِ جَنِّي ، قَالَ :
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَلْفُ ثَمَانٍ لِلنَّسَبِ ،

(٢) قوله : « ولاعب إلخ » البيان هكذا في الأصل
الذي بأيدينا ، والأول ناقص .

(١) قوله : « ولا يجوز أن يكون ثَمَّا زيد » هكذا
في الأصل ، ولعله ولا يجوز أن يقول ثَمَّا زيد .

= الشباع بالشين المعجمة والعين المهملة . وفي الصحاح في
المادتين المذكورتين : السباع بالسين المهملة والعين المعجمة .

قَالَ ابْنُ جُنَيْ : قُلْتُ لَهُ : فَلِمَ زَعَمْتَ أَنَّ
أَلْفَ ثَمَانٍ لِلنَّسَبِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَجْمَعٍ
مُكْتَسَبٍ كَصَحَابٍ ، قُلْتُ لَهُ : نَعَمْ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ
لِلنَّسَبِ لِلزَّمَانِ الْمَاءِ الْبَيْتِ نَحْوَ عَنَاهِ وَكَرَاهِيَةِ
وَسِبَاهِيَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ ، وَحَكِي
تَعَلَّبُ ثَمَانٍ فِي حَدِّ الرَّفْعِ ، قَالَ :

لَهَا ثَنَانًا أَرْبَعُ حِصَانٍ
وَأَرْبَعُ قَفَرُهَا ثَمَانٌ

وَقَدْ أَتَكَرُّوا ذَلِكَ وَقَالُوا : هَذَا خَطَأٌ .

الْجَوْهَرِيُّ : ثَمَانِيَةُ رِجَالٍ وَثَمَانِي نِسْوَةٌ ،
وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُنْسَوْبٌ إِلَى الثَّمَنِ ، لِأَنَّهُ الْجَزْءُ
الَّذِي صَبَّرَ السَّبْعَةَ ثَمَانِيَةً ، فَهُوَ ثَمَانُهَا ، ثُمَّ
فَتَحُوا أَوَّلَهُ لِأَنَّهُمْ يُغَيِّرُونَ فِي النَّسَبِ كَمَا قَالُوا
دُهُرِي وَسُئِلَ ، وَحَدَّثُوا مِنْهُ إِحْدَى بَاءِ النَّسَبِ ،
وَعَوَّضُوا مِنْهَا الْأَلْفَ ، كَمَا فَعَلُوا فِي الْمُنْسَوْبِ
إِلَى الْيَمَنِ ، فَتَبَتُ بَاءُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ ، كَمَا تَبَتَتْ
بَاءُ الْقَاضِي ، فَتَقُولُ ثَمَانِي نِسْوَةٌ وَثَمَانِي مَائَةٌ ،
كَمَا تَقُولُ قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَتَسْقُطُ مَعَ التَّنْوِينِ
عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ ، وَتَبَتُّ عِنْدَ النَّسَبِ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمَجْمَعٍ ، فَيَجْرِي مَجْرَى جَوَارٍ وَسَوَارٍ فِي
تَرْكِ الْعَرَفِ ، وَمَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ غَيْرَ مُضْرُوفٍ
فَهُوَ عَلَى تَوَحُّمٍ أَنَّهُ جَمْعٌ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ يَغْنَى
بِذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مِيَادَةَ :

يَحْدُو ثَمَانِي مَوْلَعًا بِلِقَاحِهَا

قَالَ : وَقَوْلُهُمُ الثَّوْبُ سَبْعٌ فِي ثَمَانٍ ، كَانَ
حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ ثَمَانِيَةً ، لِأَنَّ الطَّوْلَ يَدْرُعُ بِالذَّرَاعِ
وَهِيَ مَوْثِقَةٌ ، وَالْعَرَضُ يُشِيرُ بِالشَّيْرِ وَهُوَ مَذْكُورٌ ،
وَإِنَّمَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذِكْرِ الْأَشْبَارِ ، وَهَذَا
كَفَرُولُهُمْ : صُمْنَا مِنَ الشَّهْرِ خَمْسًا ، وَإِنَّمَا
يُرِيدُ بِالصُّومِ الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي ، وَلَوْ ذَكَرَ
الْأَيَّامَ لَمْ يَجِدْ بُدَا مِنَ التَّذْكِيرِ ، وَإِنْ صَغُرَتْ
الْثَمَانِيَةُ فَانْتِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شِئْتَ حَذَفْتَ
الْأَلْفَ وَهُوَ أَحْسَنُ فَقُلْتَ ثَمْنِيَّةً ، وَإِنْ شِئْتَ
حَذَفْتَ الْبَاءَ فَقُلْتَ ثَمْنِيَّةً ، قُلْتَ الْأَلْفَ بَاءً
وَأَدْعَيْتَ فِيهَا بَاءَ التَّصْغِيرِ ، وَلَكِنْ أَنْ تُعَوِّضَ
فِيهَا .

وَمَنْهُمْ يَتَمَيِّزُهُمْ ، بِالْكَثْرِ ، ثَمْنَا : كَانَ

لَهُمْ ثَمَانًا .
التَّهْدِيبُ : هُنَّ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً ،
وَمَرَزَتْ بِثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَقَوْلُ الْأَعْنَى :
وَلَقَدْ شَرِبْتُ ثَمَانِيًا وَثَمَانِيًا

وَثَمَانٍ عَشْرَةَ وَاثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعًا
قَالَ : وَوَجْهُ الْكَلَامِ بِثَمَانٍ عَشْرَةَ ، بِكُسْرِ النُّونِ ،
لِذَلِكَ الْكَثْرَةُ عَلَى الْبَاءِ وَتَرْكِ قِتْحَةِ الْبَاءِ عَلَى
لُغَةٍ مِنْ بَقُولِ رَأَيْتُ الْقَاضِي ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

كَأَنَّ أَبْيَدِينَ بِالْقَاعِ الْقِرْقُ

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : إِنَّمَا حَذَفَ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ
وَثَمَانٍ عَشْرَةَ عَلَى لُغَةٍ مِنْ بَقُولِ طِوَالِ الْأَيْدِ ،
كََمَا قَالَ مُضَرَّسُ بْنُ رَبِيعٍ الْأَسَدِيُّ :

فَطِرْتُ بِمَنْصُلِي فِي يَمَنَاتٍ

دَوَامِي الْأَيْدِ يَخْطِطُ السَّرِيحَا
قَالَ شَيْخٌ : ثَمَنْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتُهُ ،
فَهُوَ مَثْمُنٌ . وَكَسَاءٌ ذُو ثَمَانٍ : عَمِلَ مِنْ ثَمَانٍ
جَزَأَتِ ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَعْنَاهُ :

سَيَكْفِيكَ الْمُرْحَلُ ذُو ثَمَانٍ

خَصِيفُ ثُبُرٍ مِنْ لَهْ جُفَالَا

وَأَثْمَنَ الْقَوْمِ : صَارُوا ثَمَانِيَةً . وَثِيَّةٌ
مَثْمُنٌ : جُعِلَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَرْكَانٍ . وَالْمَثْمُنُ مِنْ
الْعَرُوضِ : مَا يُبْنَى عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ . وَالثَّمْنُ :
الْثَلَاثَةُ الثَّمَانِيَةُ مِنْ أَطْمَاءِ الْإِبِلِ . وَأَثْمَنَ الرَّجُلِ
إِذَا وَرَدَتْ إِلَيْهِ ثَمْنًا ، وَهُوَ ظِمٌّ مِنْ أَطْمَائِهَا .
وَالثَّمَانُونَ مِنَ الْعَدَدِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ
الَّتِي قَدْ يُوصَفُ بِهَا ، أَشَدَّ سَيِّئُوهُ قَوْلُ الْأَعْنَى :

لَئِنْ كُنْتُ فِي جَبِّ ثَمَانِينَ قَامَةً

وَرُقِيتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسَلَمٍ
وَصَفَّ بِالثَّمَانِينَ وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
طَوِيلٍ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ هُوَ أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِ
ضَانٍ ثَمَانِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَغْرَابِيَا بَشَرٌ كَثَرِي
بِبُشْرَى سَرَّ بِهَا ، فَقَالَ : اسْأَلْنِي مَا شِئْتَ ،
فَقَالَ : اسْأَلْكَ ضَانًا ثَمَانِينَ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ :
الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَحَقُّ مِنْ طَالِبِ ضَانٍ
ثَمَانِينَ ، وَفَسَّرَهُ بِمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ :

وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ أَحَقُّ مِنْ رَاعِي ضَانٍ
ثَمَانِينَ ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّ الضَّانَ تَنْفَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
فَيَحْتَاجُ كُلَّ وَقْتٍ إِلَى جَمْعِهِمَا ، قَالَ : وَخَالَفَ
الْجَاحِظُ الرَّوَابِثِينَ قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ أَشَقُّ مِنْ
رَاعِي ضَانٍ ثَمَانِينَ ، وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِهِ : لِأَنَّ
الْإِبِلَ تَتَعَنَّي وَتَرْبِضُ حَجَرَةً تَجَرُّ ، وَأَنَّ الضَّانَ
يَحْتَاجُ رَاعِيَهَا إِلَى حِفْظِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الْإِنْتِشَارِ
وَمِنْ السَّبَاعِ الطَّالِبَةِ لَهَا ، لِأَنَّهَا لَا تَبْرُكُ كَبْرُوكِ
الْإِبِلِ فَيَسْتَرِيحُ رَاعِيهَا ، وَهَذَا يَتَحَكَّمُ صَاحِبُ
الْإِبِلِ عَلَى رَاعِيهَا مَا لَا يَتَحَكَّمُ صَاحِبُ الضَّانِ
عَلَى رَاعِيهَا ، لِأَنَّ شَرْطَ صَاحِبِ الْإِبِلِ عَلَى
الرَّاعِي أَنْ عَلَيْهِ أَنْ تَلُوطَ حَوْضَهَا وَتَرُدَّ نَادَهَا ،
ثُمَّ يَذْكُرُ مَبْسُوطَةً فِي الرِّسْلِ مَا لَمْ تَنْهَكْ حَلَبًا
أَوْ تَقْصُرَ بِسَنَلٍ ، فَيَقُولُ : قَدِ انْتَهَزْتُ شَرْطَكَ عَلَى
أَلَّا تَذْكُرَ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ ، وَلَكِ حَدَقِي بِالْمَصَا
عِنْدَ غَضَبِكَ ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ، وَلِي
مَقْعَدِي مِنَ النَّارِ ، وَنُوضِعُ يَدِي مِنَ الْحَارِ
وَالْقَارِ ، وَأَمَّا ابْنُ خَالَوَيْهِ فَقَالَ فِي قَوْلِهِمْ :
أَحَقُّ مِنْ طَالِبِ ضَانٍ ثَمَانِينَ : إِنَّهُ رَجُلٌ
قَصَصَ لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَاجَتَهُ
فَقَالَ : اتَيْنِي الْمَدِينَةَ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : أَيُّمَا
أَحَبُّ إِلَيْكَ : ثَمَانُونَ مِنَ الضَّانِّ أَمْ أَسْأَلُ اللَّهَ
أَنْ يَجْعَلَكَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : بَلْ ثَمَانُونَ
مِنْ الضَّانِّ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ إِيَّاهَا ، ثُمَّ قَالَ :
إِنَّ صَاحِبَةَ مُوسَى كَانَتْ أَثْقَلَ مِنْكَ ، وَذَلِكَ
أَنَّ عَجُوزًا دَلَّتْهُ عَلَى عِظَامِ يُوسُفَ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهَا مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : أَنْ أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ تَكُونِي
مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ أَمْ مَائَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَتْ :

بَلِ الْجَنَّةُ .

وَالثَّمَانِي : مُوضَعٌ بِهِ هَضْبَاتُ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهَا ثَمَانِيَةً ، قَالَ رُؤَبَةُ :

أَوْ أَخَذَرِيًا بِالثَّمَانِي سَوْفَهَا

وَتَمِيَّةٌ : مُوضَعٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جَوْثَةَ :
بِأَصْدَقِ بَأْسًا مِنْ خَلِيلِ تَمِيَّةٍ
وَأَمْنَى إِذَا مَا أَقْلَطَ الْقَائِمَ الْيَدُ
وَالثَّمْنُ : مَا تَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّيْءَ . وَالثَّمْنُ :

ثَمَنُ الْبَيْعِ ، وَثَمَنُ كُلِّ شَيْءٍ قِيَمَتُهُ . وَشَيْءٌ ثَمِينٌ أَيْ مُرْتَفِعُ الثَّمَنِ .

قَالَ الْقَرَاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَائِي ثَمَنًا قَلِيلًا » ، قَالَ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الَّذِي قَدْ نَصِبَ فِيهِ الثَّمَنُ وَأَدْخِلَتِ الْبَاءُ فِي الْمَبْعِ أَوْ الْمُشْتَرَى فَإِنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يَأْتِي فِي الشَّيْئَيْنِ لَا يَكُونَانِ ثَمَنًا مَعْلُومًا مِثْلَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ ، هَمِنْ ذَلِكَ اشْتَرَيْتُ ثَوْبًا بِكَسَاهُ ، أَيُّهَا شِفْتَ تَجْعَلُهُ ثَمَنًا لِصَاحِبِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَثْمَانِ ، وَمَا كَانَ لَيْسَ مِنَ الْأَثْمَانِ مِثْلَ الرَّيْقِ وَالْدُّورِ وَجَمِيعِ الْعُرُوضِ فَهُوَ عَلَى هَذَا ، فَإِذَا جِئْتَ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ وَضَعْتَ الْبَاءَ فِي الثَّمَنِ ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ : « وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ » ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ ثَمَنٌ أَبَدٌ ، وَالْبَاءُ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي الْأَثْمَانِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « اشْتَرَوْا بِآبَائِي ثَمَنًا قَلِيلًا » ، « وَالْعَذَابُ بِالْمَغْفِرَةِ » ، فَأَدْخِلِ الْبَاءَ فِي أَيْ هَذَيْنِ شِفْتَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ فَإِنَّكَ تَدْخُلُ الْبَاءَ فِيهِنَّ مَعَ الْعُرُوضِ ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ أَحَدَ هَذَيْنِ ، يَعْنِي الدَّنَانِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ ، بِصَاحِبِهِ أَدْخَلْتَ الْبَاءَ فِي أَيُّهُمَا شِفْتَ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِثْمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَبْعٌ وَثَمَنٌ ، فَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِفَ فَرْقَ مَا بَيْنَ الْعُرُوضِ وَالْدَّرَاهِمِ ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِالْفِ دِينَارٍ أَوْ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرَى أَنْ يَأْخُذَ أَلْفَهُ بِعَيْنَيَا ، وَلَكِنْ أَلْفًا ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِجَارِيَةٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَمْ يَرْجِعْ بِجَارِيَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُرُوضَ لَيْسَتْ بِأَثْمَانٍ .

وَفِي حَدِيثٍ بَنَاءُ الْمَسْجِدِ : ثَامِنُونِي بِحَافِظِكُمْ ، أَيْ قَرُّوْا مَعِيَ ثَمَنَهُ وَبِعُونِيهِ بِالثَّمَنِ . يُقَالُ : ثَامَنْتُ الرَّجُلَ فِي الْمَسِيعِ أَثَامَتُهُ إِذَا قَاوَلْتَهُ فِي ثَمَنِهِ وَسَاوَيْتُهُ عَلَى بَيْعِهِ وَاشْتَرَايِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا » ، قِيلَ مَثْنَاهُ قَبْلُوا عَلَى ذَلِكَ الرَّثَى وَقَامَتْ لَهُمْ رِبَاسَةٌ ، وَالْجَمْعُ أَثْمَانٌ وَاثْمَنٌ ، لَا يَتَجَاوَزُ

بِهِ أَقْبَى الْعَدُوِّ ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي ذَلِكَ : مَنْ لَا يَذَابُ لَهُ شَحْمُ السَّيْفِ إِذَا

زَارَ الشَّيْءَ وَعَزَّتْ أَثْمَنُ الْبُذُنِ
وَمَنْ رَوَى : أَثْمَنُ الْبُذُنِ ، بِالْفَتْحِ ، أَرَادَ أَكْثَرَهَا ثَمَنًا وَآتَتْ عَلَى الْمَعْنَى ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ ، فَهُوَ جَمْعُ ثَمَنٍ مِثْلُ زَمَنٍ وَآثْمَنٍ ، وَيُرْوَى : تَشَحَّمُ النَّصِيبِ ، يُرِيدُ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّحْمِ ، لِأَنَّهُ لَا يَذْخِرُ لَهُ مِنْهُ نَصِيبًا ، وَإِنَّمَا يَطْعِمُهُ ، وَقَدْ أَثْمَنَ لَهُ سِلْعَتُهُ وَاثْمَنَهُ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : وَاثْمَنَتِ الرَّجُلَ مَتَاعًا وَاثْمَنْتُ لَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَالْمِثْمَنَةُ : الْمِخْلَاةُ ، حَكَاهَا الْحَبَّائِيُّ عَنْ ابْنِ سُبَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ .
وَالثَّمَانِي : ثَبَتٌ ، لَمْ يَحْكُوهُ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنٍ .
الْجَوْهَرِيُّ : ثَمَانِيَةُ اسْمُ مَوْضِعٍ (١) .

• ثَمَت . الثَّمَتُ : الثَّمِنُ .
ثَبَتَ اللَّحْمُ ، بِالْكَسْرِ ، ثَبَتًا : تَغَيَّرَ وَاثْمَنَ ، وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ .
وَلَهُ ثَبَتٌ مُسْتَرْجِعَةٌ دَائِمَةٌ ، وَكَذَلِكَ الشُّفَّةُ ، وَهَذَا ثَبَتٌ . وَلَحْمٌ ثَبَتٌ : مُسْتَرْخٍ ، وَثَبَتَ مِثْلُهُ ، بِتَقْدِيمِ النُّونِ .

• ثَمَل . رَجُلٌ ثَمِلٌ : قَلِيلٌ .

• ثَنَجَر . قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الثَّنَجَارُ نُفْرَةٌ مِنَ الْأَرْضِ يَدُومُ نَدَاهَا وَثَبَتَتْ ، وَالثَّنَجَارَةُ إِلَّا أَنَّهَا ثَبَتَتْ الْعُضْرَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّنَجَارَةُ وَالثَّنَجَارَةُ : الْحُفْرَةُ الَّتِي يَحْفَرُهَا مَاءُ الْمَرَازِبِ .

• ثَنَد . الثَّنَدَةُ : لَحْمُ الثَّنَدِيِّ ، وَقِيلَ : وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هِيَ الثَّنَدَةُ لِلْحَمْرِ الَّذِي حَوْلَ الثَّنَدِيِّ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، وَمَنْ هَمَزَهَا ضَمَّ أَطْلَسَا فَقَالَ : ثَنَدَوْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ فَتَحَهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الثَّنَدَةُ لِلرَّجُلِ ، وَالثَّنَدِيُّ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَارَى الثَّنَدَوَيْنِ ، أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ

(١) قوله : « ثمانية اسم موضع » في التكملة : هي تصحيف ، والصواب ثمانية على فعيلة مثال ثديئة

الْمَوْضِعِ لَحْمٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدَّبِيَّةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ جُدِعَتْ ثُنْدَوَتُهُ قِصْفُ الْعُقُلِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَ بِالثَّنَدَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَوْنَةَ الْأَنْفِ ، وَهِيَ طَرَفُهُ وَمُقَدَّمُهُ .

• لَنَط . اللَّيْتُ : التَّنَطُّ خُرُوجُ الْكَلَاءِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالتَّنَاتُ إِذَا صَدَعَ الْأَرْضُ وَظَهَرَ ، قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ كَانَتْ الْأَرْضُ تَمِيدُ فَوْقَ الْمَاءِ فَتَنْطَلُهَا اللَّهُ بِالْجِبَالِ فَصَارَتْ لَهَا أَوْتَادًا ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّنَطُّ الشَّقُّ وَالتَّنَطُّ التَّنْقِيلُ ، وَمِنْهُ خَبَرُ كَعْبٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَدَّ الْأَرْضَ مَادَتْ فَتَنْطَلُهَا بِالْجِبَالِ ، أَيْ شَقَّهَا فَصَارَتْ كَالْأَوْتَادِ لَهَا ، وَتَنْطَلُهَا بِالْأَكَامِ فَصَارَتْ كَالْمَقْلَقَاتِ لَهَا ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : فَرَّقَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَيْنَ التَّنَطِّ وَالتَّنَطِّ ، فَجَعَلَ التَّنَطَّ شَقًّا ، وَجَعَلَ التَّنَطَّ إِثْقَالًا ، قَالَ : وَهُمَا حَرْفَانِ غَرِيْبَانِ ، قَالَ : وَلَا أَذْرَى أَعْرَبِيَّانِ أَمْ دَخِيلَانِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَمَا جَاءَ إِلَّا فِي حَدِيثِ كَعْبٍ ، قَالَ : وَيُرْوَى بِالْبَاءِ بَدَلُ النُّونِ مِنَ التَّنِيطِ ، وَهُوَ التَّنَوِيقُ .

• ثَنَن . الثَّنُّ ، بِالْكَسْرِ : يَبْسُ الْحَلِيِّ وَالْبَهْمِيِّ وَالْحَمَضِ إِذَا كَثُرَ وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَقِيلَ : هُوَ مَا اسْوَدَّ مِنْ جَمِيعِ الْعِيدَانِ وَلَا يَكُونُ مِنْ بَقْلِ وَلَا عُشْبٍ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الثَّنُّ حُطَامُ الْبَيْسِ ، وَأَنْشَدَ :

فَطَلَنَ يُحِطِنُ هَشِيمَ الثَّنِّ
بَعْدَ عَمِيمِ الرُّوْضَةِ الْمُغْنِ
الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا تَكَسَّرَ الْبَيْسُ فَهُوَ حُطَامٌ ، فَإِذَا ارْتَكَبَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَهُوَ الثَّنُّ ، فَإِذَا اسْوَدَّ مِنَ الْقِدَمِ فَهُوَ الدَّنْدَنُ . وَقَالَ تَعَلَّبُ : الثَّنُّ الْكَلَالُ ، وَأَنْشَدَ الْبَاهِلِيُّ :

يَا أَيُّهَا الْفَصِيلُ ذَا الْمَعْنَى
إِنَّكَ دَرْمَانٌ فَصَصْتَ عَنِّي
تَكْنِي الْفُوحَ أَكْلَةً مِنْ ثَنٍ

وَلَمْ تَكُنْ أَمْرٌ عِنْدِي مَعِي
وَلَمْ تَكُنْ فِي الْمَأْتَمِ الْمَرْنُ
يَقُولُ : إِذَا شَرِبَ الْأَضْيَافُ لَبَنًا عَلَفَهَا النَّنُ
فَعَادَ لَبَنُهَا ، وَصَمْتُ أَيْ اصْمُتْ ، قَالَ ابْنُ
بَرٍّ : الشَّعْرُ لِلْأَخْوَصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّيَاحِيِّ ،
وَالْأَخْوَصُ بِنَاهُ مُعْجَمٌ ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتَابِ بْنِ هَزْمِ بْنِ رِيَّاحٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النَّسَانُ النَّبَاتُ الْكَثِيرُ
الْمَلْتَفُ . وَقَالَ : تَنْتَنُ إِذَا رَمَى النَّنُ ، وَتَنْتَنَتْ
إِذَا عَرِقَ عَرَقًا كَثِيرًا .

الْجَوْهَرِيُّ : النَّتَّةُ الشَّعْرَاتُ الَّتِي فِي مَوْخِرِ
رُسْغِ الدَّابَّةِ الَّتِي أُسْبِلَتْ عَلَى أُمِّ الْقِرْدَانِ تَكَادُ
تَبْلُغُ الْأَرْضَ ، وَالْجَنْجُ النَّتْنُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ
لِلْأَعْلَبِ الْعَجَلِيَّ :

قَبْتُ أَمْرِيهَا وَأَدْنُو لِلنَّتْنِ
بِقَاسِجِ الْجِلْدِ مَتَيْنِ كَالرَّسَنِ
وَالنَّتْنُ مِنَ الْقَرَسِ : مُؤَخَّرُ الرُّسْغِ ، وَهِيَ
شَعْرَاتٌ مَدْلَاةٌ مُشْرِفَاتٌ مِنْ خَلْفٍ ، قَالَ :
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِرَبِيعَةَ بْنِ جَسْمٍ ، رَجُلٌ
مِنَ النَّجَرِ بْنِ قَاسِطٍ ، قَالَ : وَهُوَ الَّذِي يَخْلُطُ
بِشَعْرِهِ شَعْرَ امْرِئِ الْقَيْسِ ، وَقِيلَ هُوَ لَامِرِيُّ الْقَيْسِ .
فَمَا تَنْتَنُ كَخَوَافِ الْمَقَا

بِ سَوْءِ يَقِينٍ إِذَا تَزَيَّرُ
قَوْلُهُ : يَقِينٌ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، أَيْ يَكْثُرُونَ . يُقَالُ :
وَقَى شَعْرَهُ ، يَقُولُ : لَيْسَتْ بِمَنْجَرَةٍ لَا شَعْرَ عَلَيْهَا .

وَفِي حَدِيثٍ قُتِبَ نَهَاؤُهُ : وَبَلَسَخَ الدَّمَ
تَنْنَ الْخَيْلِ ، قَالَ : النَّتْنُ شَعْرَاتٌ فِي مَوْخِرِ الْحَافِرِ
مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ . وَتَنْنَ الْقَرَسُ : رَفَعَ تَنْتَنَهُ
أَنْ يَمَسَّ الْأَرْضَ فِي جَرِيهِ مِنْ خَفِيهِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فِي وَطْئِ الْقَرَسِ تَنْتَانٌ ،
وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْخِرِ الرُّسْغِ ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ تَمَّ شَعْرُهُ فَهُوَ أَمْدٌ وَأَمْرَطُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
النَّتْنُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا دُونَ السَّرَّةِ فَوْقَ الْعَانَةِ
أَسْفَلَ الْبَطْنِ ، وَمِنْ الدَّوَابِّ الشَّعْرُ الَّذِي
عَلَى مَوْخِرِ الْحَافِرِ فِي الرُّسْغِ . قَالَ : وَتَنْنَ
الْقَرَسُ إِذَا رَكِبَهُ الثَّقِيلُ حَتَّى تُصِيبَ تَنْتَنَهُ
الْأَرْضَ ، وَقِيلَ : النَّتَّةُ شَعْرُ الْعَانَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أَمِيَّةً قَالَتْ لَمَّا
حَمَلَتْ بِالنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ
مَا وَجَدْتُهُ فِي قَطْنٍ وَلَا ثَنَةً وَمَا وَجَدْتُهُ إِلَّا عَلَى
ظَهْرِ كَيْدِي ، الْقَطْنُ : أَسْفَلُ الظُّهْرِ ، وَالثَّنَةُ :
أَسْفَلُ الْبَطْنِ . وَفِي مَقْتَلِ حَمْرَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ وَحْشِيًّا قَالَ سَدَدْتُ
حَرْبِي يَوْمَ أَخَذْتُ لَيْتِي فَمَا أَخْطَأْتُهَا ، وَهَذَا
الْحَدِيثَانِ ^(١) يُقْوِيَانِ قَوْلَ اللَّيْثِ فِي الثَّنَةِ .
وَفِي حَدِيثٍ فَارِعَةُ أُخْتُ أَمِيَّةَ : فَشَقَّ مَا
بَيْنَ صَدْرِهِ إِلَى ثَنَتِهِ .

وَتَنَانٌ : بُعْمَةٌ (عَنْ نَعْلَبٍ) .

• ننى • ننى الشيء ثنياً : رَدَّ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ ، وَقَدْ تَنَنَى وَتَنَنَى . وَأَتَنَاهُ وَتَنَانِيهِ :
قَوَاهُ وَطَاقَاتُهُ ، وَاحِدُهَا ثَنِي وَتَنَانَةٌ وَتَنَانَةٌ (عَنْ
نَعْلَبٍ) . وَأَتَنَاءُ الْحَيَّةِ : مَطَاوِيهَا إِذَا تَحَوَّتْ .
وَتَنَى الْحَيَّةُ : انْتِنَاهَا ، وَهُوَ أَيْضًا مَا تَتَوَجَّعُ
مِنْهَا إِذَا تَنَنَتْ ، وَالْجَنْجُ أَتَنَاءٌ ، وَاسْتَعَارَهُ
عِيْلَانُ الرَّبْعِيُّ لِلَّيْلِ فَقَالَ :

حَتَّى إِذَا شَقَّ بِهِمَ الظُّلَمَاءُ
وَسَاقَ لَيْلًا مُرْجَحِينَ الْأَتَنَاءَ

وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ اسْمٌ . وَفِي صِفَةِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ بِالطَّوِيلِ
الْمَتْنِي ، هُوَ الذَّاهِبُ طَوِيلًا ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ
فِي طَوِيلٍ لَا عَرَضَ لَهُ . وَأَتَنَاءُ الْوَادِي :
مَعَاطِفُهُ وَأَجْرَاعُهُ . وَالتَّنَى مِنَ الْوَادِي وَالْجَبَلِ :
مُنْقَطَعُهُ . وَتَنَانِي الْوَادِي وَمَحَابِيهِ : مَعَاطِفُهُ .
وَتَنَنَى فِي مِثْلِهِ . وَالتَّنَى : وَاحِدُ أَتَنَاءِ الشَّيْءِ أَيْ
تَضَاعِيفُهُ ، تَقُولُ : أَنْفَذْتُ كَذَا ثَنِي كِتَابِي
أَيْ فِي طَبِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ
أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَأَخَذَ بِطَرَفِهِ وَرَبَّقَ
لَكُمْ أَتَنَاءَهُ ، أَيْ مَا انْتَنَى مِنْهُ ، وَاحِدُهَا
ثَنِي ، وَهِيَ مَعَاطِفُ الثَّوْبِ وَتَضَاعِيفُهُ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ أَتَنَاءُ
مِنْ سَعَتِهِ ، يَعْنِي قُوَّتَهُ . وَتَنَيْتُ الشَّيْءَ ثَنِيًا :

(١) قوله : « وهذان الحديثان إلخ » هكذا في
الأصل بدون تقدم نسبة إلى الليث .

عَطَفْتُهُ . وَتَنَاهُ أَيْ كَفَّهُ . وَيُقَالُ : جَاءَ
ثَانِيًا مِنْ عَيْنِهِ . وَتَنَيْتُهُ أَيْ صَرَفْتُهُ عَنْ
حَاجَتِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَرَفْتَ لَهُ ثَانِيًا .
وَتَنَيْتُهُ تَنِيَةً أَيْ جَعَلْتُهُ أَثْنِينَ . وَأَتَنَاءُ الْوِشَاحِ :
مَا انْتَنَى مِنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

تَعَرَّضُ أَتَنَاءُ الْوِشَاحِ الْمُفَصَّلِ ^(٢)
وَقَوْلُهُ :

فَإِنْ عُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ قَدِيمٍ لِمُعْتَمِرٍ
فَقَوْمِي بِهِمْ تَنَنَى هُنَاكَ الْأَصَابِعُ
يَعْنِي أَنَّهُمُ الْخِيَارُ الْمَعْدُودُونَ ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ،
لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَكْثُرُونَ

وَنَشَأَ ثَانِيَةً بَيْنَهُ النَّنَى : تَنَنَى عَنْهَا لِعَفْرِ
عَلَيْهِ . وَتَنَى رَجُلُهُ عَنْ دَائِيهِ : صَمَّهَا إِلَى
فَخِيدِهِ فَتَزَلَّ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَلَّ عَنْ دَائِيهِ .

الْلَيْثُ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ وَجْهًا فَصَرَفَهُ
عَنْ وَجْهِهِ قُلْتُ تَنَيْتُهُ ثَنِيًا . وَيُقَالُ : فَلَانُ
لَا يَثْنِي عَنْ قَرِينِهِ وَلَا عَنْ وَجْهِهِ ، قَالَ :
وَإِذَا قَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرًا ثُمَّ صَمَّ إِلَيْهِ أَمْرًا آخَرَ
قِيلَ تَنَى بِالْأَمْرِ الثَّانِي يَثْنِي تَنِيَةً .

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : مَنْ قَالَ حُصَيْبُ
الصَّلَاةِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلُهُ أَيْ عَاطِفُ رَجُلُهُ فِي
التَّشْهَدِ قَبْلَ أَنْ يَهْضَرَ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ :
مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِي رَجُلُهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَهَذَا ضِدُّ الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى ،
لِأَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ رَجُلَهُ عَنْ حَالَتِهِ الَّتِي هِيَ
عَلَيْهَا فِي التَّشْهَدِ .

وَفِي التَّزْيِيلِ الْعَرَبِيِّ : « أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ
صُدُورَهُمْ » ، قَالَ الْقَرَاءُ : تَزَلَّتْ فِي بَعْضٍ
مَنْ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
بِمَا يُحِبُّ ، وَيَنْطَوِي لَهُ عَلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضِ ،
فَذَلِكَ الثَّنَى الْإِخْفَاءُ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ :
يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ أَيْ يُبْرِونَ عَدَاوَةَ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يَثْنُونَ
صُدُورَهُمْ يُخْنُونَ وَيَطَوِّنُونَ مَا فِيهَا وَيَسْتَرُونَهُ
اسْتِخْفَاءً مِنَ اللَّهِ بِذَلِكَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ

(٢) البيت لامرئ القيس من معلقته ، وصدوره :
إِذَا مَا الثَّرَيَّا فِي السَّمَاءِ تَعَرَّضَتْ

[عبد الله]

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ : « أَلَا إِنَّهُمْ تَتَنَوَّنِي صُدُورُهُمْ » ،
قَالَ : وَهُوَ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَتَنَّى ، وَهُوَ مِنَ الْفِعْلِ
افْتَوَعَلْتُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَصْلُهُ مِنْ
تَنَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا حَيَّنْتَهُ وَعَطَفْتَهُ وَطَوَيْتَهُ
وَأَتَنَّى أَيِ انْعَطَفَ ، وَكَذَلِكَ التَّنَوَّنَى عَلَى الْفِعُولِ .
وَأَتَنَوَّنَى صِدْرَهُ عَلَى الْبَغْضَاءِ أَيِ انْحَنَى وَانْطَوَى .
وَكُلُّ شَيْءٍ عَطَفْتَهُ فَقَدْ تَنَيْتَهُ . قَالَ : وَسَمِعْتُ
أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لِرَاعِي إِذَا أَوْرَدَهَا الْمَاءَ جُمْلَةً
فَنَادَاهُ : أَلَا وَاتْنِ وَجُوهَهَا عَنِ الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلْ مِنْهَا
رِسْلًا رِسْلًا أَيِ قَطِيعًا ، وَأَرَادَ يَقُولُهُ اتْنِ وَجُوهَهَا
أَيِ اصْرِفْ وَجُوهَهَا عَنِ الْمَاءِ كَيْلَا تَزْدَحِمَ عَلَى
الْحَوْضِ قَبْدِيمَهُ .

وَيُقَالُ لِلْفَارِسِ إِذَا تَنَّى عُنُقَ دَابَّتِهِ عِنْدَ
شِدَّةِ حُضْرِهِ : جَاءَ ثَانِي الْعِيَانِ وَيُقَالُ
لِلْفَارِسِ نَفْسِهِ : جَاءَ سَابِقًا ثَانِيًا ، إِذَا جَاءَ
وَقَدْ تَنَّى عُنُقَهُ نَشَاطًا ، لِأَنَّهُ إِذَا أَهْمَا مَدَّ عُنُقَهُ ،
وَإِذَا لَمْ يَجْئِ وَلَمْ يَنْهَضْ جَاءَ سِرُّهُ عَفْوًا غَيْرَ
مُجْهَدٍ تَنَّى عُنُقَهُ ، وَبَنَى قَوْلُهُ :

وَمَنْ يَمْخَرُ بِمِثْلِ أَبِي وَجَدِي

يَجِي قَبْلَ السَّوَابِقِ وَهُوَ ثَانِي
أَيِ يَجِي كَالْفَارِسِ السَّابِقِ الَّذِي قَدْ تَنَّى عُنُقَهُ ،
وَيُجَوِّزُ أَنْ يَجْعَلَ كَالْفَارِسِ الَّذِي سَبَقَ قَرَسُهُ
الْحَيْلَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ تَنَّى مِنْ عُنُقِهِ .

وَالْإِثْنَانِ : ضِعْفُ الْوَاحِدِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ » ،
فَمِنْ التَّطَوُّعِ الْمُشَامِرِ لِلتَّوَكُّيدِ ، وَذَلِكَ
أَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ يَقُولُهُ إِلَهَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَإِنَّمَا
فَائِدَتُهُ التَّوَكُّيدُ وَالتَّشْدِيدُ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى » ، أَكَّدَ يَقُولُهُ الْأُخْرَى ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَأَذَا نَفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً » ،
فَقَدْ عَلِمَ يَقُولُهُ نَفْخَةً أَنَّهُ وَاحِدَةٌ فَأَكَّدَ يَقُولُهُ
وَاحِدَةً ، وَالْمُؤَنَّثُ الْإِثْنَانِ ، تَأْوُهُ مُبَدَّلَةٌ مِنَ الْيَاءِ ،
وَيَبْدُلُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْيَاءِ أَنَّهُ مِنْ تَنَيْتُ لِأَنَّ
الْإِثْنَيْنِ قَدْ تَنَّى أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ ، وَأَصْلُهُ
تَنَّى ، يَذَلُّكَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى
أَنَّهُ بِمِثْلِهِ أَبْنَاءُ وَآخَاءُ ، فَتَقْلَبُ مِنْ فَعَلٍ إِلَى
فِعْلٍ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي بَنَتِ ، وَلَيْسَ فِي

الْكَلَامِ تَاءٌ مُبَدَّلَةٌ مِنَ الْيَاءِ فِي غَيْرِ افْتَعَلَ إِلَّا
مَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهٍ مِنْ قَوْلِهِمْ اسْتَوَا (١) ،
وَمَا حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِمْ إِثْنَانِ ، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ » ،
إِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَانَتَا
تُجَرِّدُهُمَا مِنْ مَعْنَى الصَّغَرِ وَالْكَبَرِ ، وَإِلَّا فَقَدْ
عَلِمَ أَنَّ الْأَلْفَ فِي كَانَتَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ
عَلَامَةُ التَّنْيَةِ .

وَيُقَالُ : فَلَانُ ثَانِي اثْنَيْنِ أَيِ هُوَ
أَحَدُهُمَا ، مُصَافٌ ، وَلَا يُقَالُ هُوَانِ اثْنَيْنِ ،
بِالتَّنْوِينِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُشَبَّعًا فِي تَرْجُمَةِ ثَلَاثِ .
وَقَوْلُهُمْ : هَذَا ثَانِي اثْنَيْنِ أَيِ هُوَ أَحَدُ اثْنَيْنِ ،
وَكَذَلِكَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، مُصَافٌ إِلَى الْعَشْرَةِ ،
وَلَا يُنَوَّنُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَأَنَّتِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شِئْتَ
أَضَفْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ نَوَّنتِ وَقُلْتَ هَذَا ثَانِي
وَاحِدٍ وَثَانٍ وَاحِدًا ، الْمَعْنَى هَذَا ثَانِي وَاحِدًا ،
وَكَذَلِكَ ثَالِثُ اثْنَيْنِ وَثَالِثُ اثْنَيْنِ ، وَالْعَدَدُ
مَنْصُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدٍ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ
فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ فَإِنَّكَ
تُعَرِّبُهُ عَلَى هِجَاؤِهِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : يَنْدُ قَوْلُ
الْجَوْهَرِيِّ وَالْعَدَدُ مَنْصُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدٍ عَشَرَ
إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ ، قَالَ : صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ :
وَالْعَدَدُ مَفْتُوحٌ ، قَالَ : وَيَقُولُ لِلْمُؤَنَّثِ الْإِثْنَانِ ،
وَإِنْ شِئْتَ إِثْنَانِ لِأَنَّ الْأَلْفَ إِنَّمَا اجْتَلَيْتِ
لِسُكُونِ الشَّاءِ ، فَلَمَّا تَحَرَّكَتْ سَقَطَتْ .

وَلَوْ سُمِّيَ رَجُلٌ بِإِثْنَيْنِ أَوْ بِأَثْنِي عَشَرَ
لَقُلْتُ فِي التَّنْيَةِ إِلَيْهِ تَنَوَّى فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ
فِي ابْنِ تَنَوَّى ، وَاتْنَى فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ ابْنِي ،
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

(١) قوله : « اسْتَوَا » ذِكْرٌ فِي الْأَصْلِ « اسْتَوَا » ،

فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ « اسْتَوَا » ، وَكَلَامُهَا خَطَأٌ ، صَوَابُهُ
مَا أَثْبَتَاهُ عَنِ اللِّسَانِ نَفْسَهُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي مَادَّةِ « سَا »
قوله : « أَسْتَوَى الْقَوْمُ يَسْتَوْنِ اسْتِواءً : لَبِثُوا فِي مَوْضِعٍ سَنَةً » ،
وَأَسْتَوَا إِذَا أَصَابَهُمُ الْجُدُوبُ ، تَقَلَّبَ الْوُثَاةُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .
وَقَالَ الْمَازَنِيُّ : هَذَا شَاءٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : التَّاءُ فِي
اسْتَوَا بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ وَادًا ، لِيَكُونَ
الْفِعْلُ رُبَاعِيًّا .

[عبد الله]

كَأَنَّ حُضْيَيْهَ مِنْ التَّدْلِيلِ
ظَلَفَ عَجُوزٍ فِيهِ ثِنْتَا حَظَلٍ
أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : فِيهِ حَظَلَتَانِ ، فَأَخْرَجَ الْإِثْنَيْنِ
مُخْرِجَ سَائِرِ الْأَعْدَادِ لِلضَّرُورَةِ وَأَصَافَهُ إِلَى مَا
بَعْدَهُ ، وَأَرَادَ ثِنْتَانِ مِنْ حَظَلٍ كَمَا يُقَالُ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ ، وَكَانَ حَقُّهُ فِي
الْأَصْلِ أَنْ يَقُولَ اثْنَا دَرَاهِمَ وَاثْنَتَا نِسْوَةٍ ،
إِلَّا أَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا يَقُولُهُمْ دَرَاهِمَانِ وَامْرَأَتَانِ
عَنِ إِضَافَتِهِمَا إِلَى مَا بَعْدَهُمَا .

وَرَوَى شَيْخٌ بِإِسْنَادٍ لَهُ يَبْلُغُ عَوْفَ بَنِ
مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
عَنِ الْإِمَارَةِ فَقَالَ : أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ وَثِنَاوَةٌ نَدَامَةٌ
وِثْلَانُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ ،
قَالَ شَيْخٌ : ثِنَاوَةٌ أَيِ ثَانِيَا . وَثْلَانُهَا أَيِ ثَالِثَا .
قَالَ : وَأَمَّا ثِنَاءٌ وَثَلَاثٌ فَمَقْصُورٌ فَإِنَّ عَنْ ثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةٌ
وَاثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَكَذَلِكَ رُبَاعٌ وَمَتْنِي ، وَانْشَدَ :

وَلَقَدْ قَتَلْتُمْ ثِنَاءً وَمَوْحِدًا

وَتَرَكْتُمْ مَرَّةً مِثْلَ أَمْسِ الدَّائِرِ

وَقَالَ آخَرُ :

أَحَادٌ وَمَتْنِي أَضْعَفَتْهَا صَوَاهِلُهُ

اللَّيْثُ : اِثْنَانِ اسْمَانِ لَا يُقْرَدَانِ قَرِينَانِ ،
لَا يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا اِثْنٌ كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ اسْمَاءُ
مُقَرَّرَةٌ لَا تَقْرَقُ ، وَيُقَالُ فِي التَّأْنِيثِ
الْإِثْنَانِ وَلَا يُقْرَدَانِ ، وَالْأَلْفُ فِي اثْنَيْنِ أَلْفٌ
وَضَلِ ، وَرُبَّمَا قَالُوا الْإِثْنَانِ كَمَا قَالُوا هِي
ابْنَةُ فَلَانٍ وَهِيَ بَنَتُهُ ، وَالْأَلْفُ فِي ابْنَةِ أَلْفٍ
وَضَلِ لَا تَطْهَرُ فِي اللَّفْظِ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا تَنَّى ،
وَالْأَلْفُ فِي اثْنَيْنِ أَلْفٌ وَضَلِ أَيْضًا ، فَإِذَا
كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفُ مَقْطُوعَةً فِي الشَّعْرِ فَهُوَ
شَاءٌ كَمَا قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :

إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ بَرٌّ فَإِنَّهُ

بَنْتُ وَكَثِيرُ الْوِشَاقِ قَعِينُ
غَيْرُهُ : وَاثْنَانِ مِنْ عَدَدِ الْمُدَّكَرِ ، وَاثْنَانِ
لِلْمُؤَنَّثِ ، وَفِي الْمُؤَنَّثِ لَفَةٌ أُخْرَى ثِنْتَانِ
يَحْدَفُ الْأَلْفَ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقْرَدَ لَكَانَ وَاحِدُهُ
اِثْنٌ مِثْلُ ابْنِ وَابْنَةٍ ، وَالْفُحَّةُ أَلْفٌ وَضَلِ ، وَقَدْ
قَطَعَهَا الشَّاعِرُ عَلَى التَّوَهُّمِ فَقَالَ :

أَلَا لَا أَرَى إِنْثْنِي أَحْسَنَ شَيْئَةً
عَلَى حَدَثَانِ الدَّهْرِ مَيِّ وَمِنْ جُمْلٍ
وَالثَّنِي : ضَمَّ وَاحِدٌ إِلَى وَاحِدٍ ، وَالثَّنِي الْأَسْمُ ،
وَيُقَالُ : ثَنَيْتُ الثُّوبَ لِمَا كَفَّ مِنْ أَطْرَافِهِ ، وَأَصْلُ
الثَّنِي الْكَفُّ . وَثَنِي الشَّيْءُ : جَعَلْتُهُ اثْنَيْنِ ، وَالثَّنِي
اِقْتَصَلَ مِنْهُ ، أَصْلُهُ اِثْنَتَيْنِ فَقَلِبْتَ الثَّاءَ تَاءً لِأَنَّ
الثَّاءَ آخَتُ الثَّاءَ فِي الْهَمْزِ ، ثُمَّ أُذِغِمَتْ
فِيهَا ، قَالَ :

بَسَدَا يَأِي ثُمَّ اِثْنِي يَأِي أَبِي
وَنَثَلْتُ بِالْأَثْنَيْنِ تَقْفُ الْمَحَالِبِ (١)

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَالْقَوِيُّ فِي
الْقِيَاسِ ، وَبِهِمْ مَنْ يَقْلِبُ تَاءَ اِقْتَصَلَ ثَاءً
فَيَجْعَلُهَا مِنْ لَفْظِ الْفَاءِ قَلْبًا فَيَقُولُ اِثْنِي
وَأَثَرٌ وَأَثَارٌ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي إِذْكَرَ
أَذْكَرُوهُ اضْطَلَمُوا أَصْلَحُوا .

وهذا ثاني هذا أي الذي شفعه
ولا يقال ثنيتُهُ إِلَّا أَنْ أَبَا زَيْدٍ قَالَ : هُوَ
وَاحِدٌ قَاتِبُهُ ، أَيْ كُنْ لَهُ ثَانِيًا . وَحَكَى
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا : فُلَانٌ لَا يَثْنِي وَلَا يَثْلُثُ ، أَيْ
هُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ الْهُبُوضَ لَمْ يَقْدِرْ فِي مَرَّةٍ
وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا فِي الثَّالِثَةِ . وَشَرِبْتُ اثْنَا الْقَدَحِ
وَشَرِبْتُ اِثْنِي هَذَا الْقَدَحِ أَيْ اثْنَيْنِ مِثْلَهُ ،
وَكَذَلِكَ شَرِبْتُ اِثْنِي مَدَّ الْبَصْرَةَ ، وَاثْنَيْنِ
بِمَدِّ الْبَصْرَةِ .

وَنَثْنَيْتُ الشَّيْءَ : جَعَلْتُهُ اثْنَيْنِ .

وجاء الْقَوْمُ مَتْنِي مَتْنِي أَيْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ . وجاء
الْقَوْمُ مَتْنِي وَثَلَاثَ غَيْرَ مَضْرُوفَاتٍ لِمَا تَقَدَّمَ
فِي ث ل ث ، وَكَذَلِكَ النُّسُوءُ وَاصْرُ الْأَنْوَاعِ ،
أَيْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَثْنَيْنِ اثْنَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ
الصَّلَاةِ صَلَاةَ اللَّيْلِ : مَتْنِي مَتْنِي أَيْ رَكْعَتَانِ
رَكْعَتَانِ بِتَشْهِيدٍ وَتَسْلِيمٍ ، فَهِيَ ثُنَائِيَّةٌ لَا
رُبَاعِيَّةٌ . وَثَنِي : مَعْدُولٌ مِنَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ،
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

فَمَا حَلَبْتُ إِلَّا الثَّلَاثَةَ وَالْثَّنِي

وَلَا قَلَبْتُ إِلَّا قَرِيبًا مَقَالُهَا

(١) قوله : «تقف المحالب» هو هكذا بالأصل .

قَالَ : أَرَادَ بِالثَّلَاثَةِ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْآثِنَةِ ، وَبِالْثَّنِي
الْإِثْنَيْنِ ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةً :

ذَكَرْتُ عَطَايَاهُ وَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ

عَلَيْكَ وَلَكِنْ حُجَّةٌ لَكَ فَانْثْنِي
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : أُعْطِنِي مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَلَمْ أَرَهُ
فِي غَيْرِ هَذَا الشَّعْرِ .

وَالْإِثْنَانِ : مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ
عِنْدَهُمُ الْأَحَدُ ، وَالْجَمْعُ اثْنَاءُ ، وَحَكَى مُطَرِّزٌ
عَنْ ثَعْلَبٍ اثْنَانِ ، وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ لَا يَثْنِي
وَلَا يُجْمَعُ لِأَنَّهُ مَتْنِي ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَهُ
كَانَهُ صِفَةً الْوَاحِدِ ، وَفِي نُسَخَةٍ كَأَنَّ
لَفْظَهُ مَتْنِي لِلوَاحِدِ ، قُلْتُ اثْنَانِ ، قَالَ ابْنُ
بَرِيٍّ : اثْنَانِ لَيْسَ بِمَسْمُوعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ
مِنْ قَوْلِ الْقُرَاءِ وَقِيَّاسِهِ ، قَالَ : وَهُوَ بَعِيدٌ
فِي الْقِيَاسِ ، قَالَ : وَالْمَسْمُوعُ فِي جَمْعِ
الْإِثْنَيْنِ اثْنَاءُ عَلَى مَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ ، قَالَ :

وَحَكَى السِّبْرَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْعَرَبِ : إِنَّ
فُلَانًا لَيَصُومُ الْاِثْنَاءَ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَيَصُومُ
الْثَّنِي عَلَى فَعُولٍ مِثْلُ ثُنْدِي ، وَحَكَى سِيبَوَيْهِ عَنْ
بَعْضِ الْعَرَبِ : الْيَوْمَ الثَّنِي ، قَالَ : وَأَمَّا
قَوْلُهُمُ الْيَوْمَ الْإِثْنَانِ ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْمُ الْيَوْمِ ،
وَإِنَّمَا أَوْفَعْتُهُ الْعَرَبُ عَلَى قَوْلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَانِ
وَالْيَوْمُ خَمْسَةٌ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ ، وَلَا يَثْنِي ،
وَالَّذِينَ قَالُوا اِثْنِي جَعَلُوا بِهِ عَلَى الْإِثْنِ ، وَإِنْ لَمْ
يُتَكَلَّمْ بِهِ ، وَهُوَ بِمِثْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ ،
يَعْنِي أَنَّهُ صَارَ اسْمًا غَالِيًا ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ :
وَقَدْ قَالُوا فِي الشَّعْرِ يَوْمَ اثْنَيْنِ بِغَيْرِ لَامٍ ،
وَأَنْشَدَ لَأَيِّ صَخْرٍ الْمُنْدَلِ :

أَرْبَعُ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَمْ غَادِي

وَلَمْ تَسْلَمْ عَلَى رِيحَانَةِ الْوَادِي ؟

قَالَ : وَكَانَ أَبُو زَيْدٍ يَقُولُ مَضَى الْإِثْنَانِ
بِمَا فِيهِ ، فَيُحَدِّثُ وَيُذَكِّرُ ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي
سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كُلِّهَا ، وَكَانَ يُؤَنَّثُ
الْجُمُعَةُ ، وَكَانَ أَبُو الْجَرَّاحِ يَقُولُ : مَضَى
السَّبْتُ بِمَا فِيهِ ، وَمَضَى الْأَحَدُ بِمَا فِيهِ ،
وَمَضَى الْإِثْنَانِ بِمَا فِيهِمَا ، وَمَضَى الثَّلَاثَةُ بِمَا
فِيهِنَّ ، وَمَضَى الْأَرْبَعَاءُ بِمَا فِيهِنَّ ، وَمَضَى
الْخَمِيسُ بِمَا فِيهِ ، وَمَضَى الْجُمُعَةُ بِمَا

فِيهَا ، كَانَ يُخْرِجُهَا مُخْرِجَ الْعَدَدِ ، قَالَ
ابْنُ جَنِّي : اللَّامُ فِي الْإِثْنَيْنِ غَيْرُ زَائِدَةٍ وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ الْإِثْنَانِ صِفَةً ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : إِنَّمَا
أَجَازُوا دُخُولَ اللَّامِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِيهِ تَقْدِيرَ
الْوَصْفِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَاهُ الْيَوْمُ الثَّانِي ؟
وَكَذَلِكَ أَيْضًا اللَّامُ فِي الْأَحَدِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ
وَنَحْوِهَا ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا الْوَاحِدُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ
وَالْأَرْبَعُ وَالْخَامِسُ وَالْجَامِعُ وَالسَّابِتُ ، وَالسَّبْتُ
الْقَطْعُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ أَهْلًا الْأَحَدَ وَآخِرَهَا الْجُمُعَةَ ،
فَأَصْبَحَتْ يَوْمَ السَّبْتِ مُنْسَبَةً ، أَيْ قَدْ
تَمَّتْ وَانْقَطَعَ الْعَمَلُ فِيهَا ، وَقِيلَ : سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَنْقَطِعُونَ فِيهِ عَنْ
تَصَرُّفِهِمْ ، فَفِي كَلَا الْقَوْلَيْنِ مَعْنَى الصَّفَةِ
مَوْجُودٌ . وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
لَا تَكُنْ اِثْنَوِيًا ، أَيْ مِمَّنْ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ
وَاحِدًا .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ
الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» ، الْمَتَانِي مِنَ الْقُرْآنِ :
مَا ثَنِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَقِيلَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ،
وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ ، قِيلَ لَهَا مَتَانٌ لِأَنَّهَا يَثْنِي بِهَا
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ وَتُعَادُ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ ، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : سُمِّيَتْ آيَاتُ
الْحَمْدِ مَتَانِي ، وَاجْتِدَادُهَا مَتْنَاءُ ، وَهِيَ سَبْعُ
آيَاتٍ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : لِأَنَّهَا ثَنِيَتْ مَعَ كُلِّ
سُورَةٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَلْسِنِي عَاقَانِي

وَكُلُّ خَيْرٍ صَالِحٍ أُعْطَانِي

رَبِّ مَتَانِي الْآيِ وَالْقُرْآنِ

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ :
هِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي ، وَقِيلَ : الْمَتَانِي سُورَةُ
أَهْلًا الْبَقَرَةُ وَآخِرُهَا بَرَاءَةٌ ، وَقِيلَ : مَا كَانَ
دُونَ الْمَتَانِ ، قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : كَانَ الْمَتَانِ
جُعِلَتْ مَبَادِي وَآخِرَتَا مَتَانِي ، وَقِيلَ : هِيَ
الْقُرْآنُ كُلُّهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ
ابْنِ قَابَتٍ :

ثلاثاً ، وقيل : هو أن يأخذ القسم مرة بعد مرة ،
وقيل : هو الانتباه التي كانت تفصل من
الجزور ، وفي التهذيب : من جزور التيسير ،
فكان الرجل الجواد يشرها فقطعها الأبرام ،
وهم الذين لا ييسرون ، هذا قول أبي عبيد ، وقال
أبو عمرو : متى الأيادي أن يأخذ القسم
مرة بعد مرة ، قال الناجي :

بنيك ذو عريضهم عني وعالمهم
وليس جاهل أمر مثل من علما
أني أتمم أيساري وأمنحهم
متى الأيادي وأكسو الجفنة الأدماء
والمثني : زمام الناقة ، قال الشاعر :

تلاعب متى حضرمي كأنه
تعمج شيطان بسدى خروغ قفر
والتثني من التثني : التي وضعت بطنتين ،
وثنيها وكدها ، وكذلك المرأة ، ولا يقال
ثلث ولا فوق ذلك . وناقته ثني إذا ولدت اثنتين ،
وفي التهذيب : إذا ولدت بطنتين ، وقيل :
إذا ولدت بطناً واحداً ، والأول أقيس ،
وجمعه ثناء (عن سيبيويه) ، جمعه كظفر
وظفر ، واستعاره لبيد للمرأة فقال :
لبي تحت الخدر ثني مصيفة
من الأدم ترناد الفروج القوابل
والجمع اثنا ، قال :

قام إلى حمراء من اثناها
قال أبو رياش : ولا يقال بعد هذا شيء
مشتقاً ، التهذيب : ولكلها الثاني ثنيها ،
قال أبو منصور : والذي سمعته من العرب
يقولون للناقاة إذا ولدت أول ولده فلهي
بكر ، ولكلها أيضاً بكرها ، فإذا ولدت
الولد الثاني فهي ثني ، ولكلها الثاني ثنيها ،
قال : وهذا هو الصحيح . وقال في شرح
بيت لبيد : قال أبو الهيثم : المصيفة التي تلد
ولداً وقد أسنت ، والرجل كذلك مصيف ولده
صني ، وأربع الرجل ولده ربعون . والثواني
الفرق التي بعد الأوائل .

والتثني ، بالكسر والقصر : الأمر يُعاد
مرتين ، وإن يفعل الشيء مرتين . قال ابن

غير ذلك ، وقال أبو الهيثم : المثاني من
سور القرآن كل سورة دون الطول ودون
المئين وفوق المفضل ، روى ذلك عن رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم عن ابن مسعود
وعثمان وابن عباس ، قال : والمفضل يل
المثاني ، والمثاني ما دون المئين ، وإنما قيل
لما ولي المئين من السور مثان لأن المئين كانها
مبادر وهذه مثان ، وأما قول عبد الله بن
عمرو : من أشرط الساعة أن توضع الأخبار
وترفع الأشرار وأن يقرأ فيها بالمثناة على
رؤوس الناس ليس أحد يغيرها ، قيل : وما
المثناة ؟ قال : ما استكتب من غير كتاب الله ،
كأنه جعل ما استكتب من كتاب الله مبدأ
وهذا مثني ، قال أبو عبيدة : سألت رجلاً
من أهل العلم بالكتب الأول قد عرفها وقرأها
عن المثناة فقال إن الأخبار والرهبان من
بني إسرائيل من بعد موسى وضعوا كتاباً
فما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله
فهو المثناة ، قال أبو عبيد : وإنما كره
عبد الله الأخذ عن أهل الكتاب ، وقد كانت
عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم ،
فاظنه قال هذا لمعرفة بما فيها ، ولم يرد
الشيء عن حديث رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، وسننه وكيف ينبغي عن ذلك وهو من
أكثر الصحابة حديثاً عنه ؟ وفي الصحاح
في تفسير المثناة قال : هي التي تسمى
بالفارسية دويني ، وهو الغناء ، قال : وأبو عبيدة
يذهب في تأويله إلى غير هذا . والمثاني
من أوتار العود : الذي بعد الأول ، واحداً
مثني .

اللحياني : التثنية أن يفوز قدح رجل منهم
فينجو ويتم فيطلب إليهم أن يعيدوه على خطار ،
والأول أقيس (٢) وأقرب إلى الاشتقاق ، وقيل :
هو ما استكتب من غير كتاب الله .

ومثني الأيادي : أن يعيد معروفة مرتين أو

(٢) قوله : « والأول أقيس » إلخ ، أي من معاني

المثناة في الحديث .

من للقوافي بعد حسن وأنيه ؟
ومن للمثاني بعد زيد بن ثابت ؟
قال : ويجوز أن يكون ، والله أعلم ،
من المثاني مما أنشأ به على الله تبارك وتقدس
لأن فيها حمد الله وتوحيده وذكر ملكه
يوم الدين ، المعنى : ولقد آتيناك سبع
آيات من جملة الآيات التي أنشأ بها على
الله عز وجل وآتيناك القرآن العظيم ، وقال
الفراء في قوله عز وجل : « الله نزل أحسن
الحديث كتاباً متشابهاً مثاني » ، أي مكرراً ،
أي كرر فيه الثواب والعقاب ، وقال أبو عبيد :
المثاني من كتاب الله ثلاثة أشياء ، سمي
الله عز وجل القرآن كله مثاني في قوله
عز وجل : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً
متشابهاً مثاني » ، وسمى فاتحة الكتاب مثاني
في قوله عز وجل : « ولقد آتيناك سبعاً من
المثاني والقرآن العظيم » ، قال : وسمى
القرآن مثاني لأن الأنباء والقصص ثبتت فيه ،
ويسمى جميع القرآن مثاني أيضاً لإقتران
آية الرحمة بآية العذاب .

قال الأزهري : قرأت بخط شمر قال
روى محمد بن طلحة بن مصرف عن أصحاب
عبد الله أن المثاني سبع وعشرون سورة
وهي : سورة الحج ، والقصص ، والنمل ،
والنور ، والأنفال ، ومريم ، والعنكبوت ، والروم ،
وبس ، والفرقان ، والحجر ، والرعد ، وسبا ،
والملائكة ، وإبراهيم ، وص ، ومحمد ،
ولقمان ، والفرف ، والمؤمن ، والزخرف ،
والسجدة ، والأحقاف ، والجاثية ، والدخان ،
فهذه هي المثاني عند أصحاب عبد الله ،
وهكذا وجدتها في النسخ التي نقلت منها
خمساً (١) وعشرين ، والظاهر أن السادسة
والعشرين هي سورة الفاتحة ، فإما أن
أسقطها النساخ ، وإما أن يكون غني عن
ذكرها بما قدمه من ذلك ، وإما أن يكون

(١) قوله : « خمساً » في الأصل « خمسة » ،

وكذلك في التهذيب .

[عبد الله]

بَرَى : وَيُقَالُ ثَنِي وَثْنِي وَطَوَى وَطَوَى وَقَوْمٌ عِدَاً وَعِدَاً وَمَكَانٌ سَوَى وَسَوَى . وَالثَّنِي فِي الصَّدَقَةِ : أَنْ تُؤْخَذَ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ . وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا ثَنِي فِي الصَّدَقَةِ ، مَقْصُورٌ ، يَعْنِي لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ؛ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَلِكِسَائِيُّ ، وَأَنْشَدَ أَحَدُهُمَا لِكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ لَامَتُهُ فِي بَكْرِ نَحْرِهِ :

أَفِي جَنْبِ بَكْرِ قَطَعْنِي مَلَامَةً ؟

لَعَمْرِي ! لَقَدْ كَانَتْ مَلَامَتُهَا ثَنِي أَيْ لَيْسَ بِأَوَّلِ لَوْمِهَا ، فَقَدْ فَعَلْتَهُ قَبْلَ هَذَا ، وَهَذَا ثَنِي بَعْدَهُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرَى : وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ :

أَعَادِلْ إِنْ اللَّوَمَ فِي غَيْرِ كُتُبِهِ

عَلَى ثَنِي مِنْ غَيْكِ الْمُرَدِّدِ
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَسْنَا نُنْكَرُ أَنَّ الثَّنِي إِعَادَةُ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ وَجْهَ الْكَلَامِ وَلَا مَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرٍ بِصَدَقَةٍ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَرِيبٌ أَنْ يَسَرِّدَهَا ، فَيُقَالُ لَا ثَنِي فِي الصَّدَقَةِ ، أَيْ لَا رُجُوعَ فِيهَا ، فَيَقُولُ الْمُتَصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهِ : لَيْسَ لَكَ عَلَى عَصْرَةِ الْوَالِدِ ، أَيْ لَيْسَ لَكَ رُجُوعٌ كَرُجُوعِ الْوَالِدِ فِيهَا يُعْطَى وَلَدُهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَوْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ أَيْ فِي اخْتِذِ الصَّدَقَةِ ، فَحَذَفَ الْمُصَافُ ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ بِمَعْنَى التَّصَدِّيقِ ، وَهُوَ أَخَذُ الصَّدَقَةِ كَالزَّكَاةِ ، وَالزَّكَاةُ بِمَعْنَى التَّرَكُّبَةِ وَالتَّذَكُّبَةِ ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ مُصَافٍ . وَالثَّنِي : هُوَ أَنْ تُؤْخَذَ نَاقَتَانِ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ وَاحِدَةٍ .

وَالثَّنَاءُ وَالْمَنَاءُ : حَبْلٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحَبْلُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَنَاءُ ، بِالْفَتْحِ ، الْحَبْلُ الْجَوْهَرِيُّ : الثَّنَاءُ حَبْلٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

أَنَا سُحِّمٌ وَمَعِي مِذْرَابِي
أَعَدَدْتُهَا لِفَتَكِ ذِي الدَّوَابِي
وَالْحَجَرُ الْأَخْشَنُ وَالثَّنَاءُ

قَالَ : وَأَمَّا الثَّنَاءُ ، مَمْدُودٌ ، فَيُقَالُ الْبَعِيرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَبْلِي مَثْنِي ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ثَنِيَّتِهِ فَهُوَ ثَنَاءٌ لَوْ أَفْرَدَ ؛ قَالَ ابْنُ بَرَى : إِنَّمَا لَمْ يُفْرَدَ لَهُ وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُ حَبْلٌ وَاحِدٌ تُشَدُّ بِأَحَدٍ طَرَفَيْهِ الْيَدُ وَبِالطَّرَفِ الْآخَرِ الْآخَرَى فَهُمَا كَالوَاحِدِ .

وَعَقَلْتُ الْبَعِيرَ ثِنْيَانَيْنِ ، غَيْرَ مَهْمُوزٍ ، لِأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ إِذَا عَقَلْتُ يَدَيْهِ جَمِيعاً بِحَبْلٍ أَوْ بِطَرَفَيْ حَبْلٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُهْمَزْ لِأَنَّهُ لَفْظٌ جَاءَ مَثْنِي لَا يُفْرَدُ وَاحِدُهُ فَيُقَالُ ثَنَاءٌ ، فَتَرَكْتُ الْيَاءَ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا قَالُوا فِي مِذْرَوَيْنِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْهَمْزَةِ فِي ثَنَاءٍ لَوْ أَفْرَدَ يَاءٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ ثَنَيْتُ ، وَلَوْ أَفْرَدَ وَاحِدَهُ لَقِيلَ ثَنَاءَانِ كَمَا تَقُولُ كِسَاءَانِ وَرِثَاءَانِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ :

رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍَ يَنْحَرُ يَدَيْتَهُ وَهِيَ بَارَكَةٌ مَثْنِيَّةٌ ثِنْيَانَيْنِ ، يَعْنِي مَقْفُولَةٌ بِعَقَالَيْنِ ؛ وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْحَبْلُ الثَّنَاءُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَإِنَّمَا لَمْ يَقُولُوا ثَنَاءَيْنِ ، بِالْهَمْزِ ، حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهِ لِأَنَّهُ حَبْلٌ وَاحِدٌ يُشَدُّ بِأَحَدٍ طَرَفَيْهِ يَدٌ ، وَبِطَرَفِهِ الثَّانِي أُخْرَى ، فَهُمَا كَالوَاحِدِ ، وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ اثْنَيْنِ فَلَا يُفْرَدُ لَهُ وَاحِدٌ .

قَالَ سِيبَوَيْهٍ : سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنِ الثَّنْيَيْنِ فَقَالَ : هُوَ بِمِثْلَةِ الثَّنَاءِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي آخِرِهِ لَا تَفَارِقُهُ فَاسْتَهْتِ الْهَاءُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا مِذْرَوَانِ ، فَجَاءُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ لَا تَفَارِقُهُ . قَالَ سِيبَوَيْهٍ : وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنْ قَوْلِهِمْ عَقَلْتُهُ ثِنْيَانَيْنِ وَهِنَانَيْنِ لَمْ يَهْجُزُوا ؟ فَقَالَ : تَرَكَوْا ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يُفْرَدِ الْوَاحِدُ .

وَقَالَ ابْنُ جَنِّي : لَوْ كَانَتْ يَاءُ الثَّنِيَّةِ إِغْرَاباً أَوْ دَلِيلَ إِغْرَابٍ لَوَجِبَ أَنْ تُقْلَبَ الْيَاءُ الَّتِي بَعْدَ الْأَلِفِ هَمْزَةً فَيُقَالُ عَقَلْتُهُ ثِنْيَانَيْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا يَاءٌ وَقَعَتْ طَرَفًا بَعْدَ أَلِفٍ زَالِدَةٍ فَجَرَى تَجَرَّى يَاءُ رِدَاوٍ وَرِمَاوٍ وَطِيبَاوٍ . وَعَقَلْتُهُ ثِنْيَيْنِ إِذَا عَقَلْتُ يَدَاً وَاحِدَةً بِمَقْدَتَيْنِ . الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ ثِنْيَانَيْنِ ، يُطَهَّرُونَ الْيَاءَ بَعْدَ الْأَلِفِ وَهِيَ الْمَدَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا ، وَلَوْ مَدَّ مَاذُ لَكَانَ صَوَاباً كَقَوْلِكَ كِسَاءَ

وَكِسَاءَوَانِ وَكِسَاءَانِ . قَالَ : وَوَاحِدُ الثَّنْيَيْنِ ثَنَاءٌ مِثْلُ كِسَاءٍ مَمْدُودٌ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : أَغْفَلَ الْكَلْبُ الْعِلَّةَ فِي الثَّنْيَيْنِ وَأَجَازَ مَا لَمْ يَهْجُزْهُ النَّحْوِيُّونَ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ عِنْدَ قَوْلِ الْخَلِيلِ تَرَكَوا الْهَمْزَةَ فِي الثَّنْيَيْنِ حَيْثُ لَمْ يُفْرَدُوا الْوَاحِدَ ، قَالَ : هَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ الْكَلْبُ فِي كِتَابِهِ ، لِأَنَّهُ أَجَازَ أَنْ يُقَالُ لِوَاحِدِ الثَّنْيَيْنِ ثَنَاءٌ ، وَالْخَلِيلُ يَقُولُ لَمْ يَهْجُزُوا الثَّنْيَيْنِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُفْرَدُونَ الْوَاحِدَ مِنْهُمَا ، وَرَوَى هَذَا شَمِرٌ لِسِيبَوَيْهِ . وَقَالَ شَمِرٌ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ ثِنْيَانَيْنِ إِذَا عَقَلْتُ يَدَيْهِ بِطَرَفَيْ حَبْلٍ ، قَالَ : وَعَقَلْتُهُ ثِنْيَيْنِ إِذَا عَقَلْتُهُ يَدَاً وَاحِدَةً بِمَقْدَتَيْنِ . قَالَ شَمِرٌ : وَقَالَ الْفَرَّاءُ لَمْ يَهْجُزُوا ثَنْيَانَيْنِ لِأَنَّ وَاحِدَهُ لَا يُفْرَدُ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِ الْهَمْزِ فِي الثَّنْيَيْنِ وَعَلَى أَلَا يُفْرَدُوا الْوَاحِدَ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ . وَالْحَبْلُ يُقَالُ لَهُ الثَّنَاءُ ؛ قَالَ : وَإِنَّمَا قَالُوا ثِنْيَانَيْنِ وَلَمْ يَقُولُوا ثِنْيَانَيْنِ لِأَنَّهُ حَبْلٌ وَاحِدٌ يُشَدُّ بِأَحَدٍ طَرَفَيْهِ يَدُ الْبَعِيرِ وَبِالطَّرَفِ الْآخَرِ الْيَدُ الْآخَرَى ، فَيُقَالُ ثَنَيْتُ الْبَعِيرَ ثِنْيَانَيْنِ ، كَأَنَّ الثَّنْيَيْنِ كَالوَاحِدِ وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ اثْنَيْنِ ، وَلَا يُفْرَدُ لَهُ وَاحِدٌ ، وَمِثْلُهُ الْمِذْرَوَانِ طَرَفَا الْأَلْيَيْنِ جُعِلَ وَاحِدًا ، وَلَوْ كَانَا اثْنَيْنِ لَقِيلَ مِذْرَوَانِ ؛ وَأَمَّا الْقِيَالُ الْوَاحِدَ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ ثَنَاءٌ ، وَإِنَّمَا الثَّنَاءُ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ يَصِفُ السَّانِيَةَ وَشَدَّ قَتْبَهَا عَلَيْهَا :

تَمْطُو الرِّشَاءَ وَيَجْرِي فِي ثَنَائِهَا

مِنْ الْمَحَالَةِ قَبَا زَائِدًا قَلَقًا
وَالثَّنَاءُ هُنَا : حَبْلٌ يُشَدُّ طَرَفَاهُ فِي قَتَبِ السَّانِيَةِ وَيُشَدُّ طَرَفُ الرِّشَاءِ فِي مِثْنَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ إِذَا عُقِلَ بِطَرَفَيْهِ يَدُ الْبَعِيرِ ثَنَاءً أَيْضًا . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : فِي ثَنَائِهَا أَيْ فِي حَبْلِهَا ، مَعْنَاهُ وَعَلَيْهَا ثَنَائُهَا . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الثَّنَاءُ عَوْدٌ يُجْمَعُ بِهِ طَرَفَا الْيَلِينِ مِنْ قَوِيِ الْمَحَالَةِ وَمِنْ تَحْبِهَا أُخْرَى مِثْلُهَا ؛ قَالَ : وَالْمَحَالَةُ وَالْبِكْرَةُ تَدَوَّرُ بَيْنَ الثَّنْيَيْنِ . وَثَنِيَا الْحَبْلُ : طَرَفَاهُ ، وَاحِدُهُمَا ثَنِيٌّ . وَثَنِيَا الْحَبْلُ مَا

ثَنَيْتَ ، وَقَالَ طَرْفَةٌ :

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى

لَكَاطُولُ الْمَرْخِي وَثَنِيَاهُ فِي الْيَدِ
يَعْنِي الْفَتَى لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَإِنْ أُنْسِيَ فِي
أَجَلِهِ ، كَمَا أَنَّ الدَّابَّةَ وَإِنْ طَوَّلَ لَهُ طَوْلُهُ
وَأُرْخِيَ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَرُودَ فِي مَرْتَبِعِهِ وَيَجِيءُ
وَيَذْهَبُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَقَلِّبٍ لِإِخْرَازِ طَرْفِ الطَّوْلِ
إِيَّاهُ ، وَأَرَادَ يَشْنِيهِ الطَّرْفُ الْمُنْتَهَى فِي رُؤْسِهِ ، فَلَمَّا
انْتَهَى جَعَلَهُ ثَنِينَ لِأَنَّهُ عَقَدَ بِمُقَدَّرَتَيْنِ ، وَقِيلَ
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ طَرْفَةٍ : يَقُولُ إِنَّ الْمَوْتَ ،
وَإِنْ أَخْطَأَ الْفَتَى ، فَإِنَّ مَصِيرَهُ إِلَيْهِ كَمَا أَنَّ
الْفَرَسَ ، وَإِنْ أُرْخِيَ لَهُ طَوْلُهُ ، فَإِنَّ مَصِيرَهُ
إِلَى أَنْ يَنْتَبِهَ صَاحِبُهُ إِذْ طَرْفُهُ بِيَدِهِ .

وَيُقَالُ : رَقِيقٌ فَلَانٌ أَثْنَاءَ الْحَبْلِ إِذَا
جَعَلَ سَطْحَهُ أَرْبَاعًا أَيْ تَشَقَّقًا لِلشَّاءِ يَنْشَقُّ
فِي أَحْصَانِ الْهَيْمِ .

وَالثَّنَى مِنَ الرِّجَالِ : بَعْدَ السَّيِّدِ ، وَهُوَ
الْثَّنِيَانُ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ مَرْفَأَةَ :

تَرَى ثَنَانًا إِذَا مَا جَاءَ بَدَاهُمْ
وَبَدُوْنَهُمْ إِنْ أَتَانَا كَانَ ثَنِيَانَا

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : ثَنِيَانَا إِنْ أَتَانَاهُمْ ، يَقُولُ :
الْثَّنَى مِثْلُ الرِّيَاسَةِ يَكُونُ فِي غَيْرِنَا سَابِقًا فِي
السُّودِّ ، وَالْكَامِلُ فِي السُّودِّ مِنْ غَيْرِنَا يَتَى
فِي السُّودِّ عِنْدَنَا لِقَضَائِنَا عَلَى غَيْرِنَا . وَالثَّنِيَانُ ،
بِالضَّمِّ : الَّذِي يَكُونُ دُونَ السَّيِّدِ فِي الْمَرْتَبَةِ ،
وَالْجَمْعُ ثَنِيَّةٌ ، قَالَ الْأَعَشَى :

طَوِيلُ الْيَدَيْنِ رَهْطُهُ غَيْرُ ثَنِيَّةٍ
أَتَمُّ كَرِيمٍ جَارُهُ لَا يَرَهُنُ
وَفَلَانٌ ثَنِيَّةٌ أَهْلُ بَيْتِهِ أَيْ أَرْدَلُهُمْ .

أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلَّذِي يَجِيءُ ثَانِيًا فِي
السُّودِّ وَلَا يَجِيءُ أَوَّلًا ثَنِيٌّ ، مَقْصُورٌ ، وَثَنِيَانٌ
وَتَنِيٌّ . كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ . وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ :
يَكُونُ لَهُمْ بَدَنُ الْفُجُورِ وَثَنَاءُ ، أَيْ أَوَّلُهُ
وَأَخِرُهُ .

وَالثَّنِيَّةُ : وَاحِدَةُ الثَّنَايَا مِنَ السَّنِّ .
الْمُحْكَمُ : الثَّنِيَّةُ مِنَ الْأَضْرَاسِ أَوَّلُ مَا فِي
الْقَمَرِ . غَيْرُهُ : وَثَنَايَا الْإِنْسَانِ فِي قِمِّهِ الْأَرْبَعُ

أَلَى فِي مُقَدِّمِ فِيهِ : ثَنَانٍ مِنْ قَبْلُ ، وَثَنَانٌ
مِنْ أَسْفَلٍ . ابْنُ سِيدَةَ : وَلِلْإِنْسَانِ وَالْخُفِّ
وَالسَّحَابِ ثَنِيَانٌ مِنْ قَبْلُ وَثَنِيَانٌ مِنْ أَسْفَلٍ .

وَالثَّنَى مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي يُلْقِي ثَنِيَّةً ،
وَذَلِكَ فِي السَّادَةِ ، وَمِنْ الْقَمَرِ الدَّاحِلُ فِي
السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، تَبَسًّا كَانَ أَوْ كِبَسًا . التَّهْذِيبُ :
الْبَعِيرُ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْخَامِسَةَ وَطَمَنَ السَّادَةَ فَهُوَ
ثَنِيٌّ ، وَهُوَ أَذَى مَا يَجُوزُ مِنْ سِنِّ الْإِبِلِ فِي
الْأَضْحَى ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزَى (١) .

فَأَمَّا الضَّانُّ فَيَجُوزُ مِنْهَا الْجَذَعُ فِي الْأَضْحَى ،
وَأَمَّا سَمَى الْبَعِيرُ ثَنِيًّا لِأَنَّهُ أَلْقَى ثَنِيَّةً . الْجَوْهَرِيُّ :
الْثَّنَى الَّذِي يُلْقِي ثَنِيَّةً ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الظَّلْمِ
وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَفِي الْخُفِّ فِي السَّنَةِ
السَّادَةِ . وَقِيلَ لِابْنَةِ الْخَسِّ : هَلْ يُلْقِعُ
الْثَّنَى ؟ فَقَالَتْ : وَالْقَاحُ أَتَى ، أَيْ بَطِيَءٌ ،
وَالْأَثْنَى ثَنِيَّةٌ ، وَالْجَمْعُ ثَنِيَاتٌ ، وَالْجَمْعُ مِنْ
ذَلِكَ كُلُّهُ ثَنَاءٌ وَثَنَانٌ . وَحَكَى سَبِيحُ بْنُ

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَيْسَ قَبْلَ الثَّنَى اسْمٌ يُسَمَّى
وَلَا بَعْدُ الْبَازِلِ اسْمٌ يُسَمَّى . وَاتَّقَى الْبَعِيرُ : صَارَ
ثَنِيًّا ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا سَقَطَتْ ثَنِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ
الْإِنْسَانِ ثَنِيٌّ ، وَالطَّقَى ثَنِيٌّ بَعْدَ الْإِجْدَاعِ ،
وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ . وَاتَّقَى أَيْ أَلْقَى
ثَنِيَّةً . وَفِي حَدِيثِ الْأَضْحَى : أَنَّهُ أَمَرَ بِالثَّنِيَّةِ
مِنْ الْمَعْرِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الثَّنِيَّةُ مِنَ الْقَمَرِ
مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَمِنْ الْبَقَرِ كَذَلِكَ ،
وَمِنْ الْإِبِلِ فِي السَّادَةِ ، وَالذَّكْرُ ثَنِيٌّ ، وَعَلَى
مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَا دَخَلَ مِنَ الْمَعْرِ فِي
الْثَّنِيَّةِ ، وَمِنْ الْبَقَرِ فِي الثَّلَاثَةِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي الْفَرَسِ إِذَا اسْتَمَّ الثَّلَاثَةَ
وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ ثَنِيٌّ ، فَإِذَا أَتَتْ رَوَاضِعُهُ ،
فَيُقَالُ أَتَتْ وَأَدْرَمَ لِلْإِنثَاءِ ، قَالَ : وَإِذَا أَتَتْ
سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ وَتَبَتْ مَكَانَهَا سِنٌّ ، فَتَبَاتُ
تِلْكَ السَّنُّ هُوَ الْإِنثَاءُ ، ثُمَّ يَسْقُطُ الَّذِي يَلِيهِ

(١) قَوْلُهُ : « وَكَذَلِكَ مِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزَى » كَذَا
بِالْأَصْلِ ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ بِالْهَاشِمِ : كَذَا وَجَدْتُ هـ . وَهُوَ
مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْقَامُوسِ وَالْمُصْبَحِ وَالصَّحَاحِ وَلِمَا سَبَّأَ
لَهُ عَنِ النَّهَابَةِ .

عِنْدَ إِزْبَاعِهِ . وَالثَّنَى مِنَ الْقَمَرِ : الَّذِي اسْتَكْمَلَ
الْثَّنِيَّةَ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ تَنَى فِي السَّنَةِ
الثَّلَاثَةِ بِمِثْلِ الشَّاءِ سَوَاءً .

وَالثَّنِيَّةُ : طَرِيقُ الْعَقَبَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَلَانٌ
طَلَّاعُ الثَّنَايَا إِذَا كَانَ سَامِيًا لِمَعَالَى الْأُمُورِ كَمَا
يُقَالُ طَلَّاعٌ أَنْجَدٌ ، وَالثَّنِيَّةُ : الطَّرِيقَةُ فِي الْجَبَلِ
كَالتَّقَبُّبِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْعَقَبَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ
الْجَبَلُ نَفْسُهُ .

وَمَثَلُ الدَّابَّةِ : رُكْبَتَاهُ وَمَرْقَاهُ ، قَالَ
أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَيَخْدِي عَلَى صَمْرٍ صِلَابٍ مَلَاطِيسٍ
شَدِيدَاتٍ عَقْدٍ لَيِّنَاتٍ مَثَانِي
أَي لَيْسَتْ بِجَاسِيَةٍ .

أَبُو عَمْرٍو : الثَّنَايَا الْعِقَابُ . قَالَ أَبُو مَنصُورٍ :
وَالْعِقَابُ جِبَالٌ طَوَالُهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ ، فَالطَّرِيقُ
تَأْخُذُ فِيهَا ، وَكُلُّ عَقَبَةٍ مَسْلُوكَةٍ ثَنِيَّةٌ ، وَجَمْعُهَا
ثَنَايَا ، وَهِيَ الْمَدَارِجُ أَيْضًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
ذِي الْجَدَائِنِ الْمَرْزِيِّ :

تَعْرِضِي مَدَارِجًا وَسُومِي
تَعْرِضُ الْجُزْءَ لِلْجُجُومِ

يُخَاطَبُ نَاقَةً سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَكَانَ دَلِيلُهُ بِرُكُوبِهِ ، وَالتَّعْرِضُ فِيهَا :
أَنْ يَتَيَمَّنَ السَّائِدُ فِيهَا مَرَّةً وَيَتَيَسَّرَ أُخْرَى لِيَكُونَ
أَيْسَرَ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ يَضَعُ ثَنِيَّةَ
الْمَرَارِ حُطَّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، الثَّنِيَّةُ
فِي الْجَبَلِ : كَالْعَقَبَةِ فِيهِ ، وَقِيلَ : هِيَ الطَّرِيقُ
الْعَالِي فِيهِ ، وَقِيلَ : أَعْلَى الْمَسِيلِ فِي رَأْسِهِ ،
وَالْمَرَارُ ، بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ
طَرِيقِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالْفَتْحِ ،
وَأَمَّا حَبْمُهُمْ عَلَى صُعُودِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَقَبَةٌ شَاقَّةٌ ،
وَصَلُّوا إِلَيْهَا لَيْلًا حِينَ أَرَادُوا مَكَّةَ سَنَةَ الْحَدِيثِيَّةِ
فَرَمَهُمْ فِي صُعُودِهَا ، وَالَّذِي حُطَّ عَنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ هُوَ ذُنُوبُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَفَعَلُوا
حُطَّةً نَغْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ » ، وَفِي خُطْبَةِ
الْحَجَّاجِ :

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا
هِيَ جَمْعُ ثَنِيَّةٍ ، أَرَادَ أَنَّهُ جَلَدٌ يَرْتَكِبُ الْأُمُورَ
الْعَظَامَ .

وَالثَّاءُ : مَا تَصِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَدَحٍ أَوْ ذَمٍّ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْمَدْحَ ، وَقَدْ أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ أَبِي الْمَثَلَمِ الْهَلَلُ : بِاصْخَرُ أَوْ كُنْتُ تُثْنِي أَنَّ سَبَقَكَ مِنْهُ

مُقَوِّمُ الْخُشْيَةِ لَا نَابٍ وَلَا عَصَلٍ مَعْنَاهُ تَمْتَدِّحُ وَتَفْتَحِرُ ، فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُبْدَأُ بِذِكْرِهِ فِي مَسَاعِدِ أَوْ مَحْمَدَةٍ أَوْ عِلْمٍ : فَلَانٌ بِهِ تُثْنِي الْخَنَاصِرُ أَيْ تُحَنِّي فِي أَوَّلِ مَنْ يُعَدُّ وَيُذَكَّرُ ، وَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَالِاسْمُ الثَّاءُ . الْمُطْفَرُ : الثَّاءُ ، مَمْلُوءٌ ، تَمْلِكُ لِيُثْنِيَ عَلَى إِنْسَانٍ بِحَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ . وَقَدْ طَارَ ثَنَاهُ فَلَانٌ أَيْ ذَهَبَ فِي النَّاسِ ، وَالْفِعْلُ أَثْنَى فَلَانٌ ^(١) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ عَلَى الْمَخْلُوقِ يُثْنِي إِثْنَاءً أَوْ ثَنَاءً ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَبِيحِ مِنَ الذِّكْرِ فِي الْمَخْلُوقِينَ وَضِدَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ أَثْنَى إِذَا قَالَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا ، وَأُثْنِيَ إِذَا اغْتَابَ .

وِثْنَاءُ الدَّارِ : فَنَاقُهَا . قَالَ ابْنُ جَنِّي : ثَنَاءُ الدَّارِ وَفَنَاقُهَا أَصْلَانِ لِأَنَّ الثَّاءَ مِنْ ثَى يُثْنَى ، لِأَنَّ هُنَاكَ تَنْثِي عَنْ الْإِنْسَانِ لِمَجِيءِ آخِرِهَا وَاسْتِقْصَاءِ حُلُودِهَا ، وَفَنَاقُهَا مِنْ ثَى بَقِيَ لِأَنَّكَ إِذَا تَنَاهَيْتَ إِلَى أَقْصَى حُلُودِهَا قَبِيتَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : فَإِنْ قُلْتَ هَلَّا جَعَلْتَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَفْنِيَةٍ ، بِالْفَاءِ ، دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الثَّاءَ فِي ثَنَاءٍ بَدَلٌ مِنْ فَاءٍ فَنَاءٍ ، كَمَا زَعَمْتَ أَنَّ فَاءَ جَدَفٍ بَدَلٌ مِنْ ثَاءٍ جَدَثٍ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَجْدَاثٍ بِالْثَاءِ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَجُودُنَا لِثَنَاءٍ مِنَ الْإِشْفَاقِ مَا وَجَدْنَاهُ لِفَنَاءٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفِعْلَ يَتَصَرَّفُ مِثْلًا جَمِيعًا ؟ وَلَسْنَا نَعْلَمُ لِمَجْدَفٍ بِالْفَاءِ تَصَرَّفَ جَدَثٍ ، فَلِذَلِكَ قَضَيْنَا بِأَنَّ الْفَاءَ بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ ، وَجَعَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْمُبْدَلِ .

وَأَسْتَنْتِ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ : حَاشِيَتُهُ . وَالثَّانِيَةُ : مَا اسْتَنْتَى . وَرَوَى عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : الشَّهَدَاءُ ثَنِيَّةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، يَعْنِي مِنَ اسْتِنَائِهِ

مِنَ الصَّعْقَةِ الْأُولَى ، تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَقِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» ، فَالَّذِينَ اسْتِنَائَهُمُ اللَّهُ عِنْدَ كَعْبٍ مِنَ الصَّعْقِ الشَّهَدَاءُ ، لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ صَقِقَ الْخَلْقُ عِنْدَ النَّفْثَةِ الْأُولَى لَمْ يَصْعَقُوا ، فَكَانَتْهُمْ مُسْتَنْتِينَ مِنَ الصَّعِقِينَ ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ كَعْبٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَيْضًا .

وَالثَّانِيَةُ : النِّحْلَةُ الْمُسْتَنَائَةُ مِنَ الْمُسَاوَةِ . وَحَلَفَةُ غَيْرِ ذَاتِ مَثْنَوِيَةٍ أَيْ غَيْرِ مُحَلَّلَةٍ . يُقَالُ : حَلَفْتُ فَلَانٌ يُبَيِّنُ لَيْسَ فِيهَا ثَنِيًّا وَلَا ثُنًى ^(٢) وَلَا ثَنِيَّةً وَلَا مَثْنَوِيَةً وَلَا اسْتِنَاءً ، كُلُّهُ وَاحِدٌ ، وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الثَّنَى وَالْكَفِّ وَالرَّدِّ لِأَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ غَيْرُهُ ، فَقَدْ رَدَّ مَا قَالَهُ بِحُشِيَّةِ اللَّهِ غَيْرُهُ . وَالثَّنَوِيُّ : الْإِسْتِنَاءُ . وَالثَّنِيَانُ ، بِالضَّمِّ : الْإِسْمُ مِنَ الْإِسْتِنَاءِ ، وَكَذَلِكَ الثَّنَوِيُّ ، بِالْفَتْحِ . وَالثَّنِيَّةُ وَالثَّنَوِيُّ : مَا اسْتَنْتَيْتَهُ ، قُلْتُ يَاؤُ وَآوَأُ لِلتَّصْرِيفِ وَتَوْبِيعِ الْوَاوِ مِنْ كَثَرَةِ دُخُولِ الْيَاءِ عَلَيْهَا ، وَالْفَرْقُ أَيْضًا بَيْنَ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ . وَالثَّنِيَّةُ الْمُسْنَى عَنْهَا فِي الْبَيْعِ : أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَيُفَسِّدَ الْبَيْعَ ، وَذَلِكَ إِذَا بَاعَ جُرُورًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَاسْتَنْتَى رَأْسَهُ وَطَرَفَهُ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ . فِي الْحَدِيثِ : شَى عَنِ الثَّنِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ أَنْ يُسْتَنْتَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَيُفَسِّدُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْءٌ جَزَافًا ، فَلَا يَحْجُوزُ أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ شَيْءٌ قَلٌّ أَوْ كَثَرٌ قَالَ : وَتَكُونُ الثَّنِيَّةُ فِي الْمَرَارَةِ أَنْ يُسْتَنْتَى بَعْدَ النَّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ كَيْلٌ مَعْلُومٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ ثُمَّ اسْتَنْتَى فَلَهُ ثَنِيَّةٌ ، أَيْ مَنْ شَرَطَ فِي ذَلِكَ شَرْطًا أَوْ عَلَقَهُ عَلَى شَيْءٍ فَلَهُ مَا شَرَطَ أَوْ اسْتَنْتَى مِنْهُ ، مِثْلُ أَنْ

(٢) قوله : «ليس فيها ثنينا ولا ثنوى» أي بالضم مع الياء والفتح مع الواو كما في الصحاح والمصباح ، وضبط في القاموس بالضم ، وقال شارحه : كالرَّجْعَى .

يَقُولُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ أَعْتَقْتَهُمْ إِلَّا فَلَانًا . وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْجُرُورِ : الرَّأْسُ وَالْقَوَائِمُ ، سُمِّيَتْ ثَنِيًّا لِأَنَّ الْبَايِعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَسْتَنْتِيهَا إِذَا بَاعَ الْجُرُورَ ، فَسُمِّيَتْ لِاسْتِنَاءِ الثَّنِيَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ لِرَجُلٍ نَاقَةٌ نَجِيَّةٌ فَمَرَصَتْ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ وَاشْتَرَطَ ثَنِيَّاهَا ، أَرَادَ قَوَائِمَهَا وَرَأْسَهَا ، وَنَاقَةٌ مَذْكُورَةُ الثَّنِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ نَعْلَبُ :

مَذْكُورَةُ الثَّنِيَّةِ مُسَانِدَةُ الْقَرَى
جَمَالِيَّةٌ تَخَبُّ بِمُ ثَنِيَّةٌ
فَسَرَهُ فَقَالَ : يَصِفُ النَّاقَةَ أَنَّهَا غَلِيظَةُ الْقَوَائِمِ كَانَتْهَا قَوَائِمُ الْجَمَلِ لِعِلَظِهَا . مَذْكُورَةُ الثَّنِيَّةِ : يَعْنِي أَنَّ رَأْسَهَا وَقَوَائِمَهَا تُشَبِّهُ خَلْقَ الذَّكَارَةِ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا شَيْئًا . وَالثَّنِيَّةُ : كَالثَّنِيَّةِ . وَمَضَى ثَنِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ سَاعَةٌ ، حَكِي عَنْ نَعْلَبٍ . وَالثَّنُونُ ^(٣) : الْجَمْعُ الْعَظِيمُ .

• نهت . الثَّاهِتُ : الصَّوْتُ وَالِدَعَاءُ .
وَقَدْ نَهَتْ نَهْتًا : دَعَا .
وَالثَّاهِتُ : جَلْبَتَةُ الْقَلْبِ ، وَهِيَ جِرَابُهُ ، قَالَ :

مَلِيٌّ فِي الصَّدْرِ عَلَيْنَا ضَبًّا
حَتَّى وَرَى نَاهِتَهُ وَالْجَلْبَا
الْأَزْهَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ بَرَزُجٍ : مَا أَثْنَى فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ بِالثَّاهِتِ وَلَا الْمَهْوِيَّ أَيْ بِالْدَّاعِي وَلَا الْمَذْعُورِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْشَدَ :
وَأَنْحَطَّ دَاعِيكَ ، بِلا إِسْكَاتٍ
مِنَ الْبُكَاءِ الْحَقِّ وَالثَّاهِتِ

• نهده . التَّوَهُدُ وَالْفَوَهُدُ : الْغُلَامُ السَّيِّئُ النَّامُ الْخَلْقِيُّ الَّذِي قَدْ رَامَتْهُ الْحُلُمُ . غُلَامٌ تَوَهُدٌ : نَامَ الْخَلْقِيُّ جِسْمٌ ، وَقِيلَ : ضَحَمَ سَيِّئُ نَاعِمٍ . وَجَارِيَةٌ تَوَهُدَةٌ وَفَوَهُدَةٌ إِذَا كَانَتْ نَاعِمَةً ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : جَارِيَةٌ تَوَهُدَةٌ وَتَوَهُدَةٌ (عَنْ يَعْقُوبٍ) ، وَأَنْشَدَ :

(٣) قوله : «والثنون إلخ» هكذا في الأصل .

(١) قوله : «والفعل أثنى فلان» كذا بالأصل ولعل هنا سقطاً من الناسخ ، وأصل الكلام : والفعل أثنى ، وأثني فلان إلخ .

ثَوَابُهُ وَقْتُ الضَّحَى ثَمَمَدَّة
شِفَاؤُهَا مِنْ دَائِهَا الْكُفْمَدَّة

• لهل . التَّهْلُ : الإِسْطَاطُ عَلَى الْأَرْضِ
وَتَهْلَانُ : جَبَلٌ مَعْرُوفٌ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
عَقَابُ تَدَلَّتْ مِنْ شَمَارِيخِ تَهْلَانِ
وَتَهْلَانُ أَيْضاً : مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ ، وَهُوَ الضَّلَالُ
ابْنُ تَهْلِيلٍ وَتَهْلِيلٌ ، لَا يَنْصَرِفُ ، قَالَ يَعْقُوبُ :
وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الضَّلَالُ
ابْنُ تَهْلِيلٍ وَتَهْلِيلٌ : حِكَاةٌ فِي بَابِ قُعْدُو وَقُعْدُو .
• تَهْمَدُ . تَهْمَدُ : مَوْضِعٌ ، وَبَرَقَةُ تَهْمَدُ : مَوْضِعٌ
مَعْرُوفٌ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشُّعْرَاءُ ،
قَالَ طَرَفَةُ :

لِحَوْلَةِ أَطْلَالٍ بِرَقَةٍ تَهْمَدُ

• لها . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كُنَّا إِذَا حَمَقَ ، وَهَنَا
إِذَا احْتَرَّ وَجْهُهُ ، وَهَاهُ إِذَا قَاوَلَهُ ، وَهَاهُ إِذَا
مَارَحَهُ وَمَايَلَهُ

• ثوب . ثَابَ الرَّجُلُ يَثُوبُ ثَوْبًا وَثَوْبَانًا :
رَجَعَ بَعْدَ ذَهَابِهِ . وَيُقَالُ : ثَابَ قُلَانٌ إِلَى اللَّهِ ،
وَتَابَ ، بِالثَّاءِ وَالثَّاءُ أَيْ عَادَ وَرَجَعَ إِلَى طَاعَتِهِ ،
وَكَذَلِكَ : ثَابَ بِمَعْنَاهُ .

وَرَجُلٌ ثَوَابٌ أَوْ ثَابٌ ثَوَابٌ مُبِيبٌ ، بِمَعْنَى
وَاحِدٍ . وَرَجُلٌ ثَوَابٌ : لِلَّذِي يَبِيعُ الثَّيَابَ .

وَتَابَ النَّاسُ : اجْتَمَعُوا وَجَامَعُوا . وَكَذَلِكَ
الْمَاءُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْحَوْضِ . وَتَابَ الشَّيْءُ
ثَوْبًا وَثَوْبًا أَيْ رَجَعَ . قَالَ :

وَزَعَتْ بِكَالْهَرَاوَةِ أَعْرَاجِي

إِذَا وَثَّ الرُّكَابُ جَرَى وَتَابَا
وَيُرْوَى وَتَابَا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَتَوَّبَ كِتَابٌ : انْتَشَدَ ثَلَاثُ رَجُلٍ يَصِفُ سَائِقِينَ :

إِذَا اسْتَرَاخَا بَعْدَ جَهْدٍ ثَوْبًا

وَالثَّوَابُ : النَّحْلُ لِأَنَّهَا تَتَوَّبُ . قَالَ سَاعِدَةُ
ابْنُ جَوْيَةَ :

مِنْ كُلِّ مَعْتَقَةٍ وَكُلِّ عَطَافَةٍ

مِنْهَا يَصْدُقُهَا ثَوَابٌ يَرْعَبُ

وَتَابَ جِسْمُهُ ثَوْبَانًا ، وَتَابَ : أَقْبَلَ
(الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ قَتِيْبَةٍ) . وَتَابَ الرَّجُلُ :

ثَابَ إِلَيْهِ جِسْمُهُ وَصَلَحَ بَذَنُهُ . التَّهْدِيبُ :
ثَابَ إِلَى الْعَلِيلِ جِسْمُهُ إِذَا حَسُنَتْ حَالُهُ بَعْدَ
تَحَوُّلِهِ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ صِحَّتُهُ .

وَتَابَ الْحَوْضُ يَثُوبُ ثَوْبًا وَثَوْبًا : امْتَلَأَ أَوْ
قَارَبَ ، وَثَبُّهُ الْحَوْضُ وَثَابُهُ : وَسَطُهُ الَّذِي
يَثُوبُ إِلَيْهِ الْمَاءُ إِذَا اسْتَفْرَغَ ، حَدَّثَتْ عَيْنُهُ .

وَالثَّبُّ : مَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْوَادِي أَوْ فِي
الْعَاطِيطِ . قَالَ : وَإِنَّمَا سُبِيتُ ثَبَّةً لِأَنَّ الْمَاءَ
يَثُوبُ إِلَيْهَا ، وَلِهَذَا عَوَّضَ مِنَ الْوَادِي الذَّاهِيَةِ
مِنْ عَيْنِ الْفِطْلِ ، كَمَا عَوَّضُوا مِنْ قَوْلِهِمْ
أَقَامَ إِقَامَةً ، وَأَصْلُهُ إِقْوَامًا .

وَتَابَ الْبِشْرُ : وَسَطُهَا . وَتَابَهَا : مَقَامُ
السَّاقِ مِنْ عُرْوِهَا عَلَى قَمَرِ الْبِشْرِ . قَالَ الْقَطَامِيُّ
يَصِفُ الْبِشْرَ وَتَوَّارَهَا :

وَسَا لِمَتَابَاتِ الْعُرْوِشِ بَيَّةٌ

إِذَا اسْتَلَّ مِنْ تَحْتِ الْعُرْوِشِ الدَّعَائِمُ
وَتَابَهَا : مَبْلَغُ جُورٍ مَايَهَا . وَتَابَهَا : مَا
أَشْرَفَ مِنَ الْحِجَارَةِ حَوْلَهَا يَقُومُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ

أَحْيَانًا كَمَا لَا تَحَاجِفُ الدَّلُوكُ الْقَرْبَ ، وَتَابَةُ
الْبِشْرِ أَيْضاً : طَبْهَا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : لَا أَذْرِي أَحَدًا يَطْبُهَا مَوْضِعَ طَبْهَا

أَمْ عَنِ الطَّبِّ الَّذِي هُوَ يَتَوَّأُهَا بِالْحِجَارَةِ . قَالَ :
وَقَلَّمَا تَكُونُ الْمَفْعَلَةُ مَصْدَرًا . وَتَابَ الْمَاءُ :
بَلَغَ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِيِّ بَعْدَمَا يُسْتَقَى .

التَّهْدِيبُ : وَيَقَرُّ ذَاتُ ثَبِّبٍ وَغَيْثٍ إِذَا
اسْتَقْبَلَتْهَا عَادَ مَكَانَهُ مَاءً آخَرَ . وَثَبُّبٌ كَانَ فِي
الْأَصْلِ ثَبُّبٍ . قَالَ : وَلَا يَكُونُ الثَّوْبُ أَوَّلُ الشَّيْءِ
حَتَّى يَمُودَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَيُقَالُ : يَثُرُهَا
ثَبُّبٌ أَيْ يَثُوبُ الْمَاءُ فِيهَا .

وَالْمَتَابُ : صَحْرَةٌ يَقُومُ السَّاقِ عَلَيْهَا يَثُوبُ
إِلَيْهَا الْمَاءُ ، قَالَ الرَّاعِي :

مُشْرِقَةُ الْمَتَابِ دَحُولًا

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَصِيفَةُ الْقَرْبِ تَقُولُ :

الْكَلَّا بِمَوَاضِعِ كَذَا وَكَذَا بِمِثْلِ ثَابِيبِ الْبَحْرِ :
يَعْنُونَ أَنَّهُ غَضُّ رَطْبُ كَأَنَّهُ مَاءُ الْبَحْرِ إِذَا
فَاضَ بَعْدَ جَرِّهِ .

وَتَابَ أَيْ عَادَ وَرَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي
كَانَ أَقْبَضَ إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : ثَابَ مَاءُ الْبَغْرِ إِذَا
عَادَتْ جُمُوعُهَا . وَمَا اسْتَرْعَ ثَابَهَا .

وَالْمَتَابَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَابُ إِلَيْهِ ،
أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَبِهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَإِذْ جَعَلْنَا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ لِنَاسٍ وَأَمْنَا » .

وَأَمْنَا قِيلَ لِلْمَنْزِلِ مَتَابَةٌ لِأَنَّ أَهْلَهُ يَنْصَرِفُونَ
فِي أُمُورِهِمْ ثُمَّ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ ، وَالْجَمْعُ الْمَتَابُ .
قَالَ أَبُو اسْمَعِيلَ : الْأَصْلُ فِي مَتَابَةٍ مَثُوبَةٌ ،

وَلَكِنْ حَرَكَةُ الْوَاوِ قُلْتُ إِلَى الثَّاءِ وَبِصَتِ الْوَاوِ
الْحَرَكَةُ ، فَانْقَلَبَتْ أَلِفًا . قَالَ : وَهَذَا إِخْلَاطُ
بِإِتْيَاعِ بَابِ ثَابَ ، وَأَصْلُ ثَابَ ثَوْبٌ ، وَلَكِنْ

الْوَاوُ قُلْتُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا .
قَالَ : لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ فِي ذَلِكَ .

وَالْمَتَابَةُ وَالْمَتَابُ : وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ
الْقَرَّاءُ . وَانْتَشَدَ الشَّافِعِيُّ بَيْتَ أَبِي طَالِبٍ :

مَتَابًا لِأَقْنَاءِ الْقِبَالِ كُلِّهَا

نَحْبُ إِلَيْهِ الْيَمَمَاتُ الدَّوَالِ
وَقَالَ تَطَلَّبُ : الْيَمَمَةُ مَتَابَةٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

مَثُوبَةٌ وَمَا يُقْرَأُ بِهَا . وَتَابَةُ النَّاسِ وَتَابَهُمْ :
اجْتَمَعَهُمْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ . وَرُبَّمَا قَالُوا لِمَوْضِعٍ
حِائِلَةِ الصَّائِدِ مَتَابَةٌ . قَالَ الرَّاجِزُ :

مَتَى مَتَى نَطْلُعُ الْمَتَابَا

لَعَلَّ نَجِيحًا مُهْتَرًا مُصَابَا

يَعْنِي بِالشَّيْخِ الْوَحِلِ .

وَالثَّبُّ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، مِنْ هَذَا .
وَيُجْمَعُ ثَبَّةً ثَبِي ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي
أَصْلِهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مِنْ ثَابَ أَيْ عَادَ

وَرَجَعَ ، وَكَانَ أَصْلُهَا ثَوْبَةٌ ، فَلَمَّا ضُمَّتِ
الثَّاءُ حَذَفَتْ الْوَاوُ ، وَنَصَبُهَا ثَوْبِيَّةٌ . وَمِنْ
هَذَا أَخَذَ ثَبَّةُ الْحَوْضِ ، وَهُوَ وَسَطُهُ الَّذِي

يَثُوبُ إِلَيْهِ بَقِيَّةُ الْمَاءِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَانْفِرُوا
ثَبَاتًا أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا » ، قَالَ الْقَرَّاءُ : مَعْنَاهُ
فَانْفِرُوا عَصَبًا ، إِذَا دُعِيَ إِلَى السَّرِيَا ، أَوْ

دُعِيَ لِنَتْفِرُوا جَمِيعًا . وَرُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ
ابْنَ سَلَامٍ سَأَلَ يُونُسَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

« فَانْفِرُوا ثَبَاتًا أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا » . قَالَ :

ثَبَّةٌ وَثَبَاتٌ أَيْ فِرْقَةٌ وَفِرْقَةٌ . وَقَالَ زُهَيْرٌ :

وَقَدْ أَغْلُو عَلَى ثُبَةِ كِرَامٍ

نَفَاىَ وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الثَّبَاتُ جَمَاعَاتُ فِي تَفْرِيقِهِ ، وَكُلُّ فَرْقَةٍ ثُبَةٌ ، وَهَذَا مِنْ ثَابٍ . وَقَالَ آخَرُونَ : الثُّبَةُ مِنَ الْأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ ثُبِيَّةٌ ، فَالْسَّاقِطُ لَامُ الْفِعْلِ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، وَأَمَّا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، فَالْسَّاقِطُ عَيْنُ الْفِعْلِ . وَمَنْ جَعَلَ الْأَصْلَ ثُبِيَّةً ، فَهُوَ مِنْ ثَبَّيْتُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَثْبَتْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَتَأْوِيلُهُ جَمْعُ مُحَاسِنِهِ ، وَإِنَّمَا الثُّبَةُ الْجَمَاعَةُ . وَثَابُ الْقَوْمِ : اتَّوَا مُتَوَاتِرِينَ ، وَلَا يُقَالُ لِلوَاحِدِ .

وَالثَّوَابُ : جَزَاءُ الطَّاعَةِ ، وَكَذَلِكَ الْمُثَوَّبَةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لِمُثَوَّبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ » . وَأَعْطَاهُ ثَوَابَهُ وَثَوْبَتَهُ وَثَوْبَتَهُ أَيْ جَزَاءَ مَا عَمِلَهُ .

وَأَنَابَهُ اللَّهُ ثَوَابَهُ وَثَوْبَتَهُ وَثَوْبَتَهُ : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « هَلْ ثَوَّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » ، أَيْ جَوَزُوا . وَقَالَ اللَّجْنَانِي : أَنَابَهُ اللَّهُ مُثَوَّبَةً حَسَنَةً . وَثَوْبَةٌ ، يَفْتَحُ الْوَاوُ ، شَادٌ ، مِنْهُ . وَمِنْهُ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ : « لِمُثَوَّبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ » . وَقَدْ أَثَوَّبَهُ اللَّهُ مُثَوَّبَةً حَسَنَةً ، فَأَظْهَرَ الْوَاوُ عَلَى الْأَصْلِ . وَقَالَ الْكِلَابِيُّونَ : لَا نَعْرِفُ الْمُثَوَّبَةَ ، وَلَكِنْ الْمَنَابَةَ .

وَوَثَبَهُ اللَّهُ مِنْ كَذَا : عَوَّضَهُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَسْتَأْبَهُ : سَأَلَهُ أَنْ يُثَبِّتَهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ السَّيِّانِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَبُوا أَحَاكِمَ ، أَيْ جَاوَزُوهُ عَلَى صَنِيعِهِ . يُقَالُ أَنَابَهُ ثُبِيَّةٌ إِثَابَةً ، وَالْأَسْمُ الثَّوَابُ ، وَيَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْخَيْرِ أَحْصَى وَاسْتَحْصَى اسْتِعْمَالًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا انْتَقَصَ مِنْ سُبُلِ النَّاسِ إِلَى مَنَابَتِهِمْ شَيْئًا ، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : إِلَى مَنَابَتِهِمْ أَيْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ ، الْوَاحِدُ مَنَابَةٌ ، قَالَ : وَالمَنَابَةُ الْمَرْجِعُ . وَالمَنَابَةُ : الْمُجْمَعُ وَالْمَنْزِلُ ، لِأَنَّ أَهْلَهُ يَتَوَبُّونَ إِلَيْهِ أَيْ يَرْجِعُونَ . وَارَادَ عُمَرُ ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ ، لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا انْتَقَعَ شَيْئًا مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَدْخَلَهُ دَارَهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَوْلُهَا فِي الْأَخْفَنِ : أَيْ كَانَ يَسْتَحْجِمُ مَنَابَةً سَفَهُهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : أَجِدُنِي أَذُوبٌ وَلَا أَثُوبُ ، أَيْ أَضْعَفُ وَلَا أَرْجِعُ إِلَى الصَّحَّةِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِأَسَاسِ الثَّيْتِ مَنَابَاتٌ . قَالَ : وَيُقَالُ لِثَرَابِ الْأَسَاسِ الثَّيْلِ . قَالَ : وَثَابٌ إِذَا انْتَبَهَ ، وَآبٌ إِذَا رَجَعَ ، وَثَابٌ إِذَا أَقْلَعَ .

وَالْمَنَابُ : طَى الْحِجَارَةِ يَثُوبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ . وَالمَنَابُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثُوبُ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَمِنْهُ بَثَرٌ مَا لَهَا ثَائِبٌ .

وَالثَّوْبُ : اللَّبَاسُ ، وَاحِدُ الثَّوَابِ ، وَالثَّيَابُ ، وَالْجَمْعُ أَثُوبٌ ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَهْجِزُهُ فَيَقُولُ أَثُوبٌ ، لِاسْتِغْنَالِ الضَّمَّةِ عَلَى الْوَاوِ ، وَالْهَمْزَةُ أَقْوَى عَلَى احْتِجَالِهَا مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ دَارٌ وَأَذُورٌ وَسَاقٌ وَأُسُوقٌ ، وَجَمِيعٌ مَا جَاءَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ . قَالَ مَرْثُوفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ أَثُوبًا
حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قَنَاعًا شَيْئًا
أَمْلَحَ لَا لَدَا وَلَا مُحَبًّا

وَالْأُثُوبُ وَثِيَابٌ . التَّهْذِيبُ : ثَلَاثَةُ أَثُوبٍ ، بَغِيرِ هَمْزٍ ، وَأَمَّا الْأُسُوقُ وَالْأَذُورُ فَمَهْمُوزَانِ ، لِأَنَّ صَرْفَ أَذُورٍ عَلَى دَارٍ ، وَكَذَلِكَ أُسُوقٌ عَلَى سَاقٍ ، وَالْأُثُوبُ حُمُلُ الصَّرْفِ فِيهَا عَلَى الْوَاوِ الَّتِي فِي الثَّوْبِ نَفْسُهَا ، وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ الصَّرْفَ مِنْ غَيْرِ انْتِهَازٍ . قَالَ : وَلَوْ طُرِحَ الْهَمْزُ مِنْ أَذُورٍ وَأُسُوقٍ لَجَازَ عَلَى أَنْ تَرَدَّ بِلَاكِ الْأَلْفِ إِلَى أَصْلِهَا ، وَكَانَ أَصْلُهَا الْوَاوُ ، كَمَا قَالُوا فِي جَمَاعَةِ الثَّابِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَثِيبٌ ، هَمْزُوا لِأَنَّ أَصْلَ الْأَلْفِ فِي الثَّابِ يَاءٌ ، وَتَصْغِيرُ نَابِ ثَبَّيْتُ ، وَيُجْمَعُ أَثِيَابًا . (١)

وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الثَّيَابِ : ثَوَابٌ . وَقَوْلُهُ

(١) قوله : « هَمْزُوا لِأَنَّ أَصْلَ الْأَلْفِ يَاءٌ » كَذَا فِي النسخ ، وَلَمْ يَلَمْزُوا ، كَمَا يَفِيدُهُ التَّحْلِيلُ بَعْدَهُ .

عَزِيجِلٌ : « وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْ » ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : لَا تَلْبَسْ ثِيَابَكَ عَلَى مَغْصَبَةٍ ، وَلَا عَلَى مُجُورٍ كَثِيرٍ ، وَاحْتِجْ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

إِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ غَادِرٍ

لَبِسْتُ وَلَا مِنْ خَزَائِرِ أَتَقَعُ
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الثَّيَابُ اللَّبَاسُ ، وَيُقَالُ لِلْقَلْبِ . وَقَالَ الْقَرَاهُ : « وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْ » : أَيْ لَا تَكُنْ غَادِرًا فَتَدْنِسَ ثِيَابَكَ ، فَإِنَّ الْغَادِرَ دَنَسَ الثَّيَابَ ، وَيُقَالُ : وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْ . يَقُولُ : عَمَلُكَ فَاصْلِحْ . وَيُقَالُ : وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْ أَيْ قَصِّرْ ، فَإِنَّ تَقْصِيرَهَا طَهَّرَ . وَقِيلَ : نَفْسُكَ فَطَهَّرْ ، وَالْعَرَبُ تَكْنِي بِالثَّيَابِ عَنْ النَّفْسِ ، وَقَالَ :

فَسَلِّ ثِيَابِي عَنْ ثِيَابِكَ تَنْسَلِي (٢)

وَقُلَانِ دَنَسَ الثَّيَابَ إِذَا كَانَ خَيْثُ الْفِعْلِ وَالْمَذْهَبِ ، خَيْثُ الْعَرَضِ . قَالَ ابْنُ الْقَيْسِ :

ثِيَابٌ بَيْنَ عَوْنٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ

وَأَوَّجُهُمْ يَبِضُّ الْمَسَافِرُ غُرَانًا (٣)

وَقَالَ [الشَّخَّاحُ] :

رَمَوْهَا بِأُثُوبٍ خِفَافٍ وَلَا تَسْرَى

لَهَا شَيْبًا إِلَّا النَّمَامُ الْمُتَفَرِّا
رَمَوْهَا بِغِي الرِّكَابِ بِأَبْدَانِهِمْ . وَمِثْلُهُ قَوْلُ الرَّاعِي :

فَقَامَ إِلَيْهَا حَبْرٌ بِسِلَاحِهِ

وَقَدْ ثَوَّبَا حَبْرٌ أَيْمًا قَوِي
يُرِيدُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ثَوْبَا حَبْرٍ مِنْ بَدَنِيهِ .

(٢) قوله : « تَنْسَلِي » فِي الْأَصْلِ فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا « تَنْسَلِي » يَفْتَحُ السَّيْنُ وَثَبَاتُ الْيَاءِ فِي الْآخِرِ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ، فَهَذَا الشَّطْرُ عَجْرِيَّتْ لَامِرُ الْقَبَسِ مِنْ مَعْلَقَةٍ . وَالْيَتِ بِتَامَةٍ :

وَأِنْ كَسَرَ قَدْ سَاءَتْكَ مِنْ خَلِيقَةٍ

فَسَلِّ ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسَلِي
وَعَنَاهُ : إِنْ كَانَ فِي خَلْقِي مَا لَا تَرْضِيهِ فَأَخْرِجِي أَمْرِي مِنْ أَمْرِي . وَنَسَلَ مِنْ بَاقِي نَصْرٍ ضَرْبٍ .

[عبد الله]

(٣) فِي الدِّيَوَانِ :

وَأَوَّجُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَانًا

[عبد الله]

وفي حديث الغدري لما حضر الموت دعا
شباب جدد، فلبسها ثم ذكر عن النبي، صلى
الله عليه وسلم، أنه قال: إن الميت يبعث في
ثيابه التي يموت فيها. قال الخطابي: أما
أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره،
وقد روي في تحيين الكفن أحاديث. قال:
وقد تأوله بعض العلماء على المعنى وأراد به
الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله
الذي يحتم له به.

يقال فلان طاهر الثياب إذا وصفوه
بطهارة النفس والبراءة من العيب. ومنه
قوله تعالى: «وَيُنَابِكُ قَطْمَهُ». وقلان درس
الثياب إذا كان خيتم الفعل والمذهب.
قال: وهذا كالحديث الآخر: يبعث
العبد على ما مات عليه. قال الهروي: وليس
قول من ذهب به إلى الاختلاف بشيء، لأن
الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

وفي الحديث: من لبس ثوب شهرة
ألبيه الله تعالى ثوب مذلة، أي يشمله بالذل
كما يشمل الثوب البدن، بأن يصغره في
العين ويحصره في القلوب. والشهرة: ظهور
الشيء في شئنه حتى يشهره الناس.

وفي الحديث: المتشبع بما لم يعط
كلباس ثوب زور. قال ابن الأثير: المشكل
من هذا الحديث تشيئة الثوب. قال الأزهري:
منه أن الرجل يحمل لقميصه كمين أحدهما
فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد،
وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زورا لا الثوبان.
وقيل منه أن العرب أكثر ما كانت تلبس عند
الجدة والمقدرة إزارا ورداء، ولهذا حين سئل
النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة
في الثوب الواحد قال: أوكلكم يجد ثوبين؟
فسره عمر، رضي الله عنه، بإزار ورياء،
وإزار وقميص، وغير ذلك. وروي عن
إسحق بن راهويج قال: سألت أبا القهر
الأعرجي، وهو ابن ابنة ذى الرمة، عن
تفسير ذلك، فقال: كانت العرب إذا
اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة

لبس أحدهم ثوبين حستين، فإن احتاجوا
إلى شهادة شهد لهم بزور، فيمضون شهادته
بثوبيه، فيقولون: ما أحسن ثيابه، وما أحسن
هيبته، فيجيزون شهادته لذلك. قال:
والأحسن أن يقال فيه إن المتشبع بما لم
يعط هو الذي يقول أعطيت كذا لشيء
لم يعطه، فأما أنه يصنف بصفات ليست
فيه، يريد أن الله تعالى منحه إياها، أو يريد
أن بعض الناس وصله بشيء خصه به،
فيكون بهذا القول قد جمع بين كذابين
أحدهما اتصافه بما ليس فيه، أو أخذه ما
لم يأخذه، والآخر الكذب على المعطى، وهو
الله، أو الناس. وأراد بثوب زور هذين
الحالين اللذين ارتكبا، واتصف بهما، وقد
سبق أن الثوب يطلق على الصفة المحمودة
والمذمومة، وحينئذ يصح التشبيه في الثنية
لأنه شبه الثني بالثني، والله أعلم.

ويقال: ثوب الداعي ثوبيا إذا عاد
مرة بعد أخرى. ومنه ثوب المؤذن إذا
نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى
بعد التأذين، فقال: الصلاة، رجمكم الله،
الصلاة، يدعو إليها عودا بعد بدو. والثوب:
هو الدعاء للصلاة وغيرها، وأصله أن الرجل
إذا جاء مستضرخا لوح بثوبه ليرى ويشهر،
فكان ذلك كالدعاء، فسمى الدعاء ثوبيا
لذلك، وكل داع مثوب. وقيل: إنما
سمى الدعاء ثوبيا من ثاب ثوب إذا رجع،
فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة،
فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة،
فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعد ذلك:
الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام
منه المبادرة إليها. وفي حديث بلال: أمرني
رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ألا أثوب في
شيء من الصلاة، إلا في صلاة الفجر،
وهو قوله: الصلاة خير من النوم، مرتين.
وقيل: الثوب تشيئة الدعاء. وقيل:
الثوب في أذان الفجر أن يقول المؤذن
بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من

النوم، يقبها مرتين، كما يثوب بين الأذنين:
الصلاة، رجمكم الله، الصلاة. وأصل
هذا كله من ثوب الدعاء مرة بعد أخرى.
وقيل: الثوب الصلاة بعد الفريضة.
يقال: تثوبت أي تطوعت بعد المكتوبة،
ولا يكون الثوب إلا بعد المكتوبة، وهو
العود للصلاة بعد الصلاة. وفي الحديث: إذا
ثوب بالصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار. قال
ابن الأثير: الثوب ههنا إقامة الصلاة.

وفي حديث أم سلمة أنها قالت لعائشة
رضي الله عنها، حين أرادت الخروج إلى
البصرة: إن عمود الدين لا يثاب بالنساء إن
مال. تريد: لا يعاد إلى استوائه، من
ثاب ثوب إذا رجع. ويقال: ذهب مال
فلان فاستتاب مالا أي استرجع مالا. وقال
الكُميت:

إن العشيبة تستيب بماله

فتغير وهو مؤفر أموالها
وقولهم في المثل هو أطوع من ثواب:
هو اسم رجل كان يوصف بالطواعية. قال
الأخفش بن شهاب:

وكنت الدهر كنت أطيع أتي

فصرت اليوم أطوع من ثواب
التبذير: في التواذر أثبت الثوب إجابة
إذا كففت مخايطه، وملته: خطته الخياطة
الأولى بغير كف.

والثائب: الريح الشديدة تكون في أول
المطر.
وثوبان: اسم رجل.

• ثوب. برز ثوبي: كفوني، وحكي
يعقوب أن ثابه بدل.

• فوج. شئ يعمل من خوص،
نحو الجواليق، يحمل فيه التراب، عري
صحيح.

وثاجت البقرة تاج وتوج فوجا وثوجا:
صوتت، وقد يهمز، وهو أعرف، إلا أن

ابن دُرَيْدٍ قَالَ : تَرَكَ الْهَمَزَ عَلَى .

وَنَاجٍ : مَوْضِعٌ ، قَالَ تَمِيمُ بْنُ مِقْلَبٍ :

يَا جَارِيَّ ! عَلَى نَاجٍ سَبِيلُكُمْ

سَيْرًا حَيْثُ قَلَمًا تَقْلَمُا عِبْرِي

وَنَاجٍ : قَرْيَةٌ فِي أَعْرَاضِ الْبَحْرَيْنِ فِيهَا تَحْلُ زَيْنٌ .

أَبُو تَرَابٍ : النَّوْجُ لَفَةٌ فِي الْفَوْجِ ، وَأَنْشَدَ لِحَنْدَلٍ :

مِنْ الدُّنَى ذَا طَبَقٍ أَتَانِي

وَيُرَوِّي أَفَاجٍ أَيْ فَوْجًا فَوْجًا .

ابن الْأَعْرَابِيِّ : نَاجٌ يَنْوُجُ نَوْجًا ، وَنَجَا يَنْجُو نَجْوًا ، مِثْلُ جَآثٍ يَجُوثُ جَوْثًا ، إِذَا بَلَبَلَ مَتَاعَهُ وَفَرَّقَهُ .

• نَوْحٌ • نَاحَ الشَّيْءُ نَوْحًا : سَاحَ . وَنَاحَتْ قَدَمُهُ فِي الْحَجَلِ تَنُوحُ وَتَشُحُ : خَاضَتْ وَغَابَتْ فِيهِ ، قَالَ الْمُتَحَنِّنُ الْهَلْدِيُّ يَصِفُ سَيْفًا :

أَبْيَضُ كَالرَّجْعِ رَسُوبٌ إِذَا

مَا نَاحَ فِي مُحْتَقِلٍ يَحْتَلِ

أَرَادَ بِالْأَبْيَضِ السَّيْفَ ، وَالرَّجْعُ : الْقَدِيرُ ، شَبَّ السَّيْفُ بِهِ فِي بَيَاضِهِ . وَالرَّسُوبُ : الَّذِي يَرَسُبُ فِي اللَّحْمِ . وَالْمُحْتَقِلُ : أَعْظَمُ مَوْضِعٍ فِي الْجَسَدِ . وَيَحْتَلِ : يَقَطَعُ .

وَنَاحَ وَنَاحَ : ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ سُفْلًا . وَنَاحَتْهُ الْإِصْبَعُ فِي الشَّيْءِ الْوَادِعِ : سَاحَتْ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

فَصَرَ الصُّبُوحَ لَهَا فَتَرَجَ لَحْمَهَا

بِالْيَ فَهِيَ تَنُوحُ فِيهَا الْإِصْبَعُ وَرَوَى هَذَا الْبَيْتَ بِالنَّاهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَهَلَوِ الْكَلِمَةُ بِأَيَّةٍ وَأَوَّلَتْ .

• نَوْرٌ • نَارَ الشَّيْءُ نَوْرًا وَنُورًا وَنُورَانًا . وَنُورٌ : هَاجَ ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَلْدِيُّ :

بَأْوَى إِلَى عَظْمِ الْفَرَسِ وَنَبَلَهُ

كَسَوَامٍ دَبِيرِ الْحَشَمِ الْمَشُورِ

وَأَثَرُهُ وَهَرَّتُهُ عَلَى الْبَدَلِ وَنُورَتُهُ ، وَنُورَ الْقَضَبِ : حَذَّتُهُ . وَالنَّائِرُ : الْغَضَبَانُ ، وَيُقَالُ

لِلْغَضَبَانِ أَهْبِجَ مَا يَكُونُ : قَدْ نَارَ نَائِرُهُ وَفَارَ فَائِرُهُ ، إِذَا غَضِبَ وَهَاجَ غَضَبُهُ .

وَنَارَ إِلَيْهِ نَوْرًا وَنُورًا وَنُورَانًا : وَبَ . وَالْمُتَوَارَةُ : الْمَوَاتِبَةُ . وَثَاوَرُهُ مُتَوَارَةً وَثَوَارًا

(عَنِ اللَّحْيَانِي) : وَائِبُهُ وَصَاوَرُهُ . وَيُقَالُ : انْتَظِرْ حَتَّى تَسْكُنَ هَذِهِ النَّوْرَةَ ، وَهِيَ الْهَيْجُ .

وَنَارَ الدَّخَانَ وَالْغَبَارَ وَغَيْرَهُمَا يَنْوُرُ نَوْرًا وَنُورًا وَنُورَانًا : ظَهَرَ وَسَطَعَ ، وَأَنَارَهُ هُوَ ، قَالَ :

يُزَنُّ مِنْ أَكْثَرِهَا بِالدَّقْعَاءِ

مُتَصِيبًا مِثْلَ حَرِيقِ الْقَضَاءِ

الْأَضْمَعِيُّ : رَأَيْتُ فَلَانًا نَائِرَ الرَّأْسِ إِذَا رَأَيْتُهُ قَدَرِ اشْتَعَانِ شَعْرَهُ أَيْ انْتَشَرَ وَفَرَّقَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرَ الرَّأْسِ

يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ ، أَيْ مُتَشَتِّرَ شَعْرِ الرَّأْسِ قَائِمَةً ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ :

يَقُومُ إِلَى أَخِيهِ نَائِرًا فَرِيصَتُهُ ، أَيْ مُتَشَتِّحَ الْفَرِيصَةِ قَائِمَةً غَضَبًا ، وَالْفَرِيصَةُ : اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ

الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ لَا تَزَالُ تُرْعَدُ مِنَ الدَّائِبَةِ ، وَأَرَادَ بِهَا هَهُنَا غَضَبَ الرَّقِيبَةِ وَعَرُوقَهَا ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَنُورُ عِنْدَ الْغَضَبِ . وَقِيلَ : أَرَادَ شَعْرَ الْفَرِيصَةِ ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ .

وَيُقَالُ : نَارَتْ نَفْسُهُ إِذَا جَشَّتْ ، وَإِنْ شِفَتْ جَاشَتْ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :

جَشَّتْ أَيْ انْتَفَعَتْ ، وَجَاشَتْ أَيْ فَارَتْ . وَيُقَالُ : مَرَّتْ بِأَرَانِبٍ فَانْثَرَتْهَا . وَيُقَالُ :

كَيْفَ الدُّنَى ؟ فَيَقَالُ : نَائِرٌ وَنَائِرٌ ، فَالنَّائِرُ سَاعَةٌ مَا يَخْرُجُ مِنَ التُّرَابِ ، وَالنَّائِرُ حِينَ يَنْقَرُ أَيْ يَبُتُّ مِنَ الْأَرْضِ . وَنَارَ بِهِ الدَّمُ وَنَارَ بِهِ النَّاسُ أَيْ وَثَبُوا عَلَيْهِ .

وَنَوَّرَ الْبَرْكَ وَاسْتَنَارَهَا أَيْ أَرَزَعَهَا وَأَنَهَضَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْوُرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَيْ يَتَّبِعُ يَقْوَمُهُ وَشِدَّهُ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : بَلْ هِيَ حُمَى تَنُورُ أَوْ تَنْوُرُ . وَنَارَ الْقَطَا مِنْ تَجَمُّعِهِ ، وَنَارَ الْجَرَادِ نَوْرًا وَأَنَارَ :

ظَهَرَ .

وَالنُّورُ : حُمْرَةُ الشَّمَقِ النَّائِرَةِ فِيهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا سَقَطَ

نُورُ الشَّمَقِ ، وَهُوَ انْتِشَارُ الشَّمَقِ ، وَنُورَانُهُ حُمْرَتُهُ وَمُعْظَمُهُ . وَيُقَالُ : قَدْ نَارَ يَنْوُرُ نَوْرًا وَنُورَانًا

إِذَا انْتَشَرَ فِي الْأَفْقِ وَارْتَفَعَ ، فَإِذَا غَابَ حَلَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ :

مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّمَقِ . وَالنُّورُ : نُورَانُ الْحَصْبَةِ . وَنَارَتْ الْحَصْبَةُ يَفْلَانُ نَوْرًا وَنُورًا وَنُورَانًا :

انْتَشَرَتْ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ظَهَرَ ، فَقَدْ نَارَ يَنْوُرُ نَوْرًا وَنُورَانًا . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : نَارَ الرَّجُلُ

نُورَانًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْحَصْبَةُ . وَيُقَالُ : نَوَّرَ فَلَانٌ عَلَيْهِمْ شَرًّا إِذَا هَيَّجَهُ وَأَظْهَرَهُ . وَالنُّورُ :

الطُّحْلُبُ وَمَا أَشْبَهَهُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالنُّورُ مَا عَلَا الْمَاءَ مِنَ الطُّحْلُبِ وَالْعَرِيسِ وَالْفَلْفَقِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ نَارَ الطُّحْلُبُ

نَوْرًا وَنُورَانًا ، وَنُورَتُهُ وَأَثَرُهُ . وَكُلُّ مَا اسْتَنْجَرَتْهُ أَوْ هَيَّجَتْهُ ، فَقَدْ أَثَرَتْهُ إِثَارَةً وَإِثَارًا (كِلَاهُمَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَنُورَتُهُ وَاسْتَنْجَرَتْهُ كَمَا تَسْتَنْيرُ الْأَسَدُ وَالصَّيْدُ ، وَقَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ :

لَكَالْفُورِ وَالْجَنِيِّ يَضْرِبُ ظَهْرَهُ

وَمَا ذَبَّهُ أَنْ عَافَتْ الْمَاءَ مَشْرَبًا ؟

أَرَادَ بِالْجَنِيِّ اسْمَ رَاعٍ ، وَأَرَادَ بِالنُّورِ هَهُنَا مَا عَلَا الْمَاءَ مِنَ التَّمَّاسِ يَضْرِبُهُ الرَّاعِي لِيَصْفُرَ الْمَاءَ لِلْبَقَرِ ، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ : يَقُولُ نَوْرُ الْبَقَرِ أَجْرًا فَيَقْدَمُ لِلشَّرْبِ لِيَتَّبِعَهُ إِنَاثُ الْبَقَرِ ، وَأَنْشَدَ :

أَبْصَرْتَنِي بِأَطْيَرِ الرَّجَالِ

وَكَلَّفَنِي مَا يَقُولُ الْبَشَرُ

كَمَا النَّوْرُ يَضْرِبُهُ الرَّاعِيانِ

وَمَا ذَبَّهُ أَنْ تَعَاثَ الْبَقَرُ ؟

وَالنُّورُ : السَّيْدُ ، وَبِهِ كَتَّى عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرَبَ أَبَا نَوْرٍ . وَقَوْلُ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : إِنَّمَا أَكَلْتُ يَوْمَ أَكَلِ النَّوْرِ الْأَبْيَضُ ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدًا ، وَجَعَلَهُ أَبْيَضَ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْيَبَ ، وَقَدْ يَمْجُوزُ أَنْ يُعْنِيَ بِهِ الشُّهْرَةُ ، وَأَنْشَدَ لِأَنْسَرِ

ابْنِ مُدْرِكٍ الْخَنْعَمِيِّ :

إِنِّي وَقَتْلِي سُلَيْكًا ثُمَّ أَغْفَلُهُ

كَالنُّورِ يَضْرِبُ لَمَّا عَافَتْ الْبَقَرُ

غَضِبْتُ لِلْمَرْءِ إِذْ بَنَيْتُ حَلِيلَتَهُ

وَإِذْ يُشَدُّ عَلَى وَجْعَاتِهَا النَّفْرُ
قِيلَ : عَنِ الثَّوْرِ الَّذِي هُوَ الذَّكْرُ مِنَ الْبَقَرِ ،
لَأَنَّ الْبَقَرَ تَتَّبَعُهُ فَإِذَا عَافَ الْمَاءَ عَافَتْهُ ، فَيَضْرِبُ
لِيَرِدَ قَدْرَ مَعَهُ ، وَقِيلَ : عَنِ الْبَثْوَرِ الطُّحْلُبِ ،
لَأَنَّ الْبَقَارَ إِذَا أَوْرَدَ الْقِطْعَةَ مِنَ الْبَقَرِ ، فَعَافَتْ
الْمَاءَ ، وَصَدَّهَا عَنْهُ الطُّحْلُبُ ، ضَرْبُهُ لِيَفْحَصَ
عَنِ الْمَاءِ فَتَشْرَبُهُ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الشَّعْرِ : إِنَّ
الْبَقَرَ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ شُرُوعِهَا فِي الْمَاءِ
لَا تُضْرَبُ لِأَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ ، وَإِنَّمَا يُضْرَبُ
الثَّوْرُ لِتَفَرُّغِ هِيَ فَتَشْرَبُ ، وَيُقَالُ لِلطُّحْلُبِ :
ثَوْرُ الْمَاءِ ، حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْمَطَرِ ؛
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيُرْوَى هَذَا الشَّعْرُ :

إِنِّي وَعَقَلِي سُلَيْكًا بَعْدَ مَقْتَلِهِ

قَالَ : وَسَبَبُ هَذَا الشَّعْرِ أَنَّ السُّلَيْكَ خَرَجَ
فِي تَيْمِ الزَّيْبَابِ يَتَّبِعُ الْأَزْيَافَ ، قَلَّبَى فِي طَرِيقِهِ
رَجُلًا مِنْ خَتْمِهِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ ،
فَأَخَذَهُ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَفَاجَةٍ يُقَالُ لَهَا ثَوْرٌ ،
فَقَالَ الْخَتْمِيُّ : أَنَا أَفْدَى نَفْسِي مِنْكَ ،
فَقَالَ لَهُ السُّلَيْكُ : ذَلِكَ لَكَ عَلَى الْآلِ تَخِيْسٍ
بِعَهْدِي وَلَا تَطْلُعْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَتْمِهِ ،
فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ وَخَلَّفَ السُّلَيْكَ
عَلَى امْرَأَتِهِ فَتَكَلَّمَهَا ، وَجَعَلَتْ تَقُولُ لَهُ :

اخْذَرْ خَتْمًا ! فَقَالَ :

وَمَا خَتْمٌ إِلَّا لِقَامٌ أَذْلَقُهُ

إِلَى الدَّلِّ وَالْإِسْخَافِ تَنْمَى وَتَنْمَى

فَلَمَّا خَبِرَ أَنَسُ بْنُ مُدْرِكَةَ الْخَتْمِيُّ
وَسَيْلَ بْنَ قِلَادَةَ فَحَالَفَا الْخَتْمِيَّ زَوْجَ
الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ السُّلَيْكُ حَقَّ طَرَفَاهُ ، فَقَالَ
أَنَسُ لِسَيْلَ : إِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ الْقَوْمَ وَتَكْفِيَنِي
الرَّجُلُ ، فَقَالَ : لَا ، بَلِ اخْفَيْنِي الرَّجُلُ
وَأَكْفِيكَ الْقَوْمَ ، فَشَدَّ أَنَسُ عَلَى السُّلَيْكَ
فَقَتَلَهُ ، وَشَدَّ سَيْلَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى مَنْ كَانَ
مَعَهُ ، فَقَالَ عَوْفُ بْنُ يَرْبُوعٍ الْخَتْمِيُّ ،
وَهُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ : وَاللَّهِ لَا قَتْلَ أَنْسَا
لِإِخْفَارِهِ دِمَّةَ ابْنِ عَمَى ! وَجَرَى بَيْنَهُمَا أَمْرٌ ،

وَالزُّمُومَةُ دِيْنَتُهُ ، فَأَبَى فَقَالَ هَذَا الشَّعْرُ ، وَقَوْلُهُ :

كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ لَمَّا عَافَتْ الْبَقَرُ

هُوَ مِثْلُ يُقَالُ عِنْدَ عُقُوبَةِ الْإِنْسَانِ بَذَنْبٍ
غَيْرِهِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا أَوْرَدُوا الْبَقَرَ
فَلَمْ تَشْرَبْ لِكَدْرِ الْمَاءِ أَوْ لِقِلَّةِ الْمَطْلَسِ ضَرْبُوا
الثَّوْرَ لِيَفْتَحَ الْمَاءَ فَتَتَّبَعُهُ الْبَقَرُ ، وَلِذَلِكَ
يَقُولُ الْأَعَشَى :

وَمَا ذَنْبُهُ إِنْ عَافَتْ الْمَاءَ بِاقِرُّ

وَمَا إِنْ يَافَ الْمَاءُ إِلَّا لِيُضْرَبَا
وقوله :

وَإِذْ يُشَدُّ عَلَى وَجْعَاتِهَا النَّفْرُ

الْوَجْعَاءُ : السَّافِلَةُ ، وَهِيَ الدُّبُرُ . وَالنَّفْرُ :
هُوَ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى مَوْضِعِ النَّفْرِ ، وَهُوَ
الْفَرْجُ ، وَأَصْلُهُ لِلْسَّيَّاحِ ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ
لِلْإِنْسَانِ .

وَيُقَالُ : ثَوْرَتْ كُدُورَةُ الْمَاءِ فَتَارَ . وَاثْرَتْ
السَّجْعَ وَالصَّيْدَ إِذَا هِجَتْهُ . وَاثْرَتْ فَلَانًا إِذَا
هَاجَتْهُ لِأَمْرِ . وَاسْتَثْرَتْ الصَّيْدَ إِذَا أَثْرَتْهُ
أَيْضًا . وَثَوْرَتْ الْأُمْرُ : بَحَثَتْهُ . وَثَوْرَ الْقُرْآنَ :

بَحَثَ عَنْ مَعَانِيهِ وَعَنْ عِلْمِهِ . وَفِي حَدِيثٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَثِيرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ خَيْرَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : عِلْمُ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : مَنْ أَرَادَ
الْعِلْمَ فَلْيَثَوِرِ الْقُرْآنَ ، قَالَ شُعْرٌ : تَثَوِيرُ الْقُرْآنِ
قِرَاءَتُهُ وَمُقَابَلَتُهُ الْعُلَمَاءَ بِهِ فِي تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ ،
وَقِيلَ : لِيَثَوِرَ عَنْهُ وَيُفَكِّرَ فِي مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ
وَقِرَائَتِهِ ، وَقَالَ أَبُو عَدْنَانَ : قَالَ مُحَابِرٌ
صَاحِبُ الْبَحْلِيلِ لَا تَقْطَعْنَا فَإِنَّكَ إِذَا جِئْتَ أَثَرْتَ
الْعَرَبِيَّةَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

يُثَوِّرُهَا الْعَيْنَانِ زَيْدٌ وَدَغْفَلٌ

وَاثْرَتْ الْبَعِيرُ أَثِيرُهُ إِثَارَةً فَتَارَ يَثَوِرُ وَتَثَوِرُ
تَثَوِرًا إِذَا كَانَ بَارِكًا وَبَعَثَهُ فَانْبَعَثَ . وَاثَارَ
الْتَّرَابَ بِقَوَائِمِهِ إِثَارَةً : بَحَثَهُ ، قَالَ :

يُثِيرُ وَيُذِرِي تَرْبَاهَا وَيَهْلِكُهُ

إِثَارَةً نَبَّأَتْ الْهَوَاجِرُ مُخْمِسٍ
قَوْلُهُ : نَبَّأَتْ الْهَوَاجِرُ يَعْنِي الرَّجُلَ الَّذِي إِذَا
اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ هَالِ التَّرَابَ لِيَصِلَ إِلَى تَرَاهُ ،
وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

وَقَالُوا : ثَوْرَةُ رِجَالٍ كَثَرَتْ رِجَالٌ ، قَالَ
ابْنُ مِقْلَبٍ :

ثَوْرَةٌ مِنْ رِجَالٍ لَوْ رَأَيْتَهُمْ

لَقُلْتُ : إِحْدَى جِرَاحِ الْجَرَمِ مِنْ أَفْرِ
وَيُرْوَى وَثَرَةٌ . وَلَا يُقَالُ ثَوْرَةٌ مَالٍ إِنَّمَا هُوَ ثَوْرَةٌ
مَالٍ فَقَطْ . وَفِي التَّهْذِيبِ : ثَوْرَةٌ مِنْ رِجَالٍ
وَثَوْرَةٌ مِنْ مَالٍ لِلْكَثِيرِ . وَيُقَالُ : ثَوْرَةٌ مِنْ
رِجَالٍ وَثَرَةٌ مِنْ مَالٍ يَهْدِي الْمَعْنَى . وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ثَوْرَةٌ مِنْ رِجَالٍ وَثَرَةٌ مِنْ
عَدَدًا كَثِيرًا (١) ، وَثَرَةٌ مِنْ مَالٍ لَا غَيْرَ .

وَالثَّوْرُ : الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْأَقِطِ ،
وَالْجَمْعُ أَثْوَارٌ وَثَرَةٌ ، عَلَى الْقِيَاسِ . وَيُقَالُ :
أَعْطَاهُ ثَوْرَةً عَظَامًا مِنَ الْأَقِطِ ، جَمْعُ ،
ثَوْرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَوَصَّوْا مِمَّا غَوَرَتْ
النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسِيَ بَرَكَةَ
الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَقِيلَ : يُرِيدُ غَسْلَ
الْيَدِ وَالْقَدَمِ مِنْهُ ، وَمِنْ حِمْلَةٍ عَلَى ظَاهِرِهِ
أُجِبَ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ . وَرَوَى
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ
بَنِي فُلَانَ فَاتَوَنَّى بِثَوْرٍ وَقَوْسٍ وَكَنْبٍ ، فَالْثَّوْرُ
الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ ، وَالْقَوْسُ الْبَقِيَّةُ مِنَ الثَّمَرِ
تَبَقَّى فِي اسْفَلِ الْجَلَّةِ ، وَالْكَنْبُ الْكُتْلَةُ مِنَ
السَّمَنِ الْحَامِسِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَكَلَ
أَثْوَارَ أَقِطٍ ، الْأَثْوَارُ جَمْعُ ثَوْرٍ ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ
الْأَقِطِ ، وَهُوَ لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحْجَرٌ . وَالثَّوْرُ :
الْأَحْمَقُ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْبَلِيدِ الْقَهْمَرُ : مَا هُوَ
إِلَّا ثَوْرٌ . وَالثَّوْرُ : الذَّكْرُ مِنَ الْبَقَرِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ
أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَانَ :

أَثَوْرٌ مَا أُصِيدَ كُمْ أَوْ ثَوْرَيْنِ

أَمْ يَكُمُ الْجَمَاءُ ذَاتَ الْقَرْنَيْنِ ؟

فَإِنَّ فَتْحَةَ الرَّأْيِ مِنْهُ فَتْحَةٌ تَرْكِبُ ثَوْرٍ مَعَ مَا
بَعْدَهُ ، كَفَتْحَةِ رَأْيٍ حَضَرَ مَوْتَ ، وَلَوْ كَانَتْ
فَتْحَةُ إِغْرَابٍ لَوَجِبَ التَّنْوِينُ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا : «عَدَدٌ
كَبِيرٌ وَثَرَةٌ بِالرَّفْعِ ، وَهِيَ خَطَأٌ لَا وَجْهَ لِتَخْرِيجِهِ ، وَالصَّوَابُ
مَا أَنْبَتَهُ مِنَ التَّهْذِيبِ : «بَعْنَى عَدَدًا كَثِيرًا وَثَرَةٌ» .

مَضْرُوفٌ ، وَبُنِيَتْ مَا مَعَ الْإِنْسَانِ وَهِيَ مُبْقَاةٌ عَلَى حَرْفِيَّتِهَا كَمَا بُنِيَتْ لَا مَعَ التَّكْوِينِ فِي نَحْوِ لَا رَجُلٌ ، وَلَوْ جَعَلَتْ مَا مَعَ نُورٍ أَسْمًا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ نُورًا لَوَجَبَ مَدُّهَا لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ أَسْمًا فَقُلْتُ أَتُورَ مَاءٌ أَمِيدُكُمْ ، كَمَا أَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ حَامِيمَ مِنْ قَوْلِهِ :

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمَحَ شَاجِرٌ

اسْمَيْنِ مَضْمُومًا أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لَمَدَدَتْ حَا فَقُلْتُ حَاءٌ مِمَّ لِيَصِيرَ كَحَضْرَمَوْتِ ، كَذَا أَتَشَدُّ الْحَمَاءُ جَعَلَهَا جَاءَ ذَاتَ قَرْنَيْنِ عَلَى الْهَوَاءِ ، وَأَتَشَدُّهَا بَعْضُهُمُ الْحَمَاءُ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي وَيَحْمَا مِنْ قَوْلِهِ :

أَلَا هَمًّا مِمَّا لَقِيتُ وَهَمًّا وَوَيْحًا لَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُنَّ وَيَحْمَا !

وَالْجَمْعُ أَتُورٌ وَتُورٌ وَتِبَارَةٌ وَتُورَةٌ وَتِيرَةٌ وَتِيرَانٌ وَتِيرَةٌ ، عَلَى أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ قَالَ فِي تِيرَةٍ أَنَّهُ مَخْدُوفٌ مِنْ تِبَارَةٍ فَتَرَكُوا الْإِعْلَالَ فِي الْعَيْنِ أَمَارَةً لِمَا تَوَفَّ مِنَ الْأَلْفِ ، كَمَا جَعَلُوا الصَّحِيحَ نَحْوَ اجْتَوَرُوا وَاعْتَوَرُوا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا لَا يَدُّ مِنْ صِحَّتِهِ ، وَهُوَ تَجَاوَرُوا وَتَعَاوَرُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ شَاذٌ ، وَكَأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بِالْقَلْبِ بَيْنَ جَمْعِ نُورٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَبَيْنَ جَمْعِ نُورٍ مِنَ الْأَقْطِ ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي نُورِ الْأَقْطِ تِيرَةٌ فَقَطْ وَلِلْأُتَى تِيرَةٌ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَقَرَّةٌ نَفَرَتِ التُّورَةُ الْمُتَصَاحِمِ وَأَرْضٌ مَتَوَرَةٌ : كَثِيرَةُ التَّيْرَانِ (عَنْ تَعَلَّبَ) .

الْجَوْهَرِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي جَمْعِ تِيرَةٍ : قَالَ سِيبَوَيْهِ : قَلَّبُوا الْوَاوَ بَاءً حَيْثُ كَانَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا بِمُطَرِّدٍ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : إِنَّمَا قَالُوا تِيرَةً لِتَفَرُّقِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِيرَةِ الْأَقْطِ ، وَبَنَوْهُ عَلَى فَعْلَةٍ ثُمَّ حَرَّكُوهُ ، وَيُقَالُ : مَرَزَتْ تِيرَةٌ لِجَمَاعَةِ التُّورِ . وَيُقَالُ هَلَوِ تِيرَةٌ مُتِيرَةٌ أَيْ تَتِيرُ الْأَرْضُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ بَقَرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ : «تَتِيرُ

الْأَرْضُ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ» .
أَرْضٌ مَتَارَةٌ إِذَا أَثِيرَتْ بِالسَّنِّ ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُحَرِّثُ بِهَا الْأَرْضُ .
وَأَنَارَ الْأَرْضَ : قَلَّبَهَا عَلَى الْحَبِّ بَعْدَمَا قُبِضَتْ مَرَّةً ، وَحَكَّى أَتُورَهَا عَلَى التَّصْحِيحِ .
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَنَارُوا الْأَرْضَ» ، أَيْ حَرَّكُوهَا وَزَرَعُوهَا وَاسْتَخْرِجُوا مِنْهَا بَرَكَاتِهَا وَأَنَزَلَ زَرْعَهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَتَبَ لِأَهْلِ جُرَشَ بِالْحِمَى الَّذِي حَمَاهُ لَهُمْ لِلْفَرَسِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْمُتِيرَةِ ، أَرَادَ بِالْمُتِيرَةِ بَقَرَةَ الْحَرْثِ ، لِأَنَّهَا تُتِيرُ الْأَرْضَ .

وَالنُّورُ : بُرْجٌ مِنْ بُرُوجِ السَّمَاءِ ، عَلَى التَّشْبِيهِ . وَالنُّورُ : الْبَيَاضُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ ظَفْرِ الْإِنْسَانِ . وَنُورٌ : حَيٌّ مِنْ تَعِيمٍ . وَبَنُو نُورٍ : بَطْنٌ مِنَ الرِّبَابِ وَإِلَيْهِمْ نُسِبَ سُفْيَانُ التُّورِيُّ .

الْجَوْهَرِيُّ : نُورٌ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ مُضَرَ ، وَهُوَ نُورُ بْنُ عَبْدِ مَنَافَةَ بْنِ أَدِّ بْنِ طَاهِةَ بْنِ الْبَاسِ ابْنِ مُضَرَ ، وَهُمْ رَهْطُ سُفْيَانَ التُّورِيِّ .
وَنُورٌ بَنَاجِيَةُ الْحِجَازِ : جَبَلٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ يُسَمَّى نُورًا أَطْحَلَّ . غَيْرُهُ : نُورٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ وَفِيهِ الْغَارُ نُسِبَ إِلَيْهِ نُورُ بْنُ عَبْدِ مَنَافَةَ لِأَنَّهُ نَزَلَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نُورٍ . ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ : هُمَا جَبَلَانِ ، أَمَّا عَيْرٌ فَجَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَمَّا نُورٌ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ بِمَكَّةَ ، وَفِيهِ الْغَارُ الَّذِي بَاتَ فِيهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا هَاجَرَ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَلِيلَةٍ : مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَأَحُدٍ ، وَأَحُدٌ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَيَكُونُ نُورٌ غَلَطًا مِنَ الرَّأْيِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَشْهُرُ فِي الرِّوَايَةِ وَالْأَكْثَرُ ، وَقِيلَ : إِنَّ عَيْرًا جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَرَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَنُورٍ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ تَحْرِيمًا مِثْلَ تَحْرِيمِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَنُورٍ بِمَكَّةَ عَلَى حَذْفِ الْمُصَافِ وَوَصَفِ

الْمَصْدَرِ الْمَخْدُوفِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَعْرِفُونَ بِالْمَدِينَةِ جَبَلًا يُقَالُ لَهُ نُورٌ^(١) ، وَإِنَّمَا نُورٌ بِمَكَّةَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِلَى بِمَعْنَى مَعَ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الْمَدِينَةَ مُصَافَةً إِلَى مَكَّةَ فِي التَّحْرِيمِ .

• نوع . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : نَوْعٌ نَوْعٌ إِذَا أَمَرْتَهُ بِالْإِنْسِاطِ فِي الْبِلَادِ فِي طَاعَةٍ .

وَالنُّوعُ : شَجَرٌ مِنْ أَشْجَارِ الْبِلَادِ عَظَامٌ تَسْمُوهُ سَاقٌ غَلِيظَةٌ وَعَنَاقِيدُ كَعَنَاقِيدِ الْبَطْمِ ، وَهُوَ مِمَّا تَدْرُومُ خَضْرَتُهُ ، وَوَرَقُهُ مِثْلُ وَرَقِ الْجَوْزِ ، وَهُوَ سَيْطُ الْأَغْصَانِ وَلَيْسَ لَهُ حَمْلٌ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي شَيْءٍ ، وَاحِدَتُهُ نَوْعَةٌ ، قَالَ الدَّبْنَوِيُّ : الثُّعْبَةُ شَجَرَةٌ تُشَبِّهُ الثُّعْبَةَ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو : النَّاعِي الْقَادِيفُ ، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : النَّاعَةُ الْقَدَفَةُ ، وَذَكَرَ ابْنُ بُرَيْ أَنَّهُ ابْنُ خَالَتِهِ حَكَى عَنْ الْعَامِرِيِّ : أَنَّ النَّوَاعَةَ الرَّجُلُ النَّحْسُ الْأَخْمَقُ .

• نُول . النُّولُ : جَمَاعَةُ النَّحْلِ يُقَالُ لَهَا النُّولُ وَالدَّبَرُ وَلَا وَاحِدَ لِنَوْهٍ مِنْ هَذَا مِنْ لَفْظِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَشْرُ . وَتَوَلَّتِ النَّحْلُ : اجْتَمَعَتْ وَاتَّفَقَتْ . وَالتَّوَالَّةُ : الْكَثِيرُ مِنَ الْجَرَادِ ، اسْمٌ كَالْجَمَالَةِ وَالْجَبَانَةِ . وَقَوْلُهُمْ : قَوْلِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ أَيْ جَمَاعَةٌ جَاءَتْ مِنْ جُمْلَةٍ مُتَّفِقَةٍ وَصِيَانٍ وَمَالٍ . اللَّيْثُ : النُّولُ الذَّكَرُ مِنَ النَّحْلِ ، وَالتَّوَالَّةُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْجَرَادِ .

وَتَنَوَّلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَأَتَانَالُوا : عَلَوْهُ بِالشَّعْرِ وَالضَّرْبِ وَالْقَهْرِ . وَأَتَانَالَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ : تَتَابَعَ وَكَثُرَ قَلَمٌ يَدْرِ بِأَيِّهِ يَبْدَأُ . وَأَتَانَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ أَيْ انْصَبَّ ، يُقَالُ : أَتَانَالَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَيْ انْصَبُّوا . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) قوله : «وقال أبو عبيد . . . رده في القاموس بأن حذاء أحد جانحي إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له نور ، وأطال في ذلك .

ابن عوف: اثنال عليه الناس أي اجتمعوا وانصبوا من كل وجه ، وهو مطاوع قال يقول نولاً إذا صب ما في الإناء .

والنول : الجماعة ، والنول : شجر الحنص . والنويلة : مجتمع العشب (عن ثعلب) . ابن الأعرابي : النول النخل ، والنول الجنون ، والأقول المجنون ، والأقول الأحمق . يقال : نال فلان يقول نولاً إذا بدا فيه الجنون ولم يستحكم ، فإذا استحكم قيل نول يقول نولاً ، قال : وهكذا هو في جميع الحيوان ، اللبث : النول ، بالتحريك ، شبه جنون في الشاة ، يقال للذكر أنول ولأنثى نولاه ، وقال الجوهري : هو جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم ، وتستدير في مرتعها ، وشاة نولاء وتيس أنول ، قال الكميت :

نلقى الأمان على حياض محمد

نولاه مخرفة وذئب أطلس

وقال ابن سيده : النول استرخاء في أعضاء الشاة ، وقيل : هو كالجنون يصيب الشاة ، وقد نول نولاً وأنول (حكى الأخيرة سيوي) وكش أنول ونعم نولاه ، وقد نهي عن التضحية بها . وفي حديث الحسن : لا بأس أن يصحى بالنولاء ، قال : النول داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عنقه ، وقيل : هو داء يأخذها في ظهرها ورؤوسها فتحرم منه . والأقول : البليء النصرة والخير والعمل والجِد . ونول الضباع : فحلها قال الفرزدق :

فيسير نول الضباع

وفي حديث ابن جريج : سأل عطاء

عن مس نول الإبل ، قال : لا يتوصأ منه ، النول لغة في الثيل وهو عاء قصب الجمل ، وقيل : هو قضيبه .

• نوم . قال أبو حنيفة : النوم هذو البقلة معروف ، وهي بياد العرب كثيرة ، منها برى

ومنها رين ، واجدته نومة . والنومة : قieme السيف على التشبيه لأنها على شكلها . والنوم : لغة في النوم ، وهي الحنطة . وأم نومة : امرأة ، أنشد ابن الأعرابي لأبي الجراح نفسه : فلو أن عندي أم نومة لم يكن

على لستن الرياح طريق وقد يجوز أن تكون أم نومة هنا السيف لما تقدم من أن النومة قieme السيف ، وكأنه يقول : لو كان سقي حاضراً لم أذل ولم أهز .

والنوم : شجر طيب الريح عظام واسع الورق أخضر ، أطيب ريحاً من الآس ، يئسط في المجالس كما يئسط الریحان ، واجدته نومة (حكاه أبو حنيفة) ابن الأعرابي : هي الخنعة والنوة والنومة والهزمة والوهدة والقلة والهزمة والعزمة والحزمة ، قال اللبث : الخنعة منق ما بين الشاربين بحبال الوتر ، والله تعالى أعلم .

• نوه . ابن سيده : الناهة الهاء ، وقيل : اللثة ، قال : وإنما قصينا على أن ألفها واو لأن العين واو أكثر منها ياء .

• نوا . النوا : طول المقام ، نوى ينوي نواة ونويت بالمكان ونويته نواة ونويًا مثل مصى يمشي مضاً ومضياً (الأخيرة عن سيوي) ، وأنويت به : أطلت الإقامة به . وأنويته أنا ونويته (الأخيرة عن كراع) : ألزمته النواة فيه . ونوى بالمكان : نزل فيه ، وبه سمي المنزل منوى .

والمثنى : الموضع الذي يقام به ، وجمعه المثنى . ومثنى الرجل : منزله . والمثنى : مصدر نويت أنوى نواة ومثنى . وفي كتاب أهل نجران : وعلى نجران مثنى رسل أي مسكنهم مدة مقامهم ونزلهم . والمثنى : المنزل . وفي الحديث : أن رمح النبي ، صل الله عليه وسلم ، كان اسمه المثنى ، سمي به لأنه بُنيت المطعون به ، من النواة الإقامة .

وأنويت بالمكان : لغة في نويت ، قال الأعشى :

أنوى وقصر ليلة ليزودا

ومضى وأخلف من قبيلة موعدا

وأنويت ههري : يتعدى ولا يتعدى ، ونويت غيري تنوية . وفي التنزيل العزيز : « قال النار متواكمن » ، قال أبو علي : المثنى عندي في الآية اسم للمصدر دون المكان لحصول الحال في الكلام معتمداً فيها ، ألا ترى أنه لا يحلو من أن يكون مضعاً أو مصدرًا ؟ فلا يجوز أن يكون مضعاً لأن اسم الموضع لا يعمل عمل الفعل ، لأنه لا معنى للفعل فيه ، فإذا لم يكن مضعاً ثبت أنه مصدر ، والمعنى : التارذات إقامتكم ، أي التارذات إقامتكم فيها خالدين ، أي هم أهل أن يقيموا فيها ويتوا خالدين . قال ثعلب : وفي الحديث عن عمر ، رضي الله عنه : أضلحوا متاويكم ، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، ولا تلتوا بدار معجزة ، قال : المثنى هنا المنازل ، جمع مثنى ، والهوام الحيات والعقارب ، ولا تلتوا أي لا تقيموا ، والمعجزة والمعجزة المعز .

وقوله تعالى : « إنه ربى أحسن مثنوى » ، أي إنه نولاني في طول مقامى . ويقال للعريب إذا لزم بلدة : هو ثاويها . وأقول الرجل : أضافي . يقال : أنزلني الرجل قائلاني نواة حسناً . ورب البيت : أبو مئو ، أبو عبيد عن أبي عبيدة أنه أنشده قول الأعشى :

أنوى وقصر ليلة ليزودا

قال شير : أنوى عن غير استفهام ، وإنما يريد الخبر ، قال : ورواه ابن الأعرابي أنوى على الاستفهام ، قال أبو منصور : والروايات تدلان على أن نوى وأنوى مضافهما أقام . وأبو مثنوى الرجل : صاحب منزله . وأم مئو : صاحبة منزله . ابن سيده : أبو المثنى رب البيت ، وأم المثنى ربته . وفي حديث عمر ، رضي الله عنه : أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء ؟ قال : الباحة ، قيل : بمن ؟ قال : بأم مثنوى ،

وَقَافِيَةُ ثَاوِيَّةٌ : عَلَى حَرْفِ الثَّاءِ ، وَاللهُ
أَعْلَمُ .

• ثيب . الثَّيْبُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تَزَوَّجَتْ
وَفَارَقَتْ زَوْجَهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا .
قَالَ أَبُو هَيْثَمٍ : امْرَأَةٌ ثَيْبٌ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ
ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَوْ طَلَّقَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ
إِلَى النِّكَاحِ . قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : وَلَا يُقَالُ
ذَلِكَ لِلرَّجُلِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ وَلَدَ الثَّيْبِينَ وَلَدُ
الْبُكَرَيْنِ . وَجَاءَ فِي الْحَبَرِ : الثَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ ،
وَالْبُكَرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُعْرَبَانِ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : امْرَأَةٌ ثَيْبٌ وَرَجُلٌ
ثَيْبٌ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهِ أَوْ دَخِلَ بِهَا ،
الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَقَدْ ثَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ ، وَهِيَ مُثَيَّبٌ .
التَّهْدِيبُ يُقَالُ : ثَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ ثَيِّبًا إِذَا صَارَتْ
ثَيِّبًا ، وَجَمْعُ الثَّيْبِ مِنَ النِّسَاءِ ثَيَّاتٌ . قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « ثَيَّاتٌ وَأَبْكَارٌ » .

وَفِي الْحَدِيثِ : الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ
مِائَةً وَرَحِمَ بِالْحِجَارَةِ . ابْنُ الْأَثِيرِ : الثَّيْبُ
مَنْ لَيْسَ يَبْكُرُ . قَالَ : وَقَدْ يَطْلُقُ الثَّيْبُ عَلَى
الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا ، فَجَاؤًا
وَأَسَاعًا . قَالَ : وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّحِمِ
مَنْسُوخٌ . قَالَ : وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ الْوَاوُ ، لِأَنَّهُ
مِنْ ثَابٍ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ ، كَأَنَّ الثَّيْبَ بِصَدِّهِ
الْعَوْدَ وَالرُّجُوعَ .

وِثْيَانٌ : اسْمُ كَوْفَةٍ .

• ثيغ . ثَاخَتْ رِجْلُهُ تَثِيغٌ مِثْلُ سَاخَتْ ،
وَالْوَاوُ فِيهِ لُغَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ
أَنَّ ثَاءَ ثَاخَتْ بَدَلٌ مِنْ سَيْنِ سَاخَتْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

• ثيع . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : ثَاعَ الْمَاءُ ، وَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ : ثَاعَ الشَّيْءُ ثِيْعٌ وَثِيْعًا وَثِيْعَانًا سَالًا .

• ثيل . الثَّيْلُ وَالثَّيْلُ : وَعَاءٌ قَصِيْبٌ الْبَعِيرِ
وَالنَّيْسِ وَالثَّوْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَصِيْبُ نَفْسُهُ ،

عَلَامَةٌ لِلرَّاحِي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ لَيْلًا يَهْتَدِي
بِهَا ، وَهِيَ أَيْضًا أَخْفَضُ عِلْمٍ يَكُونُ بِقَدْرِ قَعْدَةِ
الْإِنْسَانِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْإِلَهَ ثَائِيَةٌ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَادٍ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ
الْكِتَابِ يَذْهَبُ إِلَى أَتَمَّا عَنْ بَاهٍ ، قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ : هَذِهِ ثَائِيَةُ الْقَوْمِ وَثَائِيَةُ الْإِثْلِ
مَاوَاهَا وَهِيَ عَازِبَةٌ أَوْ مَاوَاهَا حَوْلَ الثِّيُوتِ .
الْجَوَهَرِيُّ : وَالثَّوِيَّةُ مَاوَى الْقَوْمِ ، وَكَذَلِكَ
الثَّائِيَةُ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَالثَّيَّةُ
لُغَةٌ فِي الثَّائِيَةِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الثَّوِيَّةُ كَالصَّوْفَةِ
ارْتِفَاعٌ وَغِلْظٌ ، وَرُبَّمَا نُصِبَتْ قَوْفُهَا الْحِجَارَةُ
لِيَهْتَدِيَ بِهَا . وَالثَّوِيَّةُ : خِرْقَةٌ تُوضَعُ تَحْتَ
الْوُطْبِ إِذَا مُحِضٌ لِنَقِيهِ الْأَرْضِ . وَالثَّوِيَّةُ
وَالثَّوِيُّ كِلَاهُمَا : خِرْقٌ كَهَيْئَةِ الْكَبَةِ عَلَى
الْوَيْدِ يُمَحَضُّ عَلَيْهَا السَّقَاءُ لئَلَّا يَنْخَرِقَ .
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الثَّوِيَّةَ مِنْ ث وَو
لِقَوْلِهِمْ فِي مَعْنَاهَا ثَوِيَّةٌ كَثَوَةٌ ، وَنَظِيرُهُ فِي
ضَمِّ أَوَّلِهِ مَا حَكَاهُ سَيِّدِي مِنْ قَوْلِهِمُ السُّدُوسُ .
قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَالثَّوِيَّةُ خِرْقَةٌ أَوْ صُوفَةٌ تُلْفُ عَلَى
رَأْسِ الْوَيْدِ يُوضَعُ عَلَيْهَا السَّقَاءُ وَيُمَحَضُّ
وَقَافِيَةُ لَهُ ، وَجَمْعُهَا ثَوِيٌّ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

رِفَاقًا تُنَادِي بِالزَّلُولِ كَانَهَا
بَقَايَا الثَّوِي وَسَطَ الدِّبَارِ الْمُطْرَحِ

وَالثَّائِيَةُ وَالثَّوِيَّةُ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، وَالثَّوِيَّةُ :
مَاوَى الْقَوْمِ وَالْبَقَرِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرَأَى
الثَّوِيَّةَ مَقْلُوبَةً عَنْ الثَّائِيَةِ ، وَالثَّائِيَةُ مَاوَى الْإِثْلِ ،
وَهِيَ عَازِبَةٌ أَوْ حَوْلَ الثِّيُوتِ . وَالثَّائِيَةُ أَيْضًا :
أَنْ تُجْمَعَ شَجَرَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَيُلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبٌ
فَيَسْتَقِلُّ بِهِ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَجَمْعُ الثَّائِيَةِ
ثَائِيٌّ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَالثَّوِيَّةُ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ .
وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الثَّوِيَّةُ ، هِيَ بِضَمِّ الثَّاءِ
وَقَتَحَ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَيُقَالُ يَنْتَحِ
الثَّاءُ وَكَسَرَ الْوَاوِ : مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ بِهِ قَبْرُ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

وَالثَّاءُ : حَرْفٌ هِجَاءٌ ، وَإِنَّمَا قَصَبْنَا
عَلَى الْفِهْرِ بِأَتَمَّا وَأَوَّلَهَا عَيْنٌ .

أَيَّ رَبِّهِ الْمَنْزِلَ الَّذِي بَاتَ فِيهِ ، وَلَمْ يَرِدْ زَوْجَتَهُ
لِأَنَّ تَمَامَ الْحَدِيثِ : فَقِيلَ لَهُ : أَمَا عَرَفْتَ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الزَّوْجَ ؟ فَقَالَ : لَا . وَأَبُو مَثْوَالٍ :
ضَيْفُكَ الَّذِي تُضَيِّفُهُ .

وَالثَّوِيُّ : بَيْتٌ فِي جَوْفِ بَيْتٍ . وَالثَّوِيُّ :
الْبَيْتُ الْمُهِيبُ لِلضَّيْفِ . وَالثَّوِيُّ ، عَلَى فَعِيلٍ :
الضَّيْفُ نَفْسُهُ . وَفِي حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ :
أَنَّ رَجُلًا قَالَ تَوَيْتُهُ أَيْ تَضَيَّفْتُهُ . وَالثَّوِيُّ :
الْمُجَاوِرُ فِي الْحَرَمَيْنِ . وَالثَّوِيُّ : الصَّبُورُ فِي
الْمَعَارِزِ الْمُجَمَّرَةِ وَهُوَ الْمَحْبُوسُ . وَالثَّوِيُّ أَيْضًا :
الْأَمِيرُ (عَنْ نَعْلَبٍ) ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الثَّوَاءِ .
وَتَوَيَّ الرَّجُلُ : قَبِلَ لِأَنَّ ذَلِكَ تَوَاءٌ لَا أَطْوَلُ
مِنْهُ ، وَقَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَدْلِيُّ :

نَعْدُو فَتَنَرُكَ فِي الْمَزَاحِفِ مَنْ تَوَيَّ
وَنَمِرُ فِي الْعِرَاقَاتِ مَنْ لَمْ نَقْتُلْ (١)

أَرَادَ بِقَوْلِهِ مَنْ تَوَيَّ أَيْ مَنْ قُبِلَ فَأَقَامَ هُنَاكَ .
وَيُقَالُ لِلْمَقْتُولِ : قَدْ تَوَيَّ . ابْنُ بَرِّ : تَوَيَّ
أَقَامَ فِي قَبْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

حَتَّى ظَنَنْتِي الْقَوْمَ ثَاوِيَا
وَتَوَيَّ : هَلَكَ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ :

فَمَنْ لِلْقَوَايِ شَانَهَا مَنْ يَحُوكُهَا
إِذَا مَا تَوَيَّ كَعْبٌ وَفَوَّزَ جَزُولٌ ؟

وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

وَمَا ضَرَّهَا أَنْ كَعْبًا تَوَيَّ
وَفَوَّزَ مِنْ بَعْدِهِ جَزُولٌ

وَقَالَ دُسَيْكٌ :

فَإِنْ تَوَيَّ تَوَيَّ النَّدَى فِي لَحْدِهِ
وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ :

فَقَدَنْ لَمَّا تَوَيَّ نَهْبًا وَأَسْلَابَا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَيُّ قِمَاشٌ أَلْبَنُ ،
وَاحِدُهَا ثَوِيٌّ مِثْلُ صَوِيٍّ وَصَوِيٍّ وَهَوِيٍّ وَهَوِيٍّ .
أَبُو عَمْرٍو : يُقَالُ لِلْخِرْقَةِ الَّتِي تَبُلُّ وَتُجْعَلُ عَلَى
السَّقَاءِ إِذَا مُحِضٌ لئَلَّا يَنْتَقِضَ : الثَّوِيَّةُ وَالثَّائِيَةُ .
وَالثَّوِيَّةُ : حِجَابَةٌ تُرْفَعُ بِاللَّيْلِ فَتَكُونُ

(١) قوله : « ونمر الخ » أنشده في عرق :

ونمر في العرقات من لم يقتل

وَقَدْ يُقَالُ فِي الْإِنْسَانِ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَعِيرِ .
وَالثَّيْلُ : لُغَةٌ فِي الثَّيْلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي ثَوَل .
الْثَّيْتُ : الثَّيْلُ جَرَابُ قَنْبِ الْبَعِيرِ ، وَيُقَالُ
بَلْ هُوَ قَضِيْبُهُ ، وَلَا يُقَالُ قَنْبٌ إِلَّا لِلْفَرَسِ .
وَالْأَثْيَلُ : الْجَمَلُ الْعَظِيمُ الثَّيْلُ ، وَقِيلَ :
هُوَ عَاءُ قَضِيْبِهِ . وَبَعِيرٌ أَثْيَلٌ : عَظِيمُ الثَّيْلِ وَاسْمُهُ ،
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِرَاجِزٍ :

بِأَيِّهَا الْعَوْدُ التَّفَالُ الْأَثْيَلُ
مَا لَكَ إِنْ حُتَّ الْمَطِيُّ تَزَحَلُ ؟

وَالثَّيْلُ : نَبَاتٌ يَنْشَبُ فِي الْأَرْضِ ،
وَقِيلَ : هُوَ نَبَاتٌ لَهُ أُرْوْمَةٌ وَأَصْلٌ ، فَإِذَا كَانَ
قَصِيْرًا سُمِّيَ ثَجْمًا .

وَالثَّيْلُ : حَبِيشٌ ، وَقِيلَ : نَبْتُ يَكُونُ
عَلَى شَطْطِ الْأَنْهَارِ فِي الرِّيَاضِ ، وَجَمْعُهُ
نَجْمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْجَنَةِ يَنْتُ
بِإِلَادِ تَعِيمٍ وَيَعْظُمُ حَتَّى تَرِبُضَ الْقَتَمُ فِي أَذْفَانِهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّيْلُ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْبُرِّ إِلَّا أَنَّهُ
أَقْصَرُ ، وَنَبَاتُهُ قَرَشٌ عَلَى الْأَرْضِ يَذْهَبُ فَهَابًا

بَعِيدًا ، وَيَنْشَبُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَى الْأَرْضِ
كَالْبَلْدَةِ ، وَلَهُ عَقْدٌ كَبِيرَةٌ وَأَنَابِيْبٌ قَصَارٌ وَلَا يَكَادُ
يَنْتُ إِلَّا عَلَى مَاوٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ تَحْتَهُ مَاءٌ ، وَهُوَ
مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَاءِ ، وَاحِدُهُ
ثَيْلَةٌ . شَعِيرٌ : الثَّيْلَةُ شَجَرَةٌ خَضِرَاءُ كَانَتْهَا أَوَّلُ
بَذْرِ الْحَبِّ حِينَ تَخْرُجُ صِغَارًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الثَّيْلُ ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُقَالُ إِنَّهُ لِحَبَّةُ التَّيْسِ .





باب الجيم

أبدلوا من الياء المخففة أيضاً ؛ وأنشد
أبو زيد :

يارب إن كنت قلت حجاج
فلا يزال شاحج يأتك يج
أفمر تهاز يترى وفريج

وأنشد أيضاً :

حتى إذا ما أمسجت وأمسجا
يريد أمنت وأمتي ؛ قال : وهذا كله قبيح ؛
قال أبو عمر الجرمي : ولو رده إنسان لكان
مذهباً .

قال محمد بن المكرم : أمنت وأمتي
ليس فيهما ياء ظاهرة ينطق بها ، وقوله :
أمسجت وأمسجا ، يقتضي أن يكون الكلام
أمنت وأمتي ، وليس النطق كذلك ، ولا
ذكر أيضاً أنهم يبدلون في التقدير المعنوي ،
وفي هذا نظر .

والجيم حرف ميماء ، وهي من الحروف التي
تؤنث ، ويجوز تذكيرها . وقد جيئت جيا إذا
كتبت .

• جانب . الجأب : الحمار الغليظ من حمر
الوحش ، يهزم ولا يهزم ، والجمع جوب .
وكاهل جأب : غليظ . وخلق جأب : جاف
غليظ . قال الراعي :

الجيم من الحروف المجهورة ، وهي
سنة عشر حرفاً ، وهي أيضاً من الحروف
المخففة ، وهي : القاف والجيم والطاء والدال
والياء ، يجمعها قولك : « جد قطب » ، سميت
بذلك لأنها تحقر في الوقف ، وتضغط عن
مواضعها ، وهي حروف القلقة ، لأنك لا
تستطيع الوقوف عليها إلا بصوت ، وذلك لشدة
الحقر والضغط ، وذلك نحو الحق ، وأذهب ،
وأخرج . وبعض العرب أشد تصويتاً من بعض ،
والجيم والشين والضاد ثلاثة في حيز واحد ، وهي
من الحروف الشجرية ، والشجر مخرج الهم ،
ومخرج الجيم والقاف والكاف بين عكدة
اللسان ، وبين اللهاة في أقصى الهم . وقال
أبو عمرو بن العلاء : بعض العرب يبدل
الجيم من الياء المشددة ، قال : قلت لرجل من
حظظة : من أنت ؟ فقال : فقيص ، قلت :
من أيهم ؟ قال : مرج ؛ يريد فقيص مري ؛
وأنشد لهمايان بن قحافة السعدي :

يطير عنها الوبر الصهايجا
قال : يريد الصهايا ، من الصبهة ، وقال خلف
الأحمر : أنشدني رجل من أهل البادية :

خالي عوف وأبو عليج
المطعمان اللحم بالعشج
وبالقذاة كسر البرنج
يريد علياً ، والعشي ، والبرني . قال : وقد

سلم يثق إلا آل كل نجيسة
ها كاهل جأب وصلب مكذح
والجأب : المعرة . ابن الأعرابي : جأ وجأب
إذا باع الجأب ، وهو المعرة .

ويقال للظبية حين يطلع قمرها : جأبة
المدري ، وأبو عبيدة لا يهزئه . قال بشر :

تعرض جأبة المدري خذول
بصاحة في أسيرتها السلام

وصاحه جبل . والسلام شجر . وإنما قيل جأبة
المدري لأن القرن أول ما يطلع يكون غليظاً ثم
يذيق ، فبه بذلك على صغر سنه . ويقال :
فلان شخت الآل ، جأب الصبر ، أي ديق
الشخص غليظ الصبر في الأمور .

والجأب : الكسب . وجأب يئأب جأباً :
كسب . قال رؤبة بن العجاج :

حتى خشيت أن يكون ربي
يطلبني من عمل يذنب
والله راع عملي وجاني

ويروى راع .

والجأب : السرة . ابن بزرج : جأبة
الطن وجأته : مائة .

والجوب : درع تلبسه المرأة .

ودارة الجأب : موضع (عن كراع)

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَكَانَ مُهْرِي كَانَ مُحْتَرِمًا

بقفا الأسننة مَفَرَّةُ الْجَابِ (١)
قال : الجَابُ ماءٌ لِيَمِي مُجِئٌ عِنْدَ مَفَرَّةٍ عِنْدَهُمْ .

• جَأَتْ . جِئْتُ الرَّجُلُ جَأْتًا : ثَقُلَ عِنْدَ الْفِيَامِ أَوْ حَمَلَ شَيْءٌ ثَقِيلًا ، وَأَجَأْتُهُ الْجِئْلُ .
اللَّيْتُ : الْجَأْتُ ثَقُلَ الْمَشْيُ ؛ يُقَالُ : أَثْقَلَهُ الْجِئْلُ حَتَّى جَأَتْ .

غَيْرُهُ : الْجَائِنَانُ ضَرَبُ مِنَ الْمَشْيِ ؛ وَأَنْشَدَ .

عَفَّجَجَ فِي أَهْلِهِ جَأَتْ

وَجَأْتُ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ يَجَأُ : مَرَّ بِهِ مُثْقَلًا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . أَبُو زَيْدٍ : جَأْتُ الْبَعِيرُ جَأْتًا ، وَهُوَ مَشِيئُهُ مُوقِفًا حَمَلًا . وَجِئْتُ جَأْتًا : قَنَزَ . وَقَدْ جِئْتُ إِذَا أَقْنَعَ ، فَهُوَ مَحْمُوثٌ أَيْ مَذْعُورٌ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : فُجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حِينَ رَأَيْتُهُ ، أَيْ دُعِرْتُ وَخِفْتُ . الْأَصْمَعِيُّ : جَأْتُ يَجَأُ جَأْتًا إِذَا نَقَلَ الْأَخْبَارَ ، وَأَنْشَدَ :

جَأْتُ أَخْبَارَ لَهَا بَثَّ

وَرَجُلٌ جَأْتُ : سَيُّءُ الْخُلُقِ .

وَأَنجَأْتُ النَّخْلُ : انْصَرَعَ .

وَجَوْنَةُ : قَبِيلَةٌ ، إِلَيْهَا نُسِبَ تَعِيمٌ .

وَجَوَائِي : مَوْضِعٌ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَرَحْنَا كَأَنَّا (٢) مِنْ جَوَائِي عَشِيَّةً

نُعَالِي النَّعَاجَ بَيْنَ عِدْلٍ وَمُحَقِّبٍ وَضَبَطَهُ عَلَى بَنٍ حَمَزَةٍ فِي كِتَابِ النَّبَاتِ جَوَائِي ، بِغَيْرِ هَمْزٍ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ ذَلِكَ .
وَقِيلَ : جَوَائِي قَرْيَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ مَعْرُوفَةٌ .

• جَاجَا . جِي جِي : أَمْرٌ لِلْإِبِلِ بِوُرُودِ الْمَاءِ ،

(١) قوله : « كَانَ مُهْرِي إلخ » لم نطفر بهذا البيت ،

فانظر قوله بقفا الأسننة .

(٢) قوله : « كَأَنَّا » فِي الْأَصْلِ « كَأَى » .

والتصويب من الديوان .

[عبد الله]

وَهِيَ عَلَى الْحَوْضِ .

وَجَوْجُو : أَمْرٌ لَهَا بِوُرُودِ الْمَاءِ ، وَهِيَ بَعِيدَةٌ مِنْهُ ، وَقِيلَ هُوَ زَجْرٌ لَا أَمْرٌ بِالْمَجِيءِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِيَعْبُرُوا : شَأْنُكَ اللَّهُ ، فَهَاءُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ لَعْنِهِ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : شَأْنُ زَجْرٍ ، وَبَغَضُ الْعَرَبِ يَقُولُ : جَأْ ، بِالْجِيمِ ، وَهَذَا لَفْظَانِ . وَقَدْ جَأَجَأَ الْإِبِلُ وَجَأَجَأَ بِهَا : دَعَاها إِلَى الشَّرْبِ ، وَقَالَ جِي جِي . وَجَأَجَأَ بِالْحِمَارِ كَذَلِكَ ، حَكَاهُ ثَعْلَبٌ . وَلَا نَسَمُ الْجِيءُ مِثْلُ الْجِيعِ ، وَأَصْلُهُ جِنِي ، قِيلَتْ الْهَمْزَةُ الْأُولَى يَاءً . قَالَ مُعَاذُ الْهَرَاءِ :

وَمَا كَانَ عَلَى الْجِيءِ وَلَا الْمِيءِ امْتِدَاحِيكَ
قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : صَوَابُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي فَصْلِ جِيًّا . وَقَالَ :

ذَكَّرَهَا الرِّوْدُ يَقُولُ جِنَجَا
فَأَقْبَلْتُ أَضَاقَهَا الْفُرُجَا
بَعْنِي فُرُوجَ الْحَوْضِ .

وَالْجَوْجُو : عِظَامُ صَدْرِ الطَّائِرِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَسْجِدِهَا كَجَوْجُو سَفِينَةٍ ، أَوْ نَعَامَةٍ جَائِمَةٍ ، أَوْ كَجَوْجُو طَائِرٍ فِي لُجَّةٍ بَحْرٍ . الْجَوْجُو : الصَّدْرُ ، وَقِيلَ : عِظَامُهُ ، وَالْجَمْعُ الْجَجَاجِيُّ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيعٍ :

حَتَّى أَتَى عَارِي الْجَجَاجِيِّ وَالْقَطَنَ

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : خَلِقَ جَوْجَوَادِمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ كَتِيبٍ ضَرِيَّةٍ ، وَضَرِيَّةٌ : بَثْرٌ بِالْحِجَازِ يُنْسَبُ إِلَيْهَا حِمَى ضَرِيَّةٌ . وَقِيلَ : سُمِّيَ بِضَرِيَّةٍ بَنَتْ رَيْمَةَ بَنَ نَزَارٍ . وَالْجَوْجُو : الصَّدْرُ ، وَالْجَمْعُ الْجَجَاجِيُّ ؛ وَقِيلَ الْجَجَاجِيُّ : مُجْتَمِعُ رُءُوسِ عِظَامِ الصَّدْرِ ، وَقِيلَ : هِيَ مَوَاصِلُ الْعِظَامِ فِي الصَّدْرِ ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَغْوِصِ الْعَرَبِ : مَا أَطْلَبَ جَوَادِبَ الْأَرْزِ بِجَجَاجِي الْأَوْرِ . وَجَوْجُو السَّفِينَةِ وَالطَّائِرِ : صَدْرُهُمَا .

وَتَجَأَجَأَ عَنِ الْأَمْرِ : كَفَّ وَاتَّقَى . وَتَجَأَجَأَ عَنْهُ : تَأَخَّرَ ، وَأَنْشَدَ :

سَأَنْزِعُ مِنْكَ عَرَسَ أَيْكَ إِيَّيْ
رَأَيْتُكَ لَا تَجَأَجَأُ عَنْ حِمَاهَا
أَبُو عَمْرٍو : الْجَجَاجَةُ : الْهَرِيمَةُ .
قَالَ : وَتَجَأَجَأْتُ عَنْهُ ، أَيْ هَيْتُهُ . وَفُلَانٌ لَا يَتَجَأَجَأُ عَنْ فُلَانٍ ، أَيْ هُوَ جَرِيءٌ عَلَيْهِ .

• جَاذ . اللَّيْتُ وَغَيْرُهُ : الْجَائِذُ الْعَبَابُ فِي الشَّرْبِ ، وَالْفِعْلُ جَاذٌ يَجَاذُ جَاذًا شَرِبَ ؛ أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ :

مُلَاهِسُ الْقَدَمِ عَلَى الطَّعَامِ

وَجَائِذُ فِي قَرَقَرِ الْمُدَامِ

شُرِبَ الْهَبَانُ الرَّوْلَةُ الْهِيَامِ

• جَار . جَارٌ يَجَارُ جَارًا وَجَوَارًا : رَفَعَ صَوْتَهُ مَعَ تَضَرُّعٍ وَاسْتِغَاثَةٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « إِذَا هُمْ يَجَارُونَ » ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ رَفَعَ الصَّوْتِ إِلَيْهِ بِالْدُّعَاءِ . وَجَارَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَضَرَّعَ بِالْدُّعَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى لَهُ جَوَارٌ إِلَى رَبِّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : لَخَرَجْتُ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « إِذَا هُمْ يَجَارُونَ » ، قَالَ : إِذَا هُمْ يَجْرَعُونَ ، وَقَالَ السُّدِّيُّ : يَصْبِحُونَ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يَضْرَعُونَ دُعَاءً ، وَجَارَ الْقَوْمُ جَوَارًا : وَهُوَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْدُّعَاءِ مُتَضَرِّعِينَ . قَالَ : وَجَارَ بِالْدُّعَاءِ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ . الْجَوْرَمِيُّ : الْجَوَارُ مِثْلُ الْخَوَارِ ، جَارَ النَّوْرُ وَالْقَرْعَةُ يَجَارُ جَوَارًا : صَاحَا ، وَخَارَ يَجُورُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ : رَفَعَا صَوْتَهُمَا ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ : « عَجَلًا جَسَدًا لَهُ جَوَار » ، حَكَاهُ الْأَخْفَشُ : وَغَيْثُ جَوْرٍ مِثْلُ نَفَرٍ أَيْ مُصَوِّتٍ ، مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الصَّحَاحِ : أَيْ غَزِيرٌ كَثِيرُ الْمَطَرِ ، وَأَنْشَدَ لِيَجْنِدُكُ بَنِي الْمَثْنَى :

يَا رَبَّ رَبِّ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّوَرِ

لَا تَسْقِيهِ صَيْبَ عَرَافٍ جَوْرٍ

دَعَا عَلَيْهِ إِلَّا تُمْطِرُ أَرْضَهُ حَتَّى تَكُونَ مُجْدِبَةً لَا تَبْتَ بِهَا ، وَالصَّيْبُ : الْمَطَرُ الشَّدِيدُ ، وَالْعَرَافُ : الَّذِي فِيهِ رَعْدٌ . وَالْعَرَفُ : الصَّوْتُ ، وَقِيلَ : غَيْثُ جَوْرٍ طَالَ بَيْتُهُ وَارْتَفَعَ . وَجَارَ